أسهل المدارك

شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك

لجامعه الفقير لرحمة ربه

أبي بكر بن حسن الكشناوي

الجزء الأول

الطبعة الثانيـة

دار الفكر

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله وصحبه وأمته الغر المحجَّلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحـــده لا شريك له شهادة توصلنا إلى طريق الرُّشدِ والرَّشادِ ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل « مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يفقّههُ فى الدين » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن معاوية . وقال عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمالُ بالنيات وإنما لـكل امرئ ما نوى » الحديث رواه البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب .

فخير العلوم وأعظمها قدراً ، وأقربها عند الله منزلةً علم الدين والشرائع ، لما اشتملت عليه الأحكامُ الْإِلٰهِيةُ من الأسرار والبدائع ، إذْ به يعلم حال العبادة من صحتها وفسادها ، وبه يتميز حل الأشياء وحرمتها .

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير أسير ذنوبه ، الراجى لرحمة مولاه المنيب إليه ، المعترف بالعجز والتقصير أبو بكر بن حسن الـكشناوى ، المهاجر إلى بلد الله الحرام بلغه الله ما هو من الخير ناوى ، وجعله مع الأبرار ثاوى : هذا ما كثر فى حاجته الراغبون ، وسألنى عنه السائلون ، ولـكن الله سبحانه جعل لـكل شىء قدراً ، وأجلاً مسمى الذى إذا جاء لا يؤخّر عنه ساعة ولا يستقدم .

هذا وقد أشار إلَىَّ جَمٌّ غَفِيرٌ وجماعةٌ كثيرة من الفضلاء والصلحاء ، والأصدقاء الأخيار ، والعلماء الأفاضل الذين لا أستطيع مخالفتهم عن سؤالهم فيما ينتفع به المسلمون مِنَ العلوم مِن أمر الدين ، بعد سؤالهم عن ذلك سؤالاً جازِماً إلْزَاماً بأن أضع شرحاً لَطيفاً

لائقاً ـ يَحِلُّ الألفاظ ويقرب المعنى من غير تفريطٍ ولا إفراطٍ ـ على الكتاب المسمى ﴿ بإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ﴾ فى فقه الإمام أبى عبد الله مالك ، الذى أَلَّفَهُ وحَرَّرَهُ وهَذَّبَهُ العلامة فريد عصره شهاب الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكى البغدادى ، فأجبتُ فى ذلك سؤالهم ، رَاجِياً من الله تعالى الثواب ، بعدما استخرتُ اللهَ تعالى بصلاة ركعتين للهِ تعالى قاصداً أن يبين لى كيفية وضع هذا الشرح ، وأن يسهله لى بأحسن الطريق وأصْوَبِهِ فى الإرشاد ، مع عِلْمِى واعترافى على نفسى بعجزى وضعفى وقِلَّة البضاعة فى هذا الشأن ، والتَّذَلُّلِ والانكسار فى جميع الحالات ، وكثرة الشغل والعوائق ، واشتغال البال بأمورٍ شَتَّى ، كإلْقاء الدروس ، والتعاليق العديدة الكثيرة ، والطعن فى السِّنِّ ، واشتعال الرأس شيباً ، ومع ذلك كُلِّهِ تَوَكَّلْتُ على الحى الدائم الذى لا يموت ، وعَزَمتُ على أن أشَرِح هذا الكتاب ، وسميته ﴿ بأسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك فى مذهب الإمام مالك ﴾ .

سائلاً من الله تعالى العون وهو خير مستعان ، وأن يكون خالِصاً لوجهه الكريم . وأن يوفقنا إلى تتميمه وتبييضه على أحسن حَالٍ ، وأن ينفعَ بِهِ الأُمةَ كما نَفَعَ بأصله ، ويجعله فى حيز القبول مع الفوز بالغفران والرضوان ، وسَبَباً لدخول الجنة مع وَالدينا ووَالديهم ، وجميع من سَعى فى هَذَا الكتاب بأى سعى من كتابة أو قراءة ، أو مَن دَعى للمصنف والشارح ، أو نظر فيه بعين الرضا والتسليم ، إنه سميع الدعاء ، ولا يخيب من رجاه وهو قريب مجيب ، وبالإجابة جَدِيرٌ ، نعم المولى ونعم النصير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

﴿ فَقُلْتُ ﴾ مبتدئاً ومستعيناً بالله تعالى ، ومصلياً ومسلماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ ترجمـــة المصنف ﴾

قال العلامـة المحقق قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالـكى رحمه الله تعالى فى كتابه « الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب » فِي مَن اسمه عبد الرحمن : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادى المالـكى ، مدرس المدرسة المستنصرية ، كان فقيهاً عالماً زاهداً سالِـكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة ، وله فى ذلك تأليف حسن ، وله التصانيف الحسنة المفيـدة ، منها كتاب « المعتمد » فى الفقه ، غزير العلم ، وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً ، وكتاب « العمدة » فى الفقه ، وكتاب « الإرشاد » فى الفقه ـ يعنى هـذا المتن ـ أبدع فيه كل الإبداع ، جعله مختصراً ، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات ، مع إيجاز بليغ . وله فى الحديث وغيره تآليف مشهورة . كان مشاركاً فى علوم جمة ، وكُتُبُهُ تدل على فضيلته . وقال فى موضع آخر : هـذا الـكتاب ـ أى الإرشاد ـ له شرح للعلامة الشيخ أحمد زروق . وفى كتاب « نيل الابتهاج ، بتطريز الديباج » للشيخ أحمد بن بابا التنبكتى نقلاً عن البدر القرافى : وقد شرح كتاب الإرشاد الشيخ سليمان بن شعيب بن خضر البحيرى القاهرى ، واعتمد فيه على ابن عبد السلام وخليل وبهرام اهـ

﴿ قُلْتُ ﴾ وحتى الآن ما وقفتْ على واحـدٍ مِن هَذَيْنِ الشرحَيْنِ لعلهما ليسا بمطبوعَيْن . والله أعلم .

ثم قال ابن فرحون : وتوفى عبد الرحمن بن محمد البغدادى رحمه الله تعالى سنة ٧٣٢ اثنتين وثلاثين وسبعمائة .

﴿ وقوله المالـكى ﴾ أخبَرَ أن المصنف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر

البغدادى كان مالكى المذهب ، أى مقتدياً به فى الأحكام الدينية والشرعية . والمراد بالمذهب: القواعد التى بنى عليها الأحكام وذهب عليها أصحابه ، وكيف لا وهو إمام الأئمة ومصباح السنة ، ومن خير القرون وخير الأمة التى أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وكان أبوه وجده تابعين . وأمَّا والد جده فصحابى . والإمام من تابع التابعين . وهو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس ، بن مالك ، بن أبى عامر الأصبحى . مولود بالمدينة المنورة ، وقيل ولد بذى المروة موضع من مساجد تبوك سنة ٩٣ ثلاث وتسعين من الهجرة . وهو إمام الأئمة فى التحقيق ، وناصر السنة بالتدقيق .

ومما يدل على عظمة الإمام مالك ومزيد فضله أنَّ ابن هُرمزَ من شيوخه ، وقال فيهِ : مالكٌ أعلم الناس . وقال فيه ابْن عيينة : مالك سيد المسلمين . وكان الأوزاعى يقول فيه : مالك عالم العلماء ، وعالم أهل المدينة ، ومفتى الحرمين . وقال الشافعى : مالك أُستاذى وعنه أخذتُ العلم ، ومالك معلمى وما أحد أمَنّ عَلَىَّ من مالك ، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله . ويكفيك شهادة هؤلاء الأئمة فى بيان فضله . وقد ذكر العلماء فى مناقب مالك ما يطول لنا ذكره هُناَ مِن غزارة علمه وديانته وأمانته ، وثقته وانتقاده الرجال فى أخذ الحديث ، واتباعه للسنة وورعه وتعظيمه حديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأدبه مع الله ، وخشيته وحلمه ووقاره ، وعبادته وجودة عقله ، وحفظه للحديث ، وإدراكه وصفته ، وذكر نسبه وبنيه وابتداء طلبه العلم وصبره عليه ، وعدد مشايخه وتلاميذه ، وأدبه معهم ومع مشايخه ، وظهور هيبته عند الناس ، وعدد تآليفه ، واقتداء الأكابر به فى حياته وبعد مماته ، وشهادة أهل العلم والصلاح له بالأمانه والصدق والثبات فى الأمور ، وغير ذلك من سيرته مما لا يحمله هذا الشرح . ولا نطيل بذكره لشهرة ذلك فى كتب الأئمة والتواريخ ، فراجعها إن شئت .

وقال العلامة محمد الطالب بن حمدون فى حاشيته على ميارة : { فائدة } الأدلة[1] التى بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر : نص الكتاب ، وظاهره ، أعنى العموم ، ودليله ، أعنى مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، أعنى المفهوم بالأولى ، وشبهه ، أعنى التنبيه على العلة ، مثل قوله تعالى « فإنه رجس أو فسقاً » ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة ، والحادى عشر الإجماع ، والثانى عشر القياس ، والثالث عشر عمل أهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابى ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشر الحكم بالذرائع أى بسدها ، والسابع عشر الاستصحاب . وأمّا مراعاة الخلاف فتارة وتارة اهـ .

وكانت وفاة مالك رحمه الله يوم الأحد فى ربيع الأول سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومائة هجرية ، ودفن بالبقيع ، وقبره هناك معروف ، رضى الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه فى الدارين آمين .

وقد ثبت أن مصنف هذا الكتاب مالكى مذهباً ، أشعرى عقيدةً ، بغدادى بلداً ، نسبة لبغداد ، وهى مدينة عظيمة مشهورة ، فهى عاصمة العراق ، بناها المنصور العباسى أبو جعفر عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس المولود سنة ٩٥ خمس وتسعين هجرية ، وتولى الخلافة فى أول سنة ١٣٧ ، و بنى بغداد فى سنة ١٤٦ ست وأربعين

---

(١) تنبيه منقول من الفائدة عن حاشية ابن حمدون على ميارة (فائدة) الأدلة التى بنى عليها الخ . . هذا الكلام يحتاج إلى التحرير لأن تفسير النص والظاهر عند الأصوليين هو ما بينه سيدى عبد الله فى مراقى السعود بقوله فى تعريف المنطوق :

معنى له فى القصد قل تأصل ... وهو الذى اللفظ به يستعمل
نص إذا أفاد ما لا يحتمل ... غيراً وظاهر ان الغير احتمل
والكل من دين له تجلى ... ويطلق النص على ما دلا
وفى كلام الوحى والمنطوق هل ... ما ليس بالصريح فيه قد دخل

فهذه الجمل المتتابعة التى يفسر بعضها بعضاً بأعنى أعنى لا يتفق مع كلام الأصوليين لا لفظاً ولا معنى ولعل المطبعة حرفتها عن أصل وضعها فليتأمل اهـ . محمد المصطفى الشنقيطى العلوى .

ومائة ، وصرف في بنائها أربعة ملايين وثمانمائة ألف درهم . وكانت وفاته في سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة هجرية رحمه الله تعالى . نسأل الله أن يغفر لنا ولإخواننا المسلمين مغفرة عزماً ، ولمن سبقنا من العلماء والأئمة الراشدين المجتهدين ، الذين أخرجوا لنا الدرر من أحكام الشريعة السمحاء وميزوا لنا بين الحلال والحرام ، وبذلوا في ذلك الأموال والأرواح ، ودلّونا بسبيل الفقه والإرشاد لما ينفعنا في الدنيا و ينجينا في الآخرة فجزاهم الله عنا خير الجزاء آمين .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، نسأل الله تعالى أن يتممه بأحسن تتميم ، وأن يحفظنا من الخطإ والتصحيف ، إنه ولي التوفيق . لله الأمر من قبل ومن بعد ، وإليه ترجع الأمور ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ : ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمر ذي بال لا يبدأُ فِيهِ بِبِسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفي رواية « فهو أقطع » ، وفي أخرى « فهو أجذم » ومعناه : ناقص قليل البركة . وذي بال : أي شرف وقدر وعظمة ، أو ذي حال يهتم به . وقد بدأ المصنف بالبسملة لأن التصنيف من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها عليه ، ولقول عكرمة : إنها أوّل ما كتب القلم في اللوح ، فجعلها الله تعالى أماناً للخلق مادامو عليها

والابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم ابتداء حقيقي ، وأما الابتداء بالحمد لله بعد البسملة فهو ابتداء إضافي ، إذ المقصود بالحمد الثناء على الله تعالى ، والبسملة من أبلغه ، ولذا قال بعض المحققين : ينبغي الجمع بين حديث البسملة وحديث التحميد بحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي ، وهو أن يتقدم ما ابتدأ به أمام المقصود ولم يَسبِقْهُ شئ ، وحمل حديث التحميد على الابتداء الإضافي ، وهو أن يتقدم ما ابتدأ به أمام المقصود وإن سبقه

شيء اه . قال القرطبي فى التفسير :روى عن عثمان بن عفان رضى اللهعنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أما الباء فبلاء الله وروحه ونصرته و بهاؤه ، وأما السين فسناء الله ، وأما الميم فملك الله ، وأما الله فلا إلهَ غيره وأما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه ، وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة اه . وعن كعب الأحبار أنه قال الباء: بهاؤه ، والسين سناؤه فلا شيء أعلى منه ، والميم ملكه ، وهو على كل شيء قدير فلا شيء يُعازُّهُ اه . وروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال فى قوله بسم الله : إنه شفاء من كل داء ، وعون على كل داء . وأما الرحمن فهو عون لكل من آمن به ، وهو اسم لم يسم به غيره ، وأما الرحيم فهو لمن تاب وآمن وعمل صَالِحاً اه .

واختلف فى وصل ميم الرحيم بالحمد لله ، أى فى كيفية ذلك ، فروى عن أمّ سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم : الرحيم الحمد يسكن الميم ويقف عليها ويبتدأ بألف مقطوعة وقرأ به قومٌ من الكوفيين . وقرأ جمهور الناس الرحيم الحمد ، تعرب الرحيم بالخفض ، وتوصل الألف من الحمد اه .

وورد فى فضل البسملة أحاديث كثيرة ، منها ماهو مسلسل بالحلف فى وصل ميم الرحيم بالحمد فى نفس واحد مِن غير قطع ، ومنها ماروى ــ كما فى فيض القدير ــ أنها لما نزلت اهتزت الجبال لنزولها ، وقالت الزبانية : من قرأها لم يدخل النار ، وهى تسعة عشر حَرْفاً على عدد الملائكة الموكلين بالنار ، ومن أكثر ذكرها رزق الهيبة عند العالم السفلى والعلوى اه . ومنها ماروى ابن ماجه والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله .

ثم اعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فَنٍّ أن يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن

المشروع فيه ، ونحن الآن فى فَنٍّ الفقه فأقول : إن الأحكَام الشرعية خمسة : الندب، والوجوب والكراهة ، والحرمة ، والإباحة ، وكلها تعترى البسملة (تارة) تكون مندوبة بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب كما فى الوضوء والغسل والتيمم ، وتسن فى الأكل والشراب (وتارة) تكون واجبة كما إذا قُلت نذر علىّ أن أبسمل فى هذا الكتاب ، وإلّا فلا يتعلق بها الوجوب عند المالكية أصالة ، بل واجبة عند الشافعية القائلين بأنها جزء من الفاتحة ، أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها فى الصلاة . هذا ، وقد تجب عند الذبح بشرط الذكر والقدرة ، لكن وجوبها عند الذبح ليس وجوباً ذاتياً ، بل الواجب فى الذبح مطلق ذِكر الله لا خصوص البسملة كما فى شراح المختصر : (وتارة) يعتريها الكراهة كالإتيان بها فى الأمور المكروهة ، كعند شرب الدخان ، لأنه مكروه على الأظهر فى المذهب . وقيل[١] حرام وعليه المحققون والصوفية ، وكالإتيان بها فى الوطء المكروه ، كأن يطأ الجنب ثانياً قبل غسل فرجه ، وكذا يكره الإتيان بها عند المالكية فى صلاة الفريضة على المشهور كما سيأتى تفصيله فى باب الصلاة إن شاء الله تعالى : (وتارة) يعتريها التحريم ، أى وتحرم أيضاً فى ابتداء المحرمات كالزنا واللواط وشرب الخمر والسرقه والغصب وأكل الحرام وغيرها مما هو ممنوع شرعاً ،

---

(١) هذا الذى حكاه بقيل ، هو الصحيح فى المذهب ، بل فى المذاهب، والقول بالكراهة وهو الضعيف جداً لأنه انفرد به الأجهورى ، وقد علم ضعف ما خالف فيه غيره ، وقد قالوا أيضاً إنه رجع عنه ، وكذلك القول بكراهة البسملة فى الفريضة عند المالكية ، فقد تساهل المتأخرون بنسبة الكراهة لمالك ، وأما الأقدمون المحققون إنما ينسبون لمالك أنها ليست بمطلوبة ، لا أنها مكروهة ولا يخفى الفرق بين المكروه وغير المطلوب ، ولذا قال ابن عاشر (وكرهوا بسملة تعوذا) فقد برأ ابن عاشر نفسه من القول بالكراهة فصحيح المذهب أنها ليست بمطلوبة ، لا أنها مكروهة ، وإنما القول بالكراهة تساهل من المتأخرين فى التعبير . وكذلك القول بان العود لوطء الزوجة قبل غسل الذكر عند إرادة العود للزوجة إنما الأولى فقط لأنه أنشط للنفس ويزيد قوة الذكر ، فلا تكره عنده البسملة ، وأما الكراهة فإنما هى إذا أراد أن يطأ زوجته الثانية قبل غسل فرجه من وطء الأولى ، وإذا كانت الأخيرة تتأذى بذلك يكون حراماً فليحرر فى المدارك المعتمدة اهـ . محمد مصطفى الشنقيطى العلوى .

إلّا أن العلامة الشيخ على العدوى رجح فى حاشيته على الخرشى أنها فى الحرام مكروهة، وقال يوسف بن سعيد الصفتى فى حاشيته على الجواهر الزكية . وكلامه له وجه ، أى القول بكراهتها عند المحرمات ، لأنها عبادة ، ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن أصلها إلى المعصية ، بل الحسنات يذهبن السيئات ، لا العكس . انتهى والله أعلم (وتارة) يعتريها الإباحة كالإتيان بها فى صلاة النفل أو قصد الخروج من الخلاف فى الفرض ، وغير ذلك مما هو مذكور فى المذهب . قال أبو الضياء سيدى خليل فى المختصر فى سياق كلامه : « وتَسْمِيَةٌ ، وتشرع فى غُسلٍ ، وتَيمُّمٍ ، وأكلٍ ، وشربٍ ، وذكاةٍ ، وركوبِ دَابَّةٍ وسفينةٍ ، ودخولٍ وضدِّهِ ، لمنزلٍ ومسجد ولُبسٍ ، وغلقِ بابٍ وإطفاء مصباحٍ ، وصعودِ خطيبٍ مِنبراً ، وتغميض مَيْتٍ ولَحدِهِ » اهـ والكلام على البسملة كثير جداً ، وفى هذا القدر كفاية فتأمل . والله هو الهادى إلى الصراط المستقيم .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ قوله الحمد لله ، ابتدأ المصنف كتابه بالحمد لله بعد البسملة عملا بالحديثين: حديث الابتداء بالبسملة وقد تقدم ، وحديث الابتداء بالحمدلة وهو قوله عليه الصلاة والسلام « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » وأيضاً واقتداء بالكتاب العزيز ، ولكن الابتداء بالحمدلة بعد الابتداء بالبسملة ابتداء إضافى بعد الإبتداء الحقيقى كما تقدم الكلام عليه فى البسملة .

والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى مع التبجيل والتعظيم ، سواء كان فى مقابلة نعمة أولا ، فمثال الأول ما إذا أكرمك زيدٌ بشىء فقلتَ زيدٌ كريمٌ ، فإنه فى مقابلة نعمة ، ومثال الثانى ما إذا وجدت زيداً يصلى صلاة تامةً فقلتَ زيد رجل صالح ، فإنه ليس فى مقابلة نعمة . ولا يحصل الحمد إلّا بخمسة دعائم : حامد ومحمود ، وهما معلومان ، ومحمود به كثبوت العلم والصلاح مثلا ، ومحمود عليه وهو الإكرام .

وأما الحمد إصطلاحاً فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد

أو غـيره ، كولده وزوجته ، سواء كان ذِكراً باللسان أو محبة بالجنان ، أو عملاً وخدمةً بالأركان التى هى الأعضاء .

واعلم أن الحمد بجميع أقسامه يعود إلى الله تعالى ؛ لأنه ينقسم على أربعة أقسام : الأوَّل حمد قديم لقديم وهو حمد مولانا عز وجل نفسه لنفسه ، كقوله تعالى : « نعم المولى ونعمَ النصير » . والثانى حمد قديم لحادث ، كقوله سبحانه فى حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « وإنّك لعلى خُلُق عظيم » وقوله لإبراهيم عليه السلام « نعمَ العبدُ إنه أوابٌ » والثالث حمد حادث لقديم ، كقول سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام « تعلَمُ مافى نَفْسى ولا أعْلَمُ مافى نفسِك إنكَ أنتَ علّامُ الغيوب » وكحمدنا له سبحانه وتعالى . والرابع حمد حادث لحادث ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه « ما طلعت الشمسُ ولا غربَتْ من بعدى على رجل أفضلَ من أبى بكر » .

وقال بعضهم : الحمد يعتريه أحكام أربعة : الأول الوجوب ، كالحمد فى العمر مرةً عنـد المـالكية ، كالحج ، وكلمتى الشهادة ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى خطبة الجمعة عند الشافعية . والثانى الندب فى خطبة النكاح ، وفى ابتداء الدعاء ، وبعد الأكل والشرب : والثالث الـكراهة ، كالحمـد فى المواضع القذرة ، كالمجزرة والمزبلة : والرابع الحرمة كالحمد عنـد الفرح بوقوع المعصية اهـ صفتى . وقال الإمام الطبرى فى تفسير الفاتحة : الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه ، وفى ضمنه أمر عبيده أن يثنوا به عليه ، فكأنه قال قولوا الحمد لله اهـ . وقال الفاكهانى فى شرح الرسالة : ويستحب الابتداء بها لـكل مصنف ومدرس ، وخطيب وخاطب ، ومزوج ، وبين يدى سائر الأمور المهمة ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ باختصار .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الحمد لله فى كتابه العزيز عشر مرات : خمسةً فى أوائل السور ، وخمسةً ختم بها بعض السور . واستأثر الله سبحانه بعلم ما أودعه فى ذلك

من الحكمة والأسرار : الأُولَى قوله تعالى فى الفاتحة « الحمدُ لله ربِّ العالمين » والثانية سورة الأنعام ، وهى قوله تعالى « الحمدُ لله الذى خلق السّموات والأرضَ وجعلَ الظُّلُماتِ والنّورَ » . والثالثة سورة الكهف ، وهى قوله تعالى « الحمدُ لله الذى أَنزَلَ على عبدِهِ الكتابَ » . والرابعة قوله سبحانه أول سورة سبأ « الحمدُ لله الذى لهُ مافى السّموات ومَافى الأرضِ » . والخامسة سورة فاطر ، وهى قوله تعالى « الحمدُ لله فاطرِ السمواتِ والأرضِ جاعلِ الملائكة رُسُلاً » . وأمّا السور التى ختمت بها بلفظ الحمد لله : الأولى سورة الإسراء ، وهى قوله تعالى « الحمدُ للهِ الذى لم يتَّخِذْ وَلَداً » الآية . والثانية سورة النمل ، وهى قوله تعالى « الحمدُ للهِ سيُرِيكُم آياتِه فتعرِفُونَها وما ربُّك بغافلٍ عمّا تعملون » . والثالثة سورة الصافات ، وهى قوله تعالى « وسَلامٌ على المرسَلين والحمدُ للهِ ربِّ العالمين » . والرابعة سورة الزُّمَرِ ، وهى قوله تعالى «وقِيلَ الحمدُ لله ربِّ العالمين». والخامسةُ سورةُ الجاثيةِ ، وهى قوله تعالى « فلله الحمدُ رَبِّ السّمواتِ وربِّ الأرضِ رَبِّ العالمين » . وإن بقيت آيَة واحدة فالعبرة ختمها بالحمد لله لا غير اه والله أعلم ما أودع من الأسرار والحكمة فى هذا الاتفاق الغريب . نسأل الله صالح الأعمال وحسن الختام بمنه وكرمه آمين .

وقال بعضهم : والحمد لله ثمانية أحرف ، وأبواب الجنة ثمانية ، فمن قالها عن صفاء قلب يدخله الله من أى بَابٍ شاء ، أى يخيره فى ذلك إكراماً له ، وإنما يدخل من الباب الذى علم الله أنه يدخل منه اه . نسأل الله أن يدخلنا الجنة مع عباده الصالحين آمين .

هذا والكلام فى البسملة والحمدلة كثيرٌ جِداً ، وفيما قدمناه كفاية ، وبه حَصَلَت البَرَكةُ إن شاء الله تعالى . قال المصنف رحمه الله : ﴿ الْهَادِى ﴾ اسم من أسمائه تعالى ، وهو صفة مِن اسمِ الجلال بمعنى المرشد ﴿ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ﴾ أى إلى طريقِ الهدى ،

وهو دين الإسلام الذى لا اعوجاج فيه . قال تعالى فى حق نبيه « وإنَّكَ لَتَهْدِى إلى صراطٍ مُستقيمٍ » اللهم اهدنا صراطك المستقيمَ ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين . قال المصنف رحمه الله ﴿ الْعَالِمِ بِمَا بَطَنَ وَظَهَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ ﴾ العالم صفة من صفات الله تعالى ، وهو العالم بعلمه القديم بجميع المعلومات الجزئيات والكليات ، الظاهريات والباطنيات ، من الأمور الدنيوية والأخروية ، وهو عالم بما كان ، كما هو عالم بما سيكون فى السموات والأرضين ، وما تحت الثرى ، ويستمر عِلْمُهُ بِدَوام ملكه إلى أن يدخلَ أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار ، وهو سبحانه عَالِمٌ بِأحوال عباده إنساً وجِنًّا وملائكة ، وطيراً وحيتاناً وغير ذلك مِن عَالَمِ الملكوت والجبروت العلوية والسفلية ، وهو عَالِمٌ بعدد ماتنفست به الأرواح كما هو عليم بعدد قطرات المطر ، والحصى والنبات والحبوب ، والأوراق والثمار والأشجار . وقد أحاط علمه تعالى بجميع مخلوقاته : جليلها وحقيرها ، موجودها ومعدومها ، قديمها وحَدِيثها ، صحيحها وسقيمها ، طائعها وعاصيها، سعيدها وشقيها ، قويها وضعيفها ، مالكها ومملوكها . وهو عالم بأحوال الإنسان فى ظاهره وباطنه، سره وعلانيته ، سكونه وحركاته، نطقه وسكوته ، خاطره وهاجسه ، خيره وشره « ولقدْ خلَقْنا الإنسانَ ونعلمُ ماتُوَسْوِسُ به نفسُه ونحنُ أقرب إليه من حبل الوريدِ » اللهُ سبحانه وتعالى عالم بأحوال العباد جملة وتفصيلا « أحاطَ بكلِّ شىءٍ علِماً » « وأحْصَى كلَّ شىءٍ عدداً » سُبْحانَ مَنْ لا يخرج شىءٌ عن علمه « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْعُلَمَاءَ وَاسِطَةً فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ ﴾ يعنى أن الله عز وجل هو جاعل العلماء الراشدين واسطة فى بيان أحكام الشريعة الإسلامية ، هم الذين يُوَضِّحُون ويُمَيِّزُون فيما هو وَاجِبٌ على المكلفين ، وماهو سنةٌ أو مُحرّمٌ أو مباح أو مكروه ، وغير ذلك من العقيدةِ وغيرها ، كما جعل الأنبياء الأُمَنَاء

وَاسطةً فى تبليغ الرسالة إلى الأمم ، وكذلك العلماء واسطة فى بيان الأحكام والإرشاد ، وِرَاثَةً من الأنبياء. قال عليه الصلاة والسلام : « العُلماء ورثةُ الأنبياء ، وإنَّ الأنبياء لم يُوَرِّثُوا دِيناراً ولا درهماً ، إنما ورَّثوا العلمَ ، فمن أخذه أخذ بحظ وَافرٍ » رواه أبو داود والترمذى. وقال عليه الصلاة والسلام : « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شيئاً فبَلَّغَهُ كما سمعه ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِن سامِعٍ » رواه الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن دَلَّ على خَيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعِلِهِ » ولا شك أنَّ مَنْ حَفِظَ شيئاً من أمر الدين وبلغه على أخيه المُسلِم فقد فاز بِحَظٍ وافرٍ وأجرٍ عظيمٍ ونضارةٍ ؛ لدخوله فى دعائه عليه السلام . وقد قام العلماء والفقهاء من أهل السنة بتلك الوظيفة الفائقة بالتبيان والتبليغ والهداية والإرشاد على مَنْ دُونَهُم من العوام والجهال ، وعلَّموا وتعلموا حتى صار الجاهل العامى عَالِماً فَقِيهاً لاقتِبَاسِهِ العلمَ مِنْ علماء السنة ، فهكذا إلى أن عَمَّ الآفاقَ نورُ العلم والإسلام بِوَاسِطَةِ العلماء الراشدين المرشدين المهديين . هـذا معنى قول المصنف جاعل العلماء واسطة فى بيان الأحكام، والله أعلم . ثم قال رحمه الله : ﴿ فَارِقِينَ بِمَا عَلَّمَهُم بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ﴾ أى حال كونهم فارقين مميزين بين الحلال والحرام وغيرهما من الشبهات . وفى الحديث « إن الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يعلمهن كَثِيرٌ من الناس » الحديث . وقال بعضهم : والعلم النافع هو علم الشريعة والحقيقة المأثور الذى نقله كَابِرٌ عن كَابِرٍ وخلَفٌ عن سلف ، وهو الخبر المرسوم فى الكتب ، المستودع فى الصحف ، الذى يسمعه مَن غبر عمن قَدَّمَ . فهذا علم الأحكام والفتيا ، وعلم الإسلام والإيمان والقضايا طريقه السمع ، ومفتاحه الاستدلال ، وخزانته العقل ، وهو مُدَوَّنٌ فى الكتب ومحبر فى الورق ، يتلقاه الصغير عن الكبير بالألسنة ، وَهُوَ بَاقٍ ببقاء الإسلام ، وموجود بوجود المسلمين ؛ لأنه حجة الله تعالى على عباده ، ومحجة العموم من خلقه ، فَضَمِنَ إظهاره ، فلم يكن ليظهر إلّا بحَمَلَةٍ تظهره ، ونَقَلَةٍ تحمله فهذا هو العلم الذى يميز به بين الحلال والحرام ، فمن ناله

وعمل به نال خيرى الدنيا والآخرة ودخل فى مدح الله تعالى للعلماء بقوله « إنما يخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلمَاءُ » . وقال « هل يَسْتَوِى الذينَ يَعلَمون والذينَ لا يَعْلَمون » وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكرِمُوا العلماء فإنَّهم ورثةُ الأنبياء ، فمن أكرَمَهُم فقد أكرمَ اللهَ ورسولَهُ » رواه الخطيب . وقال عليه الصلاة والسلام « العلم حياةُ الإسلام وعمادُ الإيمان ، ومن عَلَّمَ عِلماً أتمَّ الله أجره ، ومن تَعَلَّمَ فعَمِلَ علَّمه اللهُ مالم يَعْلَمْ » رواه ابنُ حِبَّانَ عن ابن عباس . وقد بان لك يا أخى أن العلماء العاملينَ هم الذين أمرنا الله تعالى بطاعتهم ولذا قال المصنف رحمه الله : ﴿ فَالرَّابِحُ مَنْ فَازَ بِمُتَابَعَتِهِمْ وَالْخَاسِرُ مَنْ حَادَ عَنْ مُصَاحَبَتِهِمْ ﴾ يعنى الفائز السعيد مَن رافقهم وامتثل أوَامِرَهُمْ واقتدى بِهِمْ ، واقتفى آثارهم فى أقوالهم وأفعالهم ، والشقى مَنْ حادَ عنهم ، وأعرض لِشِقْوَتِهِ وخَيْبَتِهِ ، وقد أمر الله سبحانه بطاعة أولِى الأمر منكم ، والمراد بهم ولاة الأمور القائمون بالحق وعلى حقوق العباد ؛ لأنهم خلفاء الله فى أَرضِهِ على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ونصرة دينه ، قال تعالى : «أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرسولَ وأُولِى الأمرِ مِنْكُمْ» وفى الرساله : والطاعةُ لِأَئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم ، واتباع السلف الصالح ، واقتفاء آثارِهم والاستغفار لهم اه . والمعنى الانقيادُ وَاجِبٌ لِأَئمة المسلمين مِن وُلَاةِ الْأُمورِ الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين ، فإذا أمروا بمعروف وجب الامتثال ، وإذا نَهَوا عن منكر وجب الانكفاف عنه . وتجب أيضاً الطاعة والانقياد للعلماء العاملين بعلمهم ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله . وفى الأخضرى : ولا يحل له أن يفعل فِعلاً حتى يعلم حكم الله فيه ، ويسأل العلماء ويقتدِى بالمتّبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون مِن اتِّباع الشيطان . والمعنى وعليك يا أخى بالكتاب والسنّة وبطاعة علماء السنة المطهرة، وهم الذين تدرعوا باليقين وغاصت أقدامهم فى بحار الشريعة فاستخرجوا لنا نفائس الأحكام ومكارم الأخلاق ، وتزينوا

بالعلم والعمل والتقوى ، ووسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها إلى البدعة والإضلال ، ويحذرون من اتباع علماء السوء المفسدين فى الأرض الذين ضل سعيهم ، وضَلّوا وَأضلّوا ، وأولئك هم الخاسرون .

ثم اعلم أن جيش الزندقة والإلحاد والفساد والإضلال قد عَمَّ وانتشر ، وَأمَّ بِلَادَ الإِسْلَامِ يغزو بخيله ورجاله ؛ ولا معصوم اليوم إلاّ مَن عصمه الله بحمايته ، نسأل الله أن يحفظنا ويجعلنا من الناجين المخلصين ببركة سيد المرسلين آمين .

ولما أنهى الكلام على الخطبة انتقل المصنف مُصَلّياً وَمُسَلِّماً عَلَى النَّبِيِّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﴾ وقد أتى بالصلاة والتسليم امتثالاً لأمر الله سبحانه فى قوله « إنّ الله وملائكته يُصلّون على النبيّ يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تَسليماً » وصلاة الله تعالى على نبيه الطاهر هى رحمته المقرونة بالتعظيم ، وتحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم . وأما صلاتنا وصلاة الملائكة فهى الدعاء له بما يليق به . قال الصاوى فى حاشيته على الجلالين : وحكمة صلاة الملائكة والمؤمنين على النبى تشريفهم بذلك ، حيث اقتدوا بالله فى مطلق الصلاة وإظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم ، ومكافأة لبعض حقوقه على الخلق ؛ لأنه الواسطة العظمى فى كل نعمة وصلت لهم ، وحق على من وصلت له نعمة من شخص أن يكافئه ، فصلاة جميع الخلق عليه مكافأة لبعض ما يجب عليهم من حقوقه اهـ

وقال صلّى الله عليه وسلم « من صلى عَلَيَّ فى كِتَابٍ لم تزل الملائكة تصلّي عليه » وفى نسخة « تستغفر له مَا دَامَ اسْمِى فى ذلك الكتاب » وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى عَلَيَّ صلّت عليه الملائكة ما دام يُصَلِّي عليَّ ، فَلْيُقَلِّلْ عند ذلك أو يكثر » اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد عدد معلوماتك ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وحكم الصلاة على النبى عند الإمام مالك الوجوب عيناً فى العمر مرة ، كغيرها من الأذكار ، إلَّا أنه يستحب تكرارها فى كل وقت بلا حدّ ، بل بقدر الطاقة والإمكان لأنها عبادة . وقول المصنف ﴿ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى صلوات الله وسلامه دائمتان بدوام ملك الله على عبده ورسوله الذى قد قام بحق العبودية وتبليغ الرسالة وأداء الأمانة سيدنا ﴿ مُحَمَّد ﴾ بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصى ، ابن حكيم ، العربى القرشى المكى . وَأَمَّا أُمه فهى سيدتنا آمنة بنت وهب بن عبد مناف ، ابن زهرة ، بن حكيم المذكور فى نسبه من جهة أبيه .

ولد صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة حين طلوع فجر يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول عام الفيل ، ونشأ صلى الله عليه وسلم معصوماً محفوظاً بين الأعداء ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

ولَمَّا بلغ من العمر أربعين سنةً بعثه الله رحمةً للعالمين ، ونزل عليه الروح الأمين بغار حراء بقوله تعالى « اقرأْ باسم ربّك » الآية ، ومكث بمكة يدعو الناس إلى الإسلام بعد الوحى سراً ، حتى نزل عليه « فاصدَعْ بما تُؤمَرُ » فكان يدعو الناس سراً وعلانية ، وقام فيهم بالدعوة إلى الله فدعا قومه إلى عبادة الله وحده وتركِ الأوثان ، فمنهم من هدى الله ، ومنهم من حقت عليه الضلالة ، ولاقى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه أذى كثيراً ، ومكث بمكة ثلاث عشرة سنة على تلك الحالة ، فأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة ، فهاجر بعضهم ، ثم أمرهم مرة أخرى فهاجر بعضهم فى الثانية ، ثم أذنَ الله له بالهجرة الكبرى إلى المدينة المنورة فهاجر إليها ومكث هناك ، وفتح الله له منها البلدان ، وصارت المدينة مَرْكَزاً للإسلام . ومن المدينة المنورة انتشر الإسلام إلى أقطار الأرض ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وأكمل الله الدين بقوله تعالى « اليومَ أكملتُ لكم

دِينَكم وأتممْت عليكم نِعمى ورضيتُ لكم الإسلامَ دِيناً » هذه الآية نزلت بعرفة فى حجة الوداع والنبي واقف تحت جبل الرحمة بعد عصر يوم الجمعة ، ثم بعد تمام نسكه ورجوعه إلى المدينة توفى صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، ودفن فى بيت عائشة يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء ، وله من العمر ثلاث وستون سنة ، وهو صاحب التاريخ النبوى الهجرى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ الدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ أى المنادى إلى الإيمان بالله المؤدى إلى دار السلام وهى الجنة . والسلام : اسم من أسمائه تعالى ، والمراد به هنا الجنة ، وأضيفت الدار للسلام لأنها سالمة من الآفات والكدرات ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام هو الداعى لكافة المكلفين من الإنس والجن وغيرهم ممن أمر بتبليغ الرسالة إليهم ليؤمنوا بالله ورسله وبجميع مايجب علينا الإيمان به من المغيبات ؛ لأنه طريق مؤدّ إلى دار الجنة . قال العلامة الصاوى فى حاشيته على الجلالين ، عند قوله تعالى فى سورة يونس « والله يدعو إلى دار السّلام » أى السلامة ، وهى الجنة ، أشار بذلك إلى أن المراد بهذا الاسم مايشمل جميع الجنات لا خصوص المسماة بهذا الاسم ، من باب تسمية الكل باسم البعض ، وكذا يقال فى باقى دورها ، كدار الجلال ، وجنة النعيم ، وجنة الخلد ، وجنة المأوى ، والفردوس ، وجنة عدن ، فهذه الأسماء كما تطلق على مسمياتها يطلق كل اسم منها على جميع دورها لصدق الاسم على المسمى فى كل اهـ . وقال تعالى : « ومن أحسنُ قولًا ممّن دَعا إلى اللهِ وعمِلَ صالحاً وقال إنَّني من المسلِمين » الدعاء إلى الله : تبليغ التوحيد والرسالة إلى المكلفين ، ورد الكفرة عمَّا هم عليه . والرَّسُولُ قدبلغ الدَّعوَةَ كما أمر غاية التبليغ ، حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ الْمُبَشِّرِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّفَضُّلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ وفى نسخة من التفضيل بوزن التفعيل ، والأولى بوزن التفعل وهى أَوْلَى من الثانية لدى أهل هذا الفن . والمعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام مُبَشِّرٌ بما فى الجنة من النعيم الأبدى ، كما أنه بَشِيرٌ ، أى مخبر عن الله بما يَسُرُّ المؤمنين والطائعين من فضله وإحسانه بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

والبشارة – بكسر الباء – هى إذا أطلقت لا تكون إلّا بالخير ، وإذا قيدت جازت أن تكون بالشر ، كقوله تعالى « فبشِّرهُمْ بعذاب أليم » والمعنى كما تقدم آنفاً أنه صلى الله عليه وسلم مُخَبِّرٌ عن الله بما فى الجنة من النعيم والفضل والإكرام تفضلاً منه تعالى ، وأيضاً أنه مُخبِّرٌ ومبلغ إلى الأمة بجميع ذلك ، فهو بَشِيرٌ مُبَشِّرٌ . وفى الرسالة « ثم ختم الرسالةَ والنِّذارةَ والنبُوَّةَ بمحمد نبيّه صلى الله عليه وسلم ، فجعله آخر المرسلين بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ﴾ قال الله سبحانه فى حق أهل البيت « إنّما يُرِيد اللهُ لِيذْهِبَ عنكم الرجسَ أهلَ البيتِ ويُطهركم تطهيراً » وقال أيضاً فى حق الصحابة عموماً « مُحمَّدٌ رسولُ الله والذينَ معه أشِدَّاء على الكُفّارِ رُحماء بينهم تراهم رُكَّعاً سجَّداً يبتغونَ فضلاً من اللهِ ورضواناً سِيماهم فى وُجوههم من أثَرِ السُّجودِ ذلكَ مَثَلُهم فى التوراةِ ، ومثلُهُمْ فى الإنجيلِ كزرعٍ أخرجَ شطئَه » الآية . وقال تعالى : « من المؤمنينَ رجالٌ صدقوا ماعاهدوا اللهَ عليهِ فمنهُم مَن قَضَى نحبَه ومنهم من ينتظِرُ وما بدّلوا تبديلاً » اه وكل ذلك ثناء من الله تعالى على الآلِ والأصحابِ . والآلُ فى مقام منع الزكاة هم بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الإمام أحمد ، وقال الشافعى : هم بنو هاشم والمطلب ، ووافقه أشهبُ من أصحابنا . وقال أبو حنيفة

هم فِرَقٌ خمسة : آل على ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث ، أى ابن عبد المطلب . وَأَمَّا فى مقام الدعاء فكل مؤمن موحّد ولو عاصياً . وهذا المعنى هو اللأَّئق هنا ؛ لأن المقام مقام دعاء يطلب فيه التعميم اه ، وقوله وأصحابه ، جمع صحابى من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جِنّياً أو مَلَكاً ، أو غير مميز اجتماعاً متعارفاً على وجه الأرض ، ولو لحظة مُؤمِناً به فى حال حياته ، ولم يرتد حتى مات على الإسلام ، وفى حال يقظة ولو أعمى ليدخل ابن أم مكتوم ونحوه من العميان ، فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد ؛ لأنهم اجتمعوا به فى الأرض . وعيسى آخر الصحابة موتاً من البشر ، وهو الآن حَىٌّ ، وسئل جلالُ الدين السيوطى رحمه الله عن حياة عيسى عليه السلام ومقره وطعامه وشرابه فقال : هو فى السماء الثانية لا يأكل ولا يشرب ، بل هو ملازم للتسبيح كالملائكة اه . وهو أفضل من جميع الصحابة . وقد قال التاج السبكى فى ذلك مُلغِزاً :

مَنْ باتفاقِ جميعِ الناس أفضلُ مِن ... خيرِ الصَّحابِ أبِى بكرٍ ومن عمرِ
ومن علىّ ومن عُثمان وهو فَتًى ... مِن أُمَّة المصطفى المختارِ مِن مُضرِ

وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس بينى وبين عيسى عليه السلام نبىٌّ ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، بين ممصرتين ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الصليبَ ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية — أى لا يأخذها — ويهلك الله فى زمانه المِللَ كلَّها إلّا الإسلامَ ، ويهلك المسيحَ الدجالَ ، ثم تقع الأمنةَ على الأرض حتى يرتع الأسد مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، وتلعب

الصبيان بالحيات ، فيمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة ثم يُتَوَفَّى فيصلى عليه المسلمون » رواه أبو داود والحاكم والإمام أحمد اه .

ثم قال المصنف رحمه الله ﴿ ٱلْبَرَرَةِ ٱلْكِرَامِ ﴾ هذا من بعض أوصافهم ، أى بررة أتقياء مطيعين لله ورسوله ، والكرام أى مكرمين معظمين عند الله وعند الناس . وهؤلاءِ الصحابة استحقوا المجد الأبدى لأن الله تعالى اصطفاهم لنصرة نبيه وإقامة دينه ، وَرَفَعَ ذكرهم فى كتابه العزيز ، وأحبهم وأمر بحبهم ؛ لأنهم السابقون الأولون . قال الله تعالى « والسابِقون الأوَّلون من المهاجِرِينَ والأنصارِ والذينَ اتّبَعُوهم بإحسانٍ رضى اللهُ عنهم ورضوا عنهُ وأعدَّ لهُمْ جنّاتٍ تجرى تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » وقال سبحانه « لقد تابَ اللهُ على النّبيِّ والمهاجِرين والأنصارِ الذين اتّبعوه فى ساعةِ العسرة » الآية . هذا وقد فازوا بالحظ الأوفر فى دار الدنيا والآخرة . وقد أشاد الله بذكرهم فى مواضع عديدة فى كتابه العزيز ، وفضل بعض الصحابة على بعض درجات ، كمن اجتمعت له الصحبة والقرابة كعلى بن أبى طالب وأمثاله ، والخلفاء الأربعة لأنهم فازوا بنيل السبقية إليه ، وبالإجابة والهجرة والنصرة فى أول الأمر ، فواجب على كل أحد من المسلمين تعظيمهم وتوقيرهم واحترامهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

قال المصنف رحمه الله ﴿ صَلاَةً توجِبُ لَهُمْ مَزِيدَ ٱلْفَضْلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ وفى نسخة والإنعام . والمعنى أُصَلِّى صَلاَةً على الآل والأصحاب بعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، صلاة يستحقون بها زيادة الفضل والإكرام والإنعام عند الله الكريم لِأَنَّ الكُرَمَاءَ يقبلون زيادة الإكرام والإنعام .

ولما انتهى المصنف من تقديم ما يجب تقديمه من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي والآل والأصحاب ، وعن جميع ذلك شرع الآن في بيان سبب تصنيف هذا الكتاب فقال رحمه الله : ﴿ وَبَعْدُ ﴾ بإسقاط أمّا . قال العلامة الشيخ أحمد زروق الفاسى فى شرح الرسالة عند قول مصنفها أما بعد : يعنى أما بعد ما تقدم من حمد الله والثناء عليه وذكر ما مَنَّ به على الإنسان من المبرة والإكرام ، فإن السؤال ورد على بكذا ، فهى إذا كلمة فصل تضمنت معنى الشرط . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملها فى خطبه ومكاتباته ، وجرى السلف فى ذلك على سنته . وقيل إنها فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام . قال النواوى : والتحقيق أن فصل الخطاب الذى أوتيه الفصل بين الحق والباطل فى الحكم . وفى الكشف هى من فصل الخطاب . وفى الترمذى ما يدل على أن أول من تكلم بها يعقوب عليه السلام لبنيه فقال : أمّا بعد فإنا أهل بيت أهل بلاء ، الحديث . وقيل أول من تكلم بها داود عليه السلام . وقيل قس بن ساعدة . وقيل يعرب ابن قحطان . وقيل كعب بن لؤى . وقيل سحبان بن وائل .

وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة : وتسمى كلمة إقبال وفصل وتفصيل ، وفيها معنى الشرط . والتحقيق أن الفصل والشرط إنما هو فى أمّا خاصة دون بعد ، فقيل إن أمّا حرف تفصيل نابت عن حرف الشرط وفعله . وبعد بضم الدال ، وأجاز الفراء أمّا بعداً بالنصب والتنوين . وأجازه ابن هشام بفتح الدال دون التنوين ، وأنكره النحاس . وفى علة ضم بعد للنحويين بضعة عشر قولاً . وهى كلمة توضع فى صدور الرسائل عند إرادة المقصد . قال ثعلب : معناها خروج عما نحن فيه إلى غيره ، وفيها معنى التنبيه اهـ .

قال بعض أهل المذهب : يستحب الإتيان بها فى أوائل الكتب والخطب اقتداء

به صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث البخارى فى كتاب هرقل « أَمَّا بعد أسلِم تسلم » الحديث . وقد عقد لها البخارى باباً فى كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة فراجعها إن شئت ، انظر الحطاب اﻫ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ الْوَلَدَ السَّعِيدَ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا رَاهَقَ سِنَّ الرَّشَادِ ، وناهزَ أَنْ يَنْتَظِمَ فِى سِلْكِ أَهْلِ السَّدادِ ﴾ يعنى أخبر المصنف بسبب إنشاء تصنيفه هذا الكتاب المبارك ، وذلك أن الولد اللبيب السعيد الذى وفقه الله تعالى ونور قلبه بنور الإلهام من الله ساقته العناية والسعادة الأبدية إلى السؤال ، لما راهق وناهز ، ومعناهما أى حين قارب أن يدخل فى سن الهداية والرشاد باقترابه للبلوغ والاحتلام ، وقارب أن ينتظم فى سلك الرجال بالخروج من حال الصبا إلى حال الرجولية التى هى التكليف ، ويتميز بها الأحوال والحقوق ، أى يميز بها بين الحق والباطل ، وبين الحلال والحرام ، والخبيث والطيب ، وبين الخطأ والصواب وغير ذلك من الأحكام الدينية والمعاملة ، وبذلك يسلك الإنسان سبيل أهل الحق والرشاد والتوفيق والسداد ، فلما كان ذلك لا يمكن ولا يتحصل عليه إلا بواسطة التعلم من العالم المرشد الناصح انتدب هذا الولد السعيد اللبيب ، وبادر بالسؤال فيما يوصله لذلك وينفعه فى الدنيا والآخرة ، وطلب من المصنف أن يضع له كتاباً مختصراً ، فأجاب الشيخ عن سؤاله . وهذا الولد السعيد هل هو ولد للمصنف ، وهو المتبادر فى الذهن أو من تلاميذه ، وهما احتمالان والله أعلم . وعلى كل حال فإنه ولد عاقل لبيب أديب مبارك ، قد انتفع به المسلمون عموماً ، نفعنا الله بسؤاله نفعاً عميماً ، ونسأل الله تعالى أن يكثر لنا من أمثاله ، إنه ولى التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى فإن الولد السعيد ﴿ سَأَلَنِى أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتاباً يَكُونُ مَع كَثْرَةِ مَعَانِيهِ وَجِيزَ اللَّفْظِ سَهْلَ التَّنَاوُلِ وَالْحِفْظِ ﴾ يعنى أن ذلك الولد السعيد السائل

المذكور طلب من المصنف أن يضع له ولأمثاله كتاباً يتفقه فيه ويتفهم منه أمر دينه ودنياه ، وأن يكون وجيزاً مختصراً قليل الألفاظ كثير المعنى ، وأن يكون لطيفاً فى حجمه ، سهل التناول فى حمله ، ومتى كان كذلك كان جديراً بسهولة الحفظ ، وكل ذلك مع مراعاة الاستيفاء والاستيعاب لجميع ما يحتاج إليه فى المسائل الدينية مما يجب على المكلف الذى لا غنى عنه من الحقوق البدنية والعبادات والاعتقادات والمعاملات المالية والمناكحات وغيرها من الحقوق اللازمة ، مع ملاحظة كون ذلك فى مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رضى الله عنه آمين ، فأجابه المصنف إلى جميع ما شرط فى ذلك لما يرجوه من الله من ثواب من علّم دين الله أودعا إليه . والحديث عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين بعث عَلِيًّا إلى خيبر قال : « واللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بك رَجُلاً واحداً خير لك من حُمْرِ النَّعَم » رواه البخارى ومسلم وأبو داود اهـ .

ولقيامه أيضاً بواجب العلم وحذراً من وعيد كتمه لما فى الترمذى وأبى داود عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من سُئل عن عِلْمٍ فكتمه أَلْجَمَهُ الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة » نسأل الله أن يرزقنا الصواب فى السؤال والجواب ، إنه ولىّ التوفيق .

ثم إن المصنف لما أراد أن يقوم بالواجب فى حق السائل وغيره من طلاب العلم قال رحمه الله : ﴿ فاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى ﴾ قوله فاستخرت الله تعالى : الاستخارة هى طلب الإذن فى فعل أحد الأمرين المتساويين فى الإباحة ، بأن يصلى ركعتين فأكثر بقصد أن يختار الله له أنفع طريق من الأمرين أيهما يسلك فيه ، وهى مستحبة عند كل أمر مهم من الجائزات ، كالسفر ، والنكاح ، والتجارة ، أى فى كيفية الشروع فيها كوضع الأبواب أو الفصول فى مثل التأليف والتصنيف كما هنا .

وأمَّا الأمر الواجب والمندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان منك إمَّا وُجُوباً أو استِحباباً ، وكذا المحرم والمكروه فلا استخارة فيهما ، لأنك منهى عنهما . والاستخارةُ لا تكون إلاَّ فى المباح وهو الجائز .

قال النفراوى فى الفواكه على الرسالة ، عند قول مصنفها « وإياه نستخير » : أى نطلب منه أن يقدّر لنا ارتكاب ما هو خير فى كيفية الإتيان بألفاظ تلك الجملة ، وعلى أىِّ وجه نأتى بها هل هى على غاية من المبالغة فى الاختصار ، أو بين بين . وليست الاستخارة فى أصل الكتابة وعدمها لأنها خير يقدَّم فعلُه على تركه ، وأيضاً الإستخارة فى الشروع تقدمت قبل الشروع ، وإنما الاستخارة المطلوبة الآن فى صفة الإتيان ، فسقط ما قد يقال : الإنسان إنما يستخير قبل شروعه والمصنف شرع فكيف يستخير الآن .

وحكم الاستخارة الندب فى كل أمر تجهل عاقبته ، فإنّ فيها تسليم الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ليختار له تعالى ماهو خير له . وتكون الاستخارة بالحمد لله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام فى جميع الأمور ، ثم يمضى لما انشرح له صدره . فنى الصحيح عن جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فَاقْدُرْهُ لِى ويسره لِى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لِى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، وَاقْدُرْ لى الخير حيث كان ثم أرْضِنِي بِهِ » قال ويُسَمِّى حاجتَهُ اهـ . وروى ابن السنى عن أنس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر إلى الذى سبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى : ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد . وقال بعضهم : ينبغى أن يقرأ فى الأولى بعد الكافرون « وربُّك يخلُق مايشاء ويختارُ ما كان لهم الخِيرةُ سبحان الله وتعالى عما يشركون ، وربك يعلم ماتُكِنُّ صدورُهُم وما يعلنون » « القصص » وفى الثانية بعد الإخلاص « وما كان لمؤمنٍ ولا مُؤمِنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يكون لهمُ الخِيرَةُ من أمرِهم ، ومن يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ فقد ضَلَّ ضلالاً مبيناً » « الأحزاب » ثم بعد تمامه يعمل بما ينشرح به صدره ، وإلّا كرر الصلاة والدعاء سبعاً لحديث ابن السنى المتقدم . وينبغى أن يكون وقتها وبعد إتمامها تاركا لجميع أشغاله بالكلية منتظراً لما يختاره الله له ، فإن الخير بيد الله يؤتيهِ من يشاء والله ذو الفضلِ العظيم . وإذا تعذرت الاستخارة بالصلاة استخار بالدعاء كالحائض ، وتجوز الاستخارة للغير لأنها إعانة على الخير كالاستشارة ، قال تعالى « وأمْرُهم شورى بَيْنَهم » وقال تعالى : « وشاوِرْهم فى الأمرِ فإذا عزَمْت فتوكَّلْ على الله إنّ اللهَ يُحِبُّ المتوكلين » . « سورة آل عمران » .

ولما أتم المصنف الاستخارة وظهر وجه الخيرة عزم على أن يجعل هذا الكتاب مختصراً ففعل ، وقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْتُ لَهُ هَـٰذَا الْمُخْتَصَرَ ﴾ الضمير فى له راجع إلى السائل وهو الولد السعيد المتقدم ذكره ، والمعنى لما عَزَمْتُ وتوكلتُ على الله تعالى كتبتُ للسائل هذا الكتاب المختصر الذى سميتُهُ ﴿ بإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ﴾ بأن جعلتُهُ وجيزَ الأحرف ، أى قليل الألفاظ ، كثير المعنى ، سهل التناول والحفظ ، كما هو مطلوب السائل . وقد جاء كما سأَلَ ، فلله الحمد والشكر ، وأودع فيه المصنف جميع المطلوب والمرغوب كما صرح بقوله : ﴿ وَأَوْدَعْتُهُ جَزِيلاً مِنَ الْجَوَاهِرِ

وَالدُّرَرِ ﴾ يعنى أنه ما آلى وما قصّر فى البيان فى هذا الكتاب ، بل اجتهد غاية الاجتهاد فى استنباط المآرب ، وغاص فى بحار العلوم والشريعة ، ونظر فيها بعين الحقيقة بالدقة والتحقيق والتدقيق ، حتى استخرج منها الغوامض والفوائد والنفائس ، والجزيلات من اللآلىء والجواهر واليواقيت والدرر الفاخرة الغالية ، والديباج والحلل النفيسة الثمينة . والمعنى أنها عبارة عن المسائل الدينية والأركان الإسلامية والأحكام الشرعية ، حيث إنه أودع فى كتابه هذا جميع مايحتاج إليه فى الدين من المأمورات والمحظورات ، وكيفية أداء العبادة ، وبيان أحكام الصلاة من الفرائض والسنن والمرغوبات ، وأحكام الطهارة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والأيمان ، والنكاح ، والبيوع ، والقضايا فى الدماء والحدود ، والشهادات ، وأحكام الميراث والعتق والولاء ، والوصايا ، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية مما لَا غنى عنه . وقد بين المصنف جميع ذلك تفصيلاً وإجمالاً بدون تفريط ولا إفراط ، أودع جميع ذلك لنفع الأُمَّةِ فجزاه الله عَنَّا وعن المسلمين خير جزاء .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَسَمَّيْتُهُ إِرْشَادَ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ ﴾ والمقصود بتسمية هذا الكتاب بالإرشاد تفاؤلًا بهداية السائل ورشاده والله أعلم . ومن المعقول طبعاً وشرعاً أن من سئل شيئاً من أمر الدين يريد الهداية والإرشاد والفهم فيه . ومعنى السالك أى الداخل فى طريق النجاة ، ومن أوضحه وأشرفه وأعلاه منزلة فن الفقه ؛ لأنه به يفقه أمر دينه ودنياه ، ويميز به بين الحق والباطل والحرام من الحلال . قال تعالى « فلولَا نفرَ مِن كُلّ فِرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهوا فى الدين » الآية . وفى الحديث الصحيح عن معاويةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفقِّهْهُ فِي الدِّينِ » الحديث ، وقال بعضهم :

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ ... فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ

فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسْكٍ ‌ ‌ وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِى

ولا شك أنه كذلك . نسأل الله سبحانه أن يفقهنا فى الدين آمين .

وقد نسب المصنف كتابه هذا إلى مذهب إمامنا مالك بقوله : ﴿ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِى عَبْدِ اللهِ مَالِكٍ ﴾ أخبر المصنف أنه وضع أساس بناء هذا الكتاب على قواعد مذهب إمام الأئمة ، ومصباح السنة ، إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك ابن أنس المتقدم ذكره فى أول الخطبة . وقوله الإمام الأعظم هذا من حسن الوضع وحسن الثناء ، ولم أر أحداً من أهل المذهب ولا غيره كنى الإمام بالأعظم سوى مصنفنا العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى رحمه الله آمين .

والمعروف بالإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت التابعى صاحب المذهب رضى الله عنه . وقوله على مذهب الإمام ، يعنى على ما ذهب إليه وأفتى به نفسه فى حياته ، وعمل به أصحابه بعد مماته كما تقدم فى أول الخطبة .

وحاصلُ ما فى المقام أن الإمام رحمه الله تعالى نشأ بين العلماء غلاماً مهذباً عاقلاً حافظاً ضابطاً ، متقناً للسنة المطهرة ، برًّا تقياً ، فتعلم منهم وجمع علومهم ، وحفظ آراءهم ، ونقل آثارهم ، وعرف مذاهبهم ومداركهم ، وأحكم قواعدهم ، وجمع بين الفقه والحديث حتى صار إماماً فى السنة ، وسيد فقهاء الحجاز ، وهو الذى قيل فيه تعظيما : « لا يفتى أحد ومالكٌ فى المدينة » وأصبحت مثلاً . وكان رحمه الله فقيراً أول أمره ، فحسنت حاله . وقد أخذ العلم عن نحو مائة شيخ انتقاهم وارتضاهم ، فما لبث فيهم إلاَّ وقد تبين فضله واشتهر علمه ومجده ، ونبل قدره وعظمت منزلته ، وعرفت مكانته ، وظهرت سيادته ، فأقروا بفضله وأذعنوا لعلمه ، فَسَادَ جميع أقرانه وفاق أهل زمانه حتى سُمِّىَ « عالم المدينة وإمام دار الهجرة » واشتهر خبره فى الأمصار ، وانتشر ذكره وعلمه

فى سائر الاقطار ، وضُرِبَتْ له أكبادُ الإبل ، وارتحل إليه الناس أفواجاً من كل مصر وأتوه من كل قطر ومن كل فَجٍ عميق . فجلس لتدريس العلوم وهو ابن سبع عشرة سنة وأشياخه متوافرون ، فمتّع الله المسلمين بطول حياته فعاش قريباً من تسعين سنة وهو يدرس ويفتى ، وشهد له التابعون بالفقه والحديث وجودة الفهم ، واحتاج إليه معلموه ومشايخه وجلسوا فى دُرُوسِهِ وسألوه عن أمر دينهم ، وألف كتابه الموطأ وغيره من تآليفه ، واستقبله الناس بالقبول والتسليم ، وانتفع الناس بأفعاله وأقواله ، وانتشرت علومه ومذهبه شرقاً وغَرْباً ، فصار قدوة فى الدين وإماما فى السنة اهـ .

وقال العلامة الشيخ أحمد تيمور رحمه الله فى رسالته : أمّا المذهب المالكى فهو منسوب إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى رضى الله عنه ، المولود سنة ٩٣ هجرية ، والمتوفّى بالمدينة سنة ١٧٩ . وهو ثانى الأربعة فى القدم . ويقال لأصحابه أهل الحديث . وقد نشأ المذهب بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . ثم انتشر فى الحجاز ، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصِقِلّية والمغرب الأقصى إلى بلاد السودان . وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع اهـ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل ينقِّصُ مَالِكاً فاعلم أنه مبتدع . قال أبو داود : وأخشى عليه من البدعة . وقال ابن مهدى : إذا رأيت الحجازىّ يحب مالكاً فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك اهـ .

وقال الحطاب : ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف علوّ مرتبتهم ، ووجوب تقديمهم على غيرهم ، ولزوم الاقتداء بهم ، وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم، ويرى مع ذلك أن مالكاً أعلاهم وأسناهم ، ألَا ترى أن الشافعى تلميذه ، وأحمد

تلميذ الشافعي . ويرحم الله ابنَ الأثير حيث يقول : كَفَى مَالِكاً شرفاً أن الشافعي تلميذُه ، وأحمد تلميذ الشافعي . وكفى الشافعي شرفاً أن مالكا شيخه .

وَأَمَّا أبو حنيفة فذكر غير واحد أنه لَقِيَ مالكا وأخذ عنه شيئاً من الحديث ، فهو إذا شيخ الكل ، وإمام الأئمة ، وكلهم على هدى وتقى ، وعلم وروع وزهد اه .

وأما أصحاب المذاهب غير الأربعة وليس لمذاهبهم ذِكْرٌ اليوم ، وأدجات فى الأربعة المشهورة ، وذلك كمذهب سفيان الثورى ، والحسن البصرى ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، والنخعى ، وداود بن على إمام الظاهرية ، والليث بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعى وهؤلاء كلهم إندَرَسَتْ مذاهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين :

وأمَّا مذهب الإمام مالك فإنه انتشر وشاع فى الأقطار كشمس الضحى ، وهو الذي اختاره أهل المغرب قاطبة من أهل الأندلس وفاس وبعض أهل مصر وسائر الأمصار فى المغرب الأقصى إلى بلاد السودان وبعض أهل العراق ومنهم المصنف ؛ لأنهم كانوا يقتدون بإمام دار الهجرة توفيقاً من الله تعالى وتصديقاً لِقَوْلِ الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لأهل المغرب « لا يزال أهلُ المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .

ثم دعى المصنف لِلإمام بقوله : ﴿ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ ﴾ قوله تقديس أى نَزَّهَ وطَهَّرَ ، وقوله ضريحه أى قبره : والمعنى أنه دعى وسأل الله تعالى بلسان التضرع والابتهال أن يُطَهِّرَ ويُنَزِّهَ روح الإمام فى حياته البرزخية لأن الانسان إذا انتقل من الدنيا محتاج للدعاء ولو كان فى النعيم ، خصوصاً بتقديس روحه وتنوير قبره الذى

هو أول منزل من منازل الآخرة . وفى الرسالة « وأرواح أهلِ السعادة باقيةٌ ناعمة إلى يوم يبعثون » أى منعّمة برؤية مقعدها فى الجنة . وفى الحديث « المؤمن فى قبره فى روضة خضراء ، وَيُوسَّعُ له قبره سبعين ذراعاً ، ويضىء حتى يكون كالقمر ليلة البَدْرِ » اه ومن نعيم القبر توسيعه ، وجعل قنديل فيه ، وفتح طاقة فيه من الجنة وملؤه خضراً أى نعيماً ، وجعله روضة من رياض الجنة اه نفراوى .

واختلف العلماء فى مقر الروح من الشخص حال الحياة ، والصواب عدم العلم بمحلها من البدن ، لِقوله تعالى « وسيألونكَ عن الرُّوحِ قلِ الرّوحُ من أمر ربى » أى مما انفرد بعلمه .

وأمَّا مقرها بعد الموت وقبل القيامة ، قال النفراوى : فمختلف فيه ، فمقر أرواح الأنبياء الجنة ، ومقر أرواح الشهداء فى أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . ومقر أرواح غيرهما البرزخ ، والمراد به هنا الحاجز بين الدنيا والآخرة ، وله زمان وحالٌ ومكان ، فزمانه من حين الموت إلى يوم القيامة ، وحالُه الأرواح ، ومكانه من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة .

وأما أرواح أهل الشقاوة فلا تفتح لهم أبواب السماء ، بل هى فى سجِّين معذبة تحت الأرض السابعة . والدليل على جميع ذلك مافى الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات أحدكم عُرِض عليه مقعدُه بالغداة والعشىّ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال هذا مقعدك إلى أن يبعثك الله » .

ومما يجب اعتقاده والإيمان به أنّ للمؤمنين والأولياء نُوراً ساطِعاً فى قبورهم ونشورهم إلى دخولهم الجنة ، نسأل الله أن يجعلنا من أهل النور يوم القيامة مع أئمتنا

وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان من المؤمنين الذين يسعى نورهم بين أيديهم يوم القيامة . قال الله تعالى « يوم ترى المؤمنينَ والمؤمِناتِ يسعى نورُهم بين أيديهم وبأيمانهم بُشراكم اليوم جناتٌ تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم » « الحديد » وقال تعالى « يوم لايُخزى اللهُ النبيَّ والذين آمنوا معه نورُهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربَّنا أَتْمِمْ لنا نورَنا واغفِر لنا إنّك على كل شيء قدير » « التحريم » وفى الأثر: قال قتادة : ذكر لنا أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من المؤمنين مَن يُضيء نورُه إلى عدن وصنعاء ودون ذلك ، حتى إن مِنَ المؤمنين من لا يُضيء نوره إلّا موضع قدمه » اهـ . اللهم اجعلنا فى عبادك الصالحين يوم لا يخزى اللهُ النبيَّ والذين آمنوا معه نورُهم يسعى بين أيديهم وبأيمانِهم يقولون ربنا أَتمِمْ لنا نورنا واغفر لنا إنّك على كلّ شيء قدير » .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَعَلَى اللهِ الْمُعْتَمَدُ فِي بُلُوغِ التَّكْمِيلِ وَهْوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ هذا وقد اعتمد المصنف على الله وعليه التكلان فى بلوغ المقصود المراد به هنا القدرة على إكمال الكتاب على وجه الصواب ، كما أنه يُطلَب لكل شارع فى فنٍّ من الفنون أن يعتمدَ ويتوكّلَ على الله ويثقَ به فى جميع أموره ومهماته ، ويتوكلَ عليه قبل شروعه ؛ لأن من يتوكّلْ عليه فهو كافيه وشافيه . قال عز وجل : « ومن يتوكّلْ على اللهِ فهو حسبُه » . « الطلاق » والمعنى أنه مَن فوّض أمره إليه كفاه ما أهمّه من أمر دينه ودنياه ، نسأل الله حسن التوكل والاعتماد عليه ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولما أنهى الكلام على الخطبة وما اشتملت عليه من البدائع والرّوْنَق أراد المصنف الشروع فى المقاصد ، فقال رحمه الله :

كتاب الطهارة

الطهارة : مصدر طهُر بضم الهاء أو فتحها ، وهى لغة النظافةُ والنزاهة من الأدناس ، وشرعاً صفة حُكمِيَّة توجب للموصوف بها جوازَ استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأوَّلاَنِ يرجعان للثوب والمكان ، والأخير للشخص .

والطهارةُ قسمان : طهارةُ حدث ، وطهارة خبث . والحدثُ هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بولٍ ونحوه ، أو جنابة ، أو حيضٍ أو نفاس ، وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخولَ فى الصلاة ثوباً أو مكاناً فهى طهارة خبث ، أى طهارة منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : « لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْخَبَثَ إِلا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ » يعنى أن الحدث والخبث لا يُرْفعان إلا بالماء المطلق ، والحدث ينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر ، أما الأكبر فهو الجنابة والحيض والنفاس ، والأصغر وهو البول ، والغائط ، والريح ، والمذى ، والودى ، وخروج المنى بغير لذة معتادة والهادى : وهو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها . وأمَّا الخبث فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان ، وهذه الأشياء هى المعبر عنها بالأحداث والأخباث ، ولا يصح التطهير منها إلَّا بالماء الطاهر ، وهو المطلق الذى أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كَقَرَارِهِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ ﴾ وقال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طَهُوراً » الماء الطَّهُورُ : ما كان طاهراً فى نفسه مطهِّراً لغيره ، كماء المطر والبحر والبئرِ إذَا لم يتغير شىء من أوصافه الثلاثة وهى اللَّوْنُ والطعم والريحُ بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل والصابون والسمن والعجين ، وكلّه طاهر غير

مُطهِّرٌ ، وإذا تغير الماء بكالخمر والعذِرة والبول ونحوه فهو نَجِسٌ ، فإن تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر ونحوه فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء .

والمتغيِّر بالطاهر كاللَّبَنِ طاهر فى نفسه غير طَهُورٍ ، يستعمل فى العادات كالطبخ والشرب ، ولا يستعمل فى العبادات كالوضوء والغسل .

والمتغير بالنجس كالعذرة ونحوها نَجِسٌ لا يستعمل فى شيء من العادات ولا فى شيء من العبادات ، لكن يسقى به الزرع أو البهائم ، وقول المصنف رحمه الله : أو تغير بما لا ينفك عنه الخ هو ظاهر فى أنه يجوز استعمال الماء المتغير بالمكان الذى عليه الماء كالتراب والحمأة والسبخة وجميع المواضع الذى يتغير لون الماء بها كالزرنيخ والكبريت والكحل والنورة ونحوها ، أو تغير الماء بما تولد منه كالطُّحْلَبِ – شيء أخضر يعلو على الماءِ – أو تغير بطول المكث فإنه لا يضر ، أى فطاهر يستعمل فى العادات والعبادات . وقال العلامة الشيخ محمد البشار فى منظومته المشهورة الميمونة المسماة « بأسهل المسالك » فى باب أقسام المياه وما يرفع الحدث ، مُشيراً لما قدمناه :

وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا ... أَوْ نَابِعٍ مِنَ أُرْضٍ أو جَارٍ نَمَّا
بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غُيِّرَا ... مِنَ أَرْضِهِ أَوْ مَاعَلَيْهِ قد جَرَى
أَوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورُ ... يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّراً بِطَاهِرِ ... يَنْفَكُّ عَنهُ غَالِباً كَالسُّكَّرِ
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فى الْعَادَهْ ... مِنْ طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ خَلاَ الْعِبَادَهْ
وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ ... أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ
وَكُرِهَ مَااسْتُعْمِلَ فِى رَفْعِ الْحَدَثْ ... كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثْ

وقوله وكره الخ أنه ذكر أن الماء المستعمل فى رفع الحدث يكره استعماله فى رفع الحدث به مرة ثانية ، لكن مع وجود غيره فإذا لم يوجد غيره وتعين فلا كراهة ، ومثله جميع

المكروهة تنفي الكراهةُ إذا فقد غيره ، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله :
﴿ وَيُكْرَهُ ٱلْوضُوء بِالْمُسْتَعْمَلِ ، وَيَسِيرٍ حَلَّتْهُ نجاسة لَمْ تَغَيِّرْهُ ، وسُؤْرِ مَالَا يَتَوَقَّ النَّجَاسَةَ ﴾ اعلم أن الماء الذى يكره التطهير به مع وجود غيره كثيرٌ ، منه ماذكره المصنف وهو الماء المستعمل فى رفع الحدث كما تقدم ، ومنه الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل للمغتسل أو آنية الوضوء للمتوضئ إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره فإنَّهُ يكره التطهير به مع وجود غَيرِه . وما فى رسالة القيروانى من قوله رحمه الله : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف . ولا غرابة فى ضعفه وإن كان هو قول ابن القاسم اه . دردير ، مع طرف من حاشية الصاوى عليه ، ومنه ـ أى الماء المكروه ـ سؤر مالا يتوقى النجاسة كَجَلَّالَةٍ إذا كان الماء قليلا دون الكثير ، ومن الماء المكروه لذى ولغ فيه كلب أو كلاب ، وندب إراقته وغسل الإناء سبعاً بدون تتريب ، ومن المكروه أيضاً الماء المشمس الساخن من حرارة الشمس ، خصوصاً فى القطر الحار ، وذلك إذا كان فى أوانى النحاس وَ إلَّا فلا كراهة فيه ، ويكره الاغتسال فى الماء الراكد إن لم يكن له مادة ، أو كان كثيراً كالبحر فلا يكره حينئذ ، ومن المكروه ماء بئرٍ أو صهريج مَاتَ فِيهِ حيوانٌ بَرِّيٌّ له دَمٌ سائلٌ ، لا كعقرب ، ولا بَحرىٌّ كَسَمَكٍ ، ولا كراهة فى مثل هاتين . وكل هذا مالم يتغير الماء تغيراً فاحِشاً ، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بذلك تغيراً فَاحِشاً فلا يجوزُ استعمالُهُ فى شيء مِنَ العبادات ولَا فِي شيء مِن العاداتِ .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ لَا مَا أَفْضَلَتْهُ ٱلْبَهَائِمُ ﴾ البهائم جمع بهيمة وهى الدابة ، وإن كانت البهيمه تخصص بالخيل والحمير والبغال ، كما أن الأنعام تخصص بالإبل والبقر والغنم ، إلَّا أن هنا المراد العموم . يعنى أنه لا يكره استعمال الماء الذى شربته البهائم وبقى منه شيء سواء فى الإناء أو فى البحر أو غيرهما ، بل الباقى بعد شربها طاهر طهور ، يجوز

استعماله فى الغسل والوضوء ورفع حكم الخبث ، ويستعمل فى العادات ، ما لم يتغير من نجاستها وإلاَّ صار نجساً . وفى الحديث عن جابرٍ قال : « سُئِلَ النبى صلى الله عليه وسلم أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ ؟ قال نَعَمْ ، وبما أفضلتِ السباع كُلُّهَا » رواه الشافعى والبيهقى اهـ .

وفى القوانين لابن جُزى : « المسألة الخامسة » سؤر الدوابّ والسباع طاهر عند الإمامَيْنِ . وقال أبو حنيفة : « الأسآر تابعة للّحوم » اهـ .

وفى خطط السداد والرشد شرح مقدمة ابن رشد للعلاّمة التتائى عند قول الناظم رحمهما الله .

﴿ وَالْمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوَابِ الْقَاطِرُ وَسُؤْرُهَا فَذَاكَ مَاءٌ طَاهِرُ ﴾

يعنى أن الماء السائل من فم الدوابّ عند شربها منه طاهر ، وكذلك سؤرها وهو فضلة شربها . والسؤر مهموز ساكن ، وقد يسهل .

وفى الصحاح : الدَّابَّةُ كل مَاشٍ على الأرض ، والدَّابَّةُ التى تُرْكَبُ . وفى القاموس : ما دَبَّ من الحيوان ، وغلب على ما يُركب . ويشمل سؤر الحائض والجنب وهو كذلك ، وإن كان الآدمى لا يطلق عليه دابة فى العرف غالباً . وسمع ابن وهب : سؤر البرذون والبغل والفرس طاهر وغيره أَحَبُّ إلىَّ ، ولا بأس به إن اضطر إليه . وقوله طاهر أى طهور ، يريد إلاّ ما يتناول النجاسة فيكره ، إلاّ ما كان على فيه نجاسة فيكون حكم سؤره حكم ماء حلته نجاسة أَجْرِهِ على حكمه اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ أَوْ تَطَهَّرَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ خَلَتْ بِهِ ﴾ يعنى أنه اتفق أهل المذهب على جواز استعمال الماء الذى خلت به المرأة بلا كراهة ، وما نقلوه خارج المذهب من عدم الجواز مِن أحدِ قَوْلَىْ ابن حنبل . هو مردود باتفاق مالك مع أصحابه

بالجواز فيه . قال خليل ـ عَاطِفاً عَلَى الْمُطْلَقِ : أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَو حائضٍ أو جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طهارَتِهِمَا .

قال المواق وغيره فيها : لا بأس بسؤر الحائض والجنب ، وما فضل عنهما من وضوء أو غسلٍ لا بأسَ بشربه وبالوضوء منه والاغتسال به اهـ .

وقال الحطاب : قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم فى ذلك ، وردُّوا على ابن حنبل لأنه لا تأثير لخلوتها به اهـ .

وفى القوَانِينِ الفقهيةِ لابن جزى : ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة خِلافاً لابن حنبل ، وقد علِمْتَ أنَّ قولته مَرْدُودَةٌ باتفاق مالك مع أصحابه بالْجَوَازِ اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ أَجْنَبِيٍّ كَالْخَلِّ وَالْبَوْلِ سَلَبَهُ الطُّهُورِيَّةَ وَأَكْسَبَهُ حُكْمَهُ ﴾ يعنى أنه إذا تغير الماء بمخالطة شىء أجنبيٍّ تارة يكون الشىء المخالط طاهراً غير مطهِّر كالخل والعسل ، وتارة يكون غير طاهر كالبول والعذرة ، فإن تغير الماء بطاهر غير مطهر فقد تقدم أنه ماء طاهر فى نفسه غير طَهورٍ ، يستعمل فى العادات كالطبخ والشرب ولا يستعمل فى العبادات كالوضوء والغسل . والمتغير بمخالطة النجاسة كالبول ونحوه نجس لا يستعمل فى شىء من العادات ولا من العبادات ؛ لأن مغيِّرَه سلبه الطهورية وأكسبَهُ حكمه . وقد تقدم جميع ذلك عند قول المصنف « أو تغير بما لا ينفك عنه » .

ثم قال رحمه الله : ﴿ وَيُكْرَهُ مِنْ آنِيَةِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَجِلْدِهَا ﴾ يعنى أن المشهور فى المذهب كراهة استعمال آنية عظام الميتة وجلدها بغير تحريمٍ . وفى المدوَّنة : وكره الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ، ولا ينتفع بشىء من عظام الميتةِ ، ولا يوقد بها الطعام ولا الشراب اهـ .

قال ابن يونس : فإن فعل لم يفسد الشراب والطعام إلاّ أن يشوى عليها خبز أو لحم ؛ لأن ودك العظام ينجسه . ووجه قول مالك : إن الله حرم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كلّ شيء ، إلاّ أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقى ما سواه على أصل التحريم ، خلا أن مالكاً كرهه ولم يحرمه للخلاف اه .

وقال ابن المواز : كره مالك الادهان فى أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشراءها ، ولم يحرمه لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك اه .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج اه . مواق على خليل . ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله فى غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول ، وكذا يستعمل فى الماء المطلق بأن يوضع فيه الماء سفراً وحضراً لأن الماء طهور لا يضره إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه اه . دردير على أقرب المسالك . وقال النفراوى فى الفواكه : ووقع الخلاف بين الشيوخ فى نجاسة الزيت الموضوع فى إناء العاج ، والذى تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقيناً فإنه باقٍ على طهارته كعظم الحمار البالى فإنه لا ينجس ما وقع فيه . وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك فى نجاسته ، وقس على ذلك سائر أعيان النجاسة الجافة اه كذا فى العدوى على أبى الحسن .

وقال فى المختصر : وفيها كراهة العاج . قال الخرشى : وفى المدونة كراهة عظم الفيل المذكى ، وما تقدم من قوله « وما أبينَ من عظمٍ وقرن وعاجٍ » فى فيل لم يذك . وقال العدوى فى حاشيته على الخرشى : وجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس ، وهو جزئية الميتة ، ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لأنه مما يتنافس فى اتخاذه . ونقل محشى

التتائى : أن المدوّنة وشراحها وشراح ابن الحاجب وغير واحد على أن الكراهة على التنزيه وعدم التحريم ، والمراد عاج غير المذكى . ثم قال : (فائدة) فى البرزلى عن أبى زيد فيمن توضأ على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين ، أى ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه إن ثوبه لا يتنجس . قال البرزلى : إن كان العظم يابساً فواضح ، وإن كان فيه دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلاّ أن يُوقِنَ أن رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق إلاّ رطوبة الماء فيكون كالعظم البالى اهـ . وقد علمت فيما تقدم مما أتينا به من تلك النصوص ، وفَهِمْتَ أنَّ أوَانِىَ العظام وجلد الميتة المدبوغ إذا وضع فيها الماء المطلق يجوز منها الوضوءُ والغسل وإزالة النجاسة ، وغاية الأمر فيها الكراهة للخلاف ، والكراهَةُ لا تنافى الجواز . والله أعلم .

ثم قال : ﴿ وَيَحْرُمُ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَيُجْزِئُ ﴾ يعنى اتفق الأئمة على أن استعمال أوانى الذهب والفضة حرام ، لما فى الصحيحين عن حذيفة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » اهـ . وَعَن أُمِّ سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » رواه البخارى ومسلم اهـ . قال الشعرانى فى الميزان : ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن استعمال أوانى الذهب والفضة حتى فى غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء ، إلّا فى قَوْلٍ لِلشَّافِعِىّ مع قول داود إنما يحرم الأكل والشرب خاصة اهـ . وفى شرح الرسالة لابن ناجى عند قول مصنفها : وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وذكر – أى ابن ناجى – حديث حذيفة وحديث أم سلمة فى منع استعمالهما ، ثم قال : واعلم أن أهل المذهب ألحقوا سائر الاستعمالات بالأكل والشرب فى التحريم ، وذهب بعض الظاهرية

إلى قصر المنع على الشرب خاصةً اه . قال ابن جزى فى القوانين : المسألة الثالثة فى أوانى الذهب والفضة: واستعمالها حرام على الرجال والنساء ، واختلف فى جواز اتخاذها من غير استعمال الخ ، انظره إن شئت اه . قال خليل فى المختصر عاطفاً على ماحرم استعماله : « وإناء نقد » قال العدوى على الخرشى : فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وإن صحت الصلاة اه . وفى الإكليل « وحرم استعمال إناء نقدٍ ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل » اه . وفى أقربُ المسالك « وعلى المكلف مطلقاً اتخاذُ إناء منهما ولو للقنية » يعنى أنه يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل ؛ لأنه ذريعة للاستعمال ، ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام ، فلا يجوز اتخاذه للادّخار ، أو لعاقبة الدهر ، ولا التزين به على رف ونحوه ، بخلاف الحلى يتخذها الرجال لعاقبة الدهر فجائز ، وهو ظاهر ، إذ الحلى يجوز استعمالها للنساء ، والإناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء اه . قال فى العمدة : « ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة ، ومَن تطهّر منهما أثِم وصح » اه وقال الدسوقى : « فلا يجوز فيه أكلٌ ولا شرب ولا طبخ ولا طهارةٌ وإن صحت الصلاة » اه قال النفراوى فى الفواكه : واختلف فى إعادة من توضأ منهما ، فقيل أبداً ، وقيل فى الوقت ، وقيل لا إعادة . والقول بالأبدية ضعيف ؛ لأنَّ الصلاة تصح بالحرام . وقال خليل : « وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً ، أوْ سرق ، أو نظر محرَّماً ، ومن حضرته صلاة وآلة إخراج الماء من النقد فإنه لا يخرج الماء بها ، بل يتركها ويتيمم ، لحرمة الوضوء منها من غير نزاع » اه وقد بانَ لك وجه قول المصنف فِي تحريم استعمال النقدين مع صحة العمل إذا وقع ونزل . والله الموفق للصواب .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجِبُ التَّحَرِّى فِي اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ ، فَيَتَوَضَّأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ . وَقِيلَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُصَلِّي وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِنَ

الثَّانِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي، فَإِنْ كَثُرَتْ زَادَ عَلَى عَدَدِ النَّجَاسَةِ وَاحِدَةً ﴾ يعني أنه إذا اشتبهت الأواني الطاهرة والنجسة بكالبول وجب على مريد التطهير التحري في ذلك ويستعمل الآنية التي يغلب على ظنه طهارتها، وإن لم يغلب على ظنه طهارة شيء منها تركها وانتقل إلى التيمم . وهذا هو الصحيح إن شاء الله . وقيل يتوضأ من أحدها إلى آخر ماقال المصنف . وهي المسألة المشهورة ذات الخلاف . قال خليل في المختصر : « وإذا اشتبه طهورٌ بمتنجسٍ أو نجسٍ صلى بعدد النجس وزيادة إناء » قال الشارح الدسوقي : وحاصل المسألة أنه إذا كان عنده ثلاث أوانٍ نجسة أو متنجسة واثنان طهوران ، واشتبهت هذه بهذه فإنه يتوضأ ثلاث وضوآتٍ من ثلاث أوان عدد الأواني النجسة ، ويتوضأ وضوءاً رابعاً من إناء رابع ، ويصلي بكل وضوء صلاة ، وحينئذ تبرأ ذمته » اه وقال أبو البركات أحمد الدردير عليه : ويبني على الأكثر إن شك فيه ، وهـذا إن اتسع الوقت ، وإلّا تركه وتيمم إن لم يجد طهوراً محققاً غير هـذه الأواني ، وإلّا تركها وتوضأ . وَأَمَّا لَوِ اشْتبه طهور بطاهر فإنه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ، ويصلي صلاة واحدة ويبني على الأكثر إن شك اه . وقال النظيفي في الإفادة الأحمدية : لا يصح قول من قال يصلي بعدد النجس وزيادة إناء ، بل الحق أنه يعدل عن استعمال ذلك الماء إلى التيمم اه . وقال الخرشي على المختصر يعني إذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس كالبول فإنه يصلي بوضوآت بعدد النجس أو المتنجس وزيادة إناء ، ويبني على الأكثر إن شك فيه ، فإذا كان عدد الطهور اثنين مثلاً والنجس أو المتنجس اثنين برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاثِ وضوآتٍ ، أو ثلاثٌ فبِأربع ، أو أربعٌ فبخمسٍ ، وهكذا . ثم قال ــ أي الخرشي ــ : وكلام المؤلف فيما إذا اتسع الوقت ، وإلّا تحرى واحـداً فتوضأ به إن أمكنه التحري واتسع الوقت للتحري ، وإلّا تيمم ، هكذا وقع في مجالس المذاكرة ، ثم ظهر أن هـذا يجري فيه الخلاف في قوله : وهل إن خاف فواته باستعماله ؟ خلاف ، إذ هذا من أفراده ، ويأتي أن المعتمد من الخلاف القول

بالتيمم ، وأنه يُعتبر خوف فوات الوقت الذى هو فيه . قاله بعض اه خرشى . وقال يوسف ابن سعيد الصفتى : فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غـير المطلق ويزيد إناء بأن كان عنده خمس أوانٍ من الماء المطلق ، وخمس فيها ماء غير مطلق واشتبه المطلق بغيره ، فيتوضأ بخمس أوان ويزيد إناء ويصلى ستَّ صلوات ، ويفرد كل وضوء بصلاة ، ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة ، هذا إذا كان غير المطلق نجساً ، فإن كان طاهراً كماء ورد فيجمع الوضوآت ويُصَلِّى صلاةً واحدةً اه . وقال ابن جزى فى القوانين : المسألة الرابعة فى اختلاط الأوانى ، وإذا اشتبه إناء طاهر بنجس ولم يميز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما، فقيل يتيمم ويتركهما وفاقاً لابن حنبل . وقيل يتحرى واحداً وي[illegible] وفاقاً لهما ، أى الشافعى وأبى حنيفة. وقيل يتوضأ بالواحد ويصلى ، ثم يتوضأ بآخر ويصلى . وزاد محمد بن مسلمة : ويغسل أعضاءه بالثانى قبل أن يتوضأ به اه . انظر الحطاب عنـد قول خليل « وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس » الخ تجد فيـــه مايشفى الغليل فى المسألة . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَإِذَا مَاتَ بَرِّىٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ فِى بِئْرٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ ﴾ أى الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً ﴿ وَجَبَ نَزْحُهُ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ ﴾ ويعود كهيئته أوّلا طاهراً مطهراً . قال مالك فى المدونة : من توضأ بماء وقعت فيـه مَيْتة تغـير لونه أو طعمه وصلى أعاد وإن ذهب الوقت ، وإن لم يتغير لونُ المـاء ولا طعمه أعاد مادام فى الوقت اه .

ثم قال : ﴿ فَإِنْ زَالَ بِنَفْسِهِ فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ إِلَى أَصْلِهِ ﴾ يعنى صار الماء طَهوراً خِلافاً لِابن القاسم . وقال البنـانى : الأَرجح أنه يطهر ، وهو قول ابن وهب عن مالك ، واعتمـد عليـه المصنف والأجهورى . وقال عبـد الباقى : إنه

لا يطهر ، ورجح ابن رشد ما لابن وهب . وقال الصاوى على الدردير : فيه نظر اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ اُسْتُحِبَّ النَّزْحُ بِحَسَبِ الْمَاءِ وَالْمَيْتَةِ ﴾ يعنى إذا مات حيوان برىّ ، أى منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه ، وكان له نفس أى دم سائل فى الجسد وتغير الماء فإنه يجب نزح ماء البئر التى مات الحيوان المذكور فيها جميعه ؛ لأنه صار نجساً ولا يستعمل فى شىء من العبادة ولا شىء من العادات ، وإن لم يتغير ندب النزح بقدر الماء قلة وكثرة ، والحيوان صِغراً وكِبراً . وأما إن وقع حيًّا أوْ طرِحَ ميتاً وأُخرج فلا نزح ولا كراهة . قال ابن جزى فى القوانين . « المسألة التاسعة إذا وقعت دابة نجسة فى بئر وغيرت الماء وجب نزح جميعه ، فإن لم تغيره استُحِبَّ أن ينزح منه بقدر الدابة والماء » اه . وفى المختصر « وإذا مات برىٌّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما » قال الشارح المواق : انظر قوله براكد . ونص التلقين : البرى ذو النفس السائلة ينجس بالموت ، وينجس مامات فيه من مائع غَيَّرَهُ أو لم يُغَيِّرْهُ ، ولا ينجس الماء إلا أن يغيره ، إلّا أنه يستحب نزح اليسير بقدر الدابة وقدر ماء البئر ، وذلك تَوَقٍّ واستحب ، وإن تغير نزح حتى يزول التغير .

وفى المدونة : « إن مات برىّ ذو نفس سائلة بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها ولا يتوضأ ، وينزح الماء كله بخلاف ماله مادة » ابن عرفة : تطهير ذى المادة نزع مايطيّبها أصبغ : بقدر مائه والدابة ومكثها . وفى العتبية قال مالك فى ثياب أصابها ماء بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت: يغسل الثوب وتعاد الصلاة فى الوقت . ابن رشد : هذا إن كان الماء لم يتغير ، وغسل الثوب إنما هو استحباب فيما لا يفسده الغسل . التلقين ، فيستحب

نزح البئر التى يموت بها ذو نفْس سائلة ولم يتغير بحسب كبر الدابة وصغرها . المازرى : إنما كان النزح استحباباً لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلّا إذا غيرته ، ولأجل قول بعضهم: إن الحى إذا مات خرجت منه بلة على وجه الماء فينزح من الماء قدر مايقع فى النفس أنها تذهب بذهابه . الباجى : البرك الكبار جدًّا لا تفسد بما يموت فيها مالم تتغير . وفى التمهيد فى الحديث الخامس عشر لإسحاق بن أبى طاحة : لا عبرة بما حالّ بالماء إذا لم يتغير ، بدليل بئر بضاعة يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس . اه مواق .

وقال الدردير على أقرب المسالك : وإذا مات الحيوان البرّىُّ فى الماء القليل أو الكثير له مادة أوْلَا كالصهاريج وكان له نفْس سائلة أى دم يجرى منه إذا جرح فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر ، وبقدر الماء من قلة وكثرة إلى ظن زوال الفضلات التى خرجت من فيه حال خروج روحه فى الماء ، وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانياً ، والمدار على ظن زوال الفضلات ، فلو أُخرج الحيوانُ من الماء قبل موته ، أو وقع فيه ميتاً ، أو كان الماء جارياً، أو مستبحراً كغدير عظيم جداً، أو كان الحيوان بحرياً كحوت ، أو بريًّا ليس له نفْس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح ، فلا يكره استعماله ، كما لا يكره بعد النزح . هذا مالم يتغير الماء بالحيوان المذكور ، فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس ، لأن ميتته نجسة اه .

ولما أنهى الكلام على مايرفع الحدثَ وحكمَ الخبث وغيرَهما بالماء المطلق انتقل المصنف إلى ذكر بيان النجاسة والطهارة ، وما وقع فيه الخلاف بين أهل المذهب ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْـــلٌ ﴾

الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً اسم لجملة من الألفاظ اشتملت على مسائل غالباً . واعلم أنّ المصنف قد أراد الشروع فى بيان ذكر النجسة والطاهرة ليكون الطالب على بصيرة فى عبادته ، فقال رحمه الله : ﴿ الْمَيْتَاتُ وَالْمُسْكِرَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ ﴾ وفي نسخة بتقديم المسكرات على الميتات . وقوله الميتات جمع ميتة ، وهى ما أبينت حياتها من غير ذكاة شرعية كما عرفها بعضهم ، وبعبارة أخرى الميتات جمع ميتة ، وهى كل ماحرم الشارع أكلها من الحيوان البرى التى لها نفس سائلة كالأنعام ؛ لعلة الموت ؛ ولعدم استعمال الذكاة فى بعضها كالخيل على المشهور ، والبغال والحمير إجماعاً ، فهى ميتة نجسة . ودخل فيها ما ذبحه المجوسى مطلقاً ، وصيد المحرم ، وما أهل به لغير الله ؛ لأنه ميتة لا يجوز أكله إلا للمضطر الذى لم يكن باغياً ولا عادياً ولم يجد غيره فله الأكل والتزود به إلى أن يستغنى عنه ، وذلك لقوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطُرَّ غيرَ باغ ولا عادٍ فلا إثم عليهِ إنّ الله غفورٌ رحيمٌ » « البقرة »

وقوله : والمسكرات معطوف على الميتات فى هذه النسخة ، وفى الأخرى بالعكس ، جمع مسكر وهو كل ما يستر العقل من المشروبات وغيرها كالخمر . وفى الرسالة « وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها ، وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر » . وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام ، وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر . وقال عليه السلام « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » اهـ النفراوى . هذا حكم الخمر إذا استمرت على حالها . وأمّا لو تحجّرت أو تخللت

فإنها تطهر، ويجوز بيعها وشربها، ويطهر إناؤها تبعاً لهــا ولو فخاراً بغواص، ولو ثوباً، ويصلى به من غير غسل إلى آخر ما قال، فراجعه إن شئت اهـ.

وقول المصنف: وكلها نجسة، يعنى أن الميتات والمسكرات المذكورات يحرم تعاطيها أكلاً وشرباً وادِّهاناً، ووقع الخلاف فى التداوى بالنجاسة كالخمر، والمعتمد فى المذهب الحرمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إنَّ الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل دَاء دواء، فتَدَاوَوْا، ولا تدَاوَوْا بحرام » رواه أبو داود. وفى رواية « إنَّ الله لم يجعل شِفاء أُمَّتِي فيما حُرِّم عليها » اهـ.

وقد ذكر ابن جزى فى القوانين الفقهية ما أجمع أهلُ المذهب على نجاسته والمختلف فيه، وعقد فى بيان ذلك ثلاثة فصول على التفصيل، ثم ذكر تلخيص ما أجمع على نجاسته بقوله: « النجاسات المجمع عليها فى المذهب ثمانية عشر: بول ابن آدم الكبير، ورجيعه، والمذى، والودى، ولحم الميتة، والخنزير، وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقاً، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قطع من الحىِّ فى حال حياته إلاَّ الشعر وما فى معناه، ولبن الخنزير، والمسكر، وبول الحيوان المحرم الأكل، ورجيعه، والمنى، والدم الكثير، والقيح الكثير » اهـ.

والمختلف فيها فى المذهب ثمانية عشر: بول الصبى الذى لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المذكى المحرم الأكل، ولحمه، وعظمه، ورماد الميتة، وناب الفيل، ودم الحوت، والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصديد، ولعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير، ولبن مستعمل النجاسة، وعرق مستعمل النجاسة، وشعر الخنزير، والخمر إذا خللت اهـ. قلت: وهذه الأشياء المختلف فيها منها ما هو نجس على المشهور كبول الحيوان المكروه

الأكل ، ومنها ما هو طاهر على المشهور كرماد الميتة ، ومنها ما هو مكروه على المشهور كأنياب الفيل . انظر بقية الكلام فى الفصل الثانى والثالث من القوانين فى الباب السادس فى النجاسات .

ولما ذكر المصنف جملة الميتات والمسكرات بقوله كُلُّهَا نَجِسَةٌ استثنى منها بعض الأشياء فقال : ﴿ إِلَّا دَوَابَّ الْمَاءِ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ﴾ يعنى أنه قد استثنى دواب الماء وما ليس له نفس سائلة فميتته طاهرة لما فى الحديث أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه » رواه أصحاب السنن عن أبى هريرة ، وفى المختصر عاطفا على المباح « والبحرى ولو طالت حياته بِبَرٍّ » اه وقال الخرشى : والمعنى أن ميتة الحيوان البحرى طاهرة لقوله عليه السلام « هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته » ولقوله « أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد » وسواء مات حتف أنفه ووجد طافياً أو بسبب شىء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسى ، أو ألقى فى النار ، أو دس فى طين فمات ، أو وجد فى بطن حوت أو طير ميتاً ، ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببرّ كحوت أو تطول حياته كالضفدع البحرى والسلحفاة البحرية ، وهى ترس الماء والسرطان اه . وفى أقرب المسالك فى باب المباح : «والبحرى وإن مَيِّتاً أو كلباً أوخنزيراً » الصاوى فى حاشيته عليه . واعلم أن ميتة البحر طاهرةٌ ولو تغير بنتونة ، إلّا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها ، إلى أن قال سواء وجد ذلك الميت راسباً فى الماء ، أو طافياً ، أو فى بطن حوت أو طير ، سواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات فى بطنه ، ويغسل ويؤكل ، وسواء صاده مسلم أو مجوسى . قلت : أو المحرم لقوله تعالى « أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُهُ مَتَاعاً لكم وللسيارة » وما ذكره الخرشى وصاحب المختصر من كون ميتة البحرى الذى تطول حياته ببر طاهر هو قول مالك ، وهو المشهور كما فى الحطاب . وأما قول ابن نافع وابن دينار القائلان إن ميتته نجسة إذا كان يعيش ببر فقد ردهما صاحب المختصر بقوله

ولو طالت حياته ببر. قال الشارح الدردير : كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية ، ونقل ابن عرفة القول بالفرق بين ان يموت فى الماء فيكون طاهراً أو فى البر فيكون نجساً ، وذلك كالضفدع والسلحفاة والسرطان . وقيل هى ترس الماء اه . وفى المواق عن ابن عرفة : رابع الأقوال قول مالك إن البحرى ولو طالت حياته ببر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء طاهر ، وفى العتبية : إنما يذبح ترس الماء استعجالاً لموته ، وعن عبد الحق : وأمّا ميتة الضفادع البرية فنجسة اه . لكن المعول عليه من الأقوال فى ميتة مايطول حياته ببر من الحيوان والبحر كالتمساح الطهارة ، وعليه مالك وأكثر أصحابه من أهل المدن والأمصار إلّا مَن شَذَّ . والله تعالى أعلم . هذا مايتعلق بميتة البحرى مع الاختصار .

وأمّا مايتعلّق بخشاش الأرض وهو المقصود بما ليس له نفْس سائلة ،وتسمى بالهوامّ وهى من المستثنى بقول المصنف ﴿ إلّا دَوَابٌ الماء وما ليس له نفْس سائلة ﴾ فميتته طاهرةٌ ولو جُعلا ، دويبّةٌ تدفع النجاسة بأنفها وتستعمل النجاسة . وثبت أَنَّ ميتةَ الخشاش طاهِرةٌ ، قال مالك فى المدونة : كل ما وقع من خشاش الأرض فى إناء فيه ماء أو فى قِدر فيه طعام فإنه يُتَوَضَّأُ بذلك الماء ، ويؤكل مافى القدر ، وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرصار والخنفساء ، وبنات وردان ، وما أشبه هذا من الأشياء ، وقال مالك فى بنات وردان ، والعقرب ، والخنفساء ، وخشاش الأرض، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع : مامات من هذا فى طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب اه . قال خليل فى المختصر : فصل « الطاهر ميتة مالا دم له » وقال الشارح : يعنى أن الطاهر أنواع : منها ميتة الحيوان البرى الذى لا دم فيه ، وهو الذى يقال فيه ليس له نفْس سائلة كما تقدم بيان ذلك ، ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت ، والجداجد ،

والعقرب ، والزنبور ، والصرصار ، والخنافس ، وبنات وردان ، والجراد والنحل والدود والسوس .

وفى ميتة مالا نفْس له سائلة طريقتان فى المذهب الأُولى أنها طاهرة باتفاق ، وهذه طريقة ابن بشير . قال فى العتبية : وأما البرى مما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف ، والطريقة الثانية أن فيها قولين ، المشهور أنها طاهرة . قال فى التوضيح : نقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها اهـ حطاب . ونقل المواق عن التلقين أنه قال : مالا نفس له سائلة كالزُّنبور ، والعقرب ، والخنفساء ، والصرصار ، وبنات وردان ، وشبه ذلك حكمه حكم دواب البحر ، لا ينجس فى نفسه ولا ينجس مامات فيه من مائع أو ماء ، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل . عياض : فى قول التلقين نظر ، والصواب أنه لا يؤكل مالا نفْس له سائلة إذا كان مختلطاً بالطعام وغالباً عليه ، وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه ، إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلّا بذكاة ، الباجى : مالا دم فيه ولا دم له كالخنفساء ، لا ينجس بالموت ، إلّا أن من احتاجه لدواء أو غيره ذَكَّاهُ بما يذكى به الجراد ، ويجب أن يُبيِّنَ إذا باع طافِي الحوت ، وإلّا فللمشترى الرد اهـ . وفى أقرب المسالك « وجرادٍ ، وخشاش أرض ، كعقربٍ ، وخُنفساء ، وجندبٍ ، وبنات وردانَ ، ونملٍ ، ودُودٍ ، فإن مات بطعام ومُيز عنه أخرج لعدم ذكاته ، وإن لم يمت جاز أكله بِنِيَّتِهَا ، وَإن لم يميز طرح إلّا إذا كان أقلَّ . وأكل دُود كالفاكهة معها مطلقاً ، وقال الصاوى . فى الحاشية . قوله وجاز أكله أى خشاش الأرض إن قبلته طبيعته ، وإلّا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر ، لأنه قد يعرض للطاهر المباح مايمنع أكلَه كالمريض إذا كان يضربه نوع من الطعام لا يجوز له أكله اهـ . قُلْتُ فمن هذه الحيثية ينبغى ألاَّ يُؤْكَلَ الجُعلُ المذكور فى أول هذه المسئلة وإن كان من الخشاش لِإسْتِقْذَارِهِ وكراهية النفوس له ،

ورُبَّ شيء طاهر لا يجوز أكله إلَّا لِدَوَاء اه . وفى حاشية الخرشى : أى أن الحيوان الذى لا دم له كالعقرب والذباب ، والخنافس ، وبنات وردان ، والجراد ، والدود ، والنمل ، وما فى معناها ـ وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة ـ طاهر وإن مات حتف أنفه ، ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه ، وإنما كان ماذكر طاهراً لِعَدَمِ الدم منه الذى هو علة الاستقذار إلى أن قال : ثم إنه لا يلزم من الحكم بطهارة مالا دم له أن يؤكل بغير ذكاة ، لقول صاحب المختصر : وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ، فإذا مات مالا نفْس له سائلة فى طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل ، وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه ، إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح إلَّا بذكاة ، كما أشار به القاضى عياض ، وقد تقدم لنا ذلك فى هذا الكتاب . ثم قال : وظاهره أن الطعام إذا كان هو الغالب أنه يؤكل ، والمراد بغلبته كونُه كثيراً والخشاش قليلاً ، وأمّا لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب ، كما هو عند ابن يونس ، خلافاً لصاحب التلقين ، والمعول عليه كلام ابن يونس اه . وفى هذا كفاية لمن استغنى ومن يريد أكثر من ذلك فعليه بالمطولات .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَأَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ إلاَّ الشُّعُورَ وَمُشْبِهَهَا مِنَ الرِّيشِ ﴾ يعنى أنه قد تقدم عند ذكر الميتات على الجملة بقوله « الميتات والمسكرات نجسة » وهنا يذكر الأجزاء ليرتب عليها ما استثنى من الشعور والريش وما أشبه ذلك لما فيها من المعنى المعتبر . ثم اعلم أن أجزاء ميتة حيوان البر غير الخشاش نجسة ، وإن كان فى بعضها اختلاف خارج المذهب . قال العلامة أحمد بن جُزى فى القوانين الفقهية : وَأمّا أجزاء الحيوان فإن قطعت منه فى حال حياته فهى نجسة إجماعاً إلّا الشعر والصوف والوبر ، وإن قطعت بعد موته ، فإن حكمنا بالطهارة فأجزاؤه كلها طاهرة ، وإن حكمنا بالنجاسة فاحمه نَجِس . وأمّا العظم وما فى معناه كالقرن والسن والظلف فهى نجسة من

الميتة خلافاً لأبى حنيفة ، وأمّا الصوف والوبر والشعر فهى ظاهرة من الميتة خلافاً للشافعى اهـ . وفى المختصر : الطاهر مَيْتُ مالا دم له ، إلى أن قال : وصوفٌ ، ووبرٌ ، وزغب ريش ، وشعر ولو من خنزير إن جُزَّت . قال الخرشى : يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت ، لأنه مما لا تحله الحياة ، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ، وأيضا فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب . والمراد بزغب الريش مايشبه الشعر من الأطراف ، ولا فرق فى المذهب بين صوف المُحرَّم وشعره ووبره ، وبين صوف غيره وشعره ووبره ، ولكن الطهارة فى ذلك مشروطة بجزِّه ولو بعد النتف . ويستحب غسلها إن جُزّت من ميتة كما فى المدونة والرسالة اهـ . وفى أقرب المسالك « والنجس مَيْتُ غير ما ذكر ، وما خرج منه ، وما انفصل منه ، أوْ من حى مما تحله الحياة كقَرْنٍ ، وعظم ، وظفر ، وظلف ، وسن ، وقصب رِيشٍ ؛ وجلد ولو دُبِغَ ، وجاز استعماله بعد الدبغ فى يابسٍ وماءٍ » اهـ . وفى الرسالة « وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها فى الحياة ، وأحب إلينا أن يغسل ، ولا ينتفع بريشها ، ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها ، وكره الانتفاع بأنياب الفيل . وكل شىء من الخنزير حرام ، وقد أرخص فى الانتفاع بشعره اهـ . نقل الحطاب عن ابن فرحون : الشعر بفتح العين وسكونها يطلق على شعر الإنسان وغيره من الدواب والسباع ، فهو عام ، والصوف للشاة أى الغنم والمعز ، فهو أخص منه ، والوبر بفتح الموحدة : صوف الإبل والأرنب ونحوهما ، وما ذكره موافق لما فى الصحاح . وفى القاموس الشعر ما ليس بصوف ولا وبر ، والريش للطائر ، والزغب ما اكتنف القصبة اهـ . وأمّا أجزاء الآدمى ففيه خلاف وتفصيل كما سيأتى عند قول المصنف : وهل ينجس بالموت ؟ قولان :

قال رحمه الله : ﴿ وَفِى طَرَفِ الْقَرْنِ وَالظِّلْفِ وَالْعَاجِ خِلَافٌ ﴾ الحطاب والقرن والعظم معروفان ، والظلف بالظاء للبقرة والشاة والظبى . والظفر أيضاً بالظاء للبعير والأوز

والدجاج والنعامة . والعاج عظم الفيل ، واحده عاجة . قاله فى الصحاح اه . أما العاج فقد تقدم الكلام فيه عند قول المصنف « ويكره من آنية عظام الميتة وجلدها » فراجعه إن شئت ، وأما قوله وفى طرَف القرن الخ كأنه لما تكلم فى أجزاء الميتة وكان من جملتها طرَف قرنٍ وما عطف عليه أراد أن يذكر مافيها من الخلاف فى المذهب ، كأنه سأله سائل : هل حكم الأطراف كحكم أصلها ، أو هى طاهرة كسائر الطاهرات ؟ فأجاب : فى ذلك خلاف . وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة بقوله : وتقدم أنَّ فِي القرن والظلف والسن ثلاثةَ أقوال ، ثالثها الفرق بين طرَفها وأصلها ، وكذلك فى العظم ، حكاها غير واحد . وحكى الباجى فيه الفرقَ بين أن يصلق أم لا كأحد الأربعة فى أنياب الفيل ا ه . وفى الرسالة : ولا يُنتفَع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها . وقال أبو الحسن فى كفاية الطالب : قوله ولا ينتفع بريشها أى الميتة ، ظاهره مطلقاً ، وفيه تفصيل ؛ لأن أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقاً من غير خلاف ، وأعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف ، وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور . وكذا أى لا يجوز الانتفاع بقرنها أى الميتة ، وأظلافها وأنيابها ، ظاهره على جهة التحريم ؛ لِأنَّ الحياة تحله ا ه . وقد رجح العدوى فى حاشيته على كفاية الطالب نجاسةَ كُلٍّ مِن ريش وقرن وظلف وأنياب وعظم الميتة ، ولم يستثن منها شيئاً من ذلك بقوله المعتمد أنَّ رءوس الريش من الميتة نجس ، ومثله رءوس القرن وقال أيضاً : الراجح أنَّ أعلاه كأسفله فى النجاسة وعدم الانتفاع فأحرى الوسط ا ه . قُلْتُ : هذا وقد رجع إلى الأصل فى نجاسة طرف القرن ، وطرف قصبة ريش وما ذكر معهما .

وقال خليل فى سياق كلامه على النجس « وما أبين من حىّ وميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج » قال الحطاب : يعنى أن ما أبين من حى أو ميت من هذه الأشياء فإنه نجس . وفى قوله « وقصب ريش » قال الخرشى : أى النجس قصبة ريش ، وهى

التى يكتنفها الريش ، وسواء أصلها وطرفها على المشهور ، هذا فى القصبة ، وأمَّا الزغب فقد تقدم أنه طاهر إن جُزَّ ا هـ .

« قلت » : فالحاصل أنَّ ما أبين مِن حَىٍّ ومَيتٍ من قرْنٍ ، وعظمٍ ، وظلف ، وعاج ، وظفرٍ ، وقصبة ريشٍ ، وجلد ولو دبغ كلها نجسة . وأما ما لا تحله الحياة من الأطراف فى جميع ما ذكر فإنها طاهرة مع الكراهة لما فيها من المقال . والله أعلم ا هـ .

ثم قال المصنف رحمه الله ﴿ وَمَا أُبِينَ مِن حَىٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ﴾ هذا تقدم الكلام عليه فى المسائل السابقة بأن ما أبين من الحى والميت من قرنٍ وما عطف عليه نجس فلا حاجة لنا إلى تكراره .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَفِى طَهَارَةِ جِلْدِهَا بِالدِّبَاغِ خِلَافٌ ﴾ وهذا أيضاً تقدم لنا الكلام فيها عند قول المصنف : ويكره من آنية عظام الميتة وجلدها ، إلاَّ أن هناك تكلمنا فى حكم الجواز باستعماله ، ومراد المصنف هنا فى حكمه بعد الدباغ ، وذكر أن فيه خلافاً ، فالمشهور عند المحققين من أهل المذهب أن طهوريَّته لُغوية لا حقيقية ، فهو نجس حقيقة ولو بعد الدبغ ، هذا هو نعتمد . ثم على القول المشهور من نجاسة جلد الميتة المدبوغ يجوز استعماله فى اليابسات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول ، وكذا يستعمل فى الماء المطلق بأن يوضع فيه الماء سفراً وحضراً لأنَّ الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . وَأمَّا المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان والماء الغير المطلق كماء الورد ، ومن ذلك الخبز قبل جفافه والجبن فإنه لا يجوز وضعه فيه ، ويتنجس بوضعه فيه . قال الدردير : وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ فى يابس وماء ، تبع فى ذلك قول خليل : وَرُخِّصَ فيه مطلقاً إلاَّ مِن خنزيرٍ بَعد دَبْغِهِ فى يابسٍ وَماء ا هـ .

وقال أبو محمد فى الرسالة : « ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع » وقال أبو الحسن عليه : ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ ، وهو كذلك باتفاق . وقوله : ولا يصلى عليه ،ولا يباع ، ظاهر يدل على أن جلد الميتة ليس بطاهر . قال العدوى : (تنبيـــه) لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ ، وَأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم : « أيّما إهاب » أى جلد « دبغ فقد طهر » فالمراد الطهارة اللغوية ، بمعنى النظافة لا الشرعية ا هـ .

وفى الخرشى : يعنى أن جلد الميتة والمأخوذ من الحى نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك ، لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه . قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره ولا باطنه . وفى المدونة « ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها أعاد فى الوقت » وأيضاً قال مالك : لا يعجبنى أن يصلى على جلدها وإن دبغ ا هـ . وقد ظهر لك أن جلد الميتة نجس ، ولا يطهر بالدباغ إنَّماَ رُخِّصَ فى استعماله فى اليابسات والماء المطلق كما تقدم ، والرخصة لا تجاوز موردها .

وَأَمَّا الـكَيْمَخْتُ ، وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ توقف الإمام فيه عن الجواب فى حكمه أربعين يوما لَمَّا سُئِل عنه ، وروى فى المدونة أنه قال : لا أدرى . وفى العتبية أنه قال : وتركه أحبّ إلَيّ . ومنشأ الخلاف استعمال الصحابة الـكيمخت . قال الخرشى : واختلفوا إذا صلى به هل يعيد فى الوقت أولا ، والخلاف المذكور مبنى هل هو نجس معفو عنه أو طاهر أو مستثنى من جلد الميتة المدبوغ ، ورجح فى الشامل أنه نجس . وقال التتائى وأبو الحسن : إنه طاهر معفو عنه ومستثنى من جلد الميتة المدبوغ ا هـ مع زيادة إيضاح . ونقل الصاوى عن الدسوقى : واختلف فى توقف الإمام هل يعد قولا أولا ؟ والراجح الثانى . وقال واعلم أن فى استعماله ثلاثة أقوال : الجواز

مطلقا فى السيوف وغيرها ، وهو لمالك فى العتبية . والجواز فى السيوف فقط ، وهو لابن المواز وابن حبيب . والكراهة مطلقا ، قيل هذا هو الراجح الذى رجع إليه مالك ، ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر ، وأن استعماله جائز ، أمّا مطلقاً أو فى السيوف لا مكروه . قال فى الأصل وجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت ، وَعَمَلُ السلف فى صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضى طهارته ، والمعتمد كما قالوا إنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه ، مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ . وانظر ما علة طهارته ؟ فإن قالوا الدبغ ، قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا الضرورة ، قلنا إن سُلم فهى لا تقضى الطهارة بل العفو . وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحكم ، وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى اهـ صاوى . كذا فى الدسوقى ، انظر الحطاب والله هو الهادى إلى الصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَسُؤْرُ الْحَيَوَانِ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ ﴾ وقد تقدم لنا هذه المسألة عند قول المصنف « ما أفضلته البهائم » وقد شرحناه هناك فراجعه إن شئت . وأمّا قوله وعرقه ، أى ولا خلاف فى طهارة العرق ولو من كافر أو شارب الخمر ؛ لأن كل حى طاهر سواء آدَمِيًّا أو غيره ، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه ، وبيضه غير المذر المنتن فهو نجس .

قال رحمه الله : ﴿ إلاَّ مَا يَتَنَاوَلُ النَّجَاسَةَ فَيُكْرَهُ ﴾ يعنى أنَّ سُؤْرَ الحيوان الذى تناول النجاسة كالجلالة مكروه ، كما تقدم ذكره عند قول المصنف « وسؤر ما لا يتوقّى النجاسة » فراجعه إن شئت . وَأمّا عرق من يتناول النجاسة ـ ويسمى بالجلاَّلة ـ فإن كان متلطخاً بالنجاسة فعرقه نجس ، وإن كان جسده غير ملطخ بها فعرقه طاهر .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ إِلاَّ مَا كَانَ عَلَى فِيهِ نجاسة ظَاهِرَةٌ فَيَكُونُ حُكْمُ سُؤْرِهِ حُكْمَ مَا حَلتهُ نَجَاسَةٌ ﴾ يعنى أنه إذا رِيئَتِ النجاسة فى فَمِ الدابة أو غيرها ظاهرة فحكمه حكم الماء الذى حلت فيه النجاسة ، وقد تقدم ذلك . وإن تغير لونُه أو طعمه أو ريحه فالماء نجس ، وإلاَّ فيجوز استعماله ، إلاَّ أنه يكره مع وجود غيره كما تقدم عند قول المصنف « ويسير حلته نجاسةٌ لم تغيره » .

وقال خليل « وإن ريئت على فيه وقت استعماله عُمِلَ عليها » قال الحطاب : والمعنى أن شارب الخمر والحيوان الذى لا يتوقى استعمال النجاسات إذا ريئت النجاسة على فيه وقت استعماله الماء أو الطعام عمل عليها ، فإن غيرت الماء ضرت باتفاق ، وإن لم تغيره فيكره استعماله مع وجود غيره ؛ لأن الكلام فى الماء القليل . وَأَمَّا الطعام فإنه يطرح كله إن كان مائعاً ، وإن كان جامِداً طرح منه ما أمكن السريان فيه اهـ .

وقال الخرشى : وإن علمت على فمِ الحيوان السابق أو عضو من أعضائه فى جميع الصور ، وقت استعماله الماء أو الطعام ، أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليها ، فيفرق بين قليل الماء وكثيره ، وتغيره وعدمه ، وبين مائع الطعام وجامده ، وطول المكث وعدمه اهـ . وكذا فى الدردير .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَيَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِن وُلُوغِ الْكَلْبِ فى الْمَاءِ سَبْعاً ﴾ وفى الموطأ عن الإمام عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سبع مرات » اهـ وقول المصنف : ويجب غسل الإناء الخ المشهور فى المذهب أن ذلك مندوب . قال فى أقرب المسالك « وندب إراقةُ ماء وغسل إنائه سبعاً بلانية ولا تتريب عند استعماله بولوغ كلبٍ أوْ أكثر ، لا طعامٍ وحَوْضٍ » اهـ . يعنى أنه إذا وَلغ كلب أو أكثر فى إناء

ماء مرةً أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء ، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبُّداً ، إذ الكلب طاهر ، ولعابه طاهر ، ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد فى الغير ، كغسل الميت ، ولا يندب التتريب بأن يجعل فى أولاهُنَّ أو الأخيرة أو غيرها تراب ؛ لأنَّ طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام ، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعاً عند إرادة استعماله لا قبلها ، والباء فى قوله بولوغ سببية ، والولوغ : إدخال لسانه فى الماء وتحريكه أى لعقه ، وأمَّا مجرد إدخاله بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغاً فلا يُسَبَّع ، كما لو ولغ فى حوض أو طعام ولو لبناً فإنه لا بأس به ، ولا يراق ولا يغسل سبعاً . وأشار بقوله : كلب أو أكثر إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعاً بولوغ كلب مرات ، أو كلاب متعددة اهـ دردير .

وقال ابن جُزى فى القوانين : « المسألة الثانية فى سؤر الكلب ، ويغسل الإناء سبع مرات من ولوغه فى الماء عند الأربعة ، وزاد الشافعى التعفير بالتراب . وفى وجوب هذا الغسل واستحبابه قولان . وفى إراقة ما ولغ فيه قولان . وفى نجاسة ما ولغ فيه قولان . وفى غسله سبعاً من الولوغ فى الطعام قولان . وفى تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب الواحد قولان . وفى غسله سبعاً من ولوغ الكلب المأذون فى اتخاذه قولان . انتهى كلام ابن جزى . وقد تقدم لك جواب تلك الأقوال فيما بيناه كما فى الدردير ، وهو المشهور الذى به الفتوى . أمَّا الجواب فى الكلب المأذون أنه كغيره فى استحباب الغسل والإراقة مطلقا ، قال الحطاب : يعنى أن الغسل لا يختص بالمنهى عن اتخاذه ، بل يغسل من ولوغ المأذون فى اتخاذه والمنهى عن اتخاذه . وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الفاكهانى فى شرح العمدة ، واقتصر عليه صاحب الوافى . قاله السيد فى تصحيح ابن الحاجب . وقال فى الشامل هو الأصح . وقيل يختص بالمنهى عن اتخاذه ، وهما روايتان ، قاله ابن عرفة ، والعمل بالقول الأول وهو المشهور فتأمل اهـ .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَفِي إِلْحَاقِ الْخِنْزِيرِ بِهِ ، وَفِي إِنَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ وَالِانْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ خِلَافٌ ﴾ وفى نسخة بحذف الفاء فى قوله وفى إناء الخ ؛ لأن التى قبلها نابت عنها ولا حاجة إلى إعادتها .

ثم إنه لما ذكر حكم غسل الإناء وإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أراد أن يبين مافى الخنزير والإناء غير الماء إذا ولغ فيه الكلب،وهل الخنزير يلحق بالكلب فيكون حكمه كحكم الكلب أم لا ، وهل الطعام كالماء أم لا ؟ خلاف ، فالجواب أنه إذا ولغ الخنزير لا يجب ولا يندب بولوغه غسل الإناء سبعاً ، ولا إراقة الماء ، ولا طرح الطعام . وقد سبق آنفاً عن الدردير أنه إذا ولغ الكلب فى الطعام ، أو لحس الإناء فَارِغاً فلا يسبع ، كما لو ولغ فى حوض أو طعام ولو لَبَناً فإنه لا بأس به ، وكذلك لا غسل ولا إراقة بولوغ الخنزير على المشهور فى المذهب . وفى الحطاب : يعنى أن الغسل خاص بالكلب ، فلا يغسل الإناء من غيره وهو الظاهر من المذهب . قال ابن رشد : وهو الصحيح . وقيل يلحق به الخنزير ؛ وهما روايتان . قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناء على أن الغسل للتعبد أو للقذارة اهـ . وفى الخرشى : وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل اهـ . وقد ظهر أن غسل الإناء سبعاً وإراقة الماء مختصٌ بالكلب فقط لا غير على المشهور . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ﴾ يعنى أن الدم المسفوح هو الذى يسيل عند موجبه من ذبح أو جَرْح أو فصد نجسٌ . قال الله تعالى : « إنما حرّم عليكم الميتةَ والدمَ » الآية . وقال « أو دماً مَسْفوحاً » وغيرها من الآيات .

واعلم أن الدم المَسْفوح لا خلاف فى نجاسته ، وهو حرام اتفاقاً لا يجوز أكله كالميتة ولحمِ الخنزير ، فإذا أصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة وجب إزالته ، فإن صلى به

وجبت الإعادة فى الوقت على المشهور إن كان الدم كثيراً كالدّرهم البغلى فأكبر ، وإلا فلا شىء عليه . قال فى الرسالة : ويغسل قليل الدم من الثوب ، أى وُجوباً ، وقيل ندباً وهو الصواب ولا تُعادُ الصلاة إلا من كثيره . وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء . ودم البراغيث ليس عليه غسله إلّا أن يتفاحش اه . قال خليل عاطفا على النجس « ودم مسفوح ولو من سمك وذباب » المواق عن ابن عرفة : مسْفُوح الدم نجسٌ . وقال عز الدين: ويجب غسل محل الذكاة بالماء . وقال بعض الشيوخ : يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح .

قوله ولو من سمك وذباب ، قال ابن يونس : الدم عند مالك كله سواء : دم حيض أو سمك أو ذُبابَ أو غـيره يغسَل قليلُه وكثيره اه . قال الحطاب : اختلف الناس فى السمك هل له دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لا دم له ، والذى ينفصل عنه رطوبةٌ تشبه الدم ، ولذلك لَا تَسْوَدُّ إذا تركَتْ فى الشمس كسائر الدماء ، بل تبيضّ ، لـكن هذا القائل اعترض عليه ، انظره فى الحطاب إن شئت اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَٱلْأَرْوَاثُ وَٱلْأَبْوَالُ وَٱلْمَنِيُّ تَوَابِـعُ ، إِلَّا أَن يَتَغَذَّى ٱلْمَأْكُولُ بِنَجَاسَةٍ فَيَنْجُسُ رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ لَا لَحْمُهُ ﴾ قوله والأرواث والأبوال ، جمع رَوْث وبول وهى فضلة الحيوان التى تخرج من أحد السبيلين ، آدَمِياً أو غيره ، فإن كانت ممـا يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم فلحمها وأرواثها وأبوالها طاهرة ، مالم تتغذّ بنجس وإن كانت تتغذى بالنجس فلحمها طاهر ، وبولها وروثها نجاسة كأرواث محرم الأكل : الخيل والبغال والحمير والخنزير ، وجميع ما يـكره أكله كالسباع ونحوها فأرواثها وأبوالها نجس . وأما الطيور إن كانت تستعمل النجاسة فذرقها نجس وَإلّا فطاهر ، وهى محمولة على الطهارة حتى يَتَبَيَّن خلافها . قال بعضهم :

الطَّـــيْرُ مَحْمولٌ عَلَى الطَّهارَهْ   إن لَمْ تَـكُن فِي فَمِهِ القَذارَهْ

وأما مايكره أكله كالذئب ونحوه فلحمه ولبنه مكروه ، وروثه وبوله نجس ولو لم يأكل النجاسة ، كمحرم الأكل من الخيل وما عطف عليه . وأما الدجاج إن كانت تأكل النجاسة فذرقها نجس واللحم طاهر كالطير . وقال ابن جُزى فى القوانين الفقهية : وأمّا فضلات الحيوان ، فإن كانت مما ليس له مقر كالدمع ، والعرق واللعاب فهى طاهرة من كل حيوان، إلا أنه اختلف فى لعاب الكلب وعرق مايستعمل النجاسات ، كشارب الخمر والجلالة ، وإن كانت مما له مقر . فأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً إلّا أنه اختلف فى بول الصبى الذى لا يأكل الطعام ، وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها فى المذهب ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه أى تحريما . وقال الشافعى : البول والرجيع نجسٌ من كل حيوان اه . وقال الدردير : ومن النجس فضلة الآدمى من بول وعذرة ، وفضلة غير مباح الأكل ، وهو محرم الأكل كحمار ، أو مكروهه كالهر والسبع . وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلاً أو شرباً ، فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسةً ففضلتها من بول أو روث نجسة ، وهذا إذا تحقق أو ظن ، وَأمّا لو شك فى استعمالها ، فإن كان شأنهما استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة ، وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة اه . وَأمّا قول المصنف : « والأَرْواثُ والأبوالُ والمَنِيُّ توابعُ » ليس على عمومه عند المالكية ؛ لِأَنَّ المنىّ ليس بتابع للمأكول عندهم كما هو معلوم ، بل إن المنى والمذى والودى نجسة ولو من مباح الأكل ، ولا يقاس على بول وعذرة من مباح الأكل ، فإنهما طاهران ملحقان باللحم . قال فى أقرب المسالك عاطِفاً على النجس : « وَالْمَنِيُّ وَالْمَذْىُ وَالْوَدْىُ ولو مِن مُبَاحٍ » قال الشارح : ومن النجس المنى ، وهو مايخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه . والمذى وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى

عند تذكر الجماع ، والودى وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة ، بل لنحو مرض أو يبس طبيعة ، وغالباً يكون خروجه عقب البول ، ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل ، ولا تقاس على بول اه . وهذا وجه عدم متابعة المنى للحم المأكول فتأمل .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَفِي لَبَنِهِ وَبَيْضِهِ وَرَمَادِ النَّجَاسَةِ وَالْمُسْتَحْجَرِ مِنَ الْخَمْرِ فِي أَوَانِيهَا خِلَافٌ ﴾ قوله وفى لبنه ، الضمير عائد إلى المأكول الذى يتغذى بنجاسة . يعنى أن هذه الأشياء الأربعة اختلف العلماء فى طهارتها ونجاستها ، والمشهور فى المذهب الطهارة . أمّا اللبن من المأكول لحمه الذى يستعمل النجاسة قد تقدم أنه طاهر ؛ لأن النجاسة لا تخالطه . والحاصل أن لبن المأكول لحمه كالأنعام والمكروه كالسباع طَاهِرٌ وَلَوْ كان يستعمل النجاسة، لِأن اللبن يخرج منها طَاهِراً خَالِصاً من غير شَوبٍ ولا اختلاطٍ بشىء من النجاسة ولا غيرها ، وقد أباحه الله عز وجل فى كتابه العزيز بقوله تعالى « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ ﴾ صدق الله العظيم . وما قاله الخرشى عند قول صاحب المختصر : ولبن غيره تابع ، وهو كذلك كالمصنف . ونص الخرشى على المختصر « يعنى أن لبن غير الآدمىّ تابع للحمه ، فإن كان الحيوان مباحَ الأكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور ، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس ، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه . وَأمّا الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد . ولبن الجن كابن الآدمي لا كلبن البهائم ، لجواز منا كحتهم ، وجواز إمامتهم ونحو ذلك اه . الدردير على أقرب المسالك : « ومن الطاهر لبن الآدمى ولو كافراً ، ولبن غير محرم الأكل ولو مكروها كالهر والسبع ، بخلاف محرم الأكل كالخيل والحمير فلبنه نجس » اه وَأَمّا بيض الجلاّلة فإنه طاهر . قال فى المختصر : وبيضه ولو أكل نجساً، إلا المذر والخارج بعد الموت ، أى إلا البيض المذر وهو

ماتغير بعفونة أو زرقة أو صار دَماً فإنه نجس ، أو خارج بعد الموت فإنه نجس أيضاً .
وقال الحطاب : وَأَمَّا العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف بالطهارة والنجاسة والكراهة ، حتى من الآدمى وشارب الخمر . قال فى التوضيح : والذى اختاره المحققون الطهارة اه .

وقال ابن القاسم : لبن الجلالة طاهر . اللخمى : ومثله بيضها ولبن شاربة الخمر اهـ .
وقال ابن جزى فى القوانين : (فرع) فى البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل ، وإذا أخرج بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل . وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت، كما لو ألقيت فى نجاسة اهـ . وَأَمَّا رماد النجاسة فهو أَيْضًا طاهر ، ومثله المستحجر من الخمر فى أوانيها كما تقدم عليه . انظر جواب النفراوى فى أول الفصل عند قول المصنف الميتات والمسكرات الخ اهـ . قال الدردير : وخمر خلل أو حجر ، ورماد نجس ودخانه . قال الشارح : وكذا الخمر إذا خلل بفعل فاعل ، أو تحجر أى صار كالحجر فى اليبس بفعل فاعل فإنه يصير طاهراً ، وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه .

ومن الطاهر رَمَادُ النجس كالزبل والروث النجسين ، وأولى الوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار ، وكذا دُخان النجس فإنه طاهر . ثم قال وما مشى عليه الشيخ ضعيف ، والمراد بالشيخ صاحب المختصر خليل اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الْآدَمِيِّ لَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَشِبْهِهِ ، وَالْقَيْءِ الْمُتَغَيِّرِ عَن حَالِ الطَّعَامِ ﴾ يعنى أنه قد تقدم أن البول والعذرة من الآدمى نجسان ، والدم الكثير غير معفو عنه ، ولا خلاف فى ذلك عند المحققين . وقوله وشبهه أى كالقيح والصديد الكثيرين وكل مالا يعفى عنه من النجاسة . وكذا من النجس القىء المتغيِّر عن حال الطعام فهو نجس يجب غسله عن الثوب والجسد والمكان كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَةِ الدَّمْعِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَاللَّبَنِ ﴾ وقد تقدم الكلام فى هذه الأشياء المذكورة وكلها طاهرة لا خلاف فى طهارتها . وفى المدونة : وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر . العزية : كل حى فهو طاهر آدمياً أو غيره ، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه ، والبُصَاقُ كالمخاط كما نص بعضهم عليه اهـ .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَالْمَشْهُورُ نَجَاسَةُ مَنِيِّه ﴾ أى منىّ الآدمى إنه نجس على المشهور ، وهو كذلك كما تقدم الكلام عليه عند قول المصنف : والأرواث والأبوال والمنى توابعُ ، فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله ﴿ وَهَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ قَوْلَانِ ﴾ يعنى هل الإنسان ينجس بالموت ؟ فالجواب أنه لا ينجس بالموت ، بل الآدمى طاهر حيًّا وميتاً لإكرام الله له فى قوله سبحانه « ولقد كرّمنا بنى آدم » الآية . وَالخلافُ الواقع فى غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. قال العلامة خليل فى المختصر : « والنجس ما استثنى ولو قملة وآدمياً والأظهر طهارته » قال الخرشى : يعنى أن ميتة القملة نجسة لأنّ لها نفسا سائلةً ، بخلاف البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فإن ميتتها طاهرة لأن دمها منقول على المشهور . وأما ميتة الآدمى ولو كافراً فهى طاهرة على المعتمد . ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسته . وإلى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار ، واختاره القاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الأشياخ . وإلى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله : والأظهر طهارته . قال عياض : لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه ، إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة ، ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، ولمَا ثبت أنه عليه السلام قبل عثمانَ بن مظعون بعد الموت ، ولو كان نجساً لما فعل عليه السلام ذلك ، إلى غير ذلك . وقال الحطاب : ولم أر تشهير القول

المصدر به عند المؤلف ، ولا من اقتصر عليه ، بل أكثر أهل المذهب يحكيهما من غير ترجيح . ومنهم من رجح الطهارة ، وإن أخذ اللخمى النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة وابن هارون ، وهذا الخلاف لا يدخل عندى أجساد الأنبياء ، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم ، والخلاف فى غير الأنبياء ، وأمّا هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة . والخلاف أيضاً فى طهارة ميتة الآدمى ونجاستها عام فى المسلم والكافر اه . هذا ، وقد جابت لكْ بعض كلام الأشياخ مِنَ الاخْتِلافِ فى طهارة ميتة الآدمى ونجاسته لتكون على بصيرة لتأخذ بالمشهور الذى اعتمد عليه المحققون ، ولا يدخل شك ولا ريب فى ذهنك . والمشهور الطهارة والله أعلم :

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ ﴾ يعنى أن المسك لا خلاف فى طهارته وهو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان كالغزال ، أى يُشبه الغزال ، قال ابن جزى فى القوانين : والمسك طاهر إجماعاً . قال المواق فى شرح المختصر نقلا عن اللخمى : اتفقوا على طهارة المسك وإن كان خرّاج حيوان لاتصافه بنقيض علة النجاسة . قال إسماعيل . فأرة المسك ميتة طاهرة . الباجى : إجماعاً لانتقالها عن الدم ، كالخمر للخل اه .

قال الشيخ خليل عاطفا فى الطاهر : « ومسك وفأرته » الخرشى : والمعنى أن من الطاهر المسكَ ــ بكسر فسكون ــ وهو دم منعقد استحال إلى صلاح ، وكذا فأرته وهى وعاؤه الذى يكون فيه من الحيوان المخصوص ؛ لأنه عليه السلام تطيَّب بذلك ، ولو كان نجسا لما تطيب به ، وبعبارة أخرى : المسك ــ بكسر فسكون ــ فارسى معرب ، وتسميه العرب المشموم ــ خرّاج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ، ولا فرق بينهما إلاَّ أن لهذه أنياباً نحو الشبر كأنياب الفيلة ، ورجلاها أطول من يديها ، توجدُ فى الهند كما فى الحطاب . وبعد أن كان دَماً منعقداً يستحيل مسكا طيب الرائحة . وتوقف الشيخ زروق فى

شرحه على هذا الكتاب في جواز أكل المسك بقوله : وانظر هل يجوز أكله كاستعماله؟ انظر ذلك فإني لم أقف فيه على شيء . قال الحطاب : لا ينبغي أن يتوقف في ذلك ، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة ، وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك . والله أعلم . وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم بطهارته بعد التوقف . انتهى خرشي مع الاختصار . وطرف من الحطاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَاتَتْ فَأْرَةٌ وَنَحْوُهَا فِي سَمْنٍ جَامِدٍ وَنَحْوِهِ طُرِحَتْ وَمَا حوْلَهَا ﴾ وما ذكره المصنف في موت الفأرة في السمن الجامد وهو كذلك كما في الرسالة ، إلّا أن يطول مُقامُها فيه فإنه يطرح كُلُّهُ . قاله سحنون . وأما لو ماتت في المائع كالزيت فينجس كله ، وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ وَفِي مَائِعٍ يَنجُسُ وَلَا يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ ﴾ وما ذكره مثل ما في الرسالة ، ونصها : وما ماتت فيه فأرةٌ من سَمنٍ أو زيت أو عسلٍ ذائبٍ طرح ولم يؤكل ، ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد، وليتحفظ منه ، وإن كان جامِداً طرحت وما حولها وأكل ما بقي . قال سحنون إلاَّ أن يطول مُقامُها فيه فإنه يطرح كله . اهـ . قال النفراوي في الفواكه : قال خليل : وينجس كثير طعام مائع بنجس قَلَّ كجامدٍ إن أمكن السريان ، وإلاّ فبحسبه . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . ومن ذلك مسألة ابن القاسم وهي : من فرّغ عشر قلال سمن في زقاق ، ثم وجد بقلة فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها ، حرم أكل جميع الزقاق وبيعها ، وهو كذلك على المشهور اهـ .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَتَطْهُرُ أَوَانِي الْخَمْرِ بِغَسْلِهَا ﴾ وفي بعض النسخ : ولا تطهر ، وهو خطأ ، والصحيح ما قررناه في هذه النسخة وإن كان في ذلك قولان قال

ابن جزى فى القوانين : وفى طهارة الفَخَّار مِن نجسٍ غَوَّاصٍ كالخمر قولان اه وقد تقدم لنا الكلام فى آنية الخمر أنها تَطهُرُ إذا تحجّرتِ الخمرُ فيها أو خُللت ، كما نقلناه عن الشيخ أحمد النفراوى فى شرح الرسالة عند قول مؤلفها : وحرّم اللهُ سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرِها الخ . قال الشارح المذكور : هـذا حكم الخمر إذا استمرت على حالها ، وأمّا لو تحجرت أو تخللت فإنها تطهر ، ويجوز بيعها وشربها ، ويطهر إناؤها تبعاً لها ولو فخاراً بغواصٍ ، ولو ثوباً ، ويصلى به من غير غسل ، بخلاف الثوب المصاب بالبول أو الدم فلا بُدّ من غسله ولو ذهبت عين النجاسة . والفرق أن نجاسة الخمر عارضة بالشدة ، ونجاسة نحو البول أصلية ، ولا فرق فى ذلك بين تخليلها بنفسها أو بفعل فاعل ، وإن اختلف فى الإقدام على تخليلها بالجواز والكراهة اه : انظر إن شئت بقية الكلام فى الشرح المذكور .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَيَـكْفِي فِي الصَّقِيلِ كالسَّيْفِ مُبَالَغَةُ الْمَسْحِ ﴾ قال خليل فى المختصر عاطفاً على عفى عنه : وكَسيف صقيلٍ لإفساده من دَمٍ مباحٍ اه . قال الدردير : دخل بالكاف ماشابهه فى الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر مافيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل ، يعنى أن كل ما كان صلباً صقيلاً وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح كفى الغزوِ ودم القصاص والذبح والنحر والعقر والصيد ونحوها مما هو مباح فيعفى عنه بالمسح دون الغسل . قال بعضهم : سواء أكان الدم كثيراً أم لا ، مسحه أم لا على المعتمد .

وفى التوضيح : قال مالك : ولا بأس بالسيف فى الغزو وفيه دم أن لا يغسل . قال ويصلى به . قال عيسى فى روايته عن ابن القاسم عن مالك : مسحه من الدم أو لم يمسحه . قال عيسى : يريد فى الجهاد أو فى الصيد الذى هو عيشه . انتهى كلام التوضيح .

ولما أنهى الكلام على أعيان النجاسات والطهارة أراد المصنف الانتقال إلى بيان آداب من يريد قضاء الحاجة ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

هـذا الفصل معقود لآداب قضاء الحاجة مما يستحب على المكلف عند البول أو الغائط ، وتسمى حاجة الإنسان . قال رحمه الله : ﴿ مُرِيدُ الْبَرَازِ فِي الصَّحْرَاءِ يَطْلُبُ مَوضِعاً مُطْمَئِنًّا رِخْواً بَعِيداً عَنِ النَّاسِ ﴾ وفى الحديث الصحيح عن المغيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذَا ذَهَبَ المذهَبَ أَبْعَدَ » وفى رواية لأبى داود « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البَرَازَ انطلق حتى لا يراهُ أحدٌ » اه . وقول المصنف رخواً والرِّخْوُ : محلٌّ لَيِّنٌ سهل كَتُراب ورَمْلٍ . قال خليل : نُدِبَ لقاضى الحاجة جُلوسٌ ، ومنع – أى كُره – بِرِخْوٍ نجسٍ .

قال الخرشى : والمعنى أنه يندب لمريد البول إذا كان المكان رِخواً طاهراً الجلوسُ لِأنه أقرب للستر ، ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع ، وإن كان رِخواً نجسا منع الجلوس لئلا ينجس ثوبه ، وتعين القيام حيث أراد البولَ فى ذلك المحل ، وَأَمَّا لو أراد الغائط فَإِنَّهُ لا يجوز له القيام كما فى التوضيح وغيره اه باختصار .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ﴾ وفى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحَدُكُمُ الغائطَ فلا يستقبـلِ القبلةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهرَهُ ، شَرِّقُوا أو غربوا » اه . وفى العِزِّيَّة : وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان فى الفضاء ولم يكن فيه ساتر ، فإن كان فيه ساتر ففى منعه قولان ، المختار منهما المنع . وأما فعله فى المنزل فيجوز مطلقاً ، أعنى سواءٌ أكان هناك ساترٌ أمْ لَا ، أكان هناك مشقة أم لا اه .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وفى الحديث الصحيح عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجَةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » اهـ .

قال خليل فى المختصر : وسَتْرٌ إلى محله . وقال فى محل آخر : وبالفضاء تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ اهـ .

قال الخرشى عليه : يعنى أن من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيديمه إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش على ثيابه وإلَّا رفع قبله مالم يره أحد وإلَّا وجب الستر. قوله وبالفضاء الخ ، أى وندب لمن أراد قضاء الحاجة فى الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة ، وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَتَّقِي الظِّلَّ وَالشَّاطِئَ وَالرَّاكِدَ وَالْجُحْرَ ﴾ يعنى أنه يجب عليه أن يجتنب الملاعن . وفى الحديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللاَّعِنَيْنِ ، قالوا وَمَا اللاَّعِنان يارسول الله ؟ قال : الذى يَتخَلَّى فى طريق الناس أو ظلهم » اهـ . رواه مسلم وأبو داود . وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا المَلاَعِنَ الثلاث : البَرَازُ فى الموارد ، وقارعةِ الطريق ، والظلِّ » رواه أبو داود .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجحَرَةِ لأنها مَساكِنُ الجنِّ . رواه النسائى وأبو داود عن عبد الله بن سَرْجِسَ اهـ . وفى المختصر : واتقاء جُحرٍ ، وريحٍ ، ومورد ، وطريقٍ ، وظلٍ ، وصُلْبٍ اهـ . وفى العِزِّيَّة : وأن يجتنب الموضع الصُّلْبَ والماءَ الدائمَ ، وأن يغطىَ رأسَهُ ، وأن لا يتكلم إلَّا لِمُهِمٍ كخوف فوات نفسٍ أو مالٍ ، وأن يتقى الريح والجحْرَ والملاعن الثلاثَ ، وهى مواضع جلوس الناس وطرقاتهم اهـ .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَفِي الْكُنُفِ يُزِيلُ عَنْهُ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ﴾ والكُنُف جمع كنيف ، وهو المحل المعد لقضاء الحاجة فى الدور ، أو المواضع التى تعد لذلك ويسمى بالمرحاض ، والحنفية ، وبيت الماء؛ لِأنه لايخلو عن الماء غالباً . والمعنى أنه إذا أراد الدخول فى الكنيف لا ينبغى أن يدخل فيه بشىء من أسماء الله تعالى ، كالخاتم وقد روى أبو داود عن أنسٍ قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » .

وقد نقل المواق عن الحاوى فى شرح قول خليل : وبكنيف ، نحِّى ذكر الله . وقال : قاضى الحاجة نحى اسم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقال الجزولى : من آداب الحدث أن لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى إكراماً له ، كالدرهم والخاتم وغير ذلك ، كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليه مكتوب اسم الله ، لكن قال سند : جوَّزَ مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم عليه مكتوب اسم الله اه (قُلْتُ) لعل هذا من باب الضرورات لِأنها تبيح المحظورات . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَائِلاً بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وفى نسخة ومن النِّجِسِ وهو خطأ ، والصحيح ماقررناه . وفى الحديث « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » رواه أنس فى الصحيحين وروى فيهما زيادة « من الرجس النجس الشيطان الرجيم » وعن علىٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سِتْرُ مابين أعْيِنِ الجن وعَوْرات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله » اه . رواه الترمذى وأحمد . وقال بعضهم : والأفضل أن يقول : بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، قاله فى غاية المأمول . وكذا فى العزِّية .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ قَائِلاً : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّي

الْأَذَى وَعَافَانِى ﴾ وعن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » اه رواه أصحاب السنن . وفى المختصر : ويقدم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً ، عَكسَ مسجدٍ ، والمنزلُ يمناه بهما . قال الدردير على أقربِ المسالك : من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجلَه اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه ، بأن يقدم فى الخروج رجله اليمنى ، وذلك عكس المسجد ، فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولاً وتقديم اليسرى خروجاً لشرفه ، كما يندب فى تنعله تقديم اليمنى وفى خلع النعال تقديم اليسرى . وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولاً وخروجاً اه .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَيَجْتَهِدُ فِى الاسْتِبْرَاءِ ﴾ يعنى إذا قضى الإنسان حاجته وجب عليه الاستبراء بالسلت والنتر إن كانت بَوْلًا ، أو بالاستنجاء أوِ الْأَحجار إن كانت غائطاً لِإِزَالةِ الأذى عن مخرجها ؛ ولا يصلى بها وهى فى جسده .

قال خليل فى المختصر : ووجب استبراء بِاسْتِفرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مع سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا . كذا فى أقرب المسالك . قال الدردير عليه : يجب على من قضى حاجته أن يستبرئ أى يخلص مجرى البول من ذكره بسلته بأن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج مافيه من البول . والنترُ بسكون التاء المثناة : جذبه . وندب أن يكون كل منهما برفق ، وهو معنى قوله أى الشيخ خليل خَفًّا ــ بفتح الخاء ــ حتى يغلب على الظن خلوص المحل ، ولا يتتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهى تضر بالدين اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَيَسْتَجْمِرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَفِى مَعْنَاهَا كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، وَيُجْزِئُ الْوَاحِدُ إِنْ أَنْقَى ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا إِنِ احْتَاجَ ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا ﴾ يعنى بعد فراغه من الاستبراء على الوصف المتقدم أنه يجب أن يستنجىَ ويستعمل الأحجار وتراً . قال أبو محمد فى الرسالة : وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل

يده فيغسل مخرج البول ، ثم يمسح مافى المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ، ثم يَحُكُّها بالأرض ويغسلها ، ثم يستنجي بالمـاء ويواصل صبه ، ويسترخى قليلا ، ويجيد عَرْكَ ذلك بيده حتى يتنظف ، وليس عليه غسل مابطنَ من المخرجين ، ولا يُستَنجَى مِن ريحٍ ، ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نَقِيًّا أجزأه ، والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء اه .

وفى المختصر : وندب جَمعُ ماء وحَجَرٍ ثُم ماء ، قال الخرشي عليه : يعنى أنه يندب للمستنجي الجمعُ بين الماء ولو عـذباً والحجر لإزالتهما العين والأثر ، ولأن أهل قُبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله تعالى بقوله « إن الله يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المتطَهِّرين » وقال تعالى « رجال يحبون أن يتطَهّروا » وإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالمـاء أفضل من الإقتصار على الحجر ، فإن اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الأفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فإنها تُجزِئُ عنه » وقول ابن حبيب : لا تجزئ مع القدرة على الماء ، مردود بما قبله ومثله تخصيص ماورد وخصص ماورد بالسفر وعدم ماء اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَتَعَيَّنُ فِي اَلْمَذْيِ عَلَى اَلْمَشْهُورِ ، وَهَلْ يَغْسِلُ مِنْهُ جَمِيعَ الذَّكَرِ أَوِ الْمَخْرَجِ قَوْلاَنِ ﴾ يعنى أنه يتعين الماء بخروج المذى ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعَبَةِ أو التذكار كما تقدم . وفى الرسالة : الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريحٍ ، أو لما يخرج من الذكر من مذى مع غسل الذكر كله منه ، وهو ماء أبيض إلى آخر ماذكرناه اه .

قال أبوالبركات الشيخ أحمد الدردير ـ عاطِفاً على مايتعين عليه الماء ـ : ومذى بلذة مع غسل كل ذكره بنية ، ولا تبطل الصلاة بتركها ، وفى اقتصاره على البعض قولان . وحاصل المسألة أن خروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على إحدى القولين كما تقدم اه .

قال أبو الضياء سيدى خليل عاطِفاً : وتعين في منيٍّ وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومذى بغسل ذكره كله ، ففي النية وبطلان صلاة تاركها ، أو تارك كله قولان اه .

قال الخرشي : يعنى اختلف هل تجب النية فى غسل الذكر من المذى أو لا تجب فيه ، وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أولا ؟ (قُلْتُ) قد أجاب الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك بقوله : ولا تبطل الصلاة بتركها كما تقدم آنفاً ، وكذا لو ترك غسل ذكره كله بأن اقتصر على محل الأذى سواء غسله بنية أم لا ، وعلى كِلاَ الأمرين فالصلاة صحيحة ، إلاّ أنه وجب عليه فى الأمر الثانى أن يغسله كله بنية لما يستقبل ، مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الأذى ، وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات . هذه خلاصة المسألة . والله أعلم بالصواب . انتهى مع زيادة الإيضاح .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ وَيَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ قَبْلَ مُلَاقَاتِهَا الْأَذَى يَبْتَدِئُ بِقُبُلِهِ ﴾ وقوله ويستجمر وفى نسخة ويستنجى بشماله . والاستجمار استعمال الحجارة لإزالة النجاسة أو المدر أو بكل طاهر يابس منق ، والاستنجاء هو غسل مخرج الأذى بالماء المطلق ، وكلا النسختين صحيحة إلا أنّ المـاء أفضل عند الاقتصار على أحدهما كما تقدم . وقوله ويستنجى بشماله الخ . قال الدرديرى فى أقرب المسالك : واستنجاء ، وندب بيسراه ، وبلّها قبل لقى الأذى كما فى المختصر ، ونصه : وبلها قبل لقى الأذى وغسلها بكتراب بعده اه . قال الخرشي : يعنى أنه يندب بلّ باطن اليد اليسرى قبل ملاقات النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما تعلق بها من الرائحة ، لأنهـا إذا لاقت النجاسة وهى جافة تعلقت الرائحة باليد وتتمكن منها .

ويندب أيضاً غسلُ اليد بعدِ الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة . وقول المصنف يَبْتَدِئُ بِقُبُلِه ، وفى نسخة يَبْدَأُ بقبله . وقد تقدّم الكلام أنه يبدأ بغسل مخرج البول قبل مخرج الأذى ، ثم يمسح ما فى المخرج من الأذى بمدر أوغيره أو بيده ، ثم يحكها بالأرض ويغسلها ، كما فى الرسالة . فالحاصل أن الابتداء بالاستبراء وغسل قبله قبل الدبر مندوب آخر لئلا ينجس يده من الذكر إذا مس مخرج الغائط قبل مخرج البول . النفراوى : ولذا لو كانت عادته قطر بوله عند مس دبره بالماء يؤخر غسل قبله ؛ لأنه لا فائدة فى التقديم حينئذ اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ فَإِن كَانَ فِيهَا خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ نَقَلَهُ إِلَى الْيُمنَى ﴾ هذا لأنه قد ثبت فى الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان « إذا دخل الخلاء ينزِع خاتمه » رواه أبو داود عن أنس اه . وهو دليل على أنه يحرم دخولُ الخلاء وفى إصبعه خاتم إذا كان فيه شيء من أسماء الله أو شيء من أسماء الأنبياء . ولا يجوزُ الاستنجاء وهو فى يده ، بل الواجب نقله إلى اليمنى كما قال المصنف . نعم وقد نقل الشيخ عبد السميع الآبى فى شرح العزِّية عن ابن العربى أنه قال فى آداب الاستنجاء : لا يحل لمسلم أن يستنجى وفى يده خاتم فيه اسم الله ، وقد كان لى خاتم منقوش فيه محمد العربى فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد ، وإن لم يكن ذلك الكريمَ الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة ، ثم استدل بنص المصنف الذى هو قوله : فإن كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى . قال التتائى وجوباً ، ثم قال : فكل من النقلين يؤيّد القول بالتحريم . وقد مرّ حرمة الاستنجاء بالمكتوب الذى فيه الحروف مطلقاً ، وهو أيضاً يرجح القول بالحرمة اه . هذا ، ونسأل الله التوفيق بمنه وكرمه آمين .

ولما أنهى الكلام على آداب قضاء الحاجة أراد الانتقال والشروع فى بيان فرائض الوضوء فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

اعلم أن هـذا الفصل عقده المصنف فى بيان فروض الوضوء . والفروض جمع فرض جمع القلة ، وأما الفرائض جمع فريضة ، وهي جمع الـكثرة ، بمعنى مفروضة . والفرض هو ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ، كالصلاة والصوم . والوُضوء ـ بضم الواو ـ هو الفعل ، وبالفتح اسم للماء . وهو ـ أى الوضوء ـ مُشْتَقٌّ من الوضاءة ، وهى لغةً الحسن والنظافة ، واصْطلاحاً هو طهارة مائيّة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهى الأعضاء الأربعة اهـ . ذكره الصاوى .

اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة على المعتمد ، خلافاً لمن قال إنه من خصائصها ، فهو ضعيف . قال الصفتى : والصحيح أن الوضوء فُرِض صبيحة ليلة الإسراء حين جاء جبريل فتوضّأ وعلَّم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ، ذكره جماعة من أهل الحديث ، خلافا لبعض الشراح اهـ .

ومن فضائل الوضوء تـكفير الذنوب ، ورفع الدرجات ، قال عليه الصلاة والسلام « ألاَ أَدُلُّـكُمْ على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفع به الدرجات . قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغُ الوضوء على المـكاره ، وكثرة الُخطا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة ، فذلـكم الرِّبَاطُ » اهـ . رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة . وعن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما منـكم من أحد يتوضّأ فَيُحسِنُ الوضوء ثم يقولُ حين يفرُغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله إلا فتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانيةُ يدخلُ من أيها شاء » رواه مسلم

وأصحاب السنن . وزاد الترمذى « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى فى بيان فرائض الوضوء : ﴿ فُرُوضُ الْوُضُوءِ ﴾ سبعة على المذهب ، الأولى ﴿ غَسْلُ الْوَجْهِ ﴾ والدليل على فرضيته قوله تعالى فى سورة المائدة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » يعنى أنه يجب على المتوضئ أن يغسل جميع الوجه طولاً وعرضاً .

وكأنَّ السائل سأل ما طول الوجه وما عرضه ؟ فأجاب رحمه الله بقوله : حده طُولاً . ﴿ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ أَوِ اللِّحْيَةِ ﴾ يعنىّ قد أخبر أن حدّ الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن للأَمْرَدِ أَوْ إلى آخر اللحية لمن له شعر اللحية ، فيجب على الأغم — وهو من استرخى شعره — غسلُ بعض شعر رأسه لأنه من الوجه . قال الدردير : فيجب عليه أن يُدْخل فى غسله ما نزل عن المعتاد ، ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس ؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلاَّ به . ولا يجب على الأصلع — وهو من انحسر شعر رأسه إلى اليافوخ — أن يغسل ما انحسر عنه الشعر ؛ لأنه من الرأس لا من الوجه ، فلا يجب عليه أن ينتهى فى غسله إلى منابت شعره اه .

وأجاب المصنف أيضاً فى حد عرض الوجه فقال : ﴿ وَ ﴾ حده عرضاً ﴿ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ﴾ قال الدردير : وحده عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر ، فلا يدخل الوتدان فى الوجه ولا البياض الذى فوقهما ، ولا شعر الصدغين ، ويدخل فيه البياض الذى تحتهما لأنه من الوجه .

والحاصل أن بعض الصدغ من الوجه، وهو العظم الناتىء فما دونه ، وبعضه من الرأس وهو مافوقه من الشعر ، فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعاً ، وشعر الصدغين من الرأس قطعاً ، وما فوق الوتدين من البياض من الرأس كذلك ، وما تحت الوتدين من الوجه فيغسل . ودخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يميناً وشمالاً اهـ . نقله الصاوى عن حاشية العدوى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفريضة الثانية من فرائض الوضوء ﴿ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ﴾ يعنى أنه أخبرأن غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضو والدليل على ذلك قوله تعالى : « وأيدِيَكم إلى المرافِقِ » كما تقدم فى الآية الشريفة . قال عبد السميع فى شرح العِزِّيّة : نَبَّهَ بمع إشارة إلى أن الغاية فى الآية داخلةٌ . والمرفَق بكسر أوّله وفتح ثالثه : آخر الذراع المتصل بالعضد اهـ . وفى الرسالة : ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً أو اثنتين ، يُفيضُ عليها الماءَ ويَعْرُكها بيده اليسرى ، ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ، ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما فى غسله . وقد قيل إليهما حد الغسل ، فليس بواجب إدخالهما فيه ، وإدخالهما فيه أحوطُ لزوال تكلف التحديد اهـ .

قال المصنف رحمه الله :

﴿ وَ ﴾ الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء ﴿ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مُبَاشَرَةً ﴾ يعنى أن مسح جميع الرأس من فرائض الوضوء . والدليل على ذلك قوله تعالى « وامسحوا برءوسِكم » قال الدردير على أقرب المسالك : الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس ، من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا ، مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتىء فى الوجه . وأمّا هو فلا يمسح بل يغسل فى الوجه . ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق وتدى الأذنين كما مر ، ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً ، وليس على الماسح

من ذكرٍ أو أنثى نقض مضفوره ، ولو اشتدَّ الضفْر مالم يكن بخيوط كثيرة ، وإلَّا نقض لأنها حائل ، واغتفر الخيطان .

وأمّا الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتدّ ضفره ولو بنفسه بحيث لا يُظنُّ سريان الماء فى خلاله ، كالمضفور بخيوط كثيرة ، وأدخل الماسح يده وجوباً تحت الشعر المستطيل فى رد المسح ، إذا كان لا يحصل التعميم إلا به . ومحل قولهم الرد سنة أى بعد التعميم ، ذكره الأجهورى ، ورُدَّ بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أوّلاً سنة ، ولا يجب رد أصلاً اه . قال فى الرسالة : ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فَيَفْرِغُه على باطن يده اليسرى ، ثم يمسح بهما رأسه يبدأُ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بيديه ماسِحاً إلى طرف شعر رأسه مما يَلِى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه ، وكيفما مسح أجزأه إذا أَوْعَبَ رأسه . الحطاب : والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب ، فإن ترك بعضه لم يجزه . وقال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة : وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه : ظاهر كلام الشيخ أنه إن ترك بعضه وإن قل لا يجزئه ، وهو كذلك عند مالك اه .

قال الشيخ يوسف الصفتى : (تنبيه) الدليل لنا على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ، فى الموطأ والصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه » فهذ صريح فى أنه مسح جميعه . وَأَمَّا القرآن فقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » لأن الباء للإلصاق ، وأما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة. وقال ابن جنى : لا يعرفه أصحابنا البصريون . وقال بعضهم : لم أرَ أحداً نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم اه .

وعلى ما تقرر مِن أن الباء هى للإلصاق[1] أشار به المصنف فى قوله ﴿ مُبَاشَرَةً ﴾ أى بيديك ملاصقا بهما على رأسك ، وإليه أشار صاحب الرسالة فى صفة المسح بقوله : وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه إلى آخر كلامه ، فإن ترك مسح جميع الرأس بطل المسح على المشهور فى المذهب .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ الفريضة الرابعة من فرائض الوضوء ﴿غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ﴾ يعنى أن غسل الرجلين مع الكعبين من فرائض الوضوء كما سبق فى الآية الكريمة . وقال الخرشى : ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . قال الدردير على أقرب المسالك : الفريضة الرابعة غسلُ جميع الرجلين ، أى القدمين مع إدخال الكعبين فى الغسل ، وهما العظمان الناتئان ، أى البارزان أسفل الساق تحتهما مَفصِل الساق . والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة : واحد المفاصل ، وبالعكس اللسان . ويجب تعهد ماتحتهما كالعرقوب والأخمص بالغسل وكذا سائر المغابن . أى وجميع مالا يكاد يداخله الماء بسرعة فليبالغ بالعرك مع صب الماء كما فى الرسالة اهـ .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَفِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ خِلَافٌ ﴾ قال فى المختصر : وندب تخليل أصابعهما : يعنى أن تخليل أصابع الرجلين مندوب على المشهور فى المذهب ، ومقابله أنه يجب وهو ضعيف ، وإن رجحه بعضهم . وفى الدردير : وندب تخليل أصابع الرجلين . يبدأ ندباً بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك . والدلك باليد اليسرى اهـ . وقال فى العزّية : وندب تخليل أصابعهما : قال الشارح : وإنما كان التخليل مندوباً لا واجباً لأنّ شدة التصاق

---

(١) وقيل ليس هو مباشرة بل هو مقصد آخر فى كتب النحو اهـ .

الأصابع صيّرها كالعضو الواحد ، وهذا حكمها فى الوضوء ، وأمّا فى الغسل فالتخايل واجب على أقوى القولين اهـ . وفى الرسالة : وإن شاء خَلَّلَ أصابعه فى ذلك ، وإن ترك فلا حرج ، والتخايل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك . وفى الأخضرى : ويجب تخليل أصابع اليدين ، ويستحب فى أصابع الرجلين . فقد بان لك أنَّ المشهور فى تخليل أصابع الرجلين الندب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء ﴿ الْمُوَالَاةُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ ﴾ يعنى أن الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء الموالاة ، بشرط الذكر والقدرة ، وتسقط مع العجز والنسيان . وقد اختلف أهل المذهب فى وجوب الموالاة وسُنّيّتها كما فى المختصر ، والمشهور الوجوب . قال فى أقرب المسالك : وموالاةٌ إن ذكر وقدر . وقال الشارح : الفريضة السادسة الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينهما ، والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور ، لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء ، وليس هو المراد . ومحل وجوب المولاة إن كان ذاكراً قادراً عليها ، فإذا فرق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل مافعله من الوضوء وأعاده بالنية ، وإن فرق ناسياً أنه فى حال الوضوء ، أو عاجزاً عنها ففيه تفصيل ، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله : ﴿ فَفِي النِّسْيانِ يَبْنِي مُطْلَقاً ، وَفِي الْعَجْزِ مَالَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ ﴾ يعنى إنّما يبنى الناسى مطلقاً بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط ، وإلّا بنى مالم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا ، كالعامد . وقال الشارح : يعنى أن من فرق بين الأعضاء ناسياً كونه فى وضوئه فإنه يبنى على مافعل ، طال الزمن أو لم يطل ، ولو أكثر من نصف النهار بنية إتمام الوضوء وهو معنى الإطلاق . وأمّا لو فرّق عاجزاً عن إكمال الوضوء ، فإن لم يكن مفرطاً فى أسباب العجز كما لو أعَدَّ ماء كافياً لوضوئه فأُهَريق منه ، أو غصب ، أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبنى كالناسى مطلقاً طال أو لم يطل ، وإن كان مفرّطاً كما لو أعَدَّ من

الماء مالا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه ، فإنه يبني على مافعل مالم يطل الفصل ، وصار حكمه حكم العامد المختار ، كالذى يغسل بعض الأعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر ، أوِ استمر فى مكانه تارِكاً لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض ، فإن طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة ، والطول يقدر بجفاف العضو الأخير لزمن المعدل . أى الذى لا حرارة به ولا برودة فيه ولا شدة هواء ، ويعتبر أيضاً اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن . ولا بُدَّ من اعتبار اعتدال المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حاراً ولا باردا انتهى. قاله الدردير على أقرب المسالك . انظر الصفتى عند قول عبد البارى : والفور ، تجد هناك جُلّ ماقررناه فيما نقله عن الخرشى والحاشية .

ثم ذكر المصنف رحمه الله الفريضة السادسة وذكرها على خلاف أسلوبه فقال﴿وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ﴾ أخبر رحمه الله أن النية شرط ، لو قال والنية فرض ، أو قال ونية رفع الحدث فى ابتدائه أو استباحة ما منعه ، أو أداء الفرض كما فعل غيره لكان أحسن ؛ لأن التعبير بالشرط يوهم عدم الفرضية ؛ لأن الشرط غير الفرض على المعروف ، وهو خارج عن الماهية ، والفرض داخل فى الماهية . هذا هو المشهور(١) .

وقد قال بعضهم فى تعليقه على هذا الكتاب : اعلم أن كتاب الإرشاد ألَّفَهُ صاحبه على طريقة مالكيّة العراق ، فهو يمثل أسلوبهم ويمشى على مارجحوه من الروايات واستظهروه من الأقوال مما يخالف ماعرفه متأخرو المالكية الذين اقتصروا على مختصر الشيخ خليل وشروحه وحواشيه ، فإذا رأى القارئ شيئاً هنا يخالف مافى المختصر أو

(١) وفى القاموس المحيط : (الشرط إلزام الشىء والتزامه)، وهو معنى الفرض . والشرط واللزوم والركن والفرض، وكل هذا يرجع إلى مقصد واحد . اه مصححه .

الرسالة ، أو العزية فليحمل ذلك على تخالف طريقتي العراقيين وغيرهم . وهذه أهم فوائد هذ المتن مع وضوح عبارته وخلوها من الحشو والتعقيد اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ فَفِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا يَمْنَعُهُ ﴾ وفى نسخة فى طهارة بلا زيادة الفاء . وما قررناه أثبت ، يعنى أنه ينوى عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بأن ينوى بقلبه رفع الحدث الأصغر ، أى المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث ، أو يقصد أداء فرض الوضوء . والأولى ترك التلفظ بذلك ؛ لأن حقيقة النية بالقلب لا علاقة لها باللسان اه دردير . ثم اعلم أن المقصود بالنية فى جميع الأعمال تمييزُ العبادات عن العادات ، وتمييز بعض العبادات عن بعضها ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح « إنما الأعمالُ بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » رواه الشيخان .

قال المصنف رحمه الله : إن المتوضئ ينوى ما ذكر من رفع الحدث ونحوه ﴿ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَقِيلَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ ﴾ يعنى أنه اختلف الأئمةُ فى أى عضو ينوى عنده المتوضئ . قيل عند غسل الوجه وهو المشهور . وقيل عند المضمضة . وقيل عند غسل اليدين حين الشروع فى الوضوء لئلا يخلو غسل اليدين عن النية . وقد علمتَ أن المشهور الذى عليه أهل المذهب أنه ينوى عند غسل الوجه . قال الشيخ صالح عبد السميع فى هداية المتعبد : النية هى قصدُ الشيء مقترناً بفعله ، فإن كان ذلك الشيء وضوءاً فينوى عند غسل الوجه استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الفريضة ، ومحلها القلب ، وتكون عند أوَّلِ مفعول كالوجه فى الوضوء ، وعند تكبيرة الإحرام فى الصلاة اه . وقوله ففى طهارة الحدث الخ أما طهارة الخبث فلا نية لها . لأنها إزالة نجاسة ، إلاَّ الذى فى وجوب النية فى غسل الذكر منه وعدمها قولان ، أرجحهما عدم الوجوب كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَاسْتِدَامَتُهَا شَرْطٌ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا يَضُرُّهُ

اخْتِلَاسُهَا مَالَمْ يَقْصِدْ رَفْضَهَا ﴾ يعنى أنه قد أخبرَ أن الاستمرار فى نية الوضوء وإجرائها فى القلب من أوله إلى آخره شرط فى الإجزاء ، إلاَّ أنه يغتفر ذهابها عن القلب بعد الإتيانِ بها ، وإليه أشار صاحب المختصر « وعزوبُها بعده ورفضُها مغتفر » قال الخرشى عليه : والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها فى محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها ، وَإن كان هو الأصل : والمسألة الثانية رفض النية ، وهو لغة الترك ، والمراد به هنا تقدير ماوجد من العبادات والنية كالعدم ، وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو فى أثنائه إذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور ، لا إن لم يكمله، أو كمله بنية التبرد ، أو بعد طول . والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم ، فإنَّ رفضَ النية فيهما غيرُ مغتفر . انظر فيه بقية الكلام اه .

قال العلامة الشيخ يوسفُ بن سعيد الصفتى : (فرع) من ذهب إلى الميضأة ليتوضأ فلما وصل إليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول ، وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضع له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذه ذلك ، لأن طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة ، وهو عين النية كما فى الشبرخيتى اه . وفى أقرب المسالك : ولا يضر عُزُوبُها بخلاف الرفض فى الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم . يعنى أن عزوب النية أى ذهابها بعد أن أتى بها فى أوَّلِهِ بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول لا يضر فى الوضوء ، بخلاف الرفض ، أى الإبطال فى أثنائه بأن يبطل مافعله منه ، كأن يقول بقلبه أبطلت وضوئى فإنه يبطل على الراجح ، ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به صلاة ونحوها ، بخلاف رفضه بعد إتمامه فلا يضر ، وجاز له أن يصلى به ، إذليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه . ومثل الوضوء الغسل . وأمَّا الصلاة والصوم فيرتفضان فى الأثناء قطعاً ، وعليه القضاء والكفارة فى الصوم لا بعد تمامهما على أظهر القولين المرجحين . وأمَّا الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً . ويرتفض التيمم مطلقاً مالم يصلِّ به لضعفه اه .

وقد نظم ذلك الشيخ يوسف بن سعيد الصفتى رحمه الله بقوله :

والغُسل والوُضوء فى الأثناء ارتفضا فقط بلا خَفاء
كالصَّوم والصلاة فى المشتهرِ ومثلُهُ اعتكافُهُمُ فى الأظهر
تَيممٌ يُرَفض ياذا مُطلقاً هذا هو القولُ الذى قد ارتقى
والحجُّ والعمرةُ مطلقاً فلا يرتفضان فَافْهَمَنْ ما نُقِلا

ثم قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ الفريضة السابعة من فرائض الوضوء ﴿ الدَّلْكُ فِي الْمَغْسُولِ كَانَتْ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى ، وَالْغُسْلُ مَرَّةً يُسْقِطُ الْفَرْضَ إن أَوْعَبَ ﴾ يعنى أخبر المصنِّف أن الفريضة السابعةَ من فرائض الوضوء الدلكُ ، وهو إمرار اليد على العضو مع الماء ، ولا يشترط مقارنته للصب ، بل يكفى الدلك عقب صب الماء ، وهو أصح الأقوال. قال الحطاب : فأما حقيقة الدلك فى الوضوء والغسل فهى إمرار اليد على العضو. قال فى المدونة : وإذا انغمس الجنبُ فى نهر ينوى به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يُمِرّ بيديه على مواضع الوضوء . وقال أبو البركات الشيخ أحمد الدردير : وَدَلْكٌ خَفِيفٌ بِيَدٍ ، ثم قال : وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء كما قاله ابن أبى زيد ، وهو المعتمد . والمراد باليد باطن الكف ، ويندب أن يكون الدلك خفيفاً مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى للوسوسة . وقال الصفتى فى الحاشية عند قول عبد البارى : والتدليك ، أى فى المغسول ، ولا يسقط بالنسيان ، وتجوز الاستنابة عليه لضرورة ، وينوى المستنيب دون النائب ، وتمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقاً ، فإن وقع ففى الإجزاء وعدمه قولان مشهوران . وَأمّا الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقاً ولو لغير ضرورة ، لما ورد « أن المغيرةَ بنَ شعبة صب على النبى صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ » وقد تجب الاستنابة كالأقطع . ويكفى فى الدلك غلبة الظن على المعتمد ، ولا يشترط اليقين . أفاده

العدوى فى حاشيته على الخرشى . وقال الرماصى محشّى التتائى : متى تعذر الدلك باليد سقط من أوّل وهلة ، ولا تجب استنابة ولا غيرها ، ويكفى وصول الماء ، وهو سعة ، ودين الله يسر ، خصوصاً والدلك مختلف فيه . قال العدوى : وكلامُ الرماصى هو المعتمد اه . نقله الصفتى عن العدوى . والله أعلم .

﴿ سنن الوضوء ﴾

ولما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع فى الكلام على سننه فقال رحمه الله : ﴿ وَسُنَنُهُ ﴾ أى سنن الوضوء ، وهى ثمانية على المشهور : الأولى ﴿ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ﴾ إلى الكوعين عند الشروع . وفى أقرب المسالك : وسننه غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما فى الإناء إن أمكن الإفراغُ وإلّا أدخلهما فيه ، كالكثير والجارى . وندب تفريقهما . وفى العِزّيّةِ : سننه ثمانية : الأولى غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء ، وينوى بغسلهما التعبد ، ويغسل كُلّ واحدةٍ على حدتها ثلاثا اه .

قال المصنف رحمه الله ﴿ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ مَالَمْ يَكُن بِهِمَا أَذًى فَيَجِبُ ﴾ يعنى أخبر أن مَن أراد الوضوء يندب له أن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما فى الإناء إن أمكنه ذلك إلّا إذا كان بهما أذًى ، أى نجاسةٌ فيجب عليه غسلهما قبل إدخالهما فى الإناء لئلا ينجس الماء بإدخالهما فيه قبل غسلهما ، وإذا لم يكن بهما أذًى فإنه ينوى عند غسلهما التعبدَ . وفى حاشية الصفتى : اعلم أن كل سنّة تقدّمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، فلابد لها من نية ، أى فالسنة تتوقف على النية . وَأمّا ماتأخر منها عن الشروع فى الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ السنة الثانية من سنن الوضوء ﴿ الْمَضْمَضَةُ ﴾ يعنى أخبر أن السنة الثانية من سنن الوضوء المضمضة ، وهى إدخال الماء فى الفم ثم يخضخضه ويمُجُّه . وظاهر كلامهم أن سنيتها تحصل بمرة ، وأن الثانية والثالثة كل منهما مستحب كما يأتى عن المصنف قوله : وتكرار المغسول مرتين بعد سقوط الفرض . وهنا نعبر بعد حصول السنّة بمرّة واحدة .وفى الرسالة : ويجزئُه أقلُّ من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق كما هو معلوم .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ السنة الثالثة من سنن الوضوء ﴿ الْاسْتِنْشَاقُ ﴾ وهو جذب الماء بنفَسه ـ بفتح الفاء ـ لداخل أنفه . قال بعضهم: ليخرج مافى الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها (قُلْتُ) المعتمد فى المضمضة والاستنشاق أن يختبر حال الماء من طعمه أو ريحه أو نحو ذلك وفى الدردير : والثالثة الاستنشاق ، وهو إدخال الماء فى الأنف وجذبه بنفَسه إلى داخل أنفه . وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات ، بأن يتمضمضَ بثلاث ، ثم يستنشقَ بثلاث ، وهذا معنى قول الشيخ أى خليل : وفعلهما بست أفضل . أى أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها، أو بغرفتين ، أو بغير ذلك ، كما قال : وجاز أو إحداهما بغرفة . وندب للمفطر أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق ، وإيصالِ المـاء إلى الحلق وإلى آخر الأنف . وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه ، فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء اهـ .

﴿ وَ ﴾ السنة الرابعة من سنن الوضوء الاستنثار ، وهو دفع الماء من الأنف بنفسه ، مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه. وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ يَسْتَنْثِرُ بِشِمالِهِ ﴾ يعنى أن الاستنثار بيده اليسرى من تمام السنة . وقيل مستحب . وفى الرسالة :

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثاً ، يجعل يده على أنفه كامتخاطه . ويجزئه أقلُّ من ثلاثٍ فى المضمضة والاستنشاق ، وله جمع ذلك فى غرفة واحدة والنهاية أحسن اهـ .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَيُجْزِيَانِ بِغَرْفَةٍ ﴾ يعني أن المضمضة والاستنشاق يكفيان بغرفة واحدة كما تقدم آنفاً ، لكن فعلهما بستة غرفات أفضل كما فى المختصر ، ولذا قال المصنف : ﴿ وَإِفْرَادُ كُلٍّ بِغَرْفَةٍ أَفْضَلُ ﴾ وقد تقدم لنا بيان جميع ذلك فراجعه إن شئتَ .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ السنة الخامسة من سنن الوضوء ﴿ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِراً وَبَاطِناً ﴾ يعنى أن مسح الأُذُنين ظاهرِهما وباطِنِهما بماء جديد غيرِ الماء الذى مسح به الرأس سنةٌ من سنن الوضوء . وبيان ذلك أنّ كلاًّ منهما سنةٌ مستقلة، فالمسح سنة على حدة ، وتجديد الماء لهما سنة على حدة . وصفة المسح المستحبة أن يمسح مايلى الوجه بالسبابتين ، وما يلى الرأس بالإبهامين ، وذلك بماء غير الماء الذىُ مسح به الرأس كما تقدم . وقد ذكر المصنف هنا سنتين معاً من سنن الوضوء وهما السنة الخامسة والسادسة ، وهما مسح الأذنين وتجديد الماء لهما.وأما ما يأتى فى قوله : والبدء بمقدم الرأس، فإنه ليس بسنة بل هو من فضائل الوضوء على المشهور .

ثم ذكر السنة السابعة من سنن الوضوء فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ من السنة فى المذهب ﴿ التَّرْتِيبُ عَلَى الْمَشْهُورِ ﴾ يعنى أن السنة السابعة من سنن الوضوء الترتيب بين فرائضه : فيغسل الوجه قبل ذراعيه ، وذراعيه قبل مسح الرأس ، ومسح الرأس قبل الرجلين ، هكذا . وما ذكره المصنف من أن الترتيب سنة هو المشهور . وقيل إنه مستحب . وروى عن مالك أنه واجب ، وعليه فلو نكَّس بأن غسل يديه ـ أى

ذراعيه ـ قبل الوجه كان وضوءه باطلاً إن لم يأت بالمنكس ثانياً ، لكن العمل بالمشهور كما قد علمتَ . وفى الدردير على أقرب المسالك : فإن نكّس بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه أعاد المنكّس استناناً وحده مرة ، ولا يعيد مابعده إن طال مابين انتهاء وضوئه وتذكره طولاً مقدّراً بجفاف العضو الأخير فى زمانٍ ومكانٍ اعتدلا ، فإن لم يبعد فعلَه مرة فقط مع تابعه شرعاً ، فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه ، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ، ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة ، سواء نكس سهواً أو عمداً ، وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً ، واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً ولو جاهلا ، ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأسَ مطلقاً ، ثم يغسل رجليه إن قرب وإلّا فلا ، ولو بدأ برجليه فرأسِه فيديهفوجهِه أعاد مابعد الوجه على الترتيب الشرعى مطلقاً قرب أو بعد ؛ لِأن كل فرض من الثلاثة منكّس ، ولا يعيد الوجه إلّا إذا نكّس عمداً وطال كما تقدم . ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقاً إلا إذا تعمد وطال فيبتدئ وضوءه ندباً . فقوله ـ أى الشيخ خليل ـ : وإلّا فمع تابعه ، أى إن كان له تابع اه .

قال العلامة المحقق الصاوى فى حاشيته على الدردير : وحاصل ماقاله المصنفوالشارح أن ترتيب الفرائض في أنفسها سنة ، فإن خالف ونكّس بأن قدم عضوا عن محله فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك عمداً أو جهلاً أو سهواً ، وفى كلّ إمّا أن يطول الأمر أم لا ، فإن كان الأمر قريباً بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكّس مرة إن كان غسلَه أوّلاً ثلاثاً أو مرتين ، وإلّا كمل تثليثه وأعاد مابعده مرة مرة على ماتقدم ، لا فرق بين كونه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً . وإن طال فإن كان عامداً أو جاهلاً ابتدأ وضوءه ندباً ، أو ناسياً فعله فقط مرة واحدة ، لا فرق بين كون الطول عمداً أو عجزاً أو سهواً ، فصور الطولِ

تسعة والقربِ ثلاثةٌ فتأمّل اه . وإلى جميع ذلك أشار المصنف بقوله : ﴿ فَمَنْ نَــكَّسَ أَعَادَ مَا نَــكَّسَهُ ﴾ وقد تقدم بيانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْبَدْءِ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ﴾ وتقدم الـكلام فى شرح مسح الأذنين بقولنا : وأمّا ما يأتى من قوله ـ أى المصنف ـ : والبدء بمقدم الرأس أنه ليس بسنة من سنن الوضوء ، بل هو من فضائله على المشهور . وعَدّهُ المصنف من سنن الوضوء ، والصحيح أنه من المستحبات . وفى العزِّيّة : والتاسعة أى من فضائله أن يبدأ بمقدم الرأس . وقال ابن جزى فى القوانين فى الفصل الرابع فى فضائل الوضوء : الخامسة الابتداء بمقدم الرأس . وفى الأخضرى : والبدء بمقدم الرأس ا ه .

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى السنةَ الثامنة من سنن الوضوء بقوله : ﴿ وَ ﴾ السنة الثامنة من سنن الوضوء ﴿ الرَّدُّ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى مقدم الرأس على المشهور . قال فى المختصر : « ورد مسح رأسه » المواق : قال ابن عرفة : من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه . وفى الحطاب : يعنى أن السنة السابعة ـ أى فى سياق كلامه ـ رد اليدين فى مسح الرأس إلى المحل الذى بدأ منه ، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب فى ذلك ردهما من المؤخر إلى المقدم ، وإن بدأ فى المسح من مؤخر رأسه وترك المستحب من ذلك فالسنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر كما صرح بذلك ابن القصار ، ونقله اللخمى وعبد الحق . قال اللخمى : والفرض فى مسح الرأس واحد وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره ، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزأه . والسنةُ ردهما من القفا إلى مقدم الرأس . قال ابن القصار : وإن بدأ رجل من مؤخر رأسه إلى مقدمه لـكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر ا ه .

﴿ فضائل الوضوء ﴾

ولما أنهى الكلام عن سنن الوضوء انتقل المصنف يتكلم على فضائل الوضوء فقال رحمه الله : ﴿ وَفَضَائِلُهُ ﴾ جمع فضيلة ، وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر به أمراً غير مؤكد يُثاب فاعلُه ولا يأثم تاركُه . يعني أن فضائل الوضوء إحدى عشرة فضيلةً عد المصنف منها ثلاثة ، وهي : التسمية ، والسواك ، وتكرار المغسول ، وترك باقيها اختصاراً مِنْهُ . ونحن إن شاء الله سنذكرها على التفصيل بعد ما ذكره المصنف . وهو قوله رحمه الله ﴿ التَّسْمِيَةُ ﴾ أي في ابتداء الوضوء بأن يقول : بسم الله ، والمعتمد أنه يأتي بالبسملة كاملة ، فإن اقتصر على بسم الله حصلت البركة إن شاء الله . وفي الحديث « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وُضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والمعنى لا وضوء كاملا ؛ لأن التسمية عند الوضوء مستحبة .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الثانية من فضائل الوضوء ﴿ السِّوَاكُ ﴾ وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك » وفي رواية « مع كل صلاة » . والحاصل أن استعمال السواك عند الوضوء قبل أن يتمضمض مستحبٌ ، ثم يتمضمض بعده ليخرج ما تحلل منه . والسِّواك يكون بعود رطب أو يابس ، والأخضر أفضل لغير الصائم ، فإن لم يجد عوداً فبأصبعه أو بشيء غير متنجس ، ولا بعود الريحان ، ولا الرمان لتحريكهما عرق الجذام . وينهى عن الاستياك بالجوزة التي تحمر الشفتين : حرمة للصائم وكراهة لغيره . وكذا لا يجوز الاستياك بالقصب لأنه يورث البرص وداء الأكلة . وإلى ما تقدم أشار المصنف رحمه الله بقوله ﴿ وَبِالْأَرَاكِ الْأَخْضَرِ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَفِي عَدَمِهِ يَسْتَاكُ بِأُصْبُعِهِ ﴾ يعني أن الأراك الأخضر أولى للمفطر كما تقدم . ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر . وفضائله

كثيرة تزيد على بضع وثلاثين فضيلة . وقد نظمها الحافظ ابن حجر الشافعى فقال :

إن السواك مرضى الرحمن وهكذا مبيِّضُ الأسنان
ومظهر الشعْر مذكى الفطنَه يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدّد اللّثة أيضاً مُذهِبُ لبَخرٍ وللعدوِّ مُرهبُ
كذا مُصفِّى خلقةً ويقطعُ رطوبةً وللغذاء ينفعُ
ومبطئٌ للشيب والإهرام ومهضمُ الأكل من الطعامِ
وقد غدا مُذَكِّرَ الشهادة مسهِّل النزع لدى الشهادة
ومرغمُ الشيطان والعدوّ والعقل والجسم كذا يقوِّى
ومورثٌ لِسَعَةٍ مع الغنى ومُذهبٌ لألَمٍ حتى العنا
وللصُّداع وعروق الراس مسكِّن ووجعِ الأضراس
يزيد فى مال ويُنمى الولدا مطهرٌ للقلب جالٍ للصدا
مُبيّضُ الوجه وجالٍ للبصَرْ ومُذهبٌ لبلغَمٍ مع الحَفَرْ
ميسِّرٌ مُوَسِّعٌ للرزق مفرِّحٌ للكاتبين الحق اهـ

وفى السواك كلام طويل فراجعه فى محله إن شئت .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الثالثة من فضائل الوضوء ﴿ تَكْرَارُ الْمَغْسُول مَرَّتَيْنِ بَعْدَ سُقُوطِ الْفَرْضِ لا الْمَسْحِ ﴾ يعنى قد أخبر المصنف بأن تكرار غسل الأعضاء المغسولات مرتين أو ثلاثاً من فضائل الوضوء إذا أوعب بالأولى ، بخلاف الممسوح ، وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب تكرار مسحهما . هذا آخر ما ذكر المصنف من فضائل الوضوء .

وقد تقدم لنا أن فضائل الوضوء إحدى عشرة فضيلة ذكر المصنف منها ثلاثة ، وأما

أ ذكر الباقى (فَقُلْتُ) : والفضيلة الرابعة ، أى من فضائل الوضوء تقليل الماء الذى يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، ولا تحديد فى التقليل لاختلاف الأعضاء . والناس منهم مَن يُتْقِنُ غسل عُضوٍ بالقليل من الماء ، ومنهم غير ذلك . وفى الرسالة : وقِلَّةُ الماءمع إحكام الغسل سنة ، أى خفيفة مستحبة ، والسرف منه غلوٌّ وبدعة اه . والفضيلة الخامسة من فضائل الوضوء وضع الإناء على جهة اليمين إن كان مفتوحاً كالقصعة ؛ لأنه أمكنُ فى تناول الماء منه ، وأما إن كان الإناء غير مفتوح بأن كان ضيق الفم كالإبريق فالأفضل أن يكون على جهة اليسار ، والفضيلة السادسة من فضائل الوضوء البداءة بمقدم الرأس عندغسل الوجه . وما ذكره المصنف من عَدِّهِ من سنن الوضوء قد تقدم لنا الكلام فيه من أنه ليس بسنة ، بل من فضائل الوضوء على المشهور كما قد علمت ، والفضيلة السابعة من فضائل الوضوء عدم الكلام فى حال وضوئه إلاَّ من ذكر الله أو الضرورة . والفضيلة الثامنة من فضائل الوضوء أن يرتب المسنون مع المسنون ، كالمضمضة والاستنشاق ، وكذا ترتيبُ السنن مع الفرائض من فضائل الوضوء . وَأَمَّا ترتيب الفرائض فى أنفسها أى ترتيب فرض مع فرض مثلها فهو سنة من سنن الوضوء كما تقدم فى السنن ، والفضيلة التاسعة من فضائل الوضوء الموضع الطاهر ، أى إيقاعه فى محل طاهر الذى شأنه الطهارة ، بخلاف الكنيف وما فى معناه فيكره الوضوء فيه ، والفضيلة العاشرة من فضائل الوضوء استقبال القبلة مع الإمكان بغيرمشقة ، وإلاَّ جاز الانصراف بأى جهة ، والفضيلة الحادية عشرة من فضائل الوضوء الدعاء بعد الفراغ منه ، بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوّابين ، واجعلنى من المتطهرين . انتهت فضائل الوضوء . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَمَن نَسِيَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ ﴾ يعنى أن من نسى فرضًا من فرائض الوضوء المتقدمة وجب عليه الإتيان به وإعادة الصلاة التى صلاها قبل

تذكره ، وما ذكره المصنف كالمختصر ونصه : (ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة ، وسنةً فعلها لما يستقبل) وفى الأخضرى : ومن نسى فرضًا من أعضائه فإن تذكَّره بالقرب فعله وما بعده ، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله ، وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ، ومن نسى لُمعةً غسلها وحدها بنية ، وإن صلى قبل ذلك أعاد اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ أَوْ سُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ ﴾ وفى نسخة بالجيم بدل الفاء جعلها ، وهى خطأ والصحيح ما قررناه . والمعنى أن من نسى سنة من سنن الوضوء أنه يفعل تلك السنة حين تذكره لما يستقبل من الصلوات إن أراد أن يصلى بذلك الوضوء وإلاَّ فلا يأتى بها ، كما أنه لا يعيد ماصلى قبل ذلك اتفاقاً اهـ :

﴿ مكروهات الوضوء ﴾

وقد ذكر أبو البركات الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك بعض مكروهات الوضوء بقوله : وكره موضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث ، وَبَدْءٌ بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة ، ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنةٍ . وندب لزيارة صالح ، وسلطان ، وقراءة قرآنٍ ، وحديثٍ ، وعلم ، ، وذكرٍ ، ونومٍ ، ودخولِ سُوقٍ ، وإدامته ، وتجديده إن صلى به أو طاف .

﴿ شروط صحة الوضوء ووجوبه ﴾

وشرط صحته إسلامٌ وعدمحائل ، ومُنافٍ ، وشرط وجوبه دخول وقتٍ ، وبلوغٌ ، وقدرةٌ عليه ، وحصولُ ناقِضٍ ، وشرطهما عقلٌ ، ونَقاءٌ من حيضٍ ونِفاسٍ ، وَوجُودُ ما يكفى

من المطلق ، وعدَمُ نومٍ وغفلةٍ ، كالغُسلِ وكالتيمم ، بإبدال المطلق بالصعيد إلاّ أنّ الوقتَ فيه شرط فيهما اه .

وفى الرسالة : ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى لما أمرهُ به يرجو تَقبُّلَهُ وثوابه وتطهيرَه من الذنوب به ، وَيُشعِرُ نفسه أن ذلك تأهُّبٌ وتنظُّفٌ لمناجاة ربه ، والوقوف بين يديه لأداء فرائضه ، والخضوع له بالركوع والسجود . فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه ، فإنّ إتمام كل عمل بحسن النية فيه اه .

﴿ نواقض الوضوء ﴾

ولما أنهى الكلام عن فضائل الوضوء ومكروهاته وما يتعلق بجميع ذلك انتقل يتكلم على نواقضه ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

هذا الفصل عقده المصنف فى بيان نواقض الوضوء . والنواقض جمع ناقض ، أى مبطل للوضوء وموجب لإعادته مرة أخرى . والناقض ثلاثة أنواع على الإجمال ، وهى حدث ، وسبب ، وغيرهما، وأشار المصنف إلى الأوّل بقوله ﴿ يَنقُضُهُ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ﴾ أى الحدث الخارج من القبل أو الدبر ﴿ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ ﴾ يعنى الحدث الذى ينتقض به الوضوء هو الخارج من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد . وأما الخارج غير المعتاد كخروج الدود أو الحصى من أحد السبيلين ، أو غير الخارج كالقرقرة ، أو كان خروجه على سبيل المرض كالسلس فلا ينتقض به الوضوء ، وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ لاَ النَّادِرُ وَالسَّلَسُ ﴾ أى فلا يوجبان الوضوء بخروجهما ، هذا إن لازم السلس كل الزمن أو جلَّه ، أما إن فارق كلّ الزمن أو جله فينتقض . والمراد بالخارج الناقض الذى

ينقض بنفسه ، وهو البول والغائط والريح والمذى والودى والهادى فى الا نثى . ثم ذكر المصنف السلس الذى ينشأ لأجل طول العُزبة فحكمه حكم الخارج المعتاد فى نقض الوضوء به . ولذا قال رحمه الله تعالى ﴿ وَسَلَسُ الْمَذْىِ لِطُولِ الْعُزْبَةِ كَالْمُعْتَادِ ﴾ والسلس : مايسيل بنفسه لتغير الطبيعة ، سواء بولاً أو رِيحاً أو غائطاً أو منيًّا ، يعنى أن السلس لطول العُزبة ناقض كالخارج المعتاد سواء ، يجب منه مايجب فى خروج المذى ، إن كان مَذِيًّا مع غسل الذكر كله بنية كما تقدم جميع ذلك على التفصيل ، وفى نسخة هنا زيادة فى المتن وهى « والخارجُ من غيرهما » هذه الزيادة ليست من كلام المصنف وإن كانت موافقة ، والأولى جعلها شرحاً لا نصاً فتأمَّلْ .

ولما فرغ المصنف من الكلام على الحدث وتعريفه وأحكامه انتقل إلى النوع الثانى من أنواع نواقض الوضوء ، وهى الأسباب التى لا تنقض الوضوء بنفسها بل بسبب حدث ولو لم يحصل ، فبدأ رحمه الله بالمسّ واللمس لأن كل واحد منهما يؤدى إلى خروج المذى أحياناً : ﴿ وَ ﴾ من نواقض الوضوء ﴿ مَسُّ الذَّكَرِ ﴾ أى المتصل ﴿ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ ﴾ يعنى من النواقض للوضوء مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ولو بأصبع زَائدٍ إنْ حَسَّ بأن كان يتحرك تحريكاً معتبراً ، فينتقض الوضوء بذلك سواء مسه من كمرة أو من قصبة ، الْتَذَّ أم لاَ ، هذا إذا مسه من غير حائل ، أمَّا إن مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خَفيفاً ، إلاَّ ما كان وجوده كالعدم . والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة : أن يكون ذكر نفسه ، وأن يكون متصلاً ، وأن يكون المس من غير حائل ، وأن يكون بالِغاً ، وأن يكون بباطن الكف أو ماشابهه اهـ صفتى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لاَ ﴾ ينقض الوضوء بسبب مس ﴿ الدُّبُرِ ﴾ يعنى أن الوضوء لا ينتقض بمس الدبر عند المالكية ، ولا بمس الأُنثيين ، ولا بمس فرج الصغيرة

التى لا تشتهى ، وكذا لا ينتقض الوضوء بخروج قَئْ ، ولا بأكل لحم جَزُورٍ ، ولا بحجامةٍ ، ولا بفصدٍ ، ولا بقهقهةٍ فى صلاةٍ ، ولا بمس امرأة فرجها على المعتمد .

قال المصنف رحمه الله مشيراً لهذا الأخير ﴿ وَفِى مَسِّ ٱلْمَرْأَةِ فَرْجَهَا خِلَافٌ ﴾ وقد علمت آنفاً أن المعتمد الذى به الفتيا عدم النقض ولو ألطفت . وعليه مشى خليل . والإلطاف أن تدخل المرأة يدها بين شَفرى فرجها . ولا ينتقض الوضوء بلمس البهيمة ، ولا بإنعاظ من غير مذى ، ولا بالنظر أو التفكر ولو مع اللذة فى القلب بغير خروج شىء ولو فى الصلاة . ومما لا ينتقض به الوضوء على المعتمد القرقرة ، وهى الريح المسموع داخل الجوف ؛ لأن الناقض هو الخارج المعتاد ، وليست القرقرة من الخارج . وماذكره صاحب العزِّيَّة من أن القرقرة الشديدة توجب الوضوء ضعيف .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ من نواقض الوضوء ﴿ لَمْسُ ٱلنِّسَاءِ لِلَّذَّةِ ﴾ أى لقصد اللذة أو وجدانها ، يعنى أن قصد اللذة أو وجودها شرط فى نقض الوضوء . والمراد باللمس ملاقاة جسم لآخر وهو من نواقض الوضوء ، والدليل على ذلك قوله تعالى « أَوْلَا مَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ » وقال بعضهم : المراد باللمس الجماع ، فأجاب الصفتى ليس كذلك لأن حكم الجنابة ذُكر فى قوله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطّهروا » فلوكان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً اهـ . وبهذا قد تقرر أن قصد اللذة أو وجودها ناقض ، سواء ممن تحل له كالزوجة والأمة ، أو أجنبية. قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ مَحْرَماً ﴾ كأُمٍّ وبنت وغيرهما ؛ لأنَّ وجود اللذة ناقض على المعتمد ، ولا فرق فى ذلك بين المحرم وغيره إلا فى القصد وحده بدون وجدان ، ففى الأجنبية ناقض وفى المحرم غير ناقض ، سواءأ كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه أم لا اهـ صفتى ، كما سيأتى تفصيل ذلك عن الدردير . قال المصنف رحمه الله : ﴿ أَوْ ﴾ كان اللمس واقعاً ﴿ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَا يَمْنَعُ ٱللَّذَّةَ ﴾ فينتقض به الوضوء لأنه كالعدم . قال : ﴿ وَلَوْ ﴾ كان العضو الملموس ﴿ ظُفُراً أَوْ سِنًّا

أَوْ شَعْراً ﴾ يعنى أنه قد أتى المصنف بصفة المبالغة فى انتقاض الوضوء بهذه الأشياء الثلاثة بشرط اللذة أو قصدها من اللامس ، وأما الملموس فينقض وضوءه بوجود اللذة فقط ، ولنقض وضوئهما معاً أشار المصنف بقوله : ﴿ اللاَّمِسُ وَالْمَلْمُوسُ سَوَاءٌ ﴾ قال العلامة الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك : ولمس بالغٍ من يُلتذّ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها ، وإلّا فلا اه : قال الشارح : يعنى أنَّ لمس المتوضئ البالغِ لشخص يُلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللمسُ لظفر ، أو شعر ، أو من فوق حائل كثوب ، وظاهرها كان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أو كان كثيفاً . قال وتأولها بعضهم بالخفيف (قُلْتُ) قد تقدم لنا فى مس الذكر أنَّ مسّه من فوق الحائل لا يوجب الوضوء فلا ينتقض ولو كان الحائل خفيفاً ، إلا ما كان وجوده كالعدم فينتقض ، كما فى حاشية الصفتى . فلنرجع إلى إتمام كلام الدردير : قال : وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض ، ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه ، أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً ، فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ، ولو وجدها بعد اللمس . والملموس إن بلغ ووجد ، أو قصد بأن مالت نفسه بأن يلمسه غَيْرُه فلمسه انتقض وضوءه لأنه صار فى الحقيقة لامِساً وملموساً ، فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى . ﴿وَ﴾ من الأسباب التى تنقض الوضوء ﴿زَوَالُ الْعَقْلِ﴾ أى استتاره ﴿ بِجُنُونٍ ﴾ وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة ، وهو أنواع ﴿ أَوْ إِغْمَاء ﴾ وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء . قال مالك رحمه الله : ومن أغمى عليه فعليه الوضوء . (تنبيه) إذا أفاق المجنون والمغمى عليه لا يجب

عليهما غسل على المعتمد ، نقله الصفتى عن شرح الأصيلى اه (قُلْتُ) هذا إن لم يتحقق خروج الإنزال منه وإلا وجب عليه الغسل اتفاقاً . قال المصنف رحمه الله : ﴿ أَوْ ﴾ كان زوال العقل بسبب ﴿ سُكْرٍ ﴾ يعنى أراد بذلك مطلق غيبوبة العقل ، سواء أكان من مائعات حلال كابن حامض ، أو من حرام كخمر ، أو من مُضِرّات بالجسم والعقل كسِم ، أو من مخدِّرات كحشيشة . والمدار فى الجميع على زوال العقل، فإذا زال العقل بشىء من تلك الأشياء نقض الوضوء مطلقاً ، لا فرق بين طول زمنه وقصره كما يفصل فى النوم ، وهو ظاهر المدونة والرسالة ، فهو ناقض . قال ابن عبد السلام : وهو الحق . وقال ابن بشير : والقليل فى ذلك كالكثير خلافاً لبعضهم اه . نقله الصاوى عن الدسوقى . قال المصنف رحمه الله : ﴿ أَوْ ﴾ كان الزوال بسبب ﴿ نَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَالِساً غَيْرَ مُسْتَنِدٍ ﴾ يعنى أن النوم من الأسباب التى تنقض الوضوء ، وهو على أربعة أقسام : طويل ثقيل ينقض الوضوء ، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً . قصير خفيف لا ينقض الوضوء ، طويل خفيف يستحب منه الوضوء . ولا عبرة عند المالكية بصفة النائم من كونه جالساً أو مُستَنِداً أو مضطجعاً ، بل العبرة عندنا بصفة النوم كما تقدم ، فإذا ثقل النوم حتى لا يشعر صاحبه بمن يأتى ومن يذهب نقض وضوءه على كل حال .

ثم انتقل المُصنف إلى ماليس بحدث ولا سبب وهى الردة والشك ، وقدم الردة لأنها أهمُّ ، فقال رحمه الله ﴿ وَالْمَشْهُورُ ﴾ عندنا معشر المالكية ﴿ أَنَّ الرِّدَّةَ مُبْطِلٌ ﴾ للوضوء ، خلافاً للشافعية . قال الدردير : وَأَمَّا غيرهما ــ أى غير الحدث والسبب ــ وهو الردة والشك فى الناقض بعد طهر عُلِمَ وعكسه ، أو فى السابق منهما . قال الشارح : هــذا هو النوع الثالث من الناقض للوضوء ، إما حــدث ، وإما سبب ، وإما غيرهما ، وهو أمران : الردة ، والشك ، وكل منهما ليس بحــدث ولا سبب . وبعضهم جعلهما من أقسام

السبب : أما الردة فهى محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الأرجح ، إلى آخر كلامه رحمه الله : يعنى أن الردة ـ وهى كفر مسلم والعياذ بالله ـ مبطلة لجميع أعمال البر من العبادات وغيرها ، وهى تكون بالأشياء من الأفعال والأقوال ، نحو أن يقول هو مشرك ، أو هو نصرانى ، أو يهودى ، أو ياتى مصحفاً فى القاذورات ، أو يسب الله تعالى ، أو يسب نبيا مجمعاً على نبوته ، أو مَلَكا كذلك ، أو نحو ذلك مما يقتضى الكفر ، فإذا حصل منه واحدة مما ذكرنا صار كافراً مُرتداً . قال تعالى « ومن يَكْفُرْ بالإيمانِ فقدْ حَبِطَ عملُه » وقال تعالى « لئن أشركت ليحبطَنّ عملُكَ » والوضوء من جملة العمل كالغسل فإن الردة تبطله على المعتمد . فإذا رجع المرتد إلى الإسلام وجب عليه إعادة وضوئه الذى فعل قبل ارتداده بنية رفع الحدث إن أراد الصلاة ، وكذا وجب عليه الغسلُ إن أراد جميع ما يقتضى الطهرَ كالطواف ومَسِّ المصحف وغَيْرِهِ مما هو شرطه الطهارة . فافهم ذلك .

ثم قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ من نواقض الوضوء . ﴿ الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ تَيقُّنِ الطَّهَارَةِ ﴾ قال مالك فى المدونة فيمن توضأ فشك فى الحدث فلا يدرى أحدث بعد الوضوء أمْ لَا : إنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك فى صلاته ، فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغى الشك اه . وكذلك من شك فى السابق منهما بأن تيقن أنه توضأ وتيقن أيضاً بالحدث وشك فى السابق منهما فإنه يجب عليه الوضوء ؛ لأنه لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إلاَّ باليقين . ولذا قال المصنف : والشك فى الحدث الخ ﴿ مُوجِبٌ ﴾ يعنى من موجبات الوضوء ، مالم يكن مُسْتَنكَحاً . وإذا استنكحه شك فإنه لا يعيد الوضوء . وأما غير المستنكح فإن وضوءه يبطل بالشك باتِّفَاقِ أهل المذهب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْحَدَثُ يَمْنَعُ فِعْلَ كُلِّ مَايُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ﴾ يعنى أنه إذا قام بالمكلف الحدث مَنعَ أن يفعل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة

والطواف وحمل المصحف ، إلا بقصد حمل أمتعة فيجوز . قال الله تعالى « إنه لقرآنٌ كريمٌ في كتابٍ مكنونٍ لا يَمَسُّه إلاَّ المطهَّرُون تنزيلٌ من ربِّ العالمين » صدق الله العظيم . ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ يمنع الحدثُ ﴿ حَمْلَ ﴾ جملة ﴿ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ عِلاَقَةٍ ﴾ بغير طهرٍ إلاَّ لِمتعلِّم فيه أو مُعلِّم ، وَإلاَّ الجزء ونحوه لتعوذ أو دَلالَةٍ فيجوز . قال المصنف رحمه الله : ﴿ لاَ ﴾ يمنع حمل المصحف ﴿ بَيْنَ أَمْتِعَةٍ قُصِدَ حَمْلُهَا ﴾ يعني أنه يجوز حمل القرآن الكامل في الأمتعة كالصندوق بنية حمل المتاع ، لا بنية حمل القرآن . وفي المختصر : ومَنَعَ حدثٌ صلاةً وطوافاً ومَسَّ مُصحفٍ وإن بقضيبٍ ، وحملَهُ وإن بعلاقةٍ أو وسادةٍ ، إلاَّ بِأمتعةٍ قُصِدَتْ ، وإن على كافرٍ ، لا دِرْهَم وتفسير ولوحٍ لِمُعلِّمٍ ومتعلِّمٍ وإن حائضا ، وجزءٍ لمتعلِّمٍ وإن بَلَغَ ، وحِرْزٍ بساترٍ وإن لحائض اه . قال الخرشي : يعني أن الطواف ولو نفلاً ، والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجوز إلاَّ بالوضوء ، وأن الحدث مانع من ذلك اه . وقد عقد الأخضري فصلاً في هذه المسْئَلَةِ : فقال : لايحل لغير المتوضئ صلاةٌ ولا طوافٌ ، ولامَسُّ نُسخةِ القرآن العظيم ، ولا جلدِها ، لا بيده ولا بِعُودٍ ونحوه ، إلَّا الجزءَ منها لمتعلِّمٍ فيه ، ولا مَسُّ لَوْحِ القرآن العظيم على غير الوضوء إلَّا لمتعلِّمٍ فيه أو معلِّمٍ يُصَحِّحُهُ . والصَّبِيُّ في مس القرآن كالكبير ، والإِثْمُ على مناوله له . ومن صلى بغير وضوء عامِداً فهو كافرٌ والعياذ بالله اه . قال الشارح في هداية المتعبد السالك عند قول المؤلف « ومن صلى بغير وضوء عامداً فهو كافر » قد أمر الله سبحانه وتعالى كل من أراد القيام إلى الصلاة بالوضوء بقوله « إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاة فاغسِلُوا وجُوهَكُمْ » الآية . والأمر من الله إيجاب وتكليف يجب تصديقه ، والإيمان به ، والعمل على مقتضاه ، فمن تهاون في ذلك واستخفَّ به فهو ممقوت من قبل الشارع ، غيرُ محترم ، محكومٌ عليه بالكفر لتهاونه بأوامر الله وعدم الخضوع لها بالاذعان والقبول . وهو أيضاً مطرود عن أهل القبلة والجماعة ، نعوذ

بالله من سوء العاقبة اه . (قُلْتُ) : ماذكره المؤلف وتبعه الشارح من تكفير المصلى بغير وضوء عامداً محمول على ترك الوضوء جحداً أو استخفافاً وتهاوناً بالأوامر وعدم المبالات ، كما ذكره الشارح. وأما من فعل ذلك كسلًا أَوْ عجزاً أو جهلًا أَوْ نسيَاناً أَوْ بالضرورة مع اعتقاده وجوب الطهارة ، وهو مسلم مُوَحِّدٌ مُؤْمِنٌ بالله ورسوله فإنه لم يكن كافراً ، ولم يخرجه ذلك من الإسلام ، كما هو اعتقاد كثير من المحققين . وغاية الأمر أنه عَاصٍ للهِ ورسوله وتجب عليه التوبة مع وجوب إعادة الصلاة أبداً لأنها باطلة هذا هو المفهوم من كلام بعض المحققين رحمهم الله تعالى . نسأل الله أن يرزقنا العمل بالكتاب والسنة إنه ولى التوفيق .

موجبات الغسل

ولما أنهى الكلام عن النواقض أراد الشروع فى ذكر موجبات الغسل فقال :

﴿ فَصْلٌ ﴾

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى فى بيان موجبات الغسل وأنواعه ،وفرائضه، وسننه ، ومستحباته، وجميع أحكامه .

أما أنواع الغسل فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام : واجب ، وسنة ، ومندوب ، وجائز أما الواجب . فهو غسل الجنابة . والجنابة قسمان : أحدهما خروج المنى بلذة معتادة ، فى نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره كما يأتى عن المصنف . والمنى هو الماء الدافق ، أى يتدفق عند خروجه دفعةً بعد دفعةٍ ، وغالب لونه أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع أو العجين ، فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعا ، وإن خرج بغير لذة ، أو

بلذة غـير معتادة لم يجب الغسل . والثانى مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى أى فرج كان .

وأشار المصنف إلى القسم الأول من قسمى الجنابة فقال : ﴿ الْغُسْلُ يُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِىِّ عَلَى الْعَادَةِ وَلَوْ فى النَّوْمِ ﴾ يعنى أن خروج المنى على وجـه العادة والصحة من موجبات الغسل ، سواء كان خروجه فى حال اليقظـة أو فى النوم . قال الدردير فى أقرب المسالك : يجب على المكلَّف غسل جميع الجسد بخروج مَنِيٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقاً ، أو يقظة إن كان بِلَذةٍ معتادة مِن نظرٍ أو فكرٍ فأعلى ، ولو بعد ذهابها ، وإلاّ وجب الوضوء فقط اه وقال الشارح : اعلم أن موجبات الغسل أربعة : خروجُ المنى ، ومغيبُ الحشفة . والحيضُ ، والنفاسُ ، والمراد بالمكلف البالغُ العاقلُ ذكراً أو أنثى ، فخروج المنى من الذكر أو الأنثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً بِلَذّة معتادَةٍ أم لا ، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه ، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما استظره الشيخ على الأجهورى . انظره فى الصاوى اه .

وأشار المصنف إلى الثانى من قسمى الجنابة وهو مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى الفرج مطلقاً بقوله : ﴿ وَ ﴾ من موجبات الغسل على المكلف ﴿ إِيلاَجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِى فَرْجٍ ﴾ قال الخرشى ؛ الموجب الثانى للغسل مغيب حشفة بالـغٍ على الفاعل والمفعول . قال عياض : الحشفة بفتح الشين : الـكمرة ، وهى رأس الذكر ، وكذلك يجب على المرأة الغسل بادخال ذكر البهيمة اه . وقال الدردير : وبمغيب الحشفة أو قدرها فى فرجٍ مطيقٍ وإن بهيمةً أو ميتاً . الشارح : الموجب الثانى للغسل تغييب المكلف جميع حشفته أى رأسِ ذكره ، أو تغييب قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع قُبلاً أو دبراً مِن ذَكرٍ أو أنثى ولو غير بالغ ، أو كان المطيق بهيمة أو ميتاً ، وعلى ذى الفرج إن بلغ ، أى يجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغاً ، وإلّا فلا

يجب على غير المكلف ، ولا بتغييب الحشفة فى غير فرج كالأليتين والفخذين ، ولا فى فرج غير مطيق اهـ . وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِن كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا أَن تُنزِلَ أَوْ يَكُونَ مُرَاهِقاً ﴾ المراهق هو الذى قارب البلوغ ، فلا يجب عليه الغسل إذا وطئ زوجته ، لكن ينبغى لوليه أن يأمره بالغسل استحباباً وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ وَهَلْ يُؤْمَرُ بِهِ تَمْرِيناً قَوْلَانِ ﴾ وقد علمتَ أن المشهور من القولين أنه يؤمر به ندباً . وفى أقرب المسالك : وندب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ وإلا فلا . هذا هو المعتمد . والحاصل أن الصور أربع : لِأَنَّ الواطىء والموطوء إما بالغان، أو بالغ وصغيرة ، أو صغير وبالغة ، أو صغيران: فَالأُولى يجب فيها الغسل عليهما اتفاقاً ، وفى الثانية يجب الغسل على الواطىء ، ويندب للموطوءة حيث كانت مأمورة بالصلاة ، وفى الثالثة يندب للواطىء دون موطوءته مالم تنزل ، وكذا فى الرابعة اهـ صاوى . وبالغ المصنف فى إيجاب الغسل على المرأة بقوله رحمه الله : ﴿ وَلَوْ عَزَلَ . أَوْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى فَرْجِهَا فَأَنزَلَتْ أَوِ الْتَذَّتْ لَزِمَهَا ﴾ يعنى أن الرجل لو عزل عن امرأته بأن جامعها ولم ينزل فى فرجها بل خارج الفرج فلا غسل عليها مالم تنزل[1] وإن أنزلت وجب عليها الغسل. وكذا لو وطئ بين فخذيها وسبق الماء فى فرجها فأنزلت لزمها الغسل. وأمّا لو سبق إليها والتذت من غير إنزال فلا غسل عليها خلافاً لمفهوم ما المصنف من قوله أَوِ الْتَذَّتْ ؛ لِأَنَّ معناه أو التذت بدون إنزال لزمها الغسل ، مع أن التذاذها بلا إنزال لا يوجب الغسل . قال خليل لا بمنىّ وصل للفرج ولو التذت . الخرشى يعنى أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمنىٍّ وصل لفرج المرأة ولو التذت إلّا أن تُنزِلَ فيجب عليها

---

(١) فقه المسألة : أن الرجل إذا جامع زوجته وعزل عنها ، أى أنزل خارج الفرج ، فقد وجب عليها الغسل أنزلت أو لم تنزل ، لأنها إذا لم تنزل فقد وجب عليها الغسل من التقاء الختانين وهذا يتفق مع المتن ويخالف ما ذكره الشارح . (الزاوى)

حينئذ الغسل . وإنما لم يوجب الوضوء لأنه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه اه .

ثم انتقل المصنف إلى موجب آخر فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ من موجبات الغسل ﴿ إنقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ ﴾ والحيض شرعاً هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادةً غير زائد على خمسة عشر يوماً ، من غير مرض ولا ولادة . وقوله انقطاع دم الحيض ، وانقطاعه يكون بالقصّة البيضاء ، أو الجفوف كما سيأتى عن المصنف فى فصل الحيض والنفاس ، فإذا انقطع دم الحيض وجب عليها الغسل بلا تأخير .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ من موجبات الغسل أيضاً انقطاع دم ﴿النِّفَاسِ﴾ والنفاسُ شرعاً : هو الدم الخارجُ من القُبُلِ بسبب الولادة غير زائد على ستين يوماً ، فإذا زاد على ستين يوماً فليس بنفاس ، فلا تستظهر ، بل تغتسل وتصلى كما يأتى عن المصنف فى محله . قال الدردير متناً وشرحًا : وبحيضٍ ونفاسٍ ولو بلا دَمٍ ، لا باستحاضة ، وندب لانقطاعه . يعنى الموجب الثالث والرابع الحيضُ ولو دفعة ، والنفاسُ ولو خرج الولد بلا دمٍ أصلاً ، ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكنْ يندب لها الغسل إذا انقطع لأجل النظافة وتطييب النفس ، كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك ، والاستحاضة من جملتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ من موجبات الغسل على المشهور كما استحسنه ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الأقوى ﴿ خُرُوجُ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا ﴾ خلافاً للخمى القائل : فلو خرج الولد جافاً لم يجب الغسل . والمعتمد مامشى عليه المصنف كما فى أقرب المسالك . وفى الخرشى : ووجوب الغسل فى حال خروج الولد بلا دَمٍ أصلاً بناءً على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها ؛ لأنَّ الغالب خروج

الولد بِدَمٍ ، أى معه أو قبله أو بعــده لِأجله ، وهو المعبر عنه بالنفاس كما تقدم اه بزيادة إيضاح .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ من موجبات الغسل على المشهور فى المذهب ﴿ إِسْلاَمُ الْـكَافِرِ ، وَيُجْزِيهِ عِندَ اعْتِقَادِهِ قَبْلَ تَلَفُّظِه بِهِ ﴾ يعنى قد أخبر أن من موجبات الغسل إسلام الـكافر ، فإذا أسلم وجب عليه الغسل لِأَنَّه جنب . قال خليل : ويجب غُسلُ كافر بعد الشهادة بما ذكر ، أى بمنىّ ، أو مغيب حشفة بالغٍ ، وبحيض ونفاس . وقول المصنف : ويجزئه أى الغسل عند اعتقاده قبل التلفظ به . والضمير فى به عائد إلى الإسلام، وهو هنا بمعنى القصد والتصديق بالقلب .

قال خليل : وصَحَّ أى غسله قبلها ، أى الشهادة وقد أجمع على الإسلام ، لا الإِسلام، أى لا يصح الإسلام من الـكافر الأصلى قبل نطقه بالشهادتين إلَّا لعجز يمنعه من النطق بها بنحو خرس . قال الخرشى : يعنى أن الشخص الـكافر ذكراً كان أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة ، فإن لم يتقدم له شىء منها ، أى من ذلك بأن بلغ الـكافر بالسن مَثلاً وأسلم، فلا يجب عليه الغسل على المشهور ، بل يندب عند ابن القاسم . وقيل يجب غسله مُطلقًا تعبداً ، وشهره الفاكهانى اه كذا فى الحطاب . وقد ثبت بهذا أن موجبات الغسل ستة : الأولى خروج المنى بلذة معتادة . والثانية مغيب الحشفة فى الفرج . والثالثة انقطاع دم الحيض . والرابعة انقطاع دم النفاس . والخامسة خروج الولد ولو جافًا على المشهور . والسادسة إسلام الـكافر على الخلاف ، وإليه ذهب المصنف وصاحب المختصر وغيرهما من أئمة المذهب . وأطلق الدردير . وقيل إنَّ غُسل الـكافر للجنابة لا للإسلام ، وإليه ذهب بعض المحققين ، ومنهم أبو محمد . قال فى الرسالة فى باب جمل : والغسل على من أسلم فريضةٌ لِأنَّهُ جنب (قُلْتُ) وإذا تحقق أنه جنب فيرجع إلى

معنى خروج المنى أو مغيب الحشفة كما تقدم ، فتكون الموجبات للغسل خمسةً . ومما يُؤَيِّدُ هذا ماذكره الحطاب من قول خليل وابن بشير : أنه قال : ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أوْ لِأن الكافر جنب ؟ اهـ . قال الحطاب : (قُلْتُ) : بل القول بالوجوب للإسلام جعله الفاكهانى هو المشهور فى المذهب . ونصه : الاغتسالات الواجبة خمسة : وهى الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والتقاء الختانين ، وإسلام الكافر على المشهور فى هذا الأخير . انتهى هكذا قال فى أول باب مايجب منه الوضوء والغسل اهـ .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ يَنْوِى رَفْعَ الْجَنَابَةِ ﴾ يعنى ينوى الكافر عند إرادة غسله رفعَ الجنابة ؛ لِأنه جنب ؛ هذا إذا تقدم له موجب مما تقدم من موجبات الغسل ، وهذا أيضاً يدل على أن الغسل للجنابة لا للإسلام كما تقدم للمصنف ، وحينئذ يرجح القول بأنه للجنابة ، والكافر جنب كما هو ظاهر النصوص ، ولذا أطلق الشيخ أحمد الدردير فى شرح مختصر خليل بقوله : سواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام ؛ لِأنَّ نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث اهـ . انظر الدسوقى .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ فَإِن عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ﴾ يعنى أن الكافر إذا أراد الدخول فى الإسلام ولم يجد الماء للغسل فإنه يتيمّم لعموم قوله تعالى « وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » إلى « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً » الآية . فهذا عامٌّ للجنب وغَيْرِهِ . وَمَن أراد مِنَ الكفار الدخول فى الإسلام ولم يجد الماء فإنه يتيمم. قال ابن القاسم فى المدوّنة : والنصرانى عندى جنب ، فإذا أسلم اغتسل ، أو تيمم ، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل اهـ . وقال أيْضاً : وَإذا تيمم النصرانى للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَالْأَذَى عَن بَدَنِهِ ﴾ هذا شروع

من المصنف فى صفة الغسل . واعلم أن الغسل من الجنابة وغيرها مشتمل على فرائض وسنن وفضائل . فأمّا فرائضه فخمسة : الأولى نية رفع الحدث الأكبر ، والثانية تعميم ظاهر الجسد بالماء ، والثالثة الدلك ، والرابعة تخليل الشعر ، والخامسة الموالاة . وقد ابتدأ المصنف بغسل اليدين وهو من سنن الغسل ، ثم ثنى بغسل الأذى عن البدن أى إزالة النجاسة التى على البدن كالمنى ، وهو أى غسلها من المندوبات . وفى العِزِّية : وأما سننه فأربعة : البدء بغسل اليدين قبل إدخالها فى الإناء ، ومسح صماخ الأذنين ، والمضمضة ، والاستنشاق . وأمَّا فضائله فسبعة . التسمية ، والبدء بغسل ما على بدنه من الأذى ، ثم الوضوء كاملاً مرة مرة وينوى به رفع الجنابة عن تلك الأعضاء ، ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر ، ثم البدء بالأعالى قبل الأسافل ، وقليل الماء مع إحكام الغسل ـ بكسر الهمزة ـ أى إتقانه اه . وإلى ماتقدم أشار المصنف بقوله رحمه الله : ﴿ وَمَسْنُونُهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنشَاقُ ﴾ أى يريد مع الاستنثار ، وتقدم أن البدء بغسل يديه أوَّلًا هى السنة الرابعة من سنن الغسل . وأما قول المصنف رحمه الله ﴿ وَالْوُضُوءُ يَنْوِى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ ﴾ المشهور فى المذهب أن الوضوء عند الشروع فى الغسل مستحب ، بخلاف ماذهب إليه المصنف . قال خليل : وندب بَدْءٌ بإزالة الأذى ثم أعضاءِ وضوئه كامِلَةً مَرَّةً .

فرائض الغسل

ثم شرع المصنف يذكر فرائض الغسل فقال : ﴿ وَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يُرْوِيَهَا ﴾ يعنى يصب عليه الماء ويضغثه ، يفعل ذلك ثلاث مرات حتى يعم رأسه . وفى أقرب المسالك : وتخليل أصول شعر رأسه ، وتثليثُهُ يَعُمُّهُ بكل غرفة . ثم قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَيَعُمُّ سَائِرَ جَسَدِهِ ، فَإِن بَقِيَتْ لُمْعَةٌ لَمْ يُجْزِهِ ﴾ يعنى أنه يجب على

المكلف أن يعم جميع جسده بالماء ، وإن بقى منه شىء أى من جسده بأن ترك بعضه ولم يَصلْ إليه الماء ، أو ترك لُمعة فى أىِّ عضو من أعضائه وجب المُبَادَرَةُ إلى غسله ، وإن صلى قبل ذلك أعادها . قال الصفتى ؛ فلو ترك لُمعة عامداً وجفّ طهره بطل غسله وعليه إعادته ، وإن كان ناسياً غسلها وحدها سواء جف طهره أو لا ، وأعاد الصلاة إن كان صلى اه . وتقدم لنا أن تعميم ظاهر الجسد بالماء من فرائض الغسل كما هو معلوم .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ نَقْضُ ضَفَائِرِها ، بَلْ تَعْرُكُه حَتَّى تُرْوِيَهُ ﴾ وفى نسخه بل تحركه بدل تعركه ، والمعنى أنها لا يلزمها حل عقاصها بل تضغثه وتحركه ليدخل الماء على البشرة . قال خليل : وضغث مضفوره لا نقضه . وفى أقرب المسالك : لا نقض مضفوره إلاَّ إذا اشتد ، أو بخيوط كثيرة ، أى لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر اه . وقال الخرشى : يعنى أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منيٍّ مع تخليل شعر وضغثه حيث كان مضفوراً ، أو ضمه وجمعه وتحريكه . ولا يكلف مريد الغسل رجلاً أو امرأةً بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوًّا يدخل الماء وسطه وإلاّ فلا بُدَّ من حله اهـ وفى الحديث عن أم سلمة « قالت يا رسول الله إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لها صلى اللهُ عليه وسلم يكفيك أن تحثِى على رأسك ثلاثَ حثيات ثم تُفيضى عليه الماء فتطهرى » رواه مسلم . ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضْنَ شعرهن قالت : أفلا تأمرهن أن يحلقن رؤسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد أن أغرف على رأسى ثلاث غرفات اه . وقال الصفتى : وعدم النقض مقيد بما إذا لم يقو الشد ، ولم يكن موصولاً بخيوط

كثيرة ، كما تقدم تفصيل ذلك فراجعه إن شئت . ثم قال : ولا يجب تحريك الخاتم إذا كان مأذوناً فيه ، ولو فرض أن المـــاء لم ينزل تحته لـــكن إن نزعه بعد يجب غسل موضعه اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُجْزِئُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَإِن لَمْ يَنْوِهِ ﴾ قال الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك : ويجزئ عن الوضوء ، وإن تبين عدم جنابته ، ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل ، وإلاّ أعاده مرة بنيته ، أى أن الغسل يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر نية رفع الحدث الأصغر ؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر ، لا عكسه ، ولذا قال : والوضوء عن محله ولو ناسياً لجنابته اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُجْزِئُهَا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِذَا نَوَتْهُمَا ﴾ قال خليل : وإن نوت الحيض والجنابة ، أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة ، أو نيابة عن الجمعة حصلا . وإن نسى الجنابة ، أو قصد نيابة عنها انتفيا . إنما قد أخبر المصنف رحمه الله تعالى بمـا هو معلوم شرعاً ضرورياً من أن الغسل الواجب يجزئ عن غيره مما هو دونه ، كما يأتى عن المصنف كغسل الجنابة عن غسل الجمعة أو الاحرام إذا نواهما ، أو نوى الجنابة ناسياً عن غيرها مما هو دونها من الحدث الأصغر ؛ لأن الحدث الأكبر مشتمل عن الأصغر ، ومجزئ عنه وإن لم ينوه اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَصِفَةُ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ﴾ يعنى أن الغسل الواجب كغسل الجنابة صفته كصفة غيره من الأغسال . وقد تقدم لنا أول هذا الفصل أنواع الغسل وهو ينقسم إلى أربعة أقسام : واجبٌ كغسل الحائض والنفساء ، وسنةٌ كغسل الجمعة والاحرام ، ومندوبٌ كغسل دخول مكة والاستحاضة ، وجائزٌ كغسل التبرد والنظافة ، وجميع تلك الأغسال المذكورة وغيرها يندب أن تكون على هيئة واحدة ، كهيئة

غسل الجنابة من تقديم غسل بعض الأعضاء قبل بعضها . قال الدردير فى شرح أقرب المسالك : وحاصل كيفية الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء بنية السنية ، ثم يغسل ما بجسمه من أذىً ، وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر ، فيبدأ بغسل فرجه وأُنثَيَيْهِ ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة ، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب على الرأس ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه فى كل مرة ، ثم يغسل رقبته ، ثم منكبيه إلى المرفق ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك ، ثم إذا غسل شقه الأيمن يغسله باطناً وظاهراً ، وكذلك إذا غسل شقه الأيسر ، فإن شك فى محل ولم يكن مُستَنكِحاً وجب غسله وإلاَّ فلا . انتهى مع الاختصار . وهذه هى الطريقة التى اختارها الدردير والزرقانى والزروق وغيرهم من المحققين . وينبغى للمغتسل أن يتابع كل ما غار من جسده كعمق سرته ، ورفغيه ، والأليتين ، وتحت إبطيه ، وأسارير جبهته وعنقه وحلقه ، وتحت قدميه ، وطيات البطن والدبر ، وطى المرفقين ؛ وكعقبيه وعرقوبيه وشقوقه ، وكل ذلك مما يجب أن يتعهدها المغتسل لِأَنَّ تحت كل شعرة جنابة كما فى الحديث .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَيُجْزِئُ الْوَاجِبُ عَن غَيرِهِ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ﴾ يعنى أن الغسل الواجب كغسل الجنابة يجزئ عن غير الواجب ، كما إذا اغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحداً ونواهما حصلا ، لا إن نسى الجمعة فلا يجزئ الواجب عنها ، كما أنه لا يجزئ غير الواجب عن الواجب ، كما قررناه سابقا عند قول المصنف : ويُجزِئُها للحيض والجنابة غسل واحد إذا نوتهما . وكذا قول خليل : وإن نوت الحيض والجنابة إلى قوله : وإن نسى الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا ، فراجعه إن شئت ، ولا حاجة إلى التكرار

ثم ذكر المصنف بعض المندوبات وهو تقليل الماء مع إحكام الغسل بلا حد عند

صب المـاء وبلا إسراف فقال رحمه الله : ﴿ وَلَا حَدَّ لِقَدْرِ الْمَاءِ ، بَلْ بِحَسَبِ حَالِهِ ﴾ يعني أنه يستحب التقليل فى صب الماء عند الاستعمال بلا تحديد ، بل بحسب حال المغتسل من نعومة جسده وخشونته ، أما إحكام الغسل ، أى اتقانه فواجب ، ويكفى فى ذلك غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى ، وكل هذا موافق لمـا قدمناه .

ثم ذكر المصنف بعض ما يجوز للجنب قبل أن يغتسل فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلِلْجُنُبِ الْأَكْلُ ، وَتَكْرَارُ الْجِمَاعِ ، وَالنَّوْمُ قَبْلَ غُسْلِهِ ﴾ يعنى وبعد غسل يديه . قال مالك فى المدونة : ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ ، فكان الإمام يأمر الجنب بغسل يديه إذا كان قد أصابهما الأذى وأراد أن يأكل وإن لم يتوضأ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ ﴾ يعنى أنه يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم ليلا أو نهاراً لِيَنامَ على طهارة وليحصل له نشاط . قال خليل فى سياق كلامه على مندوبات الغسل : كغسل فرج جنب لعوده لجماع ، ووضوئه لِنَوْمٍ ، لا تيمم ، ولا يبطل إلا بجماع . قال الخرشى : يعنى أن الشخص إذا أراد أن يعود إلى وطء زوجته أو أمته فإنه يستحب له أن يغسل فرجه ، وهو المراد بالوضوء فى قوله عليه الصلاة والسلام « إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد الجماع فليتوضأ » . وفى رواية — كما فى المدونة — عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام » . وفى المدونة أيضاً : لا ينام الجنب فى ليـل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه ، وليس ذلك على الحائض . وقول خليل : ووضوؤه لنوم لا تيمم ، أى لا يتيمم الجنب لعوده أو نومه عند عدم الماء . هذا على المشهور ، خلافاً لمـا نقله ابن فرحون . انظره فى الحطاب . وكذا يستحب الوضوء للنوم لغير الجنب ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « من نام على طهارة سجدت روحه

تحت العرش » . وقال الخرشى : وفى الغسل فوائد : تقوية الأعضاء ، وإتمام اللذة ، وإزالة النجاسة اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَلَهُ تِلَاوَةُ ٱلْآيَاتِ ﴾ أى اليسيرة للتعوذ والرقى ، أو الاستدلال ، كأن يقرأ آية أو آيتين كآية الكرسى والمعوذتين ، أو كالآيتين اللتين فى آخر سورة البقرة وهى « آمن الرسول » الخ . وكل ذلك يجوز للجنب قراءتها لما ذكر وفى العزية : وتمنع الجنابةُ موانعَ الحدث الأصغر مع زيادة تحريم قراءة القرآن ، إلاَّ الآيةَ ونحوها على وجه التعوذ والرقى والاستدلال ودخولَ المسجد والمكثَ فيه اه . وفى الأخضرى : لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن إلّا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه . وقوله ولا قراءة القرآن الخ قال شارحه عبد السميع الآبى : الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، لأن القارئ يخاطب الربَّ سبحانه وتعالى ، والجنب ليس أهلا لذلك . ومصدر ذلك الأحاديث الصحيحة ، فقد ورد « أن القارئ يناجى ربه » وقد استثنى العلماء قراءة الشىء اليسير لأجل التعوذ ، أو لأجل الاستدلال ، كما لو سئل عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن ، أو تعوذ من عين إنسٍ ، أو مسِّ جن ، أو قرأ شيئاً من القرآن عند النزول بمنزل ليتحرز به مما يخاف ، وكل ذلك جائز له اه . مع زيادة البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ ﴾ يعنى أنه إذا كان ذكر فيما سبق أن وضوء الجنب للنوم مستحب ذكر هنا أيضا أن غير الجنب ينبغى له أن يتوضأ إذا أراد النوم لينامَ على طهارة ، وتقدم لنا عن قريب قوله عليه الصلاة والسلام : « من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش » وقد تبين لك أن ماذكره المصنف من قوله يستحب الوضوء للنوم فى موضعين ليس بتكرار ؛ لأنَّ الأول عنى به للجنب ، والثانى لغير الجنب وكلاهما مطالب بالوضوء على سبيل الندب .

ثم تكلم فى بيان مامنعه الحدث الأكبر على سبيل الإجمال فقال رحمه الله : ﴿ وَيَمْنَعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَا يَمْنَعُهُ الْأَصْغَرُ وَدَخُولَ الْمَسْجِدِ ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْحَائِضُ النِّسْيَانَ ﴾ يعنى قد أخبر أن الحدث الأكبر يمنع مامنعه الحدث الأصغر ، وزيادة منع الدخول فى المسجد وكذا منع الحدث الأكبرُ قراءةَ القرآن إلَّا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه ، وَإِلَّا الحَائِضَ التى تخاف النسيان فيجوز لها أن تقرأ القرآن تِلاوةً. قال خليل : لا قراءة ، أى فجائزة . قال بهرام : والمشهور أنها تقرأ القرآن فى غير المصحف . وفى الحطاب : قال ابن عرفة : عياض وقراءتها فى المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها . قال اللخمى : ولا تُمنعُ الحائض السعى ، ولا الوقوفَ بعرفة ، ولا تُمنع ذكرَ الله كالتسبيح والاستغفار وإن كثر ، وهذا ظاهر اه . وأما قول المصنف : ودخول المسجد . قال الحطاب : عدَّه ابن رشد فى المتفق عليه ، ولم يفصل بين المكث والمرور . وظاهره أن الجميع متفق على منعه . وَأَمَّا الحائض والجنب فقد اختلف العلماء فى دخولهما المسجد ، وقد منعه مالك رحمه الله ، وأجازه زيد بن أسلم للجنب العابر اه . انظره فى الحطاب . وما ذكره المصنف هنا شَبِيهاً بما قاله سابقاً فى فصل نواقض الوضوء من قوله رحمه الله « والحدث يمنع فعلَ كل مايشترط له الطهارة » فراجعه إن شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَاصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ نَوْمِهِ وَرُؤْيَتِهِ ﴾ وفى نسخة مابين نومه ورؤيته فيه ، ولفظ فيه زَائِدٌ ليس من كلام المصنف . والمعنى أن مَن رأى فى ثوبه مَنِيًّا رَطْباً كان أو يَابِساً ولم يتذكر وقت خروجه وجب عليه الغسل ، ووجب عليه إعادة الصلاة التى صلاها قبل رُؤْيَتِهِ ، وَفِي الْأَخضرى : ومن رأى فى منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه.

ومن وجد فى ثوبه منيًّا يابِساً لا يدرى متى أصابه اغتسل وأعاد ماصلى من آخر نَوْمَةٍ نامَها فيه . قال الشارح : قوله ولم يخرج منه شىء الخ لأن الغسل فى غير الجماع منوط بخروج المنى ، وَأَمَّا الجماع فليس الغسل فيه منوطاً بِالْإِنزال ، بل المدار على مغيب الحشفة كما تقدم وإن لم ينزل . وقوله ومن وجد فى ثوبه مَنِيًّا الخ ، فالواجب الذى تَبْرَأُ به الذمة أن يعيد جميع ماصلى بعد آخر نومة نامها قبل أن يغتسل اهـ .

(تَنْبِيهَاتٌ) الأول قال ابن الحاجب : من انتبه من النوم فوجد بَلَلاً لا يدرى أمنى أم مذى،قال بعضهم المشهور وجوب الغسل ، كمن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث. الثانى من انتبه من نومه فوجد فى لحافه بَلَلاً فإن كان مَنِيًّا اغتسل وإن كان مَذِيًّا غسل فرجه . قال ابن نافع : فإن شك فيه فليغتسل . قال ابن يونس : يريد احتياطاً . قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : وكذا مَن لَاعَبَ امرأته فى اليقظة أو رأى فى منامه أنه يجامع فإن أمنى اغتسل ، وإن أمذى غسل فرجه ، والمرأة فى ذلك كالرجل فيما يراه فى المنام أو اليقظة . قال الباجى : وسواء ذكر أنه يجامع فى نومه أو الْتذ ، أو لم يذكر شيئاً إلا أنه رأى المنى فى ثوبه فإنه يغتسل ؛ لِأَنَّ الغالب خروجه على وجه اللذة . وَأَمَّا إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بَلَلاً فلا حكم له . الثالث وفى حاشية الصفتى : وقولنا بلذة معتادة احتراز عن خروجه ـ أى المنى ـ بلا لذة ، كأن خرج بلدغ عقرب فى يقظة فلا يجب عليه الغسل . أَمَّا إن رأى فى النوم أن عقرباً لدغته وأن منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المنى خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فإنه يجب عليه الغسل على المعتمد . قال بخلاف من رأى أنها لدغته وأنه أمنى فانتبه فوجد المنى والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما فى حاشية الخرشى . الرابع من خرج منه بقية المنى بعد غسله فإنه يتوضأ فقط ، ولا يعيد الغسل ولا الصلاة ، قاله فى النوادر . ونقله ابن عرفة .

(تتمة) ولم يتعرض المصنف لذكر مكروهات الغسل ، وهى ستة : الأولى التنكيس

على ماتقدم ، والثانية الإكثار من صب الماء ، والثالثة تكرار المغسول بعد إسباغه بالماء ولو جف إلّا الرأس فإنه يندب فيه التثليث كما تقدم ، والرابعة الاغتسال فى موضع النجس ، والخامسة الكلام بعد الشروع فيه إلا من ذكر الله تعالى ، والسادسة أن يغتسل وهو كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك ، فإن اغتسل عرياناً فليضم ، فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه . وفى الخبر « إياكم والتعرّى فإن معكم من لا يفارقكم إلّا عند قضاء الحاجة والجماع » وفى الذخيرة : أوحى الله تعالى إلى سيدنا إبراهيم الخليل : إن استطعت أن لا تنظر إلى عورتك الأرضُ فافعل ، فاتخذ السراويل، فهو أول من لبسها ، على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام . ولما أنهى الكلام عن الغسل وأقسامه وما يتعلق بجميع ذلك انتقل يتكلم على بيان المسح على الجبيرة فقال رحمه الله :

المسح على الجبيرة

(فَصْلٌ)

هذا الفصل عقده المصنف هنا ، والمناسب تأخره عن التيمم كما تأخر عن فصل الغسل لِأَنَّهُ فرع منهما . قال الصاوى : لما كان المسح عليها — أى على الجبيرة — رخصة فى الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما ، وليكون إحالة على معلوم فى قوله — أى قول الشيخ خليل — كالتيمم . وحكم المسح أى على الجبيرة الوجوب إن خاف هلاكاً أو شدة أذًى كما سيأتى اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ جَرِيحُ أَكْثَرِ جَسَدِهِ أَوْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ ﴾ يعنى إذا كان الجرح على أكثر الجسد ، أو فى أعضاء الوضوء وكثر منه ذلك فإنه ينتقل إلى التيمم . وفى العزّية : إذا كان فى أعضاء الوضوء أو غيرها جُرحٌ ، وخاف

من غسله بالماء فواتَ نفْسه ، أو فوات منفعة ، أو زيادة مرض ، أو تأخر بُرء ، أو حدوث مرض ، فإنه يمسح عليه ، فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة ، وهى الدواء الذى يجعل عليه ، فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة ولو على الزائد غير المقابل للجرح ، كفصد وعمامة خيف بنزعها اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَا يُجْزِيهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ وَٱلْمَسْحُ ﴾ وما مشى عليه المصنف من عدم إجزاء غسل الصحيح غير الراجح ، والراجح أنه يجزيه غسل الصحيح إذا لم يتضرر بغسله ويمسح على الجريح . وفى العزّيّة : ويشترط فى المسح المذكور أن يكون جُلُّ جسده صحيحاً ، أو جريحاً ولا يتضرر إذا غسل الصحيح ، فإن كان يتضرر بغسل الصحيح ، أو كان الصحيح قليلاً جِداً ، كأن لم يبق إلّا يَدٌ أو رجلٌ فإنه لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجريح ، بلْ ينتقل إلى التيمم . وإذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شىء عليه ولا ملاقاته بالماء ، فإن كان فى موضع التيمم كالوجه ولا يمكن مسحه أيضاً بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ماسواه ، وإن لم يكن فى أعضاء التيمم كما إذا كان الجرح على الجسد فإنه يغسل الصحيح . ويمسح على الجريح على أحد الأقوال الأربعة اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ بِخِلَافِ ٱلْجُرْحِ ٱلْيَسِيرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْجَبَائِرِ وَٱلْعَصَائِبِ ٱلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِمَا ﴾ يعنى أن الجرح إذا كان يسيراً فإنه يمسح عليه أو على الجبيرة أو العصابة إذا اضطر إليها بالشرط المتقدم من خوف زيادة مرض أو تأخر بُرء ، أو حدوث مرض فيمسح عليه وجوباً إن خاف هلاكاً ، وندباً إن خاف شدة الألم ، سواء شدها على الطهارة أم لا ، وإليه أشار المصنف بقوله ﴿ وَإِن شَدَّهُمَا مُحْدِثاً ﴾ لِأنه لا يشترط لبسهما على الطهارة ، وضمير التثنية فى شدهما وفى إليهما عائد على الجبائر والعصائب فتأمل اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ أَوْ تَجَاوَزَتِ الْمَجْرُوحَ ﴾ وفى العِزِّيَّة فإن لم يستطع المسح عليها ـ أى على الجبيرة ـ مسح على العصابة ولو على الزائد غير القابل للجرح . والعصابة هى الخرقة أو اللزقة التى تشد على الجرح ، ولا يشترط لبسها على طهارة كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ فَإِن نَزَعَهُمَا لِلتَّدَاوِى بَادَرَ إِلَى مَسْحِهِمَا بَعْدَ شَدِّهِمَا ، وَلِغِنَائِهِ غَسَلَ مَوْضِعَهُمَا ﴾ يعنى إذا نزع الجبيرة أو العصابةَ لأجل الدواء أو غيره بادر إلى مسحهما مرة ثانية بعد ربطهما ، فإن تأخر بطل المسح . وإن استغنى عنهما بأن برأ الجرح بادر إلى غسل موضعهما بدون تأخير . وفى العزِّيّة : وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء أو غيره بأن نزعها اختياراً ، أوسقطت بنفسها بطل المسح عليها ، وإذا ردها فلا بُدَّ من المسح ثانياً اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِن سَقَطَتْ فِى الصَّلَاةِ قَطَعَ وَفَعَلَ مَالَزِمَهُ وَابْتَدَأَ ﴾ يعنى أن الجبيرة لو سقطت وهو فى الصلاة فإنه يقطع الصلاة لبطلانها ووجب عليه إعادة الجبيرة فى محلها وإعادة المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته ، فإن طال نسياناً بنى بنية وإلاّ إبتدأ طهارته اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى . ﴿وَفِى حُكْمِ الْجَبِيرَةِ عِصَابَةُ الْفِصَادِ يَخَافُ إنفِجَارَهُ ، وَقِرْطَاسُ الصُّدْغِ ، وَكِسْوَةُ الظُّفُرِ ، وَدَوَاءٌ أَوْ غِشَاوَةٌ ﴾ يعنى أن حكم العصابة وما عطف عليها كحكم الجبيرة سواء بشرط خوف زيادة مرض أو تأخر برء كما تقدم . قال خليل : كفصد ومرارة وقرطاس صدغ ، وعمامة خيف بنزعها . قال الخرشى : والمراد محل الفصد لأن الفصد مصدر وهولا يمسح . وقوله ومرارة الخ معطوف على جبيرة ، أى ويمسح على المرارة التى تجعل على الظفر ، وظاهره ولو من غير مباح لأنه محل ضرورة، وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ لصداع ، وكذلك يمسح على عمامته إذا

خاف بنزعها ضرراً، ويدخل فى عصابته الأرمد يمسح على عينيه ، فإن لم يقدر فعلى القطنة، أو على العصابة ، ولا يتيمم ، فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل . ولا يستحب للسح على العمامة . ونقل بعضٌ الاستحباب ، وقول المصنف ودواء الخ أى كذلك يمسح على الدواء الذى يجعل على الجرح لعلاجه وهو المراد بالجبيرة . وأمّا الغشاوة وهى أيضاً ما يجعل على العينيين لعلاجهما لأنها تغشاهما وتسترهما اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿وَمَا تعَذَّرَ مُلَاقَاتُهُ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ أَوْ تَيَمُّمٍ سَقَطَ فَرْضُهُ﴾ هذا دليل على أن دينَ الله يسر سمح ، قال تعالى « لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعها» وإلى جميع ماتقدم أشار بعضهم بقوله :

إنْ خِفتَ غَسل الُجرح كالتيمُّم فامسَحْــــــه أو مايتقى للالم

مثل الجبيرات أو القرطـاس أو العِصابات وشـد الرّأسِ

وإن بِغسـل أو بلاطُهر كإن انتشرت أو صحّ مُعظمُ البـــدن

أو قلّ ماصح وغسلُ السـالم لم يؤذِ للجُرْح ولم يـــؤالم

فإن يكن جُرحٌ بأعضاء البدل يتركُه وللوضـوء ينتقِـــــل

أو كان ذا الُجرح بأعضاء الوُضو فجمع ماء معْ صَعيد قَدْ رَضُــوا

وقول الناظم رحمه الله تعالى فإن يكن جرح الخ ، يعنى فإن كان الجرح بأعضاء التيمم ولا يستطيع أن يمسح عليـه لشدة الألم فإنه يتركه بلا غسل ولا مسح ، بل ينتقل إلى الوضوء بأن يغسل مايمكن غسله ويمسح مابقى من أعضاء الوضوء ، وإن كان بأعضاء الوضوء غسل الصحيح وتيمم على الجريح (تنبيه) المراد بمعظم البدن فى قول الناظم مايشمل أكثر الجسم أو نصفه فى الغسل ، وكذا يقـال فى أعضاء الوضوء كما فى مصباح السالك اه :

المسح على الخفين

ولما أنهى الكلام عن الجبيرة وجميع ما يتعلق بذلك انتقل المصنف إلى بيان المسح على الخفين فقال :

﴿ فصـــل ﴾

يعنى أنه رحمه الله قد عقد هذا الفصل فى بيان حكم المسح على الخفين عقب حكم المسح على الجبيرة للمناسبة . والمسح على الخفين رخصةٌ فى الحضر والسفر . يجوز المسح عليهما فى أى حال كان سفراً أو حضرا ، ليلا أو نهارا ، ولا يقيد بزمن إذا حصل مانع للمسح كالجنابة كما سيأتى بيـان ذلك . وبدأ المصنف بحكم المسح فقال رحمه الله تعالى : ﴿ مَسْحُ الْخُفِّ جَائِزٌ سَفَراً وَحَضَراً ﴾ قد أخبر المصنف أن حكم المسح على الخفين الجواز ، أى الرخصة ، بَدلاً عن غسل الرجلين فِى الْوُضُوءِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، وهى أحدعشر ، أشار المصنف إلى الشرط الأول بقوله ﴿ بِشَرْطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ بِهِ ﴾ يعنى أن الخفّ الواسع الذى لا يمكن أن يتابع المشى فيه لا يصح المسح عليه . وأشار إلى الشرط الثانى بقوله : ﴿ وَسَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ﴾ يعنى أن الشرط الثانى من شروط المسح على الخف أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، فالقصير الناقص عن الكعبين لا يُمسح عليه ؛ لأنه دون محل الفرض ، وكذا لا يمسح عليه إن كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم ، أما اليسير فلا يمنع المسح عليه كما سيأتى عن المصنف . ثم أشار إلى الشرط الثالث من شروط المسح بقوله : ﴿ وَلُبْسِهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ﴾ يعنى أن الشرط الثالث والرابع والخامس من شروط صحة المسح على الخف أن يلبسه على طهارة كاملة ، فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث ، وكذا لا يمسح عليه إذا لبسه بطهارة غير كاملة ، فلو غسل

إحدى رجليه وأدخلها فى الخف قبل غسل الأخرى لا يمسح عليه . وقوله بالماء ، فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه . ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ﴾ وما ذكره المصنف من عدم تقييد المسح بمدة هو المشهور فى المذهب ، وبه الفتوى . قال فى الرسالة : وله أن يمسح على الخفين فى الحضر والسفر مالم ينزعهما ، وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما فى وضوء تحل به الصلاة ، فهذا الذى إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وَإلاَّ فلا اه وما ذُكِرَ فى كتاب السر من التقييد بثلاثة أيام للمسافر وليلة للمقيم غير معول عليه ، وإن اختاره ابن عبد السلام . وأصل هذا الأثر مافى صحيح مسلم والنسائى عن على بن أبى طالب وخُزَيْمة بن ثابت أخذ به الجمهور . وقال المالكية : لا نهاية للمسح عليهما ، فلا يجب نزعهما إلا بالجنابة ، ولكن يندب نزعهما فى كل يوم كما هو مروى عن ابن نافع ، قال : للمقيم من الجمعة لمثلها . فأطلقه الأكثر ، وحمله ابن يونس على الندب لغسل الجمعة كما للمصنف . وفى العزّية : تنبيه إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ، ولا يتوقت بوقت ولا يلزمه نزعه إلاّ أن تحصل له جنابة ، أو يحصل فيه خرق كبير ، أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه اه . هذا ظاهر . على أن المشهور عند المالكية عدم التقييد بمدة معينة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ كُلَّ جُمْعَةٍ نَزْعُهُ لِلْغُسْلِ ﴾ هذا هو المعروف فى المذهب . ثم ذكر المصنف بيان ماتقدم من اشتراط كمال الطهارة فى صحة المسح بقوله : ﴿ وَإِدْخَالُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى يَمْنَعُهُ حَتَّى يَنْزِعَهَا وَيَلْبَسَهَا بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى ﴾ وقد تقدم الكلام فى اشتراط كمال الطهارة عند قول المصنف : ولبسه بعد كمال الطهارة بالماء ، فراجعه إن شئت . وقال رحمه الله : ﴿ وَالْخَرْقُ الْيَسِيرُ لَا يَمْنَعُهُ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ . وَهُوَ مَايَظْهَرُ مِنْهُ أَكْثَرُ الْقَدَمِ ﴾ وفى نسخة وهى بالتأنيث والصواب ماذكرناه . يعنى أن الخرق اليسير لا يمنع المسح على الخف ،

بخلاف الخرق الكثير فلا يصح المسح معه كما تقدم لنا ذلك عند قول المصنف وستر محل الفرض فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ ﴾ يعنى أن المسح المذكور الذى هو رخصة لا يجوز على شيء غير الخف كالخرق الملفوفة والملزوق بعضه على بعض ، والمربوط ولو بالزرار ، أو الملصق برسراس أو صمغ أو عجين حتى صار كهيئة الخف ، فإنه لا يمسح عليه ، وَأَمَّا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكَتَّان أو القطن ونحوهما فيجوز عليه المسح بشرط أن يكون من فوقه ومن تحته جِلْدٌ مَخْرُوزٌ ، لكنَّ المصنف حكى فيه وفى الخف الأعلى قولين بقوله :﴿ وَفِي مَسْحِ الْجَوْرَبِ وَالْخُفِّ الأَعْلَى قَوْلَانِ ﴾ أى فى جواز المسح وعدمه ، والمشهور الجواز فيهما . قال خليل رحمه الله : رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضةً بِحضرٍ أَوْ سفرٍ مسحُ جورب جُلِّدَ ظاهِرُهُ وباطنه ، وخُفٍّ ولو على خُفٍّ اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ فَإِن نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ بَادَرَ إِلَى مَسْحِ الْأَسْفَلِ فإن نَزَعَهُ بَادَرَ إِلَىٰ غَسْلِ رِجْلَيْهِ ﴾ قال العلامة الدردير على أقرب المسالك : أى إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما ، أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين ، أو نزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين ، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل فى كل من المسائل الأربعة ، فيبادر لغسل الرجلين فى الأولى ، ولمسح الأسفلين فى الثانية ، ولمسح الأسفل فى الثالثة ، ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة . وإنما وجب نزع الثانى لأنه لا يجمع بين غسل ومسح . والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة ، فإن طال الزمن عَمْداً بطل وضوءه واستأنفه ، وبنى بنية إن نسى مطلقاً ، ويعتبر الطول بجفاف الأعضاء بزمن اعتدلا اه . وما تقدم من أن شروط صحة المسح أحد عشر هو

كذلك ، وقد ذكرها المصنف إجمالاً والآن نذكرها تفصيلا إن شاء الله تعالى كما فى الدردير على أقرب المسالك حيث قال :

ولجوازه شروط أحد عشر : ستة فى الممسوح ، وخمسة فى الماسح ذكرها بقوله : (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشى فيه عادة بلا حائل) قال أى أن الشرط الأول فى الممسوح كونه جِلداً فلا يصح المسح على غيره . الثانى أن يكون طاهراً احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً، الثالث أن يكون مخروزاً لا إن لُزق بنحو الرسراس . الرابع أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين ، احترازاً من غير الساتر لهما . الخامس أن يمكن المشى فيه عادة ، احترازاً من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه ، وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه . السادس أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك « ولُبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه » قال هذا إشارة لشروط الماسح الخمسة : الأول أن يلبسه على طهارة ، احترازا من أن يلبسه مُحدِثاً فلا يصح المسح عليه ، الثانى أن تكون الطهارة مائية لا ترابية . الثالث أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه ، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجزله المسح عليه ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الأخرى لم يجزله مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر . والرابع أن لا يكون مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه ، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حاكما ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه ، بخلاف من لبسه لحر أو برد أو وعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح . الخامس أن لا يكون عاصياً بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح ، بخلاف المضطر والمرأة فيجوز اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِن أَخْرَجَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَ قَدَمِهِ إِلى سَاقِ

الْخفُّ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ ﴾ وقد تقدم الشرح فى هذا عند قول المصنف ولبسه بعد كمال الطهارة بالماء ، وكذا عند قوله والخرق اليسير لا يمنعه بخلاف الكثير الخ فراجع شرح ذلك إن شئت .

ثم قال رحمه الله ﴿ والأَفْضَلُ مَسْحُ أَعْلَى الْقَدَمِ وَأَسْفَلِهِ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهُ أَجْزَأَهُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ﴾ يعنى أشار بما يستحب للماسح أن يبدأ به من صفة المسح وكيفيته .وفى الرسالة : وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ، ويده اليسرى من تحت ذلك ، ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين ، وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ، ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل اه . وقال العلامة الدردير فى مندوبات المسح : ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه ، ومسح أعلاه مع أسفله . وبطلت بترك الأعلى ، لا الأسفل فيعيد بوقت . قال والضمير فى وبطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام . وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل فيعيد لترك بعض الأعلى أبداً ، ولبعض الأسفل فى الوقت اه .

التيمم

ولما فرغ المصنف من الكلام عن الخف وما يتعلق بذلك شرع فى بيان التيمم المبدل عن الوضوء فقال :

﴿ فصل ﴾

عقد المصنف هذا الفصل فى بيان حكم التيمم . والتيمم لغةً القصد ، وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى ، عند

عدم الماء ، أو عدم القـدرة . والمراد بالتراب جنس الأرض ، فيشمل جميع أجزائهـا إلّا ما استثنى كما سيأتى تفصيله . وهو من خصائص هذه الأُمة على الإجماع . قال الله سبحانه وتعالى « وإن كنتم مرْضى أو على سفَر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجِدوا ماء فتيمَّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاثٍ : جُعِلَت صفوفنا كصفوف الملائـكة ، وجعلت لنا الأرضُ كلها مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » اه رواه مسلم . قال مالك فى الموطأ : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمِلَ بما أمره الله به من التيمم فقَدَ أطاع اللهَ ، وليس الذى وجد الماء بأطهر منـه ولا أتَمَّ صلاةً لِأنهما أُمِرَا جميعا ، فـكُلٌّ عمل بما أَمَرَه اللهُ به . وإنما العمل بما أمرَ اللهُ به من الوضوء لمن وجد الماء ، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ يَنتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ سَفَراً أَوْ حَضَراً لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ ﴾ يعنى أنه إذا لم يجد المصلى الماء للوضوء أو الغسل ، أو لم يقدر على استعماله لعذر كمرض ، له أن ينتقل إلى التيمم سفراً أو حضراً . ثم عطف المصنف بقية أسباب التيمم على لعدم الماء بقوله ﴿ أَوْ خَوْفِ زِيَادَةٍ ﴾ أى زيادة مرض ﴿ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ ، أَوْ حُدُوثِهِ ، أَوْ سُقُوطِ عُضْوٍ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ ، أَوْ عَدَمِ مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ أَوْخَوْفِ عَطَشٍ مُتَوَقَّعٍ وَلَوْ عَلَى غَيْرِهِ ﴾ فَتِلْكَ سبعةٌ معطوفة على لعدم الماء ، وكلها موجبة للتيمم . قال العلامة الدردير على أقرب المسالك : اعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلّا لِأحد أشخاص سبعة : الأول فاقد الماء الـكافِي للوضوء أو الغسل ، بأن لم يجد ماء أصلاً ، أو وجد ماء لا يكفيه . الثانى فاقد القدرة على استعماله ، أى من لا قدرة له عليه ، وهو شامل للمـكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص ، فيتيمم كل منهما فى الحضر والسفر ولو سفر معصية خِلافاً لما مشى عليـه الشيخ خليـل من تقييده

بالمباح اه وقول المصنف أو خوف زيادة هذا هو الثالث ، وهو الواجد للماء وخاف من استعماله زيادة مرضه فإنه يتيمم . وقوله أو تأخر برئه هذا هو الرابع وهو الواجدللماء القادر على استعماله لكن خاف تأخرَ برئهباستعماله فإنه يتيمم . وقوله أو حدوثه هذا هوالخامس، وهو الواجد للماء أيضاً القادر على استعماله ، ولكن خاف باستعماله حدوثَ مرض من نزلةٍ أو حُمَّى أو نحو ذلك فإنه يتيمم . وقوله أو سقوط عضو لشدة البرد ، وهو أيضاً واجد للماء ، ولكن خاف باستعماله سُقوط عضوه ، وهذا راجع إلى قوله أو زيادة مرض؛ لأن سقوط العضو يكون غالباً بزيادة المرض وهو السبب السادس من أسباب التيمم . وقوله أو عدم المناول أوْ آلة . هذا هو السابع . قال الدردير : أى أن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إيَّاهُ ، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو فإنه يتيمم . ولك أن تُدخِل هذا القسمَ فى فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقةً أوْ حُكماً ، بل إذا تحققتَ تجد الأقسام ترجع إلى قسمين : الأول فاقد الماء حقيقةً أو حكماً فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال . الثانى فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقى . وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص فى الآية اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ وَجَدَهُ بِوَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ فَمَذْهَبُ الْمَغَارِبَةِ لُزُومُهُ ، وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ يَتَيَمَّمُ ، وَحَكَاهُ الْأَبْهَرِيُّ رِوَايَةً ﴾ أخبر المصنف هنا بما اختلف فيه الأئمة فى المذهب . قال خليل فى المختصر : وهل إن خاف فواته باستعماله ؟ خلاف . قال الخرشى : أى وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله إذا خاف فوات الوقت الذى هو فيه باستعماله وإن تيمم أدركه ، وهو الذى رواه الأبهرى ، واختاره التونسى ، وصوبه ابن يونس ، وشهره ابن الحاجب ، وأقامه اللخمى وعياض من المدونة ، أوْ يتوضأ ولو فاته

الوقت . وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه،فلا أقل من أن يكون مشهوراً فلذا قال خلاف . كذا فى الصاوى . ولكن المعول عليه الأول . وعبارة الحطاب : والقول بالتيمم إذا خاف خروجَ الوقت رواه الأبهرى عن مالك على مانقله المازرى وغيره. وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين . واختاره التونسى وابن يونس وصوبه ، وقال أى الحطاب فى موضع آخر : وإذا كان الحكم كذلك فيمن يخاف خروج الوقت إذا تشاغل بالطلب فأحرى بمن يخاف خروجه باستعماله الماء أو بنزعه من البئر أو بطلب آلة ينزع بها اه . وفى أقرب المسالك : أو خروج وقتٍ باستعماله ، قال هذا هو النوع السادس ، وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة ، وأولى بطلبه فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة فى وقتها ولو الاختيارى ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة فى وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم اه (قُلْتُ) هذا هو الحق الذى به الفتوى ، وهو الذى رواه الأبهرى واعتمده الحطاب ، ورجحه العدوى فى حاشيته على الخرشى ، وهو المعول عليه ، فلذا اقتصر عليه الدردير كما فى حاشية الصاوى عليه . وَأمَّا اعتبار التيمم بالوقت الضرورى فقد خالفه بعض العلماء . قال الحطاب : وما قاله ابن عسكر من اعتبار الضرورى هنا غير معروف ، نقله عن ابن غازى . وقال يعنى أنه إذا ذكر أن المعتبر فى جواز التيمم هو الوقت الضرورى فلا يباح التيمم إلّا إذا خاف خروجه ، وإنه لا يتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار فهذا هو غير المعروف . وقد قال اللخمى : الأوقات التى تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات ، فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذى تؤدى فيه بالتيمم ولا تؤخر عنه اه . والحاصل أن خوف خروج الوقت باستعمال الماء مبيح للتيمم سواء كان الوقت ضرورياً أو اختيارياً كما فى حاشية العدوى على الخرشى ، وهو الراجح اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَتَيَمَّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى الصَّلْدِ وَالْمَعَادِنِ مَالَمْ تَتَغَيَّرْ عَنْ أَصْلِهَا ﴾ الدليل فى ذلك قوله تعالى « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » قال ابن جزى فى القوانين الفقهية فى فصل فرائض التيم : والصعيد هو التراب ، ويجوز التيم بما صعد على الأرض من أنواعها كالحجارة والحصَى والرمل والجِصّ ، خلافاً للشافعى اه . وفى أقرب المسالك : وصعيدٍ طاهرٍ كتراب وهو أفضل ، ورملٍ وحجرٍ وجصٍ لم يطبخ ، ومعدنٍ غير نقدٍ وجوهرٍ ومنقولٍ كَشَبٍّ وملحٍ وحديد ورخامٍ كثلج ، لَا خشَبٍ وحشيش اه . يعنى أن أفضل أنواع الصعيد التراب ، والمراد بالصعيد كل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها من ترابٍ ورمل وحجر ومعدن فى محله — غير نقدٍ وجوهر — كذهب وفضة وياقوت ولو بمحلها . وكذا لا يجوز التيم على كَشَبٍّ وملح وكحل وحديد ورصاص وقزديران نقلت عن محالها وصارت أموالًا فى أيدى الناس ، وأمّا مادامَتْ فى موضعها فيجوز ، كَجِصٍّ قبل الحرق . وقول الدردير وجص لم يطبخ ، أى يجوز التيم على جص إن لم تغيره صنعة آدمى . والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق وتبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة ، فإذا أحرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيم عليه لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيدًا . وقول المصنف حتى الصلد . والصلد هو المكان الشديد الصلابة الذى لا ينبت فيه شىء لشدة صلابته قال الله تعالى « فَتَرَكَهُ صَلْداً » أى صلبا أملس لا شىء عليه . وفى الحطاب — بعد كلام ابن عرفة — يعنى أنه اختلف فى التيم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال : (الأول) يتيم به وهو المشهور (الثانى) لا يتيم به وهو قول ابن شعبان (والثالث) يتيم به ويعيد فى الوقت وهو قول ابن حبيب اه . والأول أصح ، ولذا ذهب إليه المصنف .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَلْزَمُ الْعَادِمَ الطَّلَبُ مَالَمْ يَتَيَقَّنِ الْعَدَمَ ، أَوْ يَكُنْ

عَلَى مَسَافَةٍ تَشُقُّ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ يَخَافُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ﴾ قال الدردير : وطلبه ، أى ويلزم عادمَ الماء طلبُه لـكل صلاة طلباً لا يشق عليه دون الميلين ، إلَّا إذا ظن عدمه . يعنى أن من لم يظن عدم الماء فى مكان بأن كان متردداً فى وجوده أو ظاناً لوجوده فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لـكل صلاة طلباً لا يشق على مثله فيما دون الميلين ، فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلَّا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه ، لِأن الشأن فى مثل ذلك المشقة ، كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه أو خاف فوات رفقة ، وكذا إذا ظن عدمه ، وأولى اليائس منه . قال الصاوى : حاصل ما أفاده المتن والشرح أن صور المسألة عشرون ؛ لأنه لا يخلو إمَّا أن يكون الماء محقق الوجود ، أو مظنونه ، أو مشكوكاً فيــه . أو محقق العدم ، أو مظنونه ، فهذه خمس . وفى كل إمَّا أن يكون على ميلين ، أو أقل ، فهذه عشر ، وفى كل إمَّا أن يشق عليه الطلب أولا . أمَّا إذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه الطلب مطلقا . وأمَّا إذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق ، وإلَّا فلا اه . وقول المصنف أو يخاف تلف نفس أو مال ، يعنى أنه إذا خاف مريد الصلاة تلفاً على نفسه أو غيره ، أو خاف تلف مَالٍ له بال بطلب الماء فإنه يجب ترك الطلب ، ووجب عليه أن ينتقل إلى التيمم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَطْلُبُهُ الْمُسَافِرُ مِن رُفْقَتِهِ ﴾ يعنى لزم المسافر طلب المـاء للوضوء أو الغسل من رفقائه الذين معه فى السفر إن ظن الإعطـاء . قال خليل : كرُفقةٍ قليلة ، أو حَوْلَهُ من كثيرة إن جهل بخلهم به . الدسوقى : كما يلزمه طلب المـاء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقةٍ قَلَّتْ كالأربعة كانت حوله أم لا ، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء ، أو ظنه ، أو شك ، أو توهم ، فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وفى الوقت إن

شك ، ولم يعد إن توهم ، وهذا كله إن تبين وجود المـاء أو لم يتبين شيء ، فإن تبين عدمُه فلا إعادة مطلقاً . ومفهوم جهل بخلهم به أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه الطلب . انتهى . وكذا فى الصاوى .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَلْزَمُ شِرَاؤُهُ بِمَالَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ وقَبُولُه ، لَا قَبُولُ ثَمَنِهِ ﴾ وفى أقرب المسالك : ولزم شراء المـاء بثمن اعتيد وإن بذمته إن لم يحتج له ، وقبول هبته ، واقتراضه ، وكذا فى المختصر . أى يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل ، وإن كان الثمن فى ذمته بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم إن كان غنيا ببلده ، أو يرجو الوفاء ببيع شىء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك . ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن فى مصارفه ، وإلاَّ جاز له التيمم ، كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنياً ، وكذلك يجب عليه قبول هبته إذا وُهِب له لأجل التطهر به . ومثل الهبة الصدقة والقرض فى وجوب القبول لعدم المنة فى ذلك اهـ . قال مالك فى المدونة : إذا لم يجد الجنب المـاء إلاَّ بالثمن ، فإن كان قليل الدراهم تيمم ، وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه فى الثمن ، فإن رفعوا تيمم حينئذ . قلتُ هذا مراد المصنف بما لا يجحف بماله والله أعلم . وقوله لا قبول ثمنه ، أى لا يلزمه قبول هبة الثمن ليشترى به الماء . قال بعضهم : ولو وهب له ثمن المـاء وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله ؛ لأن هذا مال تدركه فيه المنة اهـ . ذكره المواق .

ثم انتقل يذكر صفة التيمم المستحبة فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَكْمَلُهُ بِضَرْبَتَيْنِ تَعُمُّ وَجْهَهُ وَيُرَاعِى الْوَتَرَةَ ، وَحِجَاجَ الْعَيْنَيْنِ ، وَمَوْضِعَ الْعَنْفَقَةِ ، إن لَّمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعَرٌ ﴾ يعنى أخبر أن أكمل صفة التيمم يكون بضربتين الأولى فرض من فرائض التيمم ، والثانية سنة . والمراد بالضرب هنا وضع اليدين على الصعيد بنية التيمم ، بأن ينوى

استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن كان محدثاً حدثاً أكبر ، أو الأصغر ، وتكون النية عند الضربة الأولى ، يقول بسم الله ، ويستعمل الصعيد ، يضرب عليه بيديه جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ، ويمسح بهما وجهه كُلَّهُ يبدأ من أعلاه إلى أن يعم جميع الوجه ، ثم يضرب بيديه الأرض ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى ، بأن يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ، ويُمِرُّ بها على ظاهر يده وذراعه . وقد حنى عليه أصابعه حتى ينتهى إلى المرفق ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طَيِّ مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ، ويُجْرى باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح ظاهر اليسرى باليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها إلى حد الكوع ، ثم يمسح كَفَّهُ اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ، ويخلل أصابعه . ويجب عليه نزع الخاتم ، فإن لم ينزعه لم يجزه . ويجب عليه تعميم وجهه كله بالمسح كما تقدم . وهذا الترتيب مستحب . ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه ، وقد تقدم أن الضربة الثانية سنة ، وكذا المسح إلى المرفقين ، فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه ، ولو اقتصر فى مسح يديه على الكوعين وصلى أعاد فى الوقت . وقوله ويراعى الوترة بفتح الواو وهى الحاجز الذى بين طاقتى الأنف ، وتسمى بالمارن . وقوله وحجاج العين ، وفى المصباح : وحجاج العين بالكسر ، والفتح لغة : العظم المستدير حولها ، وهو مذكر وجمعه أحجة . وكذلك ينبغى للمتيم أن يراعى موضع العنفقة وهى المحل الذى ينبت فيه الشعر تحت الشفة السفلى إذا لم يكن فيه شعر أن يعمه بالمسح ، وإن كان يكره عليه تتبع الغضون لأن هذا من تعميم الوجه بالمسح ، وهو واجب . وقد تقدم أن أكمل صفة التيمم يكون بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين . وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله : ﴿ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ﴾ وتقدم أن الضربة الأولى فريضة والثانية سنة . ومن اقتصر

على ضربة واحدة فى مسح الوجه واليدين أجزأه . والدليل علىَ ذلك حديث عَمَّارِ بن ياسر الذى اتفق أصحاب الحديث على صحته ، ونصه « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقالْ إنى أجنبتُ فلم أصب الماء فقال عَمَّارُ بن ياسر لِعُمَرَ بن الخطاب : أما تذكر إذْ كُنَّا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تُصلِّ ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ وصليت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه على الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيْهِ » اه . قال الشارح : هـذا صريح فى أن التيمم بضربة واحدة للوجه والـكفين فقط ، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور المحدثين ، وقال به من الفقهاء الأوزاعى ومالك وأحمد واسحاق ، لـكن الأكمل عندهم تتميم المسح إلى المرفقين . وقد أجاب مالك بالصفة الأكملية لَمَّا سُئِلَ عن كيفية التيمم وأين يبلغ به فقال : يضرب ضربةً للوجه وضربةً لليدين ويمسحهما إلى المرفقين . قال الزرقانى فى شرحه على الموطأ : أجاب بالأكمل ليجمع بين الفرض والسنة ، فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا إعادة على المذهب . وقال عند قوله يمسحهما إلى المرفقين تحصيلا للسنة ، ولو مسحهما إلى الـكوع صح ، ويستحب الإعادة فى الوقت . وأجاب رضى الله عنه بالصفة الـكاملة وإن كان الواجب عنده ضربة لهما . وإلى الـكوعين ، لما فى الصحيحين من حديث عمار بن ياسر المتقدم اه باختصار . وما ذكرهُ من مسح اليدين إلى المرفقين هو المشهور فى المذهب . وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ عَلَى الْمنصُوصِ ﴾ المراد بالمنصوص ـ والله أعلم ـ ما نصه المتقدمون من الصحابة والتابعين كحديث عمار ابن ياسر ، وفعل ابن عمر وغيره من الأئمة رضى الله عنهم أجمعين . كما أفتى به الإمام .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَنزَعُ خَاتِمَهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ﴾ قد سبق لنا شرح هذا فى صفة التيمم فراجعه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ﴾ ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصرى من أئمة المالكية ، صحب مالكاً عشرين سنة يتفقه منه ، وعنده أن المسح إلى الكوعين فرض ، وإلى المرفقين سنة كما فُهِمَ من حديث عمَّارٍ ، وهو ظاهِرُ قول الله تعالى « فامسحوا بُوجُوهكم وأيْدِيكم منه » ولم يذكر فيها إلى المرافق كما ذكره فى آية الوضوء ، وقياساً على القطع فى السرقة . وأما نصوص أهل المذهب فى ذلك فهى ظاهرة كشمس الضحى . قال خليل فى المختصر : وسن ترتيبه ، وإلى المرفقين ، وتجديد ضربة اه . انظر شراحه . وفى المقدمات بعد كلام طويل : وإن التيمم عنده ـ أعنى عند مالك ـ من الجنابة والحدث الذى ينقض الوضوء سواء ، وإنَّ فرض التيمم فيها ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين ، إلاَّ أنه يستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد فى الوقت ، وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يعد اه . فدل ذلك على أن الفرض إلى الكوعين وما زاد عليهما سنة فتأمل . والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَنْوِى بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ﴾ أو فرض التيمم ، ولا ينوى به رفع الحدث لما فيه من الخلاف ، ولذا قال المصنف رحمه الله : ﴿ لا رَفْعَ الْحَدَثِ ﴾ لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث على المشهور . قال رحمه الله تعالى : ﴿ الْأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ سَوَاء ﴾ يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث الأصغر ولا الأكبر ، أشار المصنف بما فى المقدمات لابن رشد ، وأنه عقد لهذه المسألة فصلاً فقال : التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم ، خلافاً لسعيد بن المسيب وابن شهاب فى قولهما : أنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر ، وخلافاً لقول أبى سلمة بن عبد الرحمن فى أنه يرفع الحدثين جميعاً ، حدث الجنابة

والحدث الذى ينقض الوضوء . انظر المقدمات . وما ذكره الدردير من ملاحظة الحدث الأكبر ليس باعتراض فى المسألة وهو قوله : ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه ، وأعاد أبداً اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ﴾ وفى بعض النسخ بإسقاط لفظ « وقت » وهو خطأ . يعنى من شروط صحة التيمم دخول الوقت ، ومن تيمم قبل دخول الوقت فلا يجزئه تيممه ووجب عليه الإعادة . قال خليل : وفعله فى الوقت . أى لزم فعل التيمم فى الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نفلاً كركعتى الفجر . والمعنى أنه يجب فعل التيمم فى وقت الصلاة ، وذلك لأنه إنما جاز للضرورة ، والضرورة لا تتحقق إلا بعد دخول الوقت ، فلو فرض أنه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل . والوقت فى صلاة الجنازة بعد غسل الميت وإدراجه فى الكفن ، وإذا تيمم قبل ذلك لم يصح تيممه . ومن تيمم للوتر بعد طلوع الفجر جاز له أن يصلى به الفجر . هذا إذا تيمم بعد الفجر ، وَأمَّا من تيمم للوتر قبل الفجر فلا يصلى به الفجر اه صفتى مع زيادة إيضاح كما فى الخرشى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَتَيَمَّمُ الْيَائِسُ أَوَّلَهُ وَالرَّاجِى آخِرَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطَهُ ﴾ هذا ، وقد تقدم بعض أحكام عادم الماء عند قول المصنف : ويلزم العادم الطلبُ ما لم يتيقن العدم . وما ذكره من قوله ما لم يتيقن العدم ، فإذا تيقن عدمَ الماء صار يائساً ، وهو الذى يئس من وجود الماء أو لحوقه فى الوقت المختار فإنه يتيمم أوّل الوقت ، إذ لا فائدة فى تأخيره وَأمَّا الراجى فهو الذى غلب على ظنه وجودُ الماء فى الوقت فإنه يتيمم فى آخر الوقت المختار . والمتردد فى لحوق الماء أَوْ وجوده

أو زوال المانع فإنه يتيمم وسط الوقت المختار . قال ابن عاشر رحمه الله تعالى فى المرشد المعين :

آخره للراج آيس فقطْ   أوَّلُهُ والمتردد الوسط

وفى الرسالة : وإذا أيقن المسافر بوجود الماء فى الوقت أخَّر إلى آخره ، وَإن يئس منه تيمم فى أوّله ، وإن لم يكن عنده منه علم تيمم وسطه . وكذلك إن خاف ألاَّ يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه اه .

ثم انتقل يذكر ما يبطل به التيمم بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَوُجُودُ الْمَاءِ قَبلَ الشُّرُوعِ يُبْطِلُهُ ﴾ يعنى أن وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة بأن لم يكبر مبطل للتيمم ، ووجب عليه الوضوء إن كان عليه الحدث الأصغر ، أو الغسل إن وجب . وفى العزية : ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء ، وبوجود الماء قبل الصلاة إلاَّ أن يخشى فوات الوقت بإستعماله . وإذا رأى الماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِى أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَا يَلْزَمُهُ إعَادَةٌ إلاَّ مَن نَسِيَهُ فِى رَحْلِهِ ﴾ وفى شرح العزّيّة عند قول مصنفها : وإذا رأى الماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته . يعنى لو اتسع الوقت ، ويحرم عليه قطعها إلاَّ أن يكون نَاسِياً له فتبطل إن اتسع الوقت ، وإلا فلا . وترك حكم ما إذا رآه بعد الفراغ منها ، وحكمه أنه إذا كان نَاسِياً لِلْمَاءِ تندب له الْإِعادة فى الوقت لتقصيره ، وَإن لم يكن ناسياً له فلا تندب له الْإِعادة . هذا بعد الطلب ولم يجده اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْمَعَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ فِى فَوْرٍ أَوْ تَابِعَةٍ لِلْفَرْضِ ﴾ وفى نسخة « ولا يجمع بين فرضين » وكلها صحيحة.

وما ذكره المصنف هو المشهور . وفى المختصر : لا فرضٌ آخَرُ وإن قُصِدَا ، وبطل الثانى ولو مُشتَرَكَةً . الشارح : يعنى لا يجوز فرضان بتيمم واحد وإن قُصِدَا معاً عند التيمم ، وإذا وقع بطل الثانى ولو لمريض لا يقدر على مس الماء ، أو إحداهما منذورة ، أو فائتة ، أو مشتركة مع الأخرى فى الوقت كظهرين وعشاءين ، وأعادها أبداً على المشهور . وما رواه أصبغ من إعادة الثانية من المشتركتين فى الوقت وغيرها أبداً مردود بالمبالغة من قول خليل : ولو مشتركة كما نقله الصاوى عن الدسوقى ، انظر الخرشى ، وقرره الدردير ، وقوله بخلاف النوافل فى فور أو تابعة للفرض ، قال فى أقرب السالك مبيناً لذلك : وجاز نفل ، ومس مصحف وقراءة ، وطواف ، وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت ، وصح الفرض إن تأخرت . قال يعنى أن من تيمم لفرض سواء كان حاضراً صحيحاً أمْ لَا ، أو لنفل استقلالا بأن كان مريضاً أو مسافراً فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم نفلاوجنازة ، وأن يمس به المصحف ويقرأ القرآن إن كان جنباً ، وأن يطوف ويصلى ركعتيه ، وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذى قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم ، لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر ، وإن قدمها على ماقصده به فإن كان المقصود به نفلاً كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلاً جاز له أن يصلى به ذلك النفل المقصود بعدها ، وإن كان المقصود به فرضاً لا يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئاً منها ، فقوله وصح الفرض إن تأخرت ، أى صح الفرض الذى قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قدمه عليها ، لا إن قدمها أو شيئاً منها عليه . وحاصل المسئلة أن من تيمم لشىء من هذه الأشياء يجوز أن يفعل به غير مانوى منها متقدِما أو متأخراً إلاَّ الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لايجوز إلا إذا تقدماه . وفى المرشد المعين:

وصلّ فرضاً واحِداً وإن تَصِلْ ... جازةً وسُنّةً به يَحِل

وجاز للنّفل ابتداً ويستَبيحْ ... الفرضَ لا الجمعة حاضرٌ صحيح

يعنى من تيمم للفرض لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم إلاّ فرضاً واحداً ، ولا يجوز له أن يصلى بالتيمم فرضين ولو قصدهما به فإن الفرض الثانى باطل ولو مشتركتى الوقت كالظهر والعصر مثلاً ، وجاز أن يصلى بذلك التيمم الجنازةَ والوتر لمن تيمم للعشاء ، والطوافَ إذا كان ذلك متصلاً بالفرض الذى تيمم له . وقول الناظم : وجاز للنفل الخ، يعنى أنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء أى استقلالاً فى حق المريض والمسافر . وأمّا الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً ، وإنما يصليها بالتبع للفرض . ولا يجوز له أن يصلى الجمعةَ بالتيمم ، فإن فعل لم يجزئه اه الحبل المتين . وفى الأخضرى : ولا تُصلّى فريضتان بتيمم واحد ، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومسُّ المصحف والطوافُ والتلاوةُ إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت . وجاز بتيمم النافلة كل ماذكر إلاّ الفريضةَ . ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير . ومن تيمم من جنابة فلا بُدَّ من نيتها اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الْفَوَائِتِ قَوْلَانِ ﴾ قال أبو الحسن : والقول الأوّل لابن شعبان ، والثانى لابن القاسم وهو المشهور . وفى الرسالة : وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلّيها بتيمم واحد ، قال النفراوى : وهذا ضعيف والمعتمد من المذهب أنّ كل فرض لابُدَّ له من تيمم ، وهو المحكى قبل هذا بقليل ، وعلى المشهور لو خالف بأن صلى الفوائت بتيمم واحد فإنه يعيد ما بعد الأولى أبدا عند ابن القاسم ، ولو كانت مشتركتين فى الوقت على ماشهره فى المختصر . قال العدوى فيمن صلى الفريضتين بتيمم واحد أنه يعيد الثانية أبداً ولو كانتا فائتتين ، ولو كانت إحداهما منذورة ، قاله تت على الشامل اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ فَالْمَنْصُوصُ سُقُوطُهَا . وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُصَلِّي وَيَقْضِي . وَقَالَ أَشْهَبُ

لَا يَقْضِى . وَقَالَ أَصْبَغُ لَا يُصَلِّى حَتى يَجِدَ أَحَدَهُمَا ﴾ يعنى أخبر المصنف رحمه الله بما اشتهر فى المذهب من سقوط الصلاة وقضائها لعدم الماء والصعيد ، وهو قول الإمام . ووجهه والله أعلم أنّ الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها . وفى المختصر : وتَسقُطُ صلاةٌ وقضاؤها بعدم ماء وصعيدٍ ، وعبارة الدردير على أقرب المسالك : وتسقط الصلاة بفقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما ، قال : والمذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً ، كالحائض . وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالعريان. وقيل يقضى ولا يؤدّى وقيل يؤدى ويقضى عكس الأول . الخرشى يعنى أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصلُ إلى الماء ، أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء ، أو مريض لا يجد مناولاً ، فإن الصلاة تسقط عنه فى الوقت ، ويسقط عنه قضاؤها بعده عند مالك ، وكذا بعدم القدرة على استعمالها ، وظاهره أمكنه الإيماء إلى الأرض أم لا لأنّ الطهارة شرط أداء وقد عدم . وشرط القضاء تعلق الأداء بالقاضى اه . قال العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد عايش فى تقريراته على الدسوقى : قول الإمام بسقوط الأداء والقضاء مبنى على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة . وقول أشهب بوجوب الأداء فقط مبنى على أن الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر . وقول أصبغ بوجوب القضاء فقط مبنى على أنها شرط صحة على القادر والعاجز . وقول ابن القاسم بوجوبهما مبنى على الاحتياط . واتفق غير الإمام على أن القدرة على ذلك ليست شرطا فى الوجوب . ثم قال : هذا ما وجه به الأقوال الأربعة فى ضوء الشموع . وقوله فى ضوء الشموع وهو شرح على المجموع لمؤلفه العلامة الشيخ محمد الأمير مفتى المالكية بالحجاز سابقاً ، وهو كتاب معتبر فى المذهب : واعلم أن فى المسألة أربعة أقوال :

(الأول) لمالك وابن نافع من أنَّ فاقد الطهورين لا يصلى ولا يقضى .

(الثاني) قول ابن القاسم يصلى ويقضى .

(الثالث) يصلى ويقضى ، قاله أشهب .

(الرابع) لا يصلى ولكن يقضى إذا وجد أحد الظهورين وهو قول أصبغ. وقد نظم يعضهم هذه الأقوال :

ومن لم يَجِد ماءً ولا متيمّما فأربعة الأقوال يُحكَين مذهبا
يُصلّى ويقضى عكس ما قال مالكٌ وأصبغُ يقضى والأداءُ لأشهبا

قال التتائي :

وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه بِوَجْه وأيْدِ للتيمُّم مطلبا اهـ :

وفى المواق روى معن والمدنيون عن مالك فيمن لم يجد ماءً ولا مايتيمم به ، كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماءً ولا تراباً أنه لايصلى ولا يقضى. قال ابن القصار: وهو المذهب. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح من مذهب مالك. قال أبو عمر: لا أدرى كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين. روى ابن سحنون عن أبيه أنه يصلى ولا إعادة عليه وكذا قال أشهب اهـ . قال ابن عبد السلام : والأكثرون على اختيار ما لأشهب معتمدين على ظواهرَ أشهرُها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء ، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتيمم بعد شرعه اهـ (قلتُ) وإلى هذا القول ذهب العلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى في كتابه المسمى بالفقه على المذاهب الأربعة في مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم ، قال: من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم ، على أن المريض الذى لا يقدر على القيام للصلاة فإنه يصلى قاعداً فإن عجز يصلى

بالإشارة كما سيأتى فى مبحث الصلاة بالإيماء . والغرض من هذا إنما هو إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل فى جميع الأحوال . فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأىِّ كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها وله على ذلك أجر العاملين الأقوياء بلا فرق ، بل ربما كان أوفر أجراً لأنَّ الذى يخضع قلبه لمولاه وتظهر آثار هذا الخضوع على جوارحه وهو مريض تعب أقرب إلى رضوان الله تعالى ورحمته إن شاء الله . أمَّا كيفية طهارة فاقد الماء وفاقد ما يصح التيمم عليه وصلاتهما فإن فيهما تفصيل المذاهب اهـ . انظر المذاهب تجدها راجعة إلى الأربعة الأقوال المتقدمة . والله هو الهادى إلى الصواب .

أحكام الحيض

ولما أنهى الكلام على التيمم وجميع أحكامه انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على الحيض وأحكامه فقال :

﴿ فَصْلٌ ﴾

اعلم أن المصنف رحمه الله عقد هذ الفصل فى بيان أحكام الحيض وما يتعلق به من علامات الطهر للحائض وغيرها . وفى بعض التقريرات الحيضُ من علامات البلوغ للفتاة كالحمل وهو كما فى المختصر : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة . وقال الآخر : الحيض لغةً السيلان ، وعرفاً دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة . وأقل سن تحيض فيها الفتاة تسع سنين ، وما خرج منها قبلها فليس بحيض ، وكذا ما يخرج بعد سبعين سنة اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ كالنِّفَاسِ ﴾ يعنى لا حدَّ لأقلِّ

دَم الحيض ، كما لا حدّ لأقلّ دم النفاس . قال فى أقرب المسالك : وأقلُّه فى العبادة دفعة فيجب عليها الغسل بالدفعة ، ويبطل به صومها ، وتقضى ذلك اليوم . وأمَّا فى العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كَمَشْهُورِ أَقَلِّ الطُّهْرِ ﴾ العزِّية : وأما أكثر الحيض فيختلف باختلاف الحُيَّض ، فإن كانت مبتدأة فأكثره فى حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوماً ، وإن كانت معتادة فإمَّا أن تختلف عادتها أم لا ، فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهى فى أيام الاستظهار حائض ، فإن تمادى بها إلى تمام خمسة عشر يوماً فحكمها حكم الطاهر فى توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَعْتَبِرُ الْمُبْتَدَأَةُ بِأَتْرَابِهَا ﴾ وهى التى لم يتقدم لها حيض قبل ذلك ، فإن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما . اه خرشى . وفى المدونة : ما رأت المرأة من الدم أوّل بلوغها فهو حيض ، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ، ثم هى مستحاضة وتغتسل وتصوم وتصلى وتوطأ اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِن تَجَاوَزَتْهُنَّ فَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِى الْمُدَوَّنَةِ تَمَادَى أَكْثَرَهُ ﴾ أى تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ثم هى مستحاضة تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ كما تقدم . وقيل تستظهر وإليه أشار المصنف رحمه الله ﴿ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَالَمْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ ﴾ وعن بعضهم إذا تمادى بها الدم إلى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً تغتسل ولا تستظهر . رواه عبد الله ابن سعيد .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ تَقْتَصِرُ عَلَى عَوَائِدِهِنَّ ﴾ الضمير فى عوائدهن عائد إلى أترابها ، يعنى أقرانها فى السن ، فتستعمل بعوائدهن فى الحيض من قلة الدم وكثرته على مارواه ابن زياد عن مالك . يقال إنها تقيم قدر أيام لداتها ، ثم هى مستحاضة بعد ذلك تصلى وتصوم ويأتيها زوجها أبداً إلاّ أن ترى دماً تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة . وقد قيل إنها تقعد أيام لداتها عن مالك ؛ لأن أقصى ماتحبس النساء للدم خمس عشرة ليلةً اه قال ابن جزى فى القوانين : فالمبتدأة تعتبر أيام لداتها فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة أيام وقيل تكمل خمسة عشر يوماً . والمشهور لا استظهار لها كما تقدم اه اعلم أن أربعة من النساء لا تستظهر واحدة منهن : المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء قاله الصاوى فى آخر باب النفاس اه ثم ذكر المصنف المعتادة أى غير المبتدأة بقوله رحمه الله ﴿ وَفِى تَجَاوُزِ الْمُعْتَادَةِ عَادَتَهَا رِوَايَاتٌ ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ وَهِىَ مُسْتَمِرَّةُ الطَّهَارَةِ ﴾ يعنى أن المعتادة إذا تجاوزت عادتها واختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً ذكر ابن رشد بعض ذلك فى المقدمات فقال : فصل فإن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففى ذلك ستة أقوال أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلى وتصوم وتطوف إن كانت حاجّةً ويأتيها زوجها مالم ترَ دماً تنكره بعد مضى أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة لأنه قال فى الحج أن الكرى لا يحبس عليها إلاّ أيامها المعتادة والاستظهار ، فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً كالمستحاضة وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً ، والقول الثانى أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحباباً وتصلى احتياطاً وتصوم وتقضى الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجةً إلى تمام الخمسة عشر يوماً ، فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً

اغتسلت إيجابا وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك فى كتاب الوضوء من المدونة ، والقول الثالث أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلى وتكون مستحاضة ، والقول الرابع أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار وهو قول محمد بن مسلمة ، والقول الخامس أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلى وتصوم ولا يأتيها زوجها ، فإن انقطع عنها الدم مابينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ماصامت وصلت ، يريد وتغتسل عند انقطاعه . وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها كانت مستحاضة وأنّ مامضى من الصيام والصلاة فى موضعه ولم يضره امتناعه من الوطء اه انظر فى المقدمات .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ إلاَّ أَنَّ تَـكُونَ مُمَيِّزَةً فتَعْمَلُ عَلَى مَاتَقَدَّمَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الدَّمِ وَبَعْدَهُ طُهْرٌ فَاصِلٌ ﴾ يعنى أن المميزة تعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطع والزيادة واللون كَكُدُورته وصفرته واسوداده ونحو ذلك من أوصافه ، فتتميز به مما هو حيض وما هو استحاضة . وقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حُبَيْشٍ : « إن دم الحيض دم أسودُ يُعْرَفُ فإذا كان ذلك فأَمْسِكِى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتَوَضَّئِى وصَلِّى » اه رواه أبو داود والنسائىّ عن عائشة .

وفى المختصر : والمميَّز بعد طهر تم حيض . قال الشارح : المستحاضة إن لم تميز بين الدمين فلا إشكال أنها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة ، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إمَّا أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له ، وإمَّا بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة، فالمميَّز حيض فى العبادة اتفاقاً ، والعِدة على المشهور اه خرشى . وعبارة الدردير على أقرب المسالك أنه قال : فإن ميزت بعد طهر تَمَّ فَحيضٌ ، فإن دام بصفة التميز استظهرت ، وَإِلّا فلا . يعنى أن المستحاضة ـ وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق ـ إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو

ذلك بعد تمام طهر أى نصف شهر ، فذلك الدم المميَّز حيض لا استحاضة . فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام مالم تجاوز نصف شهر ، ثم هى مستحاضة ، وإلّا بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا فَإِن كَانَ الثَّانِى بَعْدَ طُهْرٍ فَحَيْضٌ مُؤْتَنَفٌ ، وَإِلَّا فَهُمَا حَيْضَةٌ فَتُلَفِّقُ حَتَّى تَبْلُغَ أَكْثَرَهُ ، فَإِن زَادَ فَمُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَتَصُومُ أَيَّامَ انقِطَاعِهِ وَتُوطَأُ ﴾ وفى المختصر : وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها . قال الشارح : يعنى أن المرأة إذا أتاها الحيض فى وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فإنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض على تفصيلها السابق ، فإن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها ، وإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر ، وإن كانت حاملاً فى ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه ، وبعد ستة أشهر لفقت عشرين يوماً ونحوها ، وفى الشهر الأول والثانى لفقت مايلزمها على الخلاف المتقدم وألْغَتْ فى الجميع أيام الطهر إن نقصت عن أيام الدم اتفاقاً ، إذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً ، وكذا إن ساوت أو زادت على المشهور اه . وفى المدونة قال مالك رحمه الله : إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوماً بعد اليومين ، ثم انقطع عنها يوماً أو يومين ، ثم رأته بعد ذلك يوماً أو يومين ، قال إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألْغَتْ مابين ذلك من الأيام التى لم تر فيهـا دماً ، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام ، فإن اختلط عليها أيضاً أيّامُ الاستظهار حسبت أيام الدم وألْغَتْ أيام الطهر التى فيها بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم ، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعـد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التى استظهرت بها هى فيها حائض ، وهى مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك ، وإن لم تره والأيّام التى

كانت تلغيها فيما بين الدم الذى كانت لا ترى فيها دماً تصلّى فيها ويأتيها زوجها وتصومها، وهى فيها طاهرة ، وليست تلك الأيام بطهر تَعتدُّ به فى عدة من طلاق لأن الذى قبل تلك الأيام من الدم والتى بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض وتجعل حيضة واحدة ، وكان مابين ذلك من الطهر ملغى ، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم فى تلك الأيام وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر . وإنما أمرت أن تغتسل لأنها لا تدرى لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر ، إلّا أن ترى فى ذلك دَمًا لا تشك وتستيقن أنه دم حيضة فلتكف عن الصلاة ، ويكون لها ذلك عدة من طلاق ، وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة ، وكانت عدتها عدة المستحاضة ويأتيها زوجها فى ذلك وتصلى وتصوم اه .

ثم انتقل المصنف إلى بيان علامة الطهر فى دم الحيض والنفاس فقال رحمه الله تعالى :

﴿ وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ الْجُفُوفُ أَوِ الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ ﴾ يعنى أخبر المصنف أن للطهر علامتين : الأولى الجفوف وهى أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرج جافة ليس عليها شىء من الدم . والثانية القصة البيضاء وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول وهو المسمى بالقصة ، أى هى ماء رقيق يأتى فى آخر الحيض كماء القصة وهى أبلغ للمعتادة من الجفوف ، فإذا رأت الجفوف أوّلًا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع إدراك الصلاة. هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادتهما معاً . وأمّا المبتدأة فحكمها أنها لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أوّلًا ، بل تغتسل وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُمْنَعُ وَطْؤُهَا قَبْلَ غُسْلِهَا ، فَإِن فَعَلَ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ والمعنى أن وطء الحائض والنفساء ممنوع بعد انقطاع الدم وقبل غسلها بالماء لقوله تعالى ﴿ ولا تقربُوهنّ حتى يطهُرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيثُ

أمركم الله إنّ الله يُحبّ التوّابين ويحب المتطهّرين » وقوله تعالى « حتى يطهرن » أى يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم فإذا تطهرن أى بالماء فأْتوهن الآية . ومن اقتحم الممنوع أثم ، ويجب عليه الاستغفار ولا كفارة عليه . قال ابن جزى فى القوانين : ومنع الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافاً لأبى حنيفة ، فإن وطىء فى الحيض فليستغفر ولا كفارة عليه . وقال ابن حنبل : يتصدق بدينار أو نصف دينار اه . واستدل القائل بالصدقة بالذى أتى امرأته وهى حائض قال له عليه الصلاة والسلام « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه ابن عباس ، لكن رجح المحققون وقفه ، والصحيح ما روى عن مالك فى الموطأ أنه قال : إن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا لا حتى تغتسل ا ه . هذا هو المشهور فى المذهب . وفى الرسالة : ولا يطأ الرجل امرأته التى انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ، ثم ما يتطهران به جميعا اه . وفى الأخضرى : ولا يحل للحائض صلاةٌ ولا صوم ، ولا طواف ، ولا مس مصحف ، ولا دخول مسجد ، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة . وقراءتها جائزة . ولا يحل لزوجها فرجها ، ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل . وفى المختصر ، ووطء فرج ، أى وكذا يمنع الحيض الوطء إجماعاً وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ، ويجبرهن الزوج على الغسل لحلِّيَّة الوطء ، ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه لحلّيّة الوطء من باب خطاب الوضع ، وللصلاة من باب خطاب التكليف اه . خرشى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالاسْتِمْتَاعِ بِأَعَالِيهَا شَادَّةً عَلَيْهَا إِزَارَهَا ﴾ لما فى الصحيحين والموطأ « عن مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لى مِنَ امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ

لِتشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » اه وفى المختصر : أو تحت إزار ولو بعد نقاء . قال الخرشى : أى ومَنع الاستمتاع بمـا تحت إزار وهو ما بين السرة والركبة ، وهما خارجان ، ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام « الحائض تشدّ إزارها وشأنه بأعلاها » قال ابن القاسم : شأنه بأعلاها أى يجامعها فى أعكانها وبطنها أو ما شاء مما هو أعلاها اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُجْبَرُ الْـكِتَابِيَّةُ عَلَى الْغُسْلِ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ ﴾ قال الحطاب عند قول خليل وطء فرج : أى فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل كما سيأتى ، وسواء كانت مسلمة أو كتابية . قال فى المدونة فى باب غســل الجنابة : ويجبر الرجل المسلم امرأتَه النصرانية على الطهر من الحيضة ، إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ، ولا يُجبِرُهـا فى الجنابة لجواز وطئها كذلك اه (قُلْتُ) ونص المدونة : وقال ابن القاسم عن مالك فى النصرانية تـكون تحت المسلم فتحيض فتطهر : إنها تُجبر على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها مِن قِبَلِ أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض ، وَأَمَّا الجنابة فلا بأس أن يطأها وهى جنب اه .

(تنبيه) ذكر النفراوى على الرسالة فى آخر باب التيمم : تنبيهين، قال الأول : من علم من زوجته أنه إن وطىء ليلاً لا تغتسل زوجته إلاَّ نهاراً والحال أنه لا يمكنه الوطء إلاَّ ليلاً فإنه يجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلاً فإن خالفت فقد أدَّى ما عليه ، ومن علم من زوجته أنها لا تغتسل إن جامعها فهل يجوز له وطؤها أو يجب طلاقها ، فالمشهور أنه يجوز له وطؤها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة ، فإن لم تفعل عصت ، ولا يجب طلاقها خلافاً لبعضهم ، وإنما يستحب فراقها فقط كاستحباب فراق الزانيـة ومن كانت على بدعة محرمة . والثانى أى من التنبيهين فاقد الطهورين وقد تقدم ذكره فى آخر باب التيمم فى هذا الـكتاب فراجعه إن شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْحَامِلُ تَحِيضُ ، فَإِن تَجَاوَزَتْ عَادَتَهَا فَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِن كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَمَادَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرِينَ يَوْماً ﴾ وفى نسخة بإسقاط أشهر بعد ستة وكلاهما صحيح . وفى القوانين لابن جزى : وأما الحامل إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمامين خلافاً لأبى حنيفة . ثم إنها إذا لم تتغير عادتها فهى كغير الحامل ، وإن تغيرت عادتها ففيها الأقوال الثلاثة التى فى المعتادة . وقال ابن القاسم : تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ، وبعد ستة أشهر عشرين يوما ، وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك . وقيل تمكث ضعف أيام عادتها اه وفى الأخضرى : وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها ، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً ونحوها ، فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكتمل عادتها . يعنى أن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة على عادتها فإنها تمكث خمسة عشر يوماً ونحوها كالعشرين ، وبعد هذا يعتبر استحاضة ، وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يوماً ونحوها كالخمسة والعشرين ثم هى بعد ذلك مستحاضة ، هذا إذا استمر عليها الدم ولم ينقطع فإنها تمكث ما سبق تقريره من الخمسة عشر ونحوها فإذا انقطع الدم لفقت أيامه بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدم من التفصيل ثم تصير بعد ذلك مستحاضة اه هداية المتعبد .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَجْرَاهَا الْمُغِيرَةُ وَأَشْهَبُ مُجْرَى الْحَائِلِ ﴾ يعنى أن الحامل إذا حاضت وتجاوزت حيضتها عن عادتها فحكمها حكم غير الحامل عند المغيرة وأشهب على التفصيل السابق . والله الموفق للصواب . انظر المطولات .

أحكام النفاس

ولما أنهى الكلام عن الحيض وما يتعلق بأحكامه انتقل يتكلم على مسائل النفاس وما يتعلق به فقال رحمه الله

﴿ فَصْلٌ ﴾

يعنى أنَّ هذا الفصل قد عقده فى بيان أحكام دم النفاس عقب فراغه من أحكام دم الحيض لمناسبة ما بينهما فى غالب الأحكام ، ولذا أتى بفصل ، وفى نسخة بإسقاط لفظ فصل . والمناسب عدم إسقاطه قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ مُعْتَبَرٌ بِالْعَوَائِدِ مَالَمْ يَتَجَاوَزْ سِتِّينَ يَوْماً ﴾ والنفاس شرعاً : هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة ، غير زائد على ستين يوما ، فإن زاد على ستين يوماً فليس بنفاس ، فلا تستظهر ، بل تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ لأنَّها مستحاضة . وفى أقرب المسالك : والنفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توءمين ، وأكثره ستون يوماً ، والطهر منه ، وتقطعه ، ومنعه كالحيض اه . وأما قول المصنف إن أكثر النفاس معتبر بالعوائد ما لم يتجاوز ستين ، يعنى العوائد تعتبر فيما دون الستين ، فإن زادت على الستين فالحكم فيها حكم الطهر فلا عبرة بالعوائد . وفى الأخضرى : والنفاس كالحيض فى منعه ، وأكثره ستون يوماً ، فإذا انقطع الدم قبلها ولو فى يوم الولادة اغتسلت وصلت ، فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثرُ كان الثانى حيضاً ، وإلاَّ ضُمَّ إلى الأول وكان من تمام النفاس اه . والحاصل أن دم النفاس لا حد لأقله ولو دفعة ، كالحيض ولا يزيد على ستين يوماً ، وإن زاد على ستين تعتبر مستحاضة فلا تستظهر بل تغتسل وتصلى وتصوم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ حَيْضٌ وَقِيلَ نِفَاسٌ فَتَضُمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ﴾ قال فى المختصر : والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين، وأكثره ستون يوماً ، فإن تخللهما فنفاسان اهـ . التوأمان هما الولدان فى بطن واحد ، إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ، يقال لكل واحد توأم ، وللأنثى توأمة . قال الخرشى : والمعنى أن الدم الذى بين التوأمين نفاس . وقيل حيض . والقولان فى المدونة . وعلى الأول فتجلس أقصى أمد النفاس . وعلى الثانى فتجلس كما تجلس الحامل فى آخر حملها عشرين يوماً ونحوها على مامر ، ويصير الجميع نفاساً واحداً ، وإليه ذهب أبو محمد البرادعى .وقال الصاوى : وهو المعتمد قال العدوى على الزرقانى : وما تقدم من أنها تبنى بعد وضع الثانى على مامضى من الأول ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوماً ، فإن حصل النقاء خمسة عشر ثم أتت بولد – أى ثان – فإنها تستأنف له نفاساً لانقطاع حكم النفاس بمضى المدة المذكورة اهـ . وكذلك إذا كان بين التوأمين ستون يوماً فأكثر فنفاسان . أمّا إن كان بينهما أقل من ستين يوماً فنفاس واحد وتبنى على الأول إن دام الدم ، بل وإن تخلل أقل الطهر . قال الدردير على خليل : فإن تخلل التوأمين أقل من أكثره فنفاس واحد وتبنى على الأول . قال الدسوقى : قوله أقل من أكثره بأن تخللها خمسة وخمسون أو تسعة وخمسون يوماً سواء كانت كلها أيام دم أو كان فيها أيام نقاء ، لكن أقل من خمسة عشر يوماً أى فتضم إلى الأول وكان نفاساً واحداً على المعتمد ، إلاّ أنه قال العدوى على الزرقانى نقلا عن تقرير الخرشى أنه ينبغى أن يكون حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الأول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين ، فتستأنف للثانى نفاساً اهـ . قلت فهذا القول خلاف قول الدسوقى المتقدم آنفاً ، والحاصل أن المسألة ذات خلاف . والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ ، وَالنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا

فِيمَا يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ وَيَجُوزُ . وَاللهُ أَعْلَمُ ﴾ هذا واضح قد تقدم الكلام فيه . نسأل الله حسن التوفيق .

ولما أنهى الكلام عن الطهارة الكبرى والصغرى وما يتعلق بها ، وجميع ماينوب عنها من التيمم والمسح على الخفين والجبائر وغير ذلك أراد المصنف الشروع فى المقصود بهذه الوسائل فقال رحمه الله تعالى :

كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء قال الله تعالى : « وصلوات الرسول » أى دعواته . وقال تعالى : « وصل عليهم » أى ادع لهم « إن صلاتك سكن لهم » أى دعواتك طمأنينة لهم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الناس بصدقاتهم — أى بهديتهم — يدعو لهم . فهذا معناها لغةً . وأمَّا شَرْعاً فهى الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم . فهى فرض عين على كل مسلم مكلف ، أى بالغٍ عاقلٍ ، ذكر أوْ أنثى ، حر أوْ عبد ، بلغتهالدعوة ، خال من الموانع كالحيض والنفاس . فرضت بمكة ليلة الاسراء بعد عشرسنين وثلاثة أشهر من البعثة . وقيل قبل الهجرة بسنة . فالصلاة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . اتفق الأئمة على أن تاركها جحداً وإنكاراً كافرٌ يقتل كُفراً . وأمَّا تاركها كسلاً وتهاوناً فذهب الإمام أحمد إلى أنه يقتل كفراً أيضاً . وقال الشافعى ومالك: يقتل حداً لا كفراً . وقال أبو حنيفة : لايقتل ولكنه يسجن حتى يصلى أو يموت فى سجنه فهى من العبادات التى لا تقبل النيابة ، بل هى بدنية محضة . وهى ثلاثة أقسام : فرائض وسنن ونوافل .

وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة المعينة خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وهى صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وكل واحدة منها لها وقتان اختيارى وضرورى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ أى المختار ﴿ بِالزَّوَالِ ﴾ أى يدخل أول المختار للظهر بزوال الشمس عن كبد السماء ﴿ وَهِيَ زِيَادَةُ الظِّلِّ بَعْدَ غَايَةِ نقصِهِ ﴾ قال فى الرسالة : ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل فى

الزيادة ، ويستحب أن تؤخّر فى الصيف إلى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليـــه الشمس . وقيل إنما يستحب ذلك فى المساجد ليدرك الناس الصلاة ، وأمّا الرجل فى خاصّة نفسه فأوّل الوقت أفضل له . وقيل أمّا فى شدة الحر فالأفضل له أن يُبْرِدَ بها وإن كان وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وآخر الوقت أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَآخِرُ الاخْتِيَارِيِّ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مِثْلَيْهِ ﴾ يعنى قد أخبر أن آخر الوقت المختار للظهر هو أوّل المختار للعصر . وقال فى الرسالة فى باب أوقات الصلاة : وأول وقت العصر آخر وقت الظهر . وآخره أن يصير ظل كل شىء مثليه بعد ظل نصف النهار اه . والمذهب أن إقامة العصر أوّل وقتها أفضل . قال مالك فى المدونة : إن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله « إنَّ أَهَمَّ أموركم عندى الصلاةُ فمن حفظها وحافظ عليها حَفِظَ دِينَهُ ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع » ثم كتب « أن صلوا الظهر إذا كان الفَيْء ذِرَاعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس » اه وكذا فى الموطأ بزيادة لفظة قبل غروب الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا ﴾ يعنى أن المختار للمغرب يدخل بغروب قرص الشمس وهو وقت مضيّقٌ غير ممتد ، يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وهو طهارتا الخبَث والحدث ، كبرى وصغرى ، مائيّة وترابية ، وستر عورة ، واستقبال قبلة ، وأذانٍ ، وإقامةٍ . قال الخرشى : ويجوز لمحصل الشروط التأخيرُ بقدر تحصيلها أن لو كان غير محصل لها ؛ بأن يتأخر قليلا قدر الأذانِ والإقامة اه . وكذا فى الدردير .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْعِشَاءِ بِغُرُوبِ الْحُمْرَةِ إِلَى مُنْتَهَى الثُّلُثِ ﴾ يعنى

أن مختار العشاء الأخيرة يدخل بمغيب الحمرة الذى بالمغرب وهو الشفق ، ثم يمتد إلى منتهى ثلث الليل الأول . قال فى الرسالة : فإذا لم يبق فى المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ، ولا ينظر إلى البياض فى المغرب ، فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر ، والمبادرةُ بها أولى . ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس . ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالصُّبْحِ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى ﴾ قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك : وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين ، أى أوّل المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ماينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، احترازاً من الكاذب وهو الذى لا ينتشر ، بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان أى الذئب ثم يذهب ، ثم يخرج الفجر الصادق ، وينتهى مختاره إلى الإسفار البين ، أى الذى تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفى النجوم . وقيل بل إلى طلوع الشمس ولا ضرورى لها . والصحيح أنّ لها ضرورياً مِنَ الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَالْأَفْضَلُ التَّغْلِيسُ بِهَا ﴾ الضمير عائد إلى الصبح والغلس اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار وهو معنى المبادرة بها . يعنى أنّ الأفضل للمصلى أن يصلى الصبح من أوّلِ وقتها بالغلس ، لما فى الحديث « أفضل الأعمال الصلاة أوّلَ وقتها » هذا صريح فى الصبح . وأما الأفضل لمصلى المغرب سواء كان فذًّا أو جماعة التعجيل .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ ﴾ أى بعد تحقق الغروب لِأن وقتها ضيق بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها المتقدمة . وأما غيرها وغير الصبح فالأفضل للمصلين جماعة التأخير .

قال المصنف : ﴿ وَتَأْخِيرُ الْبَوَاقِي بِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ قَدْراً لَا يَضُرُّ بِهِمْ ﴾ يعنى أنه يندب للمصلين جماعة تأخير غير الصبح والمغرب ، وهى الظهر والعصر والعِشاء ، وقد تقدم أن إقامة العصر أول وقتها أفضل وهو المذهب . قال الدردير : وأفضل الوقت أوّله مطلقاً إلا الظهر لجماعة فَلِربع القامة ، ويزاد لشدة الحر لنصفها اه . هـذا ولو لمنفرد . وقد قال صاحب الرسالة : أمَّا فى شدة الحر فالأفضل له أن يُبْرِدَ بها وإن كان وحده كما تقدم . وفى المختصر : والأفضل لِفَذٍّ تقديمها مطلقاً ، وعلى جماعة آخره ، وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ، ويزاد لشدة الحر . وَفِيهَا ندب تأخير العشاء قليلاً اه . قال الخرشى : يعنى أن تقديم الصلوات صبحاً أو ظهراً أو غيرهما ، فى صيف أو شتاء فى أول الوقت بعد تحقق دخوله ، وتمـكينه أفضل فى حق المنفرد ومن أُلْحق به من الجماعة التى لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جداً لقوله تعالى « حافِظوا على الصلوات والصلاة الوُسطى » ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها اه . فهذا فى غير الظهر كما تقدم ، وأمَّا الظهر فالأفضل للجماعة تأخيرها لربع القامة ، وللإبراد ولو فَذًّا فى شدة الحر فَتَنَبَّهْ . قال الدردير : فتحصل أنه يندب المبادرة فى أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها ، وتحته قسمان : تأخيرها لانتظار الجماعة فقط ، وتأخيرها للإبراد لِأن شدة حر الشمس من فيح جهنم كما فى الحديث اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ ﴾ والمراد بالإبراد التأخير بها حتى يذهب حر الشمس . وقد سبق لنا أن الأفضل للجماعة تأخير الظهر لربع القامة ، وللإبراد ولو فَذًّا فى شدة الحر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي إِبْرَادِ الْمُنفَرِدِ قَوْلَانِ ﴾ المعتمد من القولين أن المنفرد يقدم فيصليها فى أول وقتها إلَّا فى شدة الحر فإن الإبراد بها أفضل له ، لِمَا فى الرسالة من قوله : أمَّا الرجل فى خاصَّةِ نفسه فأول الوقت أفضل له ، وقيل أمَّا فى شدة

الحر فالأفضل له أن يُبْرِدَ وإن كان وحده ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أبْرِدُوا بالصلاة فإنَّ شدة الحرّ من فيح جهنم » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ ومن شَكَّ فِى دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ ، وَلْيَجْتَهِدْ ، وَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ قَبْلَهُ أَعَادَ ﴾ يعنى أن من شك وتردد فى دخول الوقت وعدمه فلا يصلى بل عليه بالاجتهاد . قال العلامة الدردير : ومن خفى عليه الوقت اجتهد بنحو ورْد ، وأمَّا من لم يَخْفَ عليه الوقت بأن كانت السماء مُصحِيةً فلابد له من تحقق دخول الوقت ، ولا يكفيه غلبةُ الظن ، فإن تبين عدمُ دخول الوقت بعد الصلاة وجب عليه الْإِعادة اه . وقال الصاوى : حاصله أنه إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أم لا ، أو ظن ظَنًّا غير قوى الدخول ، أو ظن عدمه ، وسواء حصل ماذكر قبل الدخول فى الصلاة أو فيها فإنَّها لا تجزيه لتردد نيته ، سواء تبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شىء . وأما إذا دخل الصلاةَ جازماً بدخول وقتها أو ظاناً ظنًّا قويًّا فتجزىء إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شىء ، وإن تبين وقوعها قبله لا تجزىء اه مع حذف . قال الحطاب نقلاً عن الزروق فى شرح الإرشاد بعد إيراد المتن المذكور : يعنى أن دخول الوقت شرط فى جواز إيقاع الصلاة ، كوجوبها ، فلا يصح إيقاعها إلَّا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم . وقد قال مالك : سنة الصلاة فى الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر ، وتؤخر المغرب حتى لا يشك فى الليل، ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك فى الفجر . وماذكره أى صاحب الإرشاد من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره ، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذى فى معنى القطع . وفى الجواهر مايدل عليه ، ثم مع التحقيق أو مافى معناه ، فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت ، كما إذا صلى شاكاً ولو صادف . انتهى كلام الزروق . وقال الحطاب مذيلاً عليه : وما ذكره فى سنة الصلاة فى الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب ،

ومرادهم بقولهم وتعجيل العصر ، أى بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتهـا ، وكذلك العشاء يصليها إذا غلب على ظنه مغيب الشفق ، كما قال فى الرواية ويتحرى ذهاب الحمرة . ذكره صاحب الشامل وغيره . والمقصود أن الصلاة التى تشارك ماقبلها لا يؤخرها كثيراً بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاها ، بخلاف الصلوات التى لا تشارك ماقبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت اه .

ولما أنهى الـكلام على المختـار كان مما ينبغى أن يأتى بذكر الأوقات الضروريات عقب المختـار ليفوز الطالب بِعِلمِ ذَلِكَ ، فقد اكتفى المصنف بذكر المختار فقط عن الوقت الضرورى ، وفى ذكره فائدة عظيمة كما فعل غيره . وأنا إن شاء الله تعالى أذكره لتتم الفائدة للطالب مثلى .

(قُلْتُ) : أما وقت الضرورى للظهر فمن أول القامة الثانيـة إلى الاصفرار وهو منتهى مختار العصر ، ثم يشتركان فى الضرورية إلى الغروب . والضرورى للمغرب من مقدار مايسعها وشروطها إلى مضى ثلث الليل الأول ، وهو منتهى مختار العشاء ، ثم يشتركان فى الضرورية إلى طلوع الفجر الصادق . والحاصل أن ضرورى المغرب وضرورىّ العشاء يشتركان ويمتـدان إلى طلوع الفجر الصادق ، كما أن ضرورىّ الظهر والعصر يشتركان ويمتـدان إلى الغروب . وتقـدم أن للصبح ضرورياً على الصحيح ، وهو من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس ، وَالْـكُلُّ أَدَاء والقضاء مابعد الضرورى فى الجميع . وقال خليل فى المختصر : والضرورى بعد المختار للطلوع فى الصبح ، وللغروب فى الظهرين ، وللفجر فى العشاءين اه . قال الحطاب : تقدم أن الوقت ينقسم إلى اختيارى وضرورى . ولمـا فرغ من بيان الوقت الاختيارى شرع فى بيان الوقت الضرورى . ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم ، اعلم أن هذا هو الذى يأتى على مامشى عليه المصنف أى

الشيخ خليل . وقيل أن معنى كونه ضروريًا أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضروريات ، فمن صلى فيه من غير أهل الضروريات لا يكون مؤديًا ، وهذا القول نقله ابن الحاجب ، وسيأتى بيان ذلك .

وذكر المصنف أى الشيخ خليل أن الضرورى يدخل بعد خروج الوقت المختار المتقدم بيانه فى جميع الصلوات. فعلم من هذا أول الوقت الضروى ، وذكر أن آخره يختلف بحسب الصلوات ، فنى الصبح بطلوع الشمس ، وفى الظهرين لغروب الشمس ، وفى العشاءين لطلوع الفجر ، فعلى هذا يكون الوقت الضرورى للصبح من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس ، وللظهر من أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات منها إلى الغروب، وللعصر من الاصفرار إلى الغروب ، فما بعد الاصفرار ضرورى للظهر والعصر ، وللمغرب من بعد مضى مايسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر ، وللعشاء من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر ، فما بعد الثلث الأول ضرورى للمغرب والعشاء اه .

ثم ذكر المصنف أحوال أصحاب الأعذار من حيث إدراكهم الصلاة فى آخر وقت الضرورى ، كما أنهم يدركون المختار فى آخره لبقاء الركعة منه بسجدتيها فقال رحمه الله : ﴿ وَيُدْرِكُ ٱلْمَعْذُورُنَ ﴾ أى يدركون الظهرين تامتين لبقاء خمس ركعات من النهار ، كما أنهم يدركون العشاءين تامتين لبقاء أربع ركعات قبل الفجر ، وإن كان الباقى من النهار قدر أربع ركعات أو دون ذلك وجبت الثانية وفاتت الأولى وكذا إن كان الباقى من الليل ثلاث ركعات فأقل يصلون العشاء وفاتت المغرب ، وأمّا الصبح فهى تدرك لبقاء ركعة منها قبل طلوع الشمس .

والمراد بالمعذورين فى قول المصنف : ويدرك المعذورون ، أى أهل الأعذار الذين قام بهم العذر ، وهم ثمانيـــة أشخاصٍ الحـائض وذات النفاس ، والـكافر ، والصبى ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، والناسى ، وهؤلاء هم المعذورون . وكل واحد منهم

يدرك الوقت ببقاء ركعة من الضرورى بعد تحصيل الطهارة والستر ، إلاّ الكافر إذا أسلم فى الضرورى فلا يقدر له الطهر .

ثم شرع المصنف يذكرهم فقال : ﴿ الْحَائِضُ تَطَهَّرَتْ ﴾ ومثلها النفساء التى انقطع عنها الدم لبقاء خمس ركعات فإنها تدرك الظهرين بعد تحصيل الطهارة والستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقَانِ ﴾ فإنهما يدركان الظهرين فى آخر الضرورى لبقاء خمس ركعات من النهار بعد تحصيل الطهارة والستر وفى الرسالة : والمغمى عليه لا يقضى ماخرج وقته فى إغمائه ، ويقضى ما أفاق فى وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات ﴿ وحكم من أغمى عليه حكم المجنون والسكران بحلال كلبن سواء ﴾ قال : وكذلك الحائض تطهر فإذا بقى من النهار بعد طهرها بغير توان خمسُ ركعات صلت الظهر والعصر ، وإن كان الباقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان الباقى من النهار أو من الليل أقل ذلك صلت الصلاة الأخيرةَ ، وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ماحاضت فى وقته ، وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة ، أو لثلاثِ ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط . واختلف فى حيضها لأربع ركعات من الليل ، فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت فى وقتيهما فلا تقضيهما اهـ .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ ﴾ يعنى أن الصبى إذا احتلم ، والكافر إذا أسلم فى آخر الضرورى لبقاء خمس ركعات من النهار فإنهما يدركان الظهرين بعد تحصيل الطهارة للصبى فقط والستر لهما لأن الكافر إذا أسلم لا يقدر له الطهارة على المشهور عند ابن القاسم . وكذا إنهما يدركان العشاءين لبقاء أربع ركعات فأكثر من قبل الفجر . قال مالك فى المدونة فى المجنون والمغمى عليه وإن أغمى أياماً ثم يفيق ، والحائض تطهر ، والذِّمِّىُّ يسلم إن كان ذلك فى النهار قضوا صلاة ذلك اليوم ، وإن كان فى الليل قضوا صلاة تلك الليلة ، وإن كان فى ذلك مايقضى صلاة واحدة قضوا

الآخرة منهما اه . ومعنى قضوا الآخرة أى إذا ضاق الوقت ولم يسع إلا أربع ركعات فى الظهرين أو ثلاثا فأقل فى العشاءين فإنه يصلى الأخيرة فقط وسقطت الأولى .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ الظُّهْرَيْنِ ﴾ مفعول يدرك المتقدم . ومعنى الظهرين صلاة الظهر والعصر أى أنهم أَدْرَكُوا وَقْتَيْهِما مَعاً أداءً . وقال خليل والكل أداء . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لِبَقَاءِ خَمْسِ رَكَعاتٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ ﴾ يعنى بغير توان ، لأن الطهارة والستر شرطان من شروط صحة الصلاة ، فلا بد منهما أى من تقديرهما ، وجميع ماتقدم إنما هو فى الصلاة الحضرية ، وأمّا السفرية فأشار إليها المصنف بقوله : ﴿ وَلِثَلَاثٍ فِي السَّفَرِ ﴾ يعنى أن المسافر الذى حقه أن يقصر الصلاة الرباعية إذا ضاق عليه الوقت وكان من أصحاب الأعذار فإنه يدرك الظهرين لبقاء مقدار ثلاث ركعات قبل غروب الشمس بعد زوال العذر . وتحصيل الطهارة والستر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلِدُونِهِنَّ إِلَى رَكْعَةٍ الثَّانِيَةَ فَقَطْ ﴾ يعنى أن المسافر إذا ضاق عليه الوقت ولم يبق بعد زوال عذره إلاَّ مقدار مايسع ركعتين أو ركعة واحدة بعد تحصيل الطهارة والستر فإنه يصلى الصلاة الثانية وهى العصر وسقط عنه الظهر لمضى وقتها زمن العذر ، هذا إذا كان عذره بما تقدم من الحيض والنفاس أو الكفر أو الصبا أو الجنون أو الإغماء ، وأما الناسى والنائم ونحوهما فالحكم فيه كما ذكر صاحب الرسالة بقوله : ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقى من النهار قدر ثلاث ركعات صلاّهما سفريتين ، فإن بقى قدرُ مايصلى فيه ركعتين أو ركعةً صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ، ولو دخل لخمس ركعات ناسياً لهما صلاهما حضريتين ، فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية ، وإن قدم فى ليل وقد بقى للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضريةً . ولو خرج وقد بقى من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية اه .

وقد ذكر ابن جزى مثله فى القوانين الفقهية مع زيادة البيان : قال : ومثال ذلك لو نسى الظهر والعصر فى الحضر ثم سافر فذكرهما فى السفر قبل الغروب لثلاث ركعات قصرهما ، وإن بقى مقدار ركعتين أو ركعة أتم الظهر وقصر العصر . وإن ذكرهما بعد الغروب أتمهما ، فلو نسيهما فى السفر ثم ذكر فى الحضر قبل الغروب بخمس ركعات أتمهما ، ولدون ذلك إلى ركعة قصر العصر ، وإن ذكر بعد الغروب قصرهما . ولو نسى المغرب والعشاء فى الحضر ثم ذكرهما فى السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ، ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يقصرها أو يتمها ، وإن ذكر بعد الفجر أتمهما ، ولو نسيهما فى السفر ثم ذكر فى الحضر قبل الفجر بأربع أتم العشاء ، ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يتمها أو يقصرها ، وإن ذكر بعد الفجر قصرها اه وإلى ماتقدم أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ الْعِشَاءَيْنِ ﴾ يعنى أن المسافر إذا ضاق عليه الوقت الضرورى ولم يبق بعد زوال عذره من الليل إلاّ مقدار مايسع أربع ركعات قبل الفجر فإنه أدرك العشاءين فيصلى المغرب ثلاث ركعات ويدرك العشاء بركعة كما تقدم البيان فى ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلِدُونِهِنَّ الْأَخِيرَةَ ﴾ يعنى وإدراك أقلّ مما تقدم سواء حضراً أو سفراً فإنه يصلى الصلاة الأخيرة . فحاصل ما تقرر من أحوال أصحاب الأعذار فى جميع الحالات أنهم يدركون العشاءين فى الحضر والسفر بأربع ركعات بَقِيَتْ قبل طلوع الفجر ، وإن كان الباقى دون ذلك فإنهم يصلون الصلاة الأخيرة وهى العشاء وسقطت الأُولى وهى المغرب ، سواء كان ذلك فى الحضر أو فى السفر ، وَإِن كان أَقَلَّ مِن خمس ركعات حضراً أو أَقَلَّ مِن ثلاث ركعات سفراً سقطت الأُولى وهى الظهر فيصلون الأَخِيرَةَ وهى العصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَسْقُطُ الْأُولَيَانِ ﴾ وهما الظهر فى إدراك أقلّ من

خمس ركعات حضرية ، أو أقل من ثلاث ركعات سفرية ، أو المغرب فى إدراك أقلَّ مِن أرْبَعِ ركعات قبل الفجر سواء كان فى الحضر أو فى السفر ، وعلى أى حَالٍ تسقط الأُوليان لِأَنَّ وقتيْهِما قد فاتَا فى زَمَنِ الْعذر فلا قضاء فيهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالصُّبْحِ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ قَبْلَ الطُّلُوعِ ﴾ وفى المختصر : وتدرك فيه الصبح بركعة . يعنى أنها تدرك بفضل ركعة قبل طلوع الشمس . قال الدسوقى : حاصله أنه إذا زال العذر كالنوم والإغماء والجنون على ما يأتى وكان الباقى من ضرورى الصبح ما يسع ركعة بسجدتيها فإنها تكون مُدْرَكةً من حيث الأداء ، ويتعلق به وجوب فعلها . وإنَّمَا خص الصبح بالذكر مع أن الوقت الضرورى يدرك بركعة مطلقاً كان للصبح أو لغيرها ؛ لِأَنَّ غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الأُولى إن كانت متعددة ، وإلاَّ فبركعة اهـ . وفى الحطاب : يعنى أن الصبح تدرك فى الوقت الضرورى بمقدار ركعة تامة ، فإذا أدرك منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت ، ولا تدرك بأقل من ركعة ، وهـذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم . وقال أشهب : لا يشترط إدراك السجود بل يكفى إدراك الركوع . قال فى التوضيح : والخلاف مبنى على فهم قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قال الحطاب : يعنى هل المراد بالركعة الركعة بتمامها ، أو المراد بالركعة الركوع ؟ قال فى التوضيح : وقول ابن القاسم أوْلى لحمل اللفظ على الحقيقة . وصرح ابن بشير بمشهوريته اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَطرُوُّ الْعُذْرِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مُسْقِطٌ ﴾ يعنى أنَّ طرو عذر من الأعذار المتقدمة فى تقدير الأوقات المذكورة مسقط للصلاة على ما تقدم بيانه فى ذلك . قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك : وطرو غير النوم والنسيان فيه لما ذكر

مسقط لها ، ولا يقدر طهر . يعنى فإذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدرُ ما يسع ركعة لا أقل سقطت الصبح إذا لم يكن صلاها ، وإن عمداً ، وأخيرةَ المشتركين وهى العصر أو العشاء الأخيرة لحصول العذر فى وقتها ، وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله فى وقتها ، لما علمت أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة ، وقدر ما يسع خمساً بالحضر أو ثلاثاً بالسفر سقط الظهران معاً ، وقدر ما يسع أربعاً قبل الفجر سقط العشاءان معاً ولو بدون تقدير طهر فى جانب السقوط على المعتمد اه . وفى المختصر : وأسقط عذر حصل غيرُ نومٍ ونسيان المدرك . الخرشى : يعنى أن العذر المسقط إذا طرأ فى الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه ، فكما تدرك الحائض مثلاً الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس ، والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان إذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب ، أو تسقط الثانية وتتخلف الأولى عليها إن حاضت لدون ذلك ، ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر . ولو أخرها عامداً ، ونحوه لإبن عرفة عن ابن بشير . ومثل الحيض الإغماء والجنون . وأمّا الصبا فلا يتأتى لأنه لا يطرأ . وأخرج النائم والناسى فلا يسقطان المدرك ، لكن يسقطان الإثم كما مر اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ إلاَّ النَّوْمَ وَالنِّسْيَانَ . وَالْبُلُوغُ فِي الْوَقْتِ يُوْجِبُ الْإِعَادَةَ فَرْضاً ﴾ وَأمَّا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة أى ولو استغرق النوم أو النسيان جميع الوقت . قال الله سبحانه وتعالى : « أقمِ الصلاةَ لذكرِى » وفى الصحيحين عن أنس مرفوعاً « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلاّ ذلك » اه . وفى المدونة قال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسى صلاةً فليصلِّها حين يذكرها » قال : ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها فى أية ساعة كانت من ليل أو نهار ، عند مغيب الشمس أو عند طلوعها ، قال وإن بدا حاجب الشمس فليصلها . قال وإن غاب بعض الشمس فليصلها

إذا ذكرها ولا ينتظر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها » قال مالك : فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك . اه . وأما الصبى إذا بلغ فى الوقت ولو الضرورى وجبت عليه الصلاة ولو صلاها قبل ذلك لأنه لا ينوب تطوع عن واجب . وقيل يكتفى بما مر منه ، انظر ابن عرفة . فإن بلغ أثناء صلاته إمَّا بإنبات أو نتن إبط أو غلظ حنجرة كملها نافلة إن اتسع الوقت ثم صلاها فرضاً ، ولا تجزيه صلاته الأُولى وإن نوى الفريضة ، خلافاً لعبد الكافى الأبوتيجى ، فإن ضاق الوقت قطع وابتدأ الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعاً : لأنَّ البلوغ ليس من نواقض الوضوء . قاله عبد الباقى الزرقانى على العِزِّيَّة اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَقَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ يُوجِبُ إِتْيَانَهَا ﴾ يعنى أن من زال عذره وتحقق إدراك ركعة من صلاة الجمعة وجبت عليه . قال الخرشى عند قول خليل فى الجمعة أو بلغ : يعنى أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الإمام فإنها تلزمه ولا ينبغى أن يتخلف عنها كما فى توضيحه ، لأنَّ ما أوقعه نفل ، وبالبلوغ خوطب بها اه . وسيأتى قول المصنف فى الجمعة : وقدوم المسافر والعتقُ والبلوغُ والإقامةُ لوقت يدركها يوجب إتيانها .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَهَّرَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ فَأَحْدَثَ لَزِمَهُ مَا كَانَ أَدْرَكَ وَقْتَهُ ﴾ وفى المواق عن ابن القاسم : لو أحدثت الحائض بعد غسلها أو المغمى عليه بعد وضوئه فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث لأنها صلاة قد وجبت عليهما ، وليس نقض الوضوء بالذى يسقطها ، ولو كانا اغتسلا أو توضآ بماء غير طاهر وصليا ، ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهما ، وإن علما قبل أن يصليا أعادا الوضوء والغسل وعملا على ما بقى لهما بعد فراغها ولم ينظرا إلى الوقت الأول ، وهذه مسألة مخالفة للتى قبلها . وقال ابن القاسم فى الحائض تطهرت ، والمغمى عليه يفيق لقدر أربع ركعات

من النهار ، ثم ذكر صلاة نسيها فإنه يبدأ بالفائتة ثم يصلى العصر ، كما لو ذكرت صلاة نسيتها لقدر أربع ركعات ولم تكن صلت العصر فإنها تبدأ بالفائتة ، ثم تصلى العصر . وكما لو حاضت حينئذ لسقطت العصر ، فكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها ؛ لأنّ ما يسقط بالحيض يجب بالطهر اهـ باختصار . وفى جواهر الإكليل : وإن تطهر من زال عذره فى آخر الضرورى وظن إدراكه بركعة فأحدث عمداً أو غلبة أو نسياناً قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملاً بالتقدير الأول عند ابن القاسم اهـ .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ صَلاَةً مَنْسِيَّةً وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ﴾ تقدم لنا بيان هذه المسألة فى شرح المسألة قبلها فراجع قول ابن القاسم فى الحائض تطهرت ، والمغمى عليه يفيق فى آخر الوقت ، ثم ذكر كل منهما صلاة منسية فإنه يبدأ بالفائتة الخ .

حكم الأذان

ولما انهى الكلام عن أوقات الصلاة الاختيارى والضرورى وما يتعلق بأحكامهما انتقل يتكلم فى بيان حكم الأذان .

والأذان لُغَةً هو مطلق الإعلام ، وشرعاً الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة . وهو سنة مؤكّدة على المشهور بكل مسجد ولو تقاربت المساجد والجماعة طلبت غيرها للاجتماع فى الصلاة فقال المصنف رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

﴿ الْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمُصَلِّينَ الْفَرْضَ فِى وَقْتِهِ جَمَاعَةً ﴾ وفى الرسالة : والأذان واجب ، أى وجوب السنن فى المساجد والجماعات الراتبة . فأما الرجل

فى خاصة نفسه فإن أذَّن فحسن ، ولا بُدَّ له من الإقامة . وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلاّ فلا حرج اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ إِلاَّ مُسْلِمٌ ذَكَرٌ مُكلفٌ عَارِفٌ بالأَوْقَاتِ ﴾ يعنى أن الأذان والإقامة لهما شروط لا يصح كلٌّ منهما إلاّ بهـا . قال فى العزّية : ويشترط فى المؤذن شروط صحة وشروط كمال ، فشروط الصحة أن يكون مسلماً ذكراً بالِغاً عاقِلاً ، وشروط الكمال أن يكون عدلاً ، عارفاً بالأوقاتِ ، صيتاً ، متطهراً ، قائماً ، مستقبل القبلة إلاّ لإسماع ، وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التى أذَّنَ لهـا اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يُشْفِعُ كلمَاتِهِ إلاَّ الْأَخِيرَةَ ﴾ يعنى أن المؤذن يأتى بألفاظ الأذان مثنى مثنى ، بأن يكرر كل لفظ مرتين إلا الجملة الأخيرة ، وهى قوله : « لا إله إلا الله » فمرة واحـدة . وفى الرسالة : والأذان ، أى ألفاظه الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم تُرَجِّعُ بأرفع من صوتك أوّلَ مرة فتكرر التَّشَهُّدَ فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، فإن كنت فى نداء الصبح زدتَ ها هنا : الصلاةُ خير من النوم ، الصلاةُ خير من النوم . ولاتقلْ ذلك فى غير نداء الصبح، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، مرة واحـدة اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُرَجِّعُ فِى الشَّهَادَتَيْنِ ﴾ يعنى أن المؤذن يُرجِّع أى يكرر الشهادتين كما ذكره صاحب الرسالة موضحا . قال خليل : يرجِّعُ الشهادتين

بأرفع من صوته أوّلاً . قال الخرشى : يعنى أنه يسن للمؤذن أن يرجّع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أوّلاً ويكون صوته فى الترجيع مساوِياً لصوته فى التكبير هذا هو المعتمد اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ ﴾ يعنى أن المؤذن يكرِّر التثويب وهو قوله ، الصلاة خير من النوم ، مرتين فى نداء الصبح فقط كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ لَهَا ﴾ يعنى أنه لا يجوز للمؤذن أن يؤذن قبل دخول وقت الصلاة حتى الجمعة إلا الصبح فقط . قال فى الرسالة : ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها فى السدس الأخير من الليل اه . قال مالك فى المدونة : لا ينادى لشىء من الصلوات قبل وقتها إلاّ الصبح وحدها . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ بِلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابنُ أمِّ مكتوم » قال وكان ابنُ أم مكتوم رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ . قال مالك : ولم يبلغنا أن صلاةً أُذِّنَ لها قبل وقتها إلا الصبح . ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها ، ولا الجمعة اه .

ثم اعلم أنه ما أخّرَ المصنف الكلام على الإقامة إلى أن يتم الكلام على الأذان كما فعل غيره من المصنفين كما ينبغى ، لكنه أتى بهذا الطريق ، أى بالإقامة فى أثناء الكلام على الأذان لغرض أراده ، فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْإِقَامَةُ آكَدُ ﴾ يعنى أنَّ الإقامة أوكد من الأذان لاتصالها بالصلاة . وحكمها أنها سنة الكفاية فى حق الجماعة ، وسنة العين فى البالغ المنفرد ، أو كان مع النساء ، وأمّا المرأة فالإقامة فى حقها مستحبة سرًّا ، وإن لم تُقِمْ فلا إثم عليها . وأمّا الرجل فلا بُدَّ له من الاقامة وإن قاضياً ، وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَيُقِيمُ الْقَاضِى وَالْمُنْفَرِدُ ﴾ يعنى أن القاضى الذى يقضى ما فاته من الصلاة ،

والمنفردَ الذى يصلى وحده فعلى كل واحد منهما أن يقيم إذا أراد أن يصلى ، وإن لم يُقِمْ بأن تركها عمداً فقال ابن كِنانَةَ من تركها عمداً بطلت صلاته . والمشهور فى المذهب صحتها ، فالاحتياط أن يحافظ على الإتيان بها ولا يتساهل فى ذلك . ويشترط أن يكون المقيم متوضئاً لاتِّصالها بالصلاة ، بخلاف الأذان فإن الوضوء فيه مندوب ، لقول مالك فى المدونة : لا بأس بأن يؤذن غير متوضئ ، ولا يقيم إلا متوضئاً اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُوتِرُ كلِمَاتِهَا إلاَّ التَّكْبِيرَ ﴾ وفى نسخة ويوتر كلماته بالتذكير ، والصواب بالتأنيث كما قررناه ؛ لأنّ الإقامة مؤنثة . يعنى أن ألفاظ الإقامة وتر ، لا يثنى ولا يكرر شىء منها إلا التكبير فقط . وفى الرساله : والْإِقامةُ وترٌ : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وما ذكرناه من إفراد الإقامة ما عدا التكبير فإنه مثنى هو المشهور ، فإن شفع غير التكبير لا تجزئهُ الإقامةُ ، قاله أبو الحسن عَلِىّ الشاذلى فى العزية اه .

وفى أقرب المسالك : وهى مفردة ، أى الإقامة حتى قد قامت الصلاة ، إلاَّ التكبير منها أوّلاً وآخِراً فمثنى . قوله مفردة قال الصاوى فى الحاشية : فلو شفعها كلها ، أو جُلّها ، أو نصفها بطلت ، كإفراد الأذان كله أو جله ، أو نصفه ، لا الأقل فيهما اه .

ثم رجع المصنف إلى الكلام على المؤذن وبعض أوصافه المتقدمة بقوله رحمه الله تعالى ﴿ صَيِّتاً مُتطَهِّراً عَلَى علوٍ مُسْتَقْبِلاً ﴾ هذا قد تقدم لنا أنه من شروط كمال المؤذن أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات ، وأن يكون صيتاً متطهراً ، وأن يكون قائماً على شىء مُرتفع وأن يكون مستقبل القبلة إلاَّ لإسماع ، وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التى أَذَّنَ لها .

قال خليل : وندب مُتَطَهِّرٌ ، صيتٌ ، مرتفعٌ ، قائمٌ إلاَّ لِعُذرٍ ، مستقبلٌ إلاَّ لإِسْمَاعٍ اهـ . انظر الحطاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا بَأْسَ بِتَصَفُّحِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً ﴾ يعنى أن المؤذن يجوز له فى حال أذانه أن يميل بوجهه يميناً وشمالاً لإسماع الناس . قال ابن حبيب:وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمرَ بلالاً أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالاً وبدنه إلى القبلة ، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار » اهـ . ذكره الحطاب .

ويجوز للمؤذن جعل إصبعيه على أذنيه حين الأذان والإقامة . قال ابن الحاجب : ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع ، ولا يفصل بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرها ، فإن فرق بذلك أو غيره فاحشاً استأنف . ولا يرد السلامَ إلاَّ بالإشارة على المشهور اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالأَكْلِ وَالْكَلَامِ ﴾ فإن وقع واحد منهما فى أثناء الأذان ، فإن كان ذلك يسيراً فلا شىء عليه فليمض فى أذانه ، وإن كان كثيراً بطل الأذان . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَبْنِي لِيَسِيرِهِ ﴾ يعنى أن المؤذن إن اشتغل بشىء غير الأذان فإن كان يسيراً بنى على مافعله . وإن كان كثيراً ابتدأه . قال خليل : وبنى إن لم يطل . الخرشى : أى وإن حصل شىء مما سبق أو غيره عمداً أو سهواً بنى إن لم يطل ، فإن طال ابتدأ الأذان لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان ، وقال الحطاب : يعنى فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشىء غير ذلك ، فإن كان الفصل يسيراً كردِّ سلامٍ أو كلام يسير فإنه يبنى ، وإن كان كثيراً فإنه يستأنف الأذان من أوله . قال فى النوادر : قال فى المجموعة : ولا يتكلم فى أذانه ، فإن فعل بنى ، إلا أن يخاف على صبى أو أعمى أو دابة أن يقع فى بئر وشبهه فليتكلم ويبنى . قال ابن حبيب : وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم ويبنى . اهـ

وفى تبصرة اللخمى : ولا يتكلم فى أذانه ، فإن فعل وعاد بالقرب بنى على مامضى ، وإن بعد مابين ذلك استأنفه من أوّله . ومثله إن عرض له رعاف، أو غير ذلك مما يقطع أذانه ، أو خاف تلف شيء من ماله أو مال غيره ، أو خاف تلف أحد أعمى أو صبيّ أن يقع فى حفرة فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبنى فى جميع ذلك إن قرب ، ويبتدئ إن بعد اﻫ مع إيضاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْأَعْمَى يُقَلِّدُ عَارِفًا بِالْوَقْتِ ﴾ يعني لا بُدَّ للمؤذن الضرير أن يعتمد على البصير فى دخول الوقت لئلا يخطىء فيه ويلتبسَ على الناس . قال خليل : وجاز أعمى . قال الخرشي : والمعنى أنه يجوز أذان الرجل الأعمى كما تجوز إمامته إذا كان ثقةً مأموناً ، ويكون تابِعاً لغيره ، أو لمعرفة ثقة . وفضّله أشهب فى الأذان والإمامة على العبد ، ثم العبد الرضى على الأعرابى . ثم هو على ولد الزنا اﻫ . قال فى المدونة : وجائزٌ أذانُ الأعمى وإمامتهُ . ولفظ الأمّ : كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماما ، وقال ابن ناجي فى شرح المدونة . والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعاً لِأذان غيره أو معرفة من يثق به إن حضر الوقت . قال صاحب الطراز : قال مالك : وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى . يريد ابن أمّ مكتوم . ولا يختلف فى حل أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة ، إلاّ أنه لا يرجع فى الوقت مايقع فى نفسه دون أن يستخبر من يثق به ويثبت فى أمره ، وقال فى مختصر الواضحة : ولا بأس أن يؤذنَ ويؤمَّ الأعمى والأقطعُ والأعرجُ وذو العيب فى جسده إذا لم يكن العيب فى دينه اﻫ حطاب ، وقال الصاوى فى حاشيته ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ : (تنبيه) يجوز أذان الأعمى والراكب، وتعدُّدُه بمسجد واحد إذا كان المؤذّنُ غير الثانى ، وإلاّ كره . واستظهر الحطاب الجوازَ حيث انتقل لركن آخر منه . (قُلْتُ) هذا فى غير أذان الصبح ، وإلا فلا بأس أن يؤذن لها فى السُّدس الأخير من الليل ، ثم يؤذن هو عند دخول الوقت . ثم قال : والأفضل ترتُّبهم

إن لم يضيّعوا فضيلة الوقت . وجاز جمعهم إن لم يؤدّ لتقطيع ، فإن أدّى إلى تقطيع اسم الله حرم ، وفوات الكلمات لبعضهم مكروه ، ويجوز حكاية المؤذن قبله ، والأفضل الاتباعُ ولا يكفى مانقل عن معاوية أنه سمع المؤذّنَ يتشهد فقال : وأنا كذلك ، أى أتشهد ، بل لا بُدَّ من اللفظ بمماثله حملاً للحديث على ظاهره . وجاز أخذ الأجرة عليه وعلى الاقامة أو مع الصلاة ، وكره على الإمامة وحدها من المصلين ، وأمّا من الوقف أو من بيت المال فجعلوه إعانة ، وأمّا عادة الأكابر بمصر ونحوها إجارة الإمام فى بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به لأنه فى نظير التزام الذهاب للبيت . ويكره للمؤذن ومثله الملبى رد السلام فى الاثناء ، ويرده بعد الفراغ ، ولا بُدَّ من اسماع المُسَلِّم إن حضر اه . نقله الصاوى من المجموع .

قال المصنف رحمه الله ﴿ وَلَا يُؤَذَّنُ لِلْقَضَاءِ ﴾ يعنى أن القاضى لا يشتغل بالأذان لأنه يزيدها تفويتاً ، والمطلوب المبادرة لبراءة الذمة ، ولأن الأذان إنّما شرع لفرض وقتى لا للفوائت ، فإن الأذان فيها مكروه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿لَا الْمُنْفَرِدُ﴾ والمعنى أن الشخص المنفرد إذا كان فى الحضر فيكره له أن يؤذن ، ومثله الجماعة التى لم تطلب غيرها كأهل الزوايا ، لقول مالك رحمه الله : لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا إذا كانوا بالحضرة ، أمّا إذا كانوا مسافرين فيندب لهم الأذان ، كالمنفرد ، ولو كان السفر دون مسافة القصر . قال خليل فى المختصر — يذكر المندوبات — وأذانُ فَذٍّ إن سافر . قال الشارح : والمعنى أنه يندب الأذان لفذ — إن سافر — للحاضرة ، أى إن كان بفلاة من الأرض ، فليس المراد بالسفر السفر الشرعى ، بل اللغوى ، إلى أن قال : لا مفهوم للفذ ، وكذا الجماعة التى لم تطلب غيرها ، فيندب لهم الأذان فى السفر ، وأما إن طلبت غيرها فيسن فى حقهم الأذان اه خرشى ، وفى الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال له : « إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا

كنت فى غنمك أو باديتك فأذنتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌ ولا إنس ولا شىء إلاّ شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى والموطأ . وفى الموطإ أيضا عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإذا أذّن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال . وأخرج النّسَائى عنه صلى الله عليه وسلم « إذا كان الرجل فى أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملَكان ، فإذا أذّن وأقام صلى وراءه من الملائكة مالا يراه طرفاه ، يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويُؤمّنون على دعائه » اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالنِّسَاءُ يُقِمْنَ لِأَنفُسِهِنَّ ﴾ وفى نسخة ويقمن بالواو ، والمعنى أن الإقامة فى حق كل واحدة منهن مستحبة ، بأن تقيم لنفسها وتصلى فرضها منفردة إذا لم يكن معها ذكر بالغ ، أو كان ولم يمكنها الاقتداء به لمانع من موانع الشرع وليس المعنى فى قوله يُقمن لأنفسهن بأن تقيم إحداهن وتأمّ أخرى ، لا ، فإن ذلك غير مطلوب منهن . قال مالك فى المدونة : لا أذان على المرأة ولا إقامة ، وإن أقامت فحسن وفى المختصر : وإن أقامت المرأة سِرًّا فحسن . قال الحطاب : يعنى أن المرأة إن صلّت وحدها فإن الإقامة فى حقها حسنة ، يعنى مستحبة ، وليست سنة كما فى حق الرجل ، وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفى بإقامتهم ، ولا يجوز أن تكون هى المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ، ولا تحصل السنة بإقامتها ، كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها . وفى شرح المدونة . أنها تقيم لنفسها ، لا أنها تقيم فى المساجد للجماعة . وإذا أقامت لنفسها فإنها تقيم سراً ، كما أن المنفرد من الرجال يسر الإقامة . ثم قال : وما ذكره المصنف من كون الإقامة فى حق المرأة حسنة أى مستحبة هو المشهور ، وهو مذهب المدونة . قال فيها : وليس على المرأة أذانٌ ولا إقامة ، وإن أقامت فحسنٌ . قال ابن ناجى فى شرح المدونة : المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ حِكَايَتُهُ ﴾ أى يستحب لمن سمع المؤذن أن يحكيه ، أى يندب للسامع أن يحكيه ولو قبل تمام الأذان ، بأن سمع أوَّلَهُ فيحكيه ، ثم يسبقه فى ذكر باقيه . ومعنى الجواز خلاف الأولى ، إذ المستحب متابعة الحاكى المؤذنَ قال خليل ـ عاطفاً فى الجائزات ـ : وحكايتُه قبله ، وأجرةٌ عليه أو مع صلاة ، وكره عليها . قوله وأجرة عليه ، قال الخرشى : أى يجوز أخذ الأجرة على الأذان وحده ، أو على الإقامة وحدها ، أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة ، وسواء كانت الأجرة من بيت المال كما فعل عمر ، أو من آحاد الناس على المشهور . ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الأذان . وقوله وكره عليها ، يعنى أنه يكره أخذ الأجرة على الصلاة أى إمامتها مفردةً فرضاً ونفلاً على مذهب المدونة . قال ابن القاسم : وهو فى المكتوبة عندى أشد كراهية ، وإن وقعت صحت وحكم بها ، كالإجارة على الحج ، وأجازها ابن عبد الحكم ، ومنعها ابن حبيب كالأذان . وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من غير كراهة ، قاله فى سماع أشهب ، ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين ، وأمَّا إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة ، لأنَّهُ من باب الإعانة لا من باب الإجارة ، كما قاله ابن عرفة اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُبْدِلُ الْحَوْقَلَةَ مِنَ الْحَيْعَلَةِ ﴾ أى يقول لا حول ولا قوّة إلا بالله بدل: حى على الصلاة حى على الفلاح . قال المصنف رحمه الله تعالى :﴿ وَفِى النَّافِلَةِ يَحْكِى إِلَى مُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ ﴾ يعنى يستحب لمن سمعه أن يحكيه إلى آخر الشّهادتين من غير ترجيع ، ولو كان فى صلاة نافلة ، فإن حكى مازاد على الشهادتين صحّت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين ، وإلاَّ بطلت إن قالهما عمدًا أو جهلاً لا سهواً . وحكاية لفظ :الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل ، لأنه كلام أجنبى من الصلاة . وتكره حكاية الأذان فى الفريضة أصلية كمنذورة ، ويحكيه بعد فراغه . قاله العلامة صالح

ابن عبد السميع على العزّية اه . وفى أقرب المسالك : وندب حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين على المشهور ، ولو كان السامع بنفل فلا يحكى الحيعلتين ، وظاهره أنه لا يحكى مابعدها من تكبير وتهليل أيضاً وهو المشهور . قال الصاوى عليه : فلو حكاه فى النفل كلّه على القول الثانى ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته . وأمّا حكايته فى الفرض فمكروهة مع الصحة إن اقتصر على منتهى الشهادتين ، أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين ، وإلا فتبطل كما تقدم فى النفل اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَٱلدَّرَجَةَ ٱلرَّفِيعَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا ٱلَّذِى وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ، ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ بِكَأْسِهِ مَشْرَباً هَنِيئاً سَائِغاً رَوِيًّا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَاكِثِينَ بِرَحمتك يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ﴾ يعنى ينبغى أن يدعو بهذا الدعاء بعد الأذان لما فيه من عظيم النفع وعميم الفضل وجسيم الأجر . قال النفراوى : ويستحب لكل من سمع الأذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع، كما يستحب للمؤذن والسامع أيضاً أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول عقب الصلاة والسلام : اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاة القائمةِ آت محمدا الوسيلةَ والفضيلةَ والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محمودا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد . والدعوةُ التامة هى دعوة الأذان ، والصلاة القائمة هى التى ستقام ، والوسيلة هى درجة فى الجنة ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يوم القيامة ، وسائغا : سهلاً ، وقوله ولا ناكثين أى ناقضين عهد الإيمان اه مع إيضاح . وعن سعد بن أبى وقاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سمع المؤذّن فقال مثل مايقول ، ثم قال «رضيت بالله رَبًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً غفر الله له» رواه مسلم بغير هذا اللفظ . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال

حين يسمع الأذان للهم ربَّ هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلةَ والفضيلةَ والشفاعة حلت له شفاعتى يوم القيامة » . وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا سمعت المؤذن قالت : « شهدت ، وآمنت ، وأيقنت ، وصدقت ، وأجبتُ داعى الله ، وكفرتُ بمن أبى أن يجيبه » اه قاله الحطاب . وينبغى أن يكون الأذان مَوقوفاً بقليل السكت فى جُمَله ، بخلاف الإقامة فإنها معربة .

(تنبيه) ينبغى للمؤذن أن يتحفظ عن الغلط فى ألفاظ الأذان كالإقامة ، لأن السلامة من اللحن فى الأذان مستحب كما فى الخرشى . وقد نقل العلامة الشيخ محمد بن محمد المراكشى مؤلف سبيل السعادة عن التوضيح فقال : (فائدة) يغلط بعض المؤذنين فى مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار ، والأكبار جمع كَبَر وهو الطبل ، فيخرج إلى معنى الكفر . ومنها أنهم يمدون الهمزة فى أوَّلِ أشهد ، فيخرج إلى حيز الاستفهام ، وكذلك يصنعون فِى أوَّلِ الجلالة . ومنها الوقوف على لا اله وهو خطأٌ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد فى الراء بعدها ، وهو لحن خفى عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء فى حى على الصلاة وبالحاء فى حى على الفلاح ، فيخرج فى الأول إلى صلا النار ، وفى الثانى إلى غير المقصود اه . قُلْتُ : ومنها أن بعضهم يشبع الراء من أكبر بزيادة الواو بعدها ، ومنها أن بعضهم يضم الكاف من أكبر ، ومنها أن بعضهم يغلط فى لفظ حى على الصلاة حى على الفلاح بكسر اللام فى على ، وذلك فى الأذان والإقامة ، وهو خارج عن معنى المقصود اه .

شروط الصلاة

ولما أنهى الكلام على الأذان والإقامة وما يتعلق بهما انتقل يتكلم على شروط الصلاة فقال رحمه الله :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان شروط الصلاة ، وهى أربعة على الجملة : الأول استقبال القبلة ، والثانى طهارة الحدث وطهارة الخبث ، والثالث ستر العورة ، والرابع البلوغ . وسيأتى زيادة بيان على التفصيل بعد تعريف الشرط . والشُّرُوطُ جمع شرط ، وتجمع على شرائط وأشراط . قال العلامة الدردير على أقرب المسالك : وهى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة مَعاً . والمراد بشرط الوجوب مايتوقف عليه الوجوب ، وبشرط الصحة ماتتوقف عليه الصحة ، وبشرطهما مايتوقفان عليه . وشرط الشىء ما كان خارجاً عن حقيقته ، وركنه ما كان جزءا من حقيقته . والشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . فإن كان شرطَ وجوب فقط كالبلوغ قلتَ هو مايلزم من عدمه عدم وجوب الشىء — كالصلاة مثلا — ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ، ولا عدم الوجوب ، بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء الموانع وتوفُّرِ الأسباب كدخول الوقت . وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام قلتَ : هو مايلزم من عدمه عدم الصحة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة ، أو وجود مانع كالحيض ، ولا عدمها ، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتَوَفَّرَتِ الأسباب . وإن كان شرطاً فى الوجوب والصحة مَعاً كالعقل بالنسبة للصلاة قلتَ هو مايلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما

ولا عدمهما . وأمَّا كونه لا يلزم من وجوده وجودها فلجواز حصول مانع منهما كالحيض وَأمَّا كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفُّرِ الأسباب وانتفاء الموانع وهى إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة . وأمَّا شروط وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الإكراه على تركها . فوجوبها يتوقف عليهما ، لكن عدم الإكراه ليس بشرط وجوبها على التحقيق . وأمَّا شروط الصحة فقط فخمسة : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث على أشهر القولين ، وقيل إنَّ طهارة الخبث سنة . والإسلام ، وستر العورة ، والاستقبال . وأمَّا شروطهما مَعاً فستة : بلوغ الدعوة ، والعقل ، ودخول الوقت ، والقدرة على استعمال الطهور ، وعدم النوم والغفلة . والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء اهـ .

قال المصنف مُبتدِئاً بالشرط الأول وهو من شروط الصحة بقوله : ﴿ إسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَلاَةِ ﴾ يعنى أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة . وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله ، وهى على سبعة أقسام : الأُولى قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليه الصلاة والسلام ، بمعنى قبلة عيان وإن لم تعاين ، وهى الكعبة . الثانية قبلة إجماع وهى قبلة جامع عمرو بن العاص بمصر ؛ لإجماع الصحابة عليها . الثالثة قبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام . الرابعة قبلة اجتهاد ، وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين . الخامسة قبلة بدل وهى جهة السفر للراكب على الدابة فى النوافل حيثما توجه فى سفر قَصرٍ لقول الله تعالى « ولله المشرق والمغربُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجْهُ الله » أى قبلتُه . السادسة قبلة تخيير ، وهى قبلة من لم يجد مجتهداً يقلده ، أو تحير ، أو نسى المجتهد ، أوْ خفيت عليه الأدلة لسجن أو ظلمة أو حجاب أو غير ذلك . وسيأتى عن المصنف . فإن تحيّر تخير جِهَةً . السابعة قبلة عيان وهى استقبال عين الكعبة لمن بمكة ، أى مسامتة بناء الكعبة بجميع البدن تيقناً مع الأمن والقدرة ، لِأن القدرة

على اليقين تمنع الاجتهاد ، فإن عجز فالجهة قال تعالى « فَوَلِّ وجهك شطرَ المسجد الحرام وحيثُ ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره » وروى البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض » اه وهذا الحديث وإن ضعّف الترمذى بعض رجاله فمعناه صحيح لقوله تعالى « فَوَلِّ وجهك شطر المسجد الحرام » الآية . وفى الحديث عن البراء بْنِ عازب : قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلّى نحو بيت المَقْدِسِ سِتَّةَ عشر شهراً ثم وُجِّهَ إلى الكعبة ، فمرَّ رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار ، فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة » رواه الخمسة . وهذا لفظ النسائى اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ﴾ يعنى أن الخوف الشديد مبيح للخائف إيقاع الصلاة على غير القبلة . قال خليل : أو خوف من كسبع . وفى المواق : قال مالك فى المدونة : من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به ، فإن أمن فى الوقت فأحب إلَيَّ أن يعيد بخلاف العدو . قال بن يونس : ووقته وقت الصلاة المفروضة . قال اللخمى : ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف ، والمربوط ، وصاحب الهدم ، والمسايف للعدو ، والخائف من اللصوص والسباع إذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى عاطفا على شدة الخوف : ﴿ وَالنَّافِلَةِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾ يعنى أن المتنفل يجوز له أن يصلى حيث ما توجهت به الدابة . قال ابن جزى فى القوانين : الاستقبال شرط فى الفرائض إلّا فى صلاة المسايفة ، والراكب فى السفر

يخاف إن نزل لصاً أو سبعاً فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة إلى القبلة وغيرها ، وهو أيضا شرط فى النوافل إلَّا فى السفر فيصلى حيث ماتوجهت به راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلم ولا يلتفت . وذلك بشرط أن يكون السفر طويلاً ويكون راكباً . ويصلى مَنْ فى السفينة إلى القبلة ، فإن دارت استدار : وروى ابن حبيب أنه يتنفل حيث سارت به كالدابة اه . وفى المختصر: وصوبُ سفر قصر لراكب دابة فقط ، وإن بمحمل بدلٌ فِي نَفْلٍ وإن وتراً . قال الشارح : يعنى أن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه إلى الكعبة فى النوافل ، وإن وتراً لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ، وأجرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر ، وأن يكون لراكب دابة فلا يرخص فى ذلك فى حضر ولا فيما دون مسافة القصر ، أو سفر غير مباح ولوالى القبلة ، ولا لماش ولا لراكب سفينة . والمحملُ كالدابة وهو مايُرْكَب فيه من شقدف وغيره . وإذا استوفى هذه الشروط له أن يبتدئ تنفله إلى جهة سفره ، ولا يجب عليه أن يبتدئه إلى جهة القبلة اه .

ثم رجع إلى بيان وجوب استقبال الكعبة وجهتها لمن تأهل ، فقال رحمه الله : ﴿ فَيَلْزَمُ مُعَايِنَهَا إِصَابَتُهَا ، وَغَيْرَهُ جِهَتُهَا ﴾ هذا فى غير ما استثنى من الخائف والمتنفل فى سفرٍ قصرٍ على الدابة ، ومن كان فى حالة الالتحام فى قتال جائز فهؤلاء يجوز لهم الصلاة إلى القبلة وغيرها ، لا غيرهم ، وأما أهل مكة فيلزمهم معاينةُ الكعبة مع الأمن والقدرة كما تقدم . وأما غيرهم ممن كان خارجاً عنها فيلزمه التوجه إلى جهتها لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره » وفى المختصر : ومع الأمن استقبالُ عين الكعبة لمن بمكة ، فإن شق ففى الاجتهاد نظرٌ وَإِلَّا فالأظهر جهتها اجتهاداً ، كأن نقضت والعياذ بالله تعالى . انظر حاشية الصاوى على أقرب المسالك عند قول مصنفه وهى عين الكعبة لمن بمكة الخ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِن أَشْكَلَتْ تَحَرَّى ﴾ يعنى أن المصلِّى إذا أشكلت عليه القبلةُ ولم يهتد بجهتها ، ولم يجد من يقلده فإنه يجتهد ويتحرى جهة ويصلى عليها ، وإن تبين خطؤه فى الصلاة قطع ، وبعدها أعاد فى الوقت . قال فى المدونة : إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة ، أو شرق أو غرب أعاد فى الوقت ، ووقته فى الظهرين اصفرار الشمس ، وفى العشاءين طلوع الفجر ، وفى الصبح طلوع الشمس .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ فَإِن تَحَيَّرَ تَخَيَّرَ جِهَةً . وَقِيلَ يُصَلِّى أَرْبَعاً إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ ﴾ وفى المختصر : فإن لم يجد ، أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لَحَسُنَ ، وهو المختار عند اللخمى . وقال الدردير : والمعتمد الأول ، فإن لم يجد غيرُ المجتهد مجتهداً يقلده ولا محرابا تخيّر جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه. وقال الدسوقى : وأما لو وجد ذلك المقلدُ من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ماذكر ، واختار جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه ، فإن تبين الخطأ فيها قطع حيث كان كثيراً ، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبداً ، أو فى الوقت اهـ . وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ فَإِن تَبَيَّنَ ٱلخَطَأَ فِى أَثْنَائِهَا ٱسْتَدَارَ ، وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ ﴾ يعنى أنه قد تقدم البيان فى ذلك ، لكن نذكر هنا نص المدونة لزيادة الإيضاح . قال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ، ثم تبين له أنه على غير القبلة فقال : يقطع ماهو فيه ويبتدئ الصلاة ، فإن فرغ من صلاته ثم علم فى الوقت فعليه الإعادة . قال : وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . وقال أيضاً : لو أنَّ رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضى صلاته فإنه يميل إلى القبلة ويبنى على صلاته اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَغَيْرُ ٱلْمُجْتَهِدِ يُقَلِّدُ عَارِفاً جِهَتَهَا كَالْأَعْمَى ﴾ يعنى أن غير المتأهل للإجتهاد سواء كان بصيراً أو أعمى يقلد عارفاً بطريق القبلة بشرط أن يكون

مكلفاً عدلاً ، أو يقلد محراباً وإن لم يكن من محاريب الأمصار . انتهى بمعناه . قال ابن جزى : المصلون ثلاثة : متيقن للقبلة ، ومجتهد ، ومقلد ، وهى مُرَتَّبة فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه . فالقطع لمن صلى فى مكة ، ومحرابُ النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة . والاجتهاد لمن صلى فى سائر الأقطار إن قدر عليه ، والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلماً عاقلاً عارفاً بالقبلة ويقلده ، فإن عدم من يقلد فقيل يصلى إلى حيث شاء ، وقيل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات اهـ . وقد تقدم أن المعتمد من القولين الأول .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ودَاخِلُ القَرْيةِ المُسْلِمةِ يَعْمَلُ عَلى مِحْرابِها) يعنى أنه قد تقدم أن غير المجتهد إذا لم يجد مجتهداً يدله على القبلة يقلد المحراب وإن لم يكن من محاريب الأمصار ، هذا إذا كان بلداً عظيماً حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين ، وذلك كبغداد ومصر والإسكندرية وإلا فلِمُجتهد أن يعتمد على اجتهاده . قال في المختصر : ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لِمِصْرٍ . وفى المواق : قال ابن القصار : يجوز تقليد محاريب البلاد التى تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة ، القبّاب : وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعوناً عليها انظر المواق اهـ . قال الخرشى : وقوله ولا يقلد محراباً ، يريد إن كان البلد الذى هو فيه خراباً ، أمّا لو كان البلد عامراً : تتكرر فيه الصلاة ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه ، أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإنه يجب أن يقلده ، وهو معنى قوله إلا لمصر ، ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ اهـ .

ولما أنهى الكلام عن الشرط الأول انتقل يتكلم على الشرط الثانى وهو الستر ، ولما كان ستر العورة شرطاً من شروط صحة الصلاة على القادر عليه أفرده المصنف بالفصل استقلالاً واعتناء بشأن ذلك فى الصلاة وخارجها ، فقال رحمه الله :

(فَصْلٌ)

أي في ستر العورة . والمعنى أن المصنف رحمه الله عقد هذا الفصل في بيان وجوب ستر العورة بقوله: (سَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ) أي في صحة الصلاة. قال الخرشي: والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد، ومنه عورة المكان أي توقع الضرر والفساد منه. وقوله تعالى « إنّ بُيوتَنا عَوْرَةٌ » أي خالية يتوقع فيها الفساد. والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها ، لا مِن العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها. وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً . وعبارة بعضهم: والعورة وهو القبح، لقبح كشفها لا لنفسها ، حتى قال محيي الدين بن عربي: الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها ، فإنهما – يعني القُبُلَيْنِ – منشأ النوع الإنسان المكرم المفضل اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى: « وهيَ مِنَ الرَّجُلِ ما بَينَ السُّرَّة إلى الرُّكبةِ » يعني أن عورة الرجل التي يحرم النظر إليها ما بين السرة والركبة، فيجب على كل رجل مكلف سترُها في جميع الأحوال، في الصلاة وخارجها، إلا في الخلوة فمستحبة، وكل ذلك إن قدر ووجد ما يستتر به بأي ساتر كان. وعبارة المصنف شاملة للعورة المغلظة والمخففة، لأن العورة المغلظة هي السوأتان ، وهما القبل والدبر وما والاهما من الأليتين والعانة والانثيين، وما عدا ذلك من الفخذ عورة مخففة في حق الرجل، وفي الرسالة: والفخذ عورةٌ وليس كالعورة نفسها. قال شارحها: فغاية ما يقال إنه يكره كشفه مع غير الخاصة، والحرمةُ بعيدةٌ لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر ، ففي مسلم « عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث، ثم استأذن

عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه ، فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ، ودخل عمر فلم تباله ـ أى لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ـ ثم دخل عثمانُ فجلست وسويت ثيابك ، فقال ألاَ أستحى من رجل تستحى منه الملائكة » والإستحياء منه مزية وهى لا تقتضى الأفضلية اه . قال النفراوى : والحاصل أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفه مع الخواص ، ولا يجوز مع غيرهم ، فقد كشف النبى صلى الله عليه وسلم فخذه مع أبى بكر وعمر ، وستره حين أقبل عثمان ، ثم ذكر الحديث المتقدم إلى آخره ، وقال : ولذا لا يعيد الرجل الصلاة لكشفه ولو عمداً ، وإلا أعادت الأمة فى الوقت ، والحرةُ أبداً لأنه من الأنثى عورة حقيقة مطلقاً اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِن لَمْ يَجِدْ إِلَّا إِزَاراً إِتَّزَرَ بِهِ ، أَوْ ثَوْباً وَاسِعاً الْتَحَفَ بِهِ وَخَالَفَ طَرَفيْهِ وَعَقَدَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ ﴾ يعنى أن المصلى إذ لم يجد إلاّ إزاراً واحداً فإنه يشده على وسطه ويصلى فيه ولا يعيد ، وأما إن وجد ثوبا واسعاً فإنه يلتحف به ويخالف طرفيه ويعقده على عاتقه ، والعاتق هو مابين المنكب والعنق . والأصل فى هذا حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : «إذا كان الثوب واسعاً فالتحِفْ به » يعنى فى الصلاة . ولمسلم « فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُكْرَهُ السَّرَاوِيلُ بِإِنفِرَادِهَا ﴾ وفى نسخة السراولة بمفردها . والسراويل تذكر وتؤنث . وفى المصباح : والجمهور أن السراويل أعجمية . وقيل عربية ، جمع سروالة تقديرا ، والجمع سراويلات اه . يعنى أن الصلاة فى السراويل مكروهة إلّا إذا كان معها شىء . وفى الأخضرى : وتكره الصلاة فى السراويل إلاّ إذا كان فوقها شىء وفى الرسالة : ويكره أن يصلى بثوب ليس على أكتافه منه شىء ، فإن فعل

لم يعد اه . وما ذُكِرَ من كراهة الصلاة فى السراويل محله إذا لم يكن شفافاً ، وإذا كان فوقهما شىء كثيف يحجب الوصف انتفت الحرمة والكراهية اه .

قال المصنف رحمه الله : ﴿ وَالْمُحَدِّدُ لِرِقَّتِهِ ﴾ يعنى أنه يكره لبس الثوب المحدِّد لأجل رقته ، وهـذا ليس مخصوصاً بالسراويل ، بل لجميع الثوب الرقيق الذى يصف الجسد أو العورة لرقته ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروءة ومخالفته لزى السلف الصالح . وفى المواق : قال ابن الحاجب مايصف لرقته أو لتحديده يكره كالسراويل . ومن المدونة : كره مالك الصلاة فى السراويل ، ابن يونس لأنه يصف . والمئزرُ أفضل منه . قال خليل : لَا بِرِيحٍ . وفى المواق : الذى لابن يونس من صلى فى ثوب رقيق يصف أعاد ، إلاّ أن يكون رقيقاً لا يصف إلاّ عند ريح فلا يعيد اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ ﴾ يعنى أن عورة الأمة كعورة الرجل . وقد تقدم أن عورة الرجل مابين السرة والركبة . قال فى المختصر : وهى من رجل وأمة وإن بشائبة ، وحرة مع امرأة مابين سرة وركبة . قال الخرشى : يعنى أن عورة الرجل مع مثله ، أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ، فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة مابين السرة والركبة ، وعورة الحرة مع حرة ، أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية مابين السرة والركبة وهما خارجان اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُ بَدَنِهَا لاَ رَأْسِهَا ﴾ يعنى أنه يندب للأمة القن أن تستر جميع بدنها إلاّ الرأس فلا تستره للتمييز بينها وبين الحرة ، كما يستحب لأمّ الولد والمبعضة تغطية العنق . وأما الأمة فلا يستحب لها ذلك . قال فى المختصر : ولا تُطْلَبُ أمةٌ بتغطية رأسٍ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ يستحب ﴿ تَغْطِيَةُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُبَعَّضَةِ

الْعُنُقَ ﴾ قال العلاّمة العدوى فى حاشيته على الخرشى : وحاصل مافى المقام أن أم الولد وغيرها اشتركتا فى وجوب ستر مابين السرة والركبة وفى ندب مازاد على ذلك إلاّ الرأس ، واختلفتا فى الرأس ، فأم الولد يندب لها أى ستر الرأس ، وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز ، وندب التغطية ، وندب عدمها . قال أفاده علىّ الأجهورى رحمه الله . ثم قال : والحاصل أن المعتمد ماقلنا كما أفاده شيخنا . قال عياض الصواب ندب تغطيتها فى الصلاة لأنها أولى من الرجال ، ولا ينبغى اليوم الكشف مطلقاً لعموم الفساد فى أكثر الناس ، فلو خرجت جاريةٌ مكشوفة الرأس فى الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنعها من ذلك ، ويلزم الإماء بهيئة تميزهُنّ من الحرائر . وبعض الشراح جعل كلام المصنف عاماً ، ولا تطالب أمة لا وجوباً ولا ندباً ، بل يندب عدم التغطية كما صرح به ابن ناجى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب من تغطى رأسها من الإماء لئلا يشتبهن بالحرائر .. وصوب سندٌ الجواز كما نقله أبو سعيد ؛ لأن غايتها أن تكون كالرجل ، فإذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز ففى الأمة أولى اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ﴾ يعنى أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها ستر جميع بدنها لأنها كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها لقوله تعالى : « ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لبعُولَتِهِنَّ » الآية . أى لا يكشفن أبدانهن إلاّ عند أزاجهن أو أقربائهن وَمَن ذكر معهم فى الآية الكريمة . قال ابن جزى فى القوانين الفقهية : وأمّا الحرة فكلها عورة إلاَّ الوجه والكفين . وزاد أبو حنيفة القدمين ، ولم يستثن ابن حنبل . ثم قال حكمُ المرأة فى النظر إلى المرأة كحكم الرجل فى النظر إلى الرجل ، فيمنع النظر إلى العورة ، ويجوز ما عدا ذلك . وحكم المرأة فى النظر إلى ذوى محارمها كحكم الرجل فى النظر إلى الرجل . وحكمها فى النظر إلى الأجنبى كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح . وقيل كنظر الرجل

إلى المرأة الأجنبية اهـ . وفى العِزِّية : وعورة المرأة الحرة مع أجنبى جميع بدنها إلَّا الوجهَ والكفين اهـ . وفى الأخضرى : والمرأة كلها عورة ما عدا الوجهَ والكفين اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ والسَّاتِرُ الْحَصِيفُ لا الشَّفافُ ﴾ يعنى يشترط فى الساتر الذى يستر المكلف عورته به أن يكون كثيفاً . قال ابن جزى : وأمَّا الساتر فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً ، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه اهـ . وفى الرسالة : وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس فى الصلاة الدرعُ الحصيفة[1] السابغة التى تستر ظهور قدميها ، وهى القميص والخمار الحصيف . قال الشارح : القميص هو الذى يسلك فى العنق ، وشرطه كونه كثيفاً لا يصف ولا يشف . وقوله والخمار تتقنع به أى تغطى به رأسها وشعرها وعنقها ، ولا يجوز لها أن تجعل الوقاية فقط فوق رأسها وتترك ذقنها وعنقها مكشوفين ، ويشترط فى الخمار من الكثافة ما يشترط فى الدرع . قاله النفراوى . وفى الثمر الدانى : الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها فشرطه شرط القميص من كونه كثيفاً لا يشف ، فإن صلت بالخفيف النسج الذى يشف ، فإن كان مما تبدو منه العورة بدون تأمل فإنها تعيد أبداً ، وإن كان يصف العورة فقط أى يحددها فيكره وتعيد فى الوقت . والرجل كالمرأة فى ذلك : فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها ، ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة خاصة . والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار » يعنى بالغة . وفى رواية « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال فى الثمر الدانى : الحصيفة ــ بالحاء المهملة ــ على الرواية الصحيحة . وروى بالخاء المعجمة . ومعنى الأولى : الكثيف الذى لا يصف ولا يشف . ومعنى الثانية : الساتر السابغ . . . ويراد به أيضاً الذى لا يصف ولا يشف .

أتصلي المرأة في درع وخمـار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاّ حَرِيراً أَوْ نَجِساً صَلَّى بِهِ ﴾ يعني أن المصلي إذا لم يجد ما يستر به العورة إلاّ ثوب حرير أو نجس فإنه يصلي به للضرورة ، وصحت صلاته ، وإن تركه وصلى عرياناً فإنه يعيد صلاته أبداً . قال الدردير على أقرب المسالك : فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عرياناً بطلت . وكذا من صلى عرياناً مع وجود حرير أو نجس اه بمعناه . قال خليل ـ مشبهاً بالإعادة في الوقت ـ : كمصلٍ بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير . وقال بعد ذلك بقليل : وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً فيها . قال الشارح : قوله كمصلٍ بحرير تشبيه في الإعادة في الوقت ، يعني أن من صلى بحرير أو بذهب لابساً لـكل فإنه يعيد في الوقت ، وإن انفرد باللابس مع وجود غيره خلافاً لابن حبيب القائل بإعادته أبداً . ويحتمل وإن انفرد في الوجود ، أي لم يجد غيره حتى صلى به ، خلافاً لأصبغ القائل بعدم الإعادة . وأمّا من صلى حاملاً له في كمه أو في جيبه أو في فمه فلا إعادة عليه ولا إثم عليه . وقوله أو نجس ، أي وكذلك يعيـد إلى الاصفرار إذا صلى بثوب نجس ذاتاً أو عارضاً لابساً له أو حاملاً ، ويعيد في شيء طاهر غير حرير ، إذ لا فائدة في الإعادة بشيء نجسٍ أو حرير . وكذلك لا يعيد في الآخر إذا صلى بأحدهما اه خرشي . وأمّا قول خليل : وعصى وصحت إن لبس حريراً الخ ، قال المواق : أمّا إن صلى به مختاراً فقد نص ابنَ الحاجب على أنه عاصٍ ، فإن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت ، وقال ابن وهب وابن الماجشون لا إعادة عليه . قال ابن عرفة ونقلُ ابنَ الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه . فانظر قول خليل وصحت ، هل يريد ويعيد في الوقت لأن الإعادة في الوقت فرع الصحة ، أو يكون بنى على قول ابن وهب وابن الماجشون ؟

وأمَّا إن صلى بثوب حرير بلا ساتر معه فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضاً لا إعادة عليه . وقال أشهب : يعيد فى الوقت . وقال ابن حبيب يعيد أبداً . ثم قال : وعبارة ابن يونس من صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره فليعد فى الوقت . وقال أشهب : لا إعادة عليه إلاّ أن يكون عليه غيره فليعد فى الوقت . وقال ابن حبيب إذا كان عليه غيره أجزأه وقد أثم ، وإذا لم يكن عليه غيره أعاد أبداً . قال ابن يونس : فصار فيمن صلى بثوب حرير عامداً ثلاثة أقوال : ابن وهب : لا إعادة عليه ، أشهب يعيد فى الوقت . ابن حبيب : يعيد أبداً . قال المازرى : يلزم ابن حبيب أن يعيد أبداً من صلى فى دار مغصوبة أو ثوب مغصوب ، والمعروف خلافه فانظر هذا كله مع لفظ خليل ومع ما تقدم عند قوله كمصل بحرير إلى أن قال : وكذا المعدوم شرعاً هو كالمعدوم حساً ، فالمصلى بثوب الحرير كأنه ليس ذلك الثوب عليه ، فإن كان عليه غيره صحت الصلاة ، وإلاّ فهو كعريان اه مع حذف شىء . انظر الحطاب فإنه قد أتى بما يغنى الطالب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِى اجْتِمَاعِهِمَا يُقَدَّمُ النَّجِسَ ، وَقِيلَ الْحَرِيرَ ﴾ يعنى أنه إذا اجتمع عند مريد الصلاة ثوبان : حرير ونجس ولم يجد غيرهما ، فإنه يقدم النجس على الحرير ، وهو قول أصبغ . قال العدوى على الخرشى ضعيف . قال الخرشى : وإذا اجتمع الحرير مع النجس ، أو المتنجس قدم الحرير على المشهور ، وهو قول ابن القاسم . وفى الدردير على أقرب المسالك : وهو أى الحرير مقدم على النجس عند اجتماعهما وجوباً ، لأنه لا ينافى الصلاة بخلاف النجس . وقال الصاوى عليه : قوله مقدم على النجس وكذا على المتنجس ، وهذا قول ابن القاسم . وقال أصبغ : يقدم النجس ، لأن الحرير يمنع لبسه مطلقاً ، والنجس إنما يمنع لبسه فى حال الصلاة ، والممنوع فى حالة أولى من الممنوع مطلقاً ، والمعتمد ما قاله ابن القاسم اه .

(قُلْتُ) والمسألة ذات خلاف ، ولذا قال ابن جزى فى القوانين : وإن لم يجد إلاّ ثوبى حرير ونجس فاختلف بأيهما يصلى اهـ ونقل المواق عن المدونة ونصها : من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالحرير ويعيد فى الوقت . قال ابن يونس : لأن النجس غير مباح لأحد الصلاة به ، والحرير مباح للنساء لبسه والصلاة به وللرجل فى الجهاد فهو أخف ، وقال أشهب : الأخص مقدم على الأعم ، فيقدم النجس فى الاجتناب لأنه أخص ، كالمحرم يقدم الصيد على الميتة فى الاجتناب اهـ . بالاختصار . وفى حاشية العدوى على الخرشى : اعلم أن حاصل ماقيل أن الثوب النجس يصلى به اتفاقاً ، وفى الحرير الخلاف ، وذلك لأن الثوب النجس جائز لبسه فى جميع الأوقات إلاّ فى حالة الصلاة ، بخلاف الحرير ، إلاّ أنه إذا اجتمعا يقدم الحرير ، ومقتضى ماذكر العكس . والجواب أنه إذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل ، وأمّا الحرير فلا بطلان اهـ . ﴿ قُلْتُ ﴾ وغاية الأمر أنه يعيد فى الوقت لأن الإعادة فى الوقت فرع الصحة كما تقدم . وقد علمتَ فيما مرّ أن المشهور الذى اعتمد عليه المحققون قول ابن القاسم . والله موفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَدِمَ السَّاتِرَ صَلَّى عُرْيَاناً بِمَوْضِعٍ سَاتِرٍ قَائِماً رَاكِعاً سَاجِداً ﴾ يعنى أن من لم يجد الساتر بأن عجز عن كل مايجب الاستتار به ، فإنه يجب عليه أن يصلى عرياناً بموضع لا يراه أحد ، وليصلها كما هى قائماً بالركوع والسجود . ولا تسقط عنه لعدم الساتر مادام يقدر على أدائها . قال خليل : ومن عجز صلى عرياناً ، قال الدرير : أى وجوباً ، وأعاد بوقت على المذهب . وفى جواهر الإكليل : ومن عجز عن ستر عورته المغلظة صلى عرياناً لأن اشتراط الستر فى صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه اهـ . قال ابن جزى فى القوانين : ومن لم يجد ثوباً صلى وحده عرياناً قائماً يركع ويسجد . وقال أبو حنيفة : يصلى جالساً ، فإن جاء الثوب وهو فى الصلاة فاختلف

هل يستتر ويتمادى أو يقطع ويبتدئ اه . وفى الأخضرى : ومن لم يجد مايستتر به عورته صلى عرياناً ، قال عبد السميع الأزهرى الآبى . يعنى أن المكلف إذا ضاق عليه الأمر ولم يجد مايستتر به عورته من ثوب نجس أو حرير أو حشيش أو ورق أو طين يتمعك فيه وتعذر عليه جميع ذلك فيجب عليه أن يصلى عرياناً ولا يؤخر الصلاة حتى يجد مايستتر به عورته اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي جَمَاعَةِ الْعُرَاةِ فِي الظُّلْمَةِ يَتَقَدَّمُ إِمَامُهُمْ وَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ . وَفِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ مُقْمِرٍ قِيلَ يَنْفَرِدُ كُلٌّ بِمَوْضِعٍ . وَقِيلَ جَمَاعَةً غَاضِّينَ ﴾ يعنى أن العراة قد يصلون جماعة ، وقد يصلون أفذاذاً بحسب الحال . قال مالك فى المدونة فى العراة الذين لا يقدرون على الثياب : إنهم يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ، ويصلون قيامًا . وإن كانوا فى ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة ، وتقدمهم إمامهم اه . قال ابن جزى : وإن اجتمع عراة فى الظلام صلوا كالمستورين ، وإن كانوا فى الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذاً ، وإلّا صلوا جلوسًا . وقيل قيامًا ويغضون أبصارهم اه . وفى المختصر : فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين ، وإلّا تفرقوا ، فإن لم يمكن صلوا قيامًا غاضّين ، إمامُهم وسطهم . قال الشارح : يعنى أن العراة إذا اجتمعوا فى ظلام الليل ، أو لظلمة مكان فإنهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ، ويتقدم إمامهم ، فإن كان الاجتماع فى ضوء كنهار أو ليل مقمر فإنهم يتفرقون إن أمكن ويصلون أفذاذاً ، فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قيامًا غاضّين أبصارهم ، وركعوا وسجدوا وإمامهم وسطهم ، فإن كان معهم فى هذه الحالة نساء ينبغى أن يصلى الرجال ثم النساء ، أى فرادى قائمات راكعات ساجدات ، وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى ، ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستر فيعيد أبداً . وقيل فى الوقت . ومثله

لو تركوا غض البصر . ولا يقال هـذا بمنزلة من نظر عورة إمامه أو غيره فيجرى فيه ماتقدم ؛ لأن ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما فى شرح الأجهورى اهـ خرشى مع إيضاح . ولنذكر بقية الأمثلة التى ذكرها الشيخ خليل هنا إتمامًا للفائدة وهى قوله : وإن علمتْ فى صلاة بعتقٍ مكشوفةُ رأس،أو وجد عريانٌ ثوبًا استترا إن قرب ، وإلّا أعادا بوقت، وإن كان لعراة ثوبٌ صلوا أفذاذاً ، ولأحدهم ندب إعارتهُم اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعـالى : ﴿ وَيُمْنَعُ التَّلَثُّمُ فِى الصَّلَاةِ ﴾ التلثم هو تغطية الفم وما تحت الشفة السفلى بثوب . وليس التلثم بحرام إلّا لقصد الكبر ، وإن قصد به الكبر فحرام ، وإلّا فمكروه على المشهور ولو فى غير الصلاة . وقد نقل الحطاب عن الزروق . ونصه : قال الشيخ زروق فى شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد ويمنع التلثم فى الصلاة : أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه ، ويكره لغير ذلك ، إلّا أن يكون ذلك شأنه ، كأهل لمتونة ، أو كان فى شغل عمله من أجله فيستمر عليه . وتنقُّبُ المرأة للصلاة مكروه ؛ لأنه غلوٌّ فى الدين ، ثم لا شيء عليها لأنه زيادة فى الستر اهـ . وفى المواق عند قول خليل : وانتقاب امرأةٍ ـ من المدونة ـ قال مالك : إن صلت الحرة منتقبة لم تعد . ابن القاسم وكذا المتلثمة . اللخمى : يكرهان . وتستدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل اهـ . وفى الدسوقى : والحق كما فى بن أن اللثام يكره فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولا لأنه أولى بالكراهة من النقاب ، وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُكْرَهُ كَفُّ الْكُمِّ وَالشَّعْرِ وَشَدُّ الْوَسَطِ لَهَا ﴾ يعنى أن كل هذه الأفعال مكروهة فى الصلاة . قال خليل : وانتقاب امرأة ، ككشف كم وشعر لصلاة وتلثم . وفى الرسالة : ولا يغطى أنفه أو وجهه فى الصلاة ، أو يضم ثيابه ، أو يكفت شعره . قال شارحها أبو الحسن فى كفاية الطالب : والنهى عن هذه الأمور

كلها نهى كراهة إذا كان فى الصلاة ، وأما خارجها فلا كراهة لما فى الحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » الحديث . أمّا تغطية الأنف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق فى الدين ، وَأمّا بالنسبة إلى الرجل فللكبر إلاّ من كانت عادته ذلك كأهل مسوفة — بلد بالمغرب — فيباح له فى الصلاة وغيرها ، ويستحب له تركه فى الصلاة . وَأمّا تغطية الوجه لهما — أي للرجل والمرأة — فللتعمق فى الدين . وَأمّا ضم الثياب فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو صوناً لثيابه لئلا تتلوث تراباً لأن فى ذلك ضرباً من ترك الخشوع المطلوب فى الصلاة . وأمّا إذا كان فى صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز له أن يصلى على ما هو عليه من غير كراهة . وأمّا كَفْتُ الشعر فإنما يكره إذا قصد بذلك خوف تلوثه ، أما إذا كان عادته ذلك لشغل فلا كراهة . والأفضل أن يَحُلّ ذلك كله اهـ . وروى « إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة » وفى الحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، ولا أكفت شعراً ولا ثوباً » فأخبر أن النهى إنما هو إذا قصد به الصلاة . قال النفراوى : والحاصل أن كلاً من الانتقاب والتلثم والاحتزام والتشمير وضم الأكمام والشعر إنما يكره إذا فعل فى الصلاة ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا يكره شىء من ذلك لغير الصلاة إلاّ الانتقاب لمن لم يكن عادته ذلك . ويفهم من ذلك أنه لو حضرته الصلاة وهو محتزم أو شامِرٌ لثوبه لا تكره صلاته على تلك الحالة ، وإن كان الأولى حَلّ ذلك اهـ .

ثم ذكر المصنف شرطاً ثالثاً من شروط صحة الصلاة بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ . وَقِيلَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ ﴾ يعنى أن إزالة النجاسة عن محمول المصلى شرط فى صحة الصلاة . وقيل فرض مع الذكر والقدرة . والقول الثالث أنها سنة مؤكدة . والقول بالسنية هو المشهور فى المذهب ؛ لأنه قول ابن القاسم عن مالك فى المدونة . واعتمد عليه ابن رشد وابن يونس وعبد الحق . وحكى بعض المحققين الاتفاق

عليه كما فى الخرشى . ولفظ المدونة عن مالك : رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة . قال ابن رشد : وعليه فمن صلى بثوب نجس أعاد فى الوقت ـ ولو عمداً ـ الظهرين للاصفرار ، والعشاءين للفجر ، والصبحَ للطلوع ، والجمعةَ كالظهرين اه . وفى الرسالة : وطهارة البقعة للصلاة واجبة ، وكذلك طهارة الثوب ، فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض . وقيل وجوب السنن المؤكدة اه . قال شارحها أبو الحسن فى كفاية الطالب : وقد شهر كل من القولين . وعلى الأول لو صلى بالنجاسة متعمداً قادراً على إزالتها أعاد أبداً ، وإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً أعاد فى الوقت ، وعلى الثانى يعيد فى الوقت مطلقاً . ثم قال : والوقتُ فى الظهرين إلى الاصفرار ، وفى العشاءين الليل كله ، وفى الصبح إلى الإسفار البين اه . قال الزروق فى شرحه على الرسالة : وذكر فى البيان أن المشهور فى المذهب قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة . فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسياً أو جاهلاً مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد فى الوقت اه . قال النفراوى : وهذا القول أى بسنية إزالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه شهره ابن رشد لأنه قول ابن القاسم رواه عن مالك كما تقدم اه . انظره فى المطولات . والله أعلم بالصواب .

أركان الصلاة

ولما أنهى الكلام على الشروط وما يتعلق بجميع ذلك مما هو خارج الماهية انتقل يتكلم على الماهية المعبر عنها بالركن والفرض والواجب واللازم والحتم ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أى فى الأركان . واعلم أن المصنف عقد هــذا الفصل فى بيان أركان الصلاة . والأركان جمع ركن . وركن الشيء جزء ماهيته : أى حقيقته كما فى المصباح . والمراد بالصلاة مطلق الصلاة ولو نفلاً . وابتدأ بالركن الذى إذا تركه المصلى تبطل صلاته فقال رحمه الله تعالى : ﴿ أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِالتَّــكْبِيرِ ﴾ يعنى أنه أخبر أن النية هى أوَّل ركن من أركان الصلاة . وقد أورد المصنف هنا اثنى عشر رُكناً كما سيأتى . والنية هى أصل كل العمل وأساسه . وفى الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم أنه قال « إنما الأعمالُ بالنيات وإنّما لــكل امرئ مانوى » الحديث . وشرطها أن تــكون فى أول كل عمل ، فيشترط هنا أى فى الصلاة أن تــكون مقرونة بتــكبيرة الإحرام بأن يكون قصده مقارناً للفظ التــكبير .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ فَإِنْ قَدَّمَهَا بِالْــكَثِيرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحِبَهَا ذُكْراً ﴾ بضم الذال ضد النسيان . يعنى أن تقديم النية على تــكبيرة الإحرام أو تقديم تــكبيرة الإحرام عليها قد تصح به الصلاة وقد تبطل أخرى . قال خليل : وبطلت بسبقها إن كثر ، وَإِلَّا فخِلافٌ . قال الشارح : يعنى أن النية إذا سبقت أى تقدمت على تــكبيرة الإحرام فإن الصلاة تبطل إن بَعُدَ السبق اتفاقاً ، وكذا إن تأخرت النية عن تــكبيرة الإحرام مطلقاً ، فإن لم يبعد سبق النية لتــكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف، البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة ، وعدمه لِابن رشد حيث قال : تقدمُ النية قبل الإحرام بيسير جائزٌ كالوضوء والغسل عنــدنا ، والصوم عند الجميع اه . وفى حاشية العدوى على الخرشى : وأمَّا المقارنة فهى حالَ الصحة والــكمال

اتفاقاً . قال فى توضيحه أى خليل : والذى يظهر لى أن أقوال المتأخرين فى اشتراط المقارنة معناها أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير ، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة له اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِغَيْرِ تَلَفُّظٍ ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهَا فَوَاسِعٌ ﴾ قال الدردير فى أقرب المسالك : وجاز التلفظ بها ، لكن الأولى تركه فى صلاة أو غيرها . قال الصاوى : ويستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما فى المواق اهـ . قال ابن جزى : محل النية القلب ، ولا يلزم النطق بها ، وتركه أولى خلافاً للشافعى اهـ . فالحاصل أن النطق بالنية مكروه وبدعة إلّا من كثر عليه الوسواس فيجوز له ذلك لدفع ماعليه من الوسواس .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَلَوِ اخْتَلَفَ الْعَقْدُ وَاللَّفْظُ فَالْمُعْتَبَرُ الْعَقْدُ ، وَالْأَحْوَطُ الْإِعَادَةُ ﴾ يعنى لو تلفظ بالنية وخالف لفظه مانواه فى قلبه ، كأن نوى صلاة الظهر مثلا وتلفظ بالعصر فالعبرة بما نواه لا بماتلفظ به . وينبغى له الإعادة احتياطاً ، فإن لم يُعد فلا شىء عليه . وفى حاشية الصاوى على الدردير : تنبيه : إن خالف لفظُه نيتَه فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً . وأمّا عمداً فمتلاعب تبطل صلاته اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ يَقْصِدُ أَدَاءَ فَرْضِ الْوَقْتِ ﴾ أى ينوى أداء الصلاة المعيّنة التى حضر وقتها كالظهر مثلاً حال كونه ﴿ قَائِمًا مُسْتَقْبِلاً ﴾ أى إلى القبلة إلّا فى ما اسْتُثْنِيَ من شدة خوفٍ أو متنفلٍ على الدابة فى سفر قصرٍ كما تقدم . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ غَيْرَ مُقَنِّعٍ رَأْسَهُ وَلَا مُطَأْطِىءٍ لَهُ ﴾ يعنى أنه يكون عند تكبيرة الإحرام قائماً مستقبلاً معتدلاً غير رافع رأسه ولا مطأطئه ويُحضر بقلبه جلالَ الله عز وجل ، ويُشعِر نفسه أنه واقف بين يديه يناجيه لأداء مافرض عليه ، ثم يكبر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن الثانى من أركان الصلاة ﴿ تَكْبِيرَةُ

الْإِحْرَامِ يَتَعَيَّنُ ﴾ لفظ ﴿ اللهُ أَكْبَرُ ﴾ يعنى أن المصلّى يتعين عليه إذا أراد الدخول فى الصلاة أن يقول الله أكبر ، سواء كان إمامًا أَوْ فذًّا أَوْ مَأْمومًا ، كانت الصلاة فرضاً أَوْ نفلاً ، ذاتَ ركوعٍ وسجودٍ أو غيرها . وفى الرسالة : والإحرام فى الصلاة أن تقول الله أكبر ، لا يجزئ غير هذه الكلمة اه . نعم اتّفق أهل المذهب على أن غير الله أكبر لا يجزئ . ذكره ابن ناجى فى شرح الرسالة . وفى الحديث « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وكلهم عن على بن أبى طالب . وخرجه الترمذى أيضاً عن أَبِى سعيد الخدرى (تنبيه) قال المحقق عبد الرءوف المناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير : قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحًا يُفتح به ، فجعل مفتاحَ الصلاة الطهور ، ومفتاح الحج الإحرام ، ومفتاحَ البر الصدقة ، ومفتاحَ الجنة التوحيدَ ، ومفتاح العلم حسنَ السؤال والإصغاء ، ومفتاحَ الظفر الصبرَ ، ومفتاحَ المزيد الشكرَ ، ومفتاح الولاية والمحبة الذكرَ . ومفتاحَ الفلاح التقوى ، ومفتاحَ التوفيق الرغبةَ والرهبة ، ومفتاحَ الإجابة الدعاءَ ، ومفتاح الرغبة فى الآخرة الزهدَ فى الدنيا ، ومفتاحَ الإيمان التفكُّرَ فى مصنوعات الله ، ومفتاحَ الدخول على الله استسلامَ القلب والإخلاصَ له فى الحب والبغض ، ومفتاحَ حياة القلوب تدبرَ القرآن والضراعةَ بالأسحار وتركَ الذنوب ، ومفتاحَ حصول الرحمة الإحسانَ فى عبادة الحق والسعىَ فى نفع الخلق ، ومفتاحَ الرزق السعىَ مع الاستغفار ، ومفتاحَ العز الطاعةَ ، ومفتاحَ الاستعداد للآخرة قصرَ الأمل ، ومفتاح كل خير الرغبةَ فى الآخرة ، ومفتاحَ كل شر حبَّ الدنيا وطول الأمل . وهذا باب واسع من أنفع أبواب العلم ، وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ، ولا يقف عليه إلّا الموفقون اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن الثالث من أركان الصلاة ﴿ الْقِيَامُ لَهَا ﴾ أى لتكبيرة الإحرام للقادر عليه فى الفرض ولو كفائياً ، فلو كبر القادر جالساً فى الفرض

ثم قام فصلاته باطلة ، وكذا لو كبر راكعاً ، إلاَّ أن ينوى بها الإحرام على أحد القولين في المسبوق . وأمَّا العاجز والمتنفل فيجوز لهما الجلوس عند تكبيرة الإحرام . قاله ابن تركى فى « الجواهر الزكية » ، مع طرف من الصفتى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن الرابع من أركان الصلاة ﴿ الْفَاتِحَةُ ، يَفْتَتِحُهَا بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أى فاتحة الكتاب ، وهى الحمد لله رب العالمين الخ وقوله يفتتحها بالحمد يقرأ بضم الدال تأدباً بالقرآن ، يعنى أن الركن الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة ، فهى فرض لكل مصل إلاَّ من كان خلف الإمام فيستحب له قراءتها فى السرية دون الجهرية ، وفى الموطإ : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبهُ قراءةُ الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . قال يحيى سمعتُ مالكاً يقول : الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة اه ثم اعلم أنه يجب لمن لم يحسن الفاتحة أن يتعلمها إن اتسع الوقت لذلك ، وكان يقبل التعليم ، ووجد من يعلمه ولو بأجرة وجدها ، وإلاَّ وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها إن وجده ، فإن وجده ولم يأتم به بطلت صلاته . وأمَّا قوله يفتتحها بالحمدُ لله رب العالمين إشارة إلى مافى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمدُ لله رب العالمين ، رواه البخارى ومسلم ، وزاد مسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » وفى رواية لأحمد والنسائى « لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى الموطإ « عن أنس بن مالك أنه قال : قمتُ وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة » وإليه ذهب أبو محمد فى الرسالة ، فإنه قال فى باب صفة العمل : ثم تقرأ ، فإن كنت فى الصبح قرأت جهراً بأم القرآن لا تستفتح

ببسم الله الرحمن الرحيم في أمّ القرآن ولا في السورة التي بعدها اه . قال النفراوى : أى لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً ، وإماماً كنت أو فذاً أو مأموماً لأنها عند الإمام أحمد وأبى حنيفة ليست آية من الفاتحـة ولا من أول كل سورة فينهى المصلى عن قراءتها فى الفريضة نهى كراهة ، هذا هو المشهور فى المذهب . ولابن نافع قول بوجوبها كمذهب الشافعى . وعند الإمام مالك فى المبسوط إباحتها ، وعزى لابن مسلمة ندبها ، ودليل المشهور حديث عبدالله بن مغفل، والعمل . (قُلْتُ) وكذا حديث أنس المتقدم وحديث عائشة ، انظر (رسالة الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف) للعلامة المحقق ابن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية ، فقد أتى بما لا يستغنى عنه من هذا الشأن ، وعليك بها والله يتولى التوفيق ، وكان المازرى يأتى بها سراً فـكُلِّمَ فى ذلك فقال : مذهب مالك على صحة صلاة من يبسمل ، ومذهب الشافعى على قول واحد ببطلان صلاة تاركها ، والمتفق عليه خير من المختلف فيه . وقد ذكر القرافى وابن رُشد والغزالى وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة فى الصلاة ، ومثل ذلك قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات ، لـكن مع بعض دعاء لتصير الصلاة صحيحة باتفاق ، لأن الدعاء عندنا ركن . . ومحل كراهة البسملة فى الفريضة إذا أتى بها على وجـه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها ، وأمّا إذا أتى بها مقلداً له ، أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفلية فلا كراهة ، بل واجبة إذا قلد القائلَ بالوجوب ، ومستحبة فى غَيْره ، وأمّا البسملة والتعوذ فى النافلة فالجواز من غير كراهة اه نفراوى .

قال المصنف رحمـه الله تعالى : ﴿ وَالْمَشْهُورُ وُجُوبُهَا فِي أَكْثَرِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بَلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴾ يعنى أنه اختلف العلمـاء رحمهم الله تعالى فى تارك قراءة الفاتحة فى الصلاة على ثلاثة أقوال ، والترك إمّا عمداً أَوْ سهواً ، أمّا العمد فلا

إشكال فى بطلان صلاة تاركها ، وأمّا السهو فلا يخلو من ثلاثة أوجه : إمّا أن يترك القراءة فى الصلاة كلها ، أو فى ركعتين منها ، أو فى ركعة من الصبح أو الجمعة أو غيرهما . وانظر أقوال العلماء فى جميع ذلك فى المطولات ، لكن المعتمد أن قراءة الفاتحة فرض واجب على المصلى فى كل ركعة كالركوع والسجود ، ويؤيد ذلك ما قرره الشيخ صالح عبد السميع فى شرحه على الرسالة المسمى بالثمر الدانى من قوله : وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة ــ يعنى قراءة أم القرآن فى الصلاة كلها ــ هو قول الأكثر ، وهو الراجح ، ومقابله ما رواه الواقدى عن مالك أنه إذا ترك القراءة فى الصلاة كلها أن صلاته تجزئه ، وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراء فى الركعتين قال ابن ناجى هو مؤثر فى البطلان اهـ . فهذا ظاهر فى وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فتأمل . قال القاضى أبو محمد فى الرسالة : ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ، ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين منها ، وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح ، واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها ، فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام ، وقيل يلغيها ويأتى بركعة ، وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً ، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن الخامس من أركان الصلاة ﴿ الرُّكُوعُ ﴾ وفى العزيّة الخامسة أى من فرائض الصلاة الركوع ، وأكمله أى ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ، وينصب ركبتيه ، ويضع كفيه عليهما ، ويجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه ، ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره مستوياً اهـ . قلتُ إنه قد اتفق الأئمة على ركنية الركوع والسجود ، ولا خلاف بين الأمة فى ذلك كما هو معلوم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَكْمَلُهُ تَمْكِينُ رَاحَتَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً

رَأْسُهُ وَظَهْرُهُ وَلَا يَبْزَخُ ﴾ المعنى أن أكمل الركوع أن ينحنى ويمكن كفيه على ركبتيه حال كونه معتدلاً بأن يسوى رأسه وظهره ، ولا يطأطئه . وقوله ولا يبزخ ، البزاخ خروج الصدر ودخول الظهر . وقيل ولا يبزخ أى ولا يرفع . وفى نسخة ولا ينزح بالنون والحاء المهملة وهى خطأ ، وصوابه بالباء الموحدة التحتانية والخاء المعجمة اهـ . وفى الرسالة : فإذا تمت السورة كبّرت فى انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك ، وتسوى ظهرك مستويا ، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه ، وتجافى بضبعيك عن جنبيك ، وتعتقد الخضوع بذلك فى ركوعك وسجودك اهـ وفى جواهر الإكليل : وأكمل الركوع أن يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه ، والذى فهمه أبو الحسن والإمام سند من المدونة أن وضع اليدين على الفخذين فى الركوع مستحب ، وفهم اللخمى والباجى منها وجوبه . وأمّا نصب الركبتين فمندوب اتفاقاً اهـ مع إيضاح .

(تنبيه) قال الأقفهسى فى شرح الرسالة : ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو قصرتا كثيرا لم يزد فى الانحناء على تسوية ظهره ، فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن السادس من أركان الصلاة ﴿ الرَّفعُ مِنْهُ ﴾ أى الرفع من الركوع من فرائض الصلاة ، فتبطل الصلاة بتعمد تركه . قال الدسوقى : وأمّا إن تركه سهواً فيرجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام ، إلاّ المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه ، فإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب إن تارك الرفع من الركوع سهواً يرجع قائماً لا محدودباً ويسجد من غير إعادة الركوع ، أى لا يكون كتارك الركوع فى إعادته اهـ بتصرف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن السابع من أركان الصلاة ﴿ السُّجُودُ عَلَى جَبْهَتِهِ ﴾ قال الدردير على خليل : وهى مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ، أى على

أيسر جزء منها ، وندب إلصاقها بالأرض وما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه . وكره شده بأرض بحيث يظهر أثره فى جبهته كما يفعله الجهـــلة . وأمّا قوله تعالى « سِيمَاهُم فى وجوههم من أثر السجود » معناه خضوعهم وخشوعهم فى وجوههم من أثر عبادتهم كما ذكره الأمير فى ضوء الشموع . ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه ، فلا يصح على تبن أو قطن إلاّ إذا اندكّ لا ارتفاع العجيزة عن الرأس ، أى لا يشترط ذلك بل يندب اه مع إيضاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِى ﴾ وجوب السجود على ﴿ الْأَنفِ ﴾ وسنيته أو استحبابه ﴿ خِلَافٌ ﴾ يعنى أنه اختلف العلماء فى السجود على الأنف ، قيل إنه سنة ، وقيل واجب ، وقيل مستحب . قال فى المختصر : وأعاد لترك أنفه بوقت . قال الدردير ولو فى سجدة واحدة سهواً مراعاة للقول بوجوبه وإلاّ فهو مستحب على الراجح ولا إعادة لمستحب اه . وقد عدّ صاحب الأخضرى السجود على الأنف من سنن الصلاة . وفى الجواهر الزكية : السجود على الجبهة والأنف ، فإن ترك الأنف أعاد فى الوقت ، وإن سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبداً على المشهور . قلتُ هذا كما فى المدونة . قال مالك فيها : والسجود على الجبهة والأنف جميعاً . قال ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً ، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه . وقال عبد الوهاب : ويعيد فى الوقت استحباباً ، قاله المواق اه . وفى شرح العزّية للشيخ صالح ابن عبد السميع الأزهرى قال قال الحطاب : والسجود على الأنف مستحب على الراجح ، وإنّما الإعادة لترك السجود عليه بالوقت الاختيارى مراعاة لمن يقول بوجوبه ، وإلاّ فالمستحب لا يترتب عليه سجود بتركه . وقيل سنة ، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن الثامن من أركان الصلاة ﴿ الرَّفْعُ مِنْهُ

لِلفَصْلِ ﴾ يعنى أن الركن الثامن من أركان الصلاة الرفع من السجود لأجل الفصل بين السجدتين ، والضمير فى منه عائد إلى السجود المتقدم ذكره . قال الدسوقى نقلا عن المــازرى : أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقاً ؛ لأن السجدة وإن طالت لا تتصور أن تــكون سجدتين ، فلابد من الفصل بين السجدتين حتى تــكونا اثنتين ، ونحوه فى التوضيح اهـ ومثله فى الخرشى . قال الدردير على شرح خليل : والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل اهـ (قلت) ولم يذكر المصنف ركنيّةَ الاعتدال بين السجدتين ، ولعله رأى أن الجلوس بينهما فى رفع من السجود هو عين الاعتدال واستغنى عن ذكره فى الأركان ، أو كان عـدم ذكره للاختلاف فى ركنيته ، مع أنه من أركان الصلاة كما ذكروه فى غالب مؤلفاتهم ، وسيأتى زيادة البيان فيه إن شاء الله فى الركن الحادى عشر عند قول المصنف والطمأنينة ، فترقب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَجْلِسُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ ﴾ هذه صفة الجلوس بين السجدتين وكذا بين التشهدين . قال أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبى زيد فى الرسالة : ثم تسجد وتــكبر فى انحطاطك للسجود فتمــكن جبهتك وأنفك من الأرض ، وتباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك ، وكل ذلك واسع ، غير أنك لا تفترش ذراعيك فى الأرض ، ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولــكن تجنّح بهما تجنيحاً وسطاً ، وتــكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض ، وتقول إن شئت فى سجودك: سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفر لى ، أو غير ذلك إن شئت ، وتدعو فى سجودك إن شئت ، وليس لطول ذلك وقت ، وأقله أن تطمئن مفاصلك متمــكنا ، ثم ترفع رأسك بالتــكبير فتجلس فتُثْنِى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين ، وتنصب اليمنى وبطون أصابعها

إلى الأرض ، وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ، ثم تسجد الثانية كما فعلت أوّلا اه وفيه كفاية عن جلب النصوص فى هذا المقام وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن التاسع من أركان الصلاة الجلوس ﴿ قَدْرَ السَّلامِ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ﴾ يعنى أخبر المصنف أن من أركان الصلاة الجلوس بقدر إيقاع السلام من الجلسة الأخيرة ، وأمّا الجلوس للتشهد فهو سنة ، كما أن التشهد سنة من سنن الصلاة كما سيأتى عن المصنف . وفى المختصر والجلوس بقدر السلام ، قال الشارح يعنى أن الجلوس لأجل إيقاع السلام فى الجزء الأخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام فرض ، وما قبله سنة ، فلا يلزم إيقاع فرض فى سنة بل فى فرض ، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة . ولو جلس ثم تشهد كان آتياً بالفرض والسنة اه خرشى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن العاشر من أركان الصلاة ﴿ السَّلَامُ ﴾ يعنى أن السلام من أركان الصلاة . ومن أراد الخروج من الصلاة فلابد له أن يقول، السلام عليكم، بالألف واللام ،ولا يكفيه سلام عليكم ، ولا سلامِى عليكم ، ولا سلام الله عليكم . ولابد أيضا من تقديم السلام على عليكم ، ولا يجزئ عليكم السلام ، وكذلك لابد من لفظ عليكم بميم الجمع ،ولا يكفى السلام عليك. وفى الجواهر الزكية على متن العشماوية : والسلام المعرف بالألف واللام ، فلا يجزئ ماعرِّف بالإضافة كسلامِى عليكم أو سلام الله عليكم ، ولا مانكر كسلامٌ عليكم ، أو نوّن مع التعريف كالسلامٌ عليكم ، ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم، ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور فى ذلك كله . وأمّا تسليمة الرد فيجزئ ذلك كله فيها اه . قال الدردير فى أقرب المسالك:وسلامٌ وإنما يجزئ السلام عليكم بالعربية وتعريفه بأل وتقديمه على عليكم بلا فصلٍ وإلّا لم يصح ، فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت اه . وقال الخرشى : ولابد من قول السلام عليكم ، ولا تكفى النية للقادر ، ولا يقوم مقامه

شيء من الأضداد ، وسواء كان المصلى إماماً أو مأموماً أو فذاً ، إذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة ، ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة من الصلاة . وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة ، كالتسليمة الثانية للإمام والفذ . ولا بُدَّ فى السلام أن يكون بالعربية ، فإن قدر على الإتيان به بغير العربية فلا يأتى به ، وإن قدر على الإتيان ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبى من الصلاة أتى به على نحو ماتقدم فى تكبيرة الإحرام اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَهُوَ ﴾ أى السلام عليكم ﴿ مُتَعَيِّنٌ ﴾ فلا يجزئ غيره من الألفاظ ﴿ مُعَرَّفٌ ﴾ أى بالألف واللام مع تشديد السين ، وفى نسخة معرفاً بالنصب صحيح كل منهما . قال خليل : وسلام عرف بأل . قال المواق نقلا عن التلقين : الواجب من التسليم مرة ، ولفظه متعين وهو أن يقول السلام عليكم ، ولا يجزئ غيره اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يَنْوِى بِهِ الْخُرُوجَ قَوْلَانِ ﴾ يعنى أن المصلى إذا أراد الخروج من الصلاة هل يشترط عليه نية الخروج عنها كما دخل بنية ، أم لا يشترط عليه ذلك ، فيه قولان مشهوران ، فأجاب صاحب العِزِّية بقوله : ولا يشترط أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين ، وقد فهمنا منه أن المشهور هو الأول بدليل قوله ومقابله لابُدَّ من ذلك ، ولذا قال وعليه يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة اه . وقال الصاوى فى بلغة السالك : تنبيه وقع خلاف هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها ، فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه . قال سند وهو ظاهر المذهب ، أولا يشترط ذلك ، وإنما تندب فقط لانسحاب النية الأولى ؟ قال ابن الفاكهانى وهو المشهور . وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد ، فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط . والمراد بالمصنف أى الدردير اه . والمفهوم من كلامهم أن المشهور من

القولين الأول ، بمعنى لا يشترط نية الخروج من الصلاة كما اعتمد عليه المحققون .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ الركن الحادى عشر من أركان الصلاة ﴿ الطُّمَأْنِينَةُ وَيُجْزِئُ مِنْهَا أَدْنَى اللُّبْثِ ﴾ يعنى أخبر المصنف أن الطمأنينة من فرائض الصلاة.وحقيقتها استقرار الأعضاء فى حال الركوع والسجود ، ولا حد لأقله على المشهور فى المذهب ، وأكمله مقدار ثلاث تسبيحات أَوْ أكثر وهو راكعٌ أو ساجدٌ . وكذا يطلب منه أن تستقر أعضاؤه فى الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود ، لحديث أبى داود بذلك ، ومن لم يطمئنَّ فى ركوعه أو سجوده فصلاته باطلة . والدليل على ركنية الطمأنينة والاعتدال جريان العمل به ، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعلْ ذلك فى صلاتك كلِّهِ » قال خليل : وطمأنينة. وفى المواق قال أبو عمر : الاعتدال فرض لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » ولا خلاف فى هذا ، وإنما اختلفوا فى الطمأنينة بعد الاعتدال . وقال فى الكافية : لا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع،ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين، حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً. وهذا هو الصحيح فى الأثر ، وعليه جمهور العلماء . وقال عياض : فرائض الصلاة الطمأنينة فى أركانها ، ومن سننها الاعتدال فى الفصل بين الأركان اه . وفى العزِّيَّة : الحادية عشرة الاعتدال فى الفصل بين الأركان . الثانية عشرة الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين . والفرقُ بينهما وبين الاعتدال أن الاعتدال فى القيام مثلاً انتصاب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء اه (قلت) والصحيح

أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة ، فلا ينبغى أن يُختلَف فى فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل دين الإسلام . قال العلامة عبد الوهاب الشعرانى فى كشف الغمة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالطمأنينة فى السجود،وينهى عن نقرة الغراب فيه اه . فثبت أن الطمأنينة مأمور به . ونقر الغراب منهى عنه ، فحينئذ ومن لم يطمئن ولم يعتدل فى صلاته بأن نقر فيها كنقر الدِّيَكة للحَبّ بطات صلاته ؛ لأن العلماء قد مثلوه برجل له جارية حسناء مرغوبة عند الناس فماتت ، فجعلها والدها هديةً للسلطان عظيم الملك ، فهل الواهب يستحق المكافأة بالإكرام من الموهوب له أمْ لَا ؟ فأجاب العارف بالله الشيخ الحاج عمر بن سعيد الفوتى فى « تذكر المسترشدين وفلاح الطالبين » له بقوله رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه آمين :

يَنقُر فى الصلاة نقر الديك ... مانال غيرَ لعنةِ المليك
نَصُّوا بأنه كإنسان ملَكْ ... جاريةً ماتت وأهداها الملِك

وقال غيره :

إيَّاكَ إياكَ ونَقْرَ الدِّيك لا ... تفعل لكونه الصلاةَ مبطلا

ومعنى نقر الديك كناية عن الإسراع المفرط فى الصلاة المفضى إلى ترك الطمأنينة الواجبة فى الصلاة جميعاً . قاله العارف بالله محمد العربى فى البغية.وقال أيضاً : ومن تكميل هيئتها وإقامة أركانها إتمام الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وإتمام الاعتدال كذلك فى القيام بين يدى الملك المعبود ، فلا ينقرها نقر الدِّيَكة للحب ، فإن ذلك مبطل لها ومبعد لفاعله عن حضرة القرب اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الركن الثانى عشر من أركان الصلاة ﴿ تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ ﴾ يعنى أن ترتيب أداء الصلاة من أركانها ، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ،

وهى على الفاتحة ، ويقدمها على الركوع ، وهو مع الرفع منه على السجود ، وهو على السلام . قاله الدردير . قال خليل : وترتيبُ أداء . والمراد به ترتيب الفرائض فى أنفسها . والدليل على وجوب الترتيب ما أخرجه البخارى عن مالك بْنِ الحُوَيْرَث رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صَلُّوا كما رأيتمونى أُصَلِّى » ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام رتب صلاته كما ثبت فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم ذلك فى الكلام على الطمأنينة فراجعه إن شئت . وفى المواق نقلاً عن عياض قال : من فرائض الصلاة الترتيب فى أدائها ، وقال فى القباب : لو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام ، أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع اه .

وقد تمت أركان الصلاة اثنى عشر كما وعدنا بإتيانها فى أوَّل هذا الفصل . وعدَّها بعضهم ثلاثة عشر . وقد عدَّها صاحب المختصر خمس عشرة فريضةً . وقال بعض الأئمة : جملة فرائض الصلاة سبع عشرة ، النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والقيام له ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس للسلام ، والسلام المعرَّف بأل ، والطمأنينة ، والاعتدال ، وترتيب الأداء ، ونية الاقتداء فى حق المأموم اه قاله الصفتى فى حاشيته على الجواهر الزكية .

سنن الصلاة

ولما أنهى الكلام عن أركان الصلاة شرع يتكلم فى بيان سننها فقال رحمه الله تعالى: ﴿ وَسُنَنُهَا ﴾ والسنن جمع سنة ، وهى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه . وسنن الصلاة قد عدها بعضهم اثنتى عشرة

وبعضهم أربع عشرة . وعدها صاحب العِزِّيّة ثمانى عشرة وغير ذلك ، وكل ذلك بحسب إخراج بعض المندوب وإدخاله ، والأمر سهل .

قال المصنف رحمه الله تعالى أولها : ﴿ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴾ يعنى أنه من سنن الصلاة المفروضة قراءة شيء يسير من القرآن بعد الفاتحة ولو آية ، أو بعض آية له بال ، كآية الكرسى ، أو قصيرة كـ﴿والفجر والعصر ، ومدهامتان . وأمّا إكمال السورة فمندوب كما يأتى عن المصنف فى الفضائل . قال الخرشى : والمعنى أن قراءة شيء مّا ولو آية بعد أمّ القرآن فى كل ركعة من الأولى والثانية فى صلاة الفرض الوقتى المتسع وقته سنة ، وإكمال السورة مستحب ، بدليل أنه لا سجود عليه إذا قرأ ولو آية . وخرج بالفرض ماعداه فإن قراءة ما زاد على أمّ القرآن مستحب ، وبالوقتى مالا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلاً عن السورة ، وبالمتسع وقته مالا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت اهـ . وعبارة صاحب العزِّيّة أنه قال : فصل وسنن الصلاة ثمانى عشرة : الأولى قراءة سورة أو مايقوم مقامها بعد الفاتحة فى الصبح والجمعة والأُوليين من غيرها من فرائض الأعيان الخ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ إلاَّ فِي آخِرَتَى الرُّبَاعِيَّة وثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ ﴾ . يعنى أن قراءة السورة أو مايقوم مقامها مما تيسر من القرآن فى صلاة الفريضة سنة إلاّ فى الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء ، وثالثة المغرب فإنه يقرأ فى جميع ذلك بالفاتحة فقط . وقد أسقط المصنف هنا القيام لقراءة سورة أو مايقوم مقامها بعد الفاتحة ، فإن القيام لذلك سنة من سنن الصلاة ، فتنبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ السنة الثانية من سنن الصلاة ﴿ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمْعَةِ وَأُولَيَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ ﴾ وفى نسخة بإسقاط لفظ الجهر وهو خطأ ، والصواب

إثباته . يعنى أن الجهر فيما يجهر فيه سنة ، وهو فى صلاة الصبح والجمعة وأُولي المغرب والعشاء . وأما السنن من الصلوات كالوتر والعيدين ونوافل الليل فالجهر فيها بالقراءة مستحب ، كما يستحب الإسرار فى نوافل النهار ، وإن جهر فيها نهاراً وأسرَّ ليلاً فخلاف الأولى . وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلاه لا حد له ، إلاّ أنه يكره رفع الصوت جداً حتى يتفاحش ، أو يضرَّ عقيرته بذلك ، هذا فى حق الرجل ، وأما الأنثى فهى دون الرجل فى الجهر بأن تسمع نفسها فقط ؛ خشية الفتنة برفع صوتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ السنة الثالثة من سنن الصلاة ﴿ السِّرُّ ﴾ أى فيما يسر فيه، وبيّنه بقوله : « فى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَآخِرَتَيِ الْعِشَاءِ » يعنى أن محل السر يكون فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء . وأقله حركة لسان يتكلم بالقرآن ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط . قال الخرشى : واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة ، فإن لم يحرك لسانه لم يجزه لأنه لا يعدُّ قراءة ، بدليل جوازها للجنب ، وأعلاه أن يسمع نفسه كجهر المرأة لأن صوتها عورة على المشهور ، ورُبما كان فتنة إذا كان معها الدجال ، ولذلك لا تؤذن . وينبغى للمنفرد أن لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان بقربه مصل آخر مخافة أن يشوش عليه ، هذا فى حق غير الإمام ، وأمّا هو فله رفع صوته بقدر مايسمع من خلفه اه مع تصرف .

قال المصنف رحمه الله تعالى (وَ) السنة الرابعة من سنن الصلاة ﴿ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ ﴾ يعنى أن الجلوس الأولَ بعد الركعتين لأجل التشهد سنة على المشهور ، وأما الجلوس الثانى بقدر إيقاع السلام قد تقدم أنه ركن ، وما زاد عليه للتشهد فسنة على المشهور . وأما الجلوس الذى يقع فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وجلوس الدعاء فإنه مستحب . وقيل إن جلوس الصلاة على النبى سنة وهو المعتمد . قال فى التوضيح :

إن حكم الظرف حكم المظروف ، وهو يفيد أن الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة ، والجلوس للدعاء قبل سلام الإمام مستحب ، وله بعده مكروه ، وللرد على الإمام وعلى من على يساره سنة ، إعطاء للظرف حكم المظروف اهـ . قاله العدوى فى حاشيته على الخرشى . وأمّا لفظ التشهد الوارد فسيأتى عن المصنف الكلام فيه هل هو سنة أو فضيلة ، وأمّا أصل التشهد بأى لفظ كان فلا خلاف فى أنه سنة . ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ ولَفْظُهُ ﴾ أى الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ لأنه تشهد بهذا اللفظ الذى أورده المصنف وهو على المنبر بحضرة جمع من الصحابة مابين المهاجرين والأنصار مُعْلماً به الناس من غير نكير عليه فكان إجماعاً سكوتياً ، وهو الذى أخذ به مالك رضى الله تعالى عنه . وجزم بعض المالكية أن هذا اللفظ الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سنة فى نفسه ، ولم يعتبر أنه من تمام سنية التشهد . والصحيح أن خصوص هذا اللفظ الوارد عن عمر رضى الله عنه فضيلة ، ومعنى قول المصنف ولفظه ، أى ﴿ وَ ﴾ السنة الخامسة من سنن الصلاة ﴿ لَفْظُهُ ﴾ الضمير عائد إلى التشهد . والمعنى ولفظ التشهد الوارد عن أمير المؤمنين من سنة الصلاة ، وأما لو أتى بغيره من الألفاظ فى التشهد لصح ، إلا أنه ما أتى بسنية اللفظ الذى أخذ به الإمام لأنه اختار هذا اللفظ فى مذهبه كما هو مشهور . وأما أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما فقد أخذا بتشهد ابن مسعود . وأما الشافعى فإنه أخذ بتشهد ابن عباس ، وهى ألفاظ متقاربة ، نسأل الله التوفيق وحسن الأدب معهم . واللفظ الوارد الذى أخذ به المالكية هو ما أتى به المصنف رحمه الله : ﴿ التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

عَبْدُهُ وَرَسُولُه ﴾ قال فى الرسالة : فإن سلمتَ بعد هذا أجزأك . ومما تزيده إن شئت : وأشهد أن الذى جاء به محمد حق ، وأنّ الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآلَ محمدٍ ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليتَ ورحمتَ وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . اللهم صل على ملائكتك والمقربين ، وعلى أنبيائك والمرسلين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين . اللهم اغفر لى ولوالدىّ ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً . اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيُّك ، وأعوذ بك من كل شَرٍّ استعاذك منه محمد نبيُّك . اللهم اغفر لنا ماقدَّمنا وما أخَّرنا وما أسررنا وما أعلنَّا وما أنتَ أعلم به مِنَّا « ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار » وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة القبر ، ومن فتنة المسيح الدجالِ ، ومن عذاب النار وسوءِ المصير ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ . هذا . وما تقدم من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أثبته المصنف ، وذكره فى سنن الصلاة كما هو المشهور فى المذهب .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ السنة السادسة من سنن الصلاة ﴿ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ﴾ أى بعد التشهد الذى ﴿ يُسَلِّمُ مِنْهُ ﴾ أى يقع فيه السلام . قال الدردير على أقرب المسالك فى سنن الصلاة : والصلاةُ على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ، أى بأى لفظ كان . وقيل بل هى مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتى . ثم قال : وأفضلها اللهم صلى على محمد إلخ . أى إلى آخرها بصيغة الصلاة الإبراهيمية . الصاوى لكونها أصح ماورد ، والاقتصار على الوارد أفضل ، حتى إن الأفضل فيها ترك السيادة لو رودها كذلك اهـ وفى العزِّيَّة : العاشرة — أى من السنن — الصلاةُ على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، وهى اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على إبراهيم إلخ كما تقدم . وفى الأخضرى : والصلاةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى يسن بعد أن يفرغ من التشهد أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الشارح فى الهداية اهـ . وقد ظهر لك أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير سنة من سنن الصلاة على مذهب السادة المالكية على المعتمد . وأما مذهب السادة الشافعية والحنابلة فالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة . قاله الجزيرى فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ السنة السابعة من سنن الصلاة ﴿ التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ﴾ يعنى أن التكبير عند الشروع فى أفعال الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة من سنن الصلاة ، وأما تكبيرة الإحرام فقد تقدم أنها رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الصلاة ولا خلاف فى ذلك . قال العلامة المحقق المدقق عبد الوهاب الشعرانى فى كشف الغمة عن جميع الأُمَّةِ : وكان صلى الله عليه وسلم يكبر فى الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وكان يكبر للركوع ، وللهوىّ للسجود الأول ، وللرفع منه ، وللهوى للسجود الثانى ، وللرفع منه ، فهذه خمس تكبيرات فى كل ركعة من الأربع ، ماعدا تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام عن التشهد الأول اهـ . قال خليل فى سنن الصلاة : و كل تكبيرة إلَّا الإحرام . يعنى كل تكبيرة سنة مستقلة إلَّا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم . هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد . وقال أشهب والأبهرى : إن مجموع التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنة واحدة . وفى جواهر الإكليل : وينبنى على الأول السجود لترك تكبيرتين سهواً ، وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات ، دون الثانى . قال الصفتى : وقد علمت ضعفه وأن كلام ابن قاسم هو المعتمد اهـ . قال الخرشى : يعنى أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة سوى تكبيرة الإحرام فإنها

فرض كما مرّ . ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعى ، أى كل فرد من أفراد التكبير ، فيكون ماشياً على قول ابن القاسم . ويحتمل أن المراد الكل المجموعى فيكون ماشياً على قول الأبهرى واختاره الشارح ، إلاّ أنه يرد على الكل المجموعى قوله إلاّ الإحرام لأن الاستثناء إنما يكون من الجميع لا من المجموع ، فحمله على قول ابن القاسم متعين اه . وفى الحطاب قوله وكل تكبيرة إلخ ظاهره أن كل تكبيرة سنة ، وهذا هو الذى يؤخذ من كلام المصنف يعنى خليل فى فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين . وصرح البرزلى بأنه المشهور . ونصه : مسألة ، من نسى التكبير فى صلاته شهراً أعادها كلها . قلت هذا على القول المشهور أنها سنن ، ومن يقول كلها سنة لا يعيد اه حطاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ اختلف فى المذهب ﴿ هَلْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ ﴾ سنة مستقلة من سنن الصلاة وهو المشهور وبه الفتوى ﴿ أَوِ الْجَمِيعِ ﴾ وفى نسخة أو الجمع . يعنى هل كل تكبيرة سنة فى نفسها أو جميع التكبيرات جملتها سنة واحدة؟ ﴿ قَوْلَانِ ﴾ والقولان بين ابن القاسم وأشهب ، وقد علمتَ فيما تقرر سابقاً أن المشهور قول ابن القاسم من أن كل تكبيرة بانفرادها سنة كما هو ظاهر فيما تقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ اختلف أيضاً ﴿ فِى سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ يعنى أن قول سمع الله لمن حمده هل كل واحدة منها سنّة مستقلة ، أو جميعها سنة واحدة؟ فى ذلك خلاف . قال بعض المدققين : إن قول سمع الله لمن حمده فى حق الإمام والفذ يجرى فيها ما جرى فى كل تكبيرة من الخلاف من أن جميع سمع الله لمن حمده هل سنة واحدة ، أو كل واحدة سنة مستقلة ؟ قاله ابن ناجى ، فمن نسيها فى صلاته ونسى أن

يسجد لها وطال بطلت إن كان غير صُبحٍ وإلاّ فلا . وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة : وحكم سمع الله لمن حمده السنةُ اتفاقاً ، وهل مجموعه فى الصلاة سنة واحدة ، أو كل تسميعة سنة ؟ يجرى عندى على الخلاف فى التكبير حسبما حكاه ابن رشد . وحكم ربَّنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق . وما ذكره الشيخ من أن الفذ يجمع بينهما هو كذلك باتفاق . وكذلك حكم الإمام فى قول ، والمشهور أن يقول سمع الله لمن حمده فقط ، وما ذكر من أن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط هو المشهور . وقال عيسى إنه يجمع بينهما كالفذ ، ومثله لابن نافع ، حكاه الباجى عنهما . ومثله نقل المازرى ، وغلّطهما عياض فى الإكمال فانظره . وروى ابن القاسم : ولك الحمد بإثبات الواو ، كما قال الشيخ . وروى ابن وهب لك بإسقاط الواو ، وما ذكر من إثبات اللهم هو نص المدونة وغيرها . وقيل بإسقاطها . قاله ابن حارث . ومثله فى المعلم والإكمال وغيرهما اهـ ابن ناجى . وقال الصفتى : الحاصل أن الإمام يخاطب بسنة وهى سمع الله لمن حمده ، والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد ، والفذ يجمع بينهما ، والترتيب بينهما مندوب .

والأصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصِّدِّيق رضى الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم قط ، فجاء يوماً وقتَ صلاة العصر ، فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام ، فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبراً فى الركوع فقال : الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده ، فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، فقال الصِّدِّيق : ربنا ولك الحمد . وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه اهـ كذا فى الخرشى .

واعلم أنه اختلف أهل المذهب فى قول ربَّنا ولك الحمد ، قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ يعنى هل هى سنة من سنن الصلاة أو مندوب ؟ والمشهور أنها مندوب . أفاده الصفتى . وكذلك اختلفوا فى لفظ التشهد ، قال المصنف رحمه‌الله تعالى : ﴿ وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ ﴾ يعنى اختلفوا فيه أيضاً هل هو سنة من سنن الصلاة أو مندوب قال : ﴿ فَقِيلَ سُنَنٌ وَقِيلَ فَضَائِلُ ﴾ وفى نسخة وقيل سنة أى لفظ الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنها مختلف فيها والمعتمد الندب . وأما التشهد بأى صيغة فهو سنة مستقلة قال الدردير فى أقرب المسالك فى سنن الصلاة : وكل تكبيرة ، أى سنة ، وسمع الله لمن حمده لإمامٍ وفذٍ حال رفعه ، وتشهدٌ ، وجلوسٌ له ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأخير اه وقال العلامة الصاوى فى حاشيته : والحاصل أنهم اختلفوا فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر ، قيل سنة ، وقيل مندوب ، وأمَّا التشهد بأى لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعاً كما قال البساطى والحطاب والشيخ سالم . وقيل إن الخلاف فى أصله ، وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعاً ، وقواه الرماصى حيث قال : وهو الصواب الموافق للنقل ، وتعقبه البنانى . وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح ، وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح . وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه ، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق اه صاوى . وتقدم نصّ تشهد عمر الذى اختاره مالك . وأمَّا تشهد ابن عباس الذى اختاره الشافعى فهو : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » وزاد « وبركاته » بعد ورحمة الله . وقال « وأن محمداً رسول الله » واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود كما تقدم وهو « التحيات لله والصلوات والطيبات » وزاد « بركاته » وبقيته سواء . قاله ابن جزى فى القوانين اه .

فضائل الصلاة

ولما أنهى الكلام عن سنن الصلاة انتقل يتكلم فى بيان فضائلها فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْـــلٌ ﴾

أى فى فضائل الصلاة . والفضائل جمع فضيلة ، وهى ما يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ويعبر عنها بالمستحبات . والتعبير بالمندوبات أعم وأشمل . وفضائل الصلاة كثيرة . قال صاحب العِزِيَّة : ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة ، وأَنْهَاهَا بعضهم إلى نحو الخمسين فضيلةً كما فى حاشية الصاوى على الدردير .

قال المصنف رحمــه الله تعالى : ﴿ وَفَضَائِلُهَا ﴾ أى فضائل الصلاة ، وعدَّها المصنف ثلاث عشرة فضيلة ، الأولى ﴿ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ يعنى أخبر المصنف أن من فضائل الصلاة رفع اليدين عند الشروع فى تكبيرة الإحرام فقط حتى تقابل الأذنين أو المنكبين ، ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع ، وسترهما بالثياب مذموم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ اختلف ﴿ هَلْ عَلَى صِفَةِ الرَّاهِبِ ﴾ أى الذى يجعل ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض وهو الراجح عند الفاكهانى ﴿ أَوِ ﴾ على صفة ﴿ النَّابِذِ ﴾ وهو الذى يجعل بطونهما للسماء وظهورهما للأرض ، وتسمى هذه الصفة صفة الراغب وقد فُسرَ قوله تعالى بهاتين الصفتين ، أى صفة الراهب وصفة الراغب « يدعُونَنا رغَباً وَرَهباً » ومن صفة النابذ أن يجعل أصابعهما قائمتين ثم ينبذهما برفق ،

كنابذ الدنيا وراء ظهره . وحكى المصنف أىّ صفة منها أفضل؟ فى ذلك ﴿ قَوْلَانِ ﴾ المشهور منهما على صفة النابذ كما فى الخرشى ، ونصه بعد قول خليل فى المندوبات كرفع يديه إلخ : والمعنى أنه يندب للمصلى رفعُ يديه عند إحرامه حين يشرع فى التكبير ، يحاذى بهما منكبيه قائمةً رءوس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشىء ، لا على صورة الراهب ، بأن يجعل ظهورهما مما يلى السماء وبطونهما مما يلى الأرض ، ولا الراغب بأن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعُه أذنيه . وجعل الأجهورى فى شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب ، وكذا عند الفاكهانى . انظر بقية الكلام فى الخرشى اه . قال النفراوى على الرسالة : ويستحب كشفهما عند الإحرام ، كما يستحب إرسالهما بعد التكبير لكراهة القبض فى المفروضة ، ويكون إرسالهما برفق ، ولا يرفعهما إلى قدام . وحكمة استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إمّا لمخالفة المنافقين فى ضم أذرعهم إلى أجنابهم حرصاً على بقاء أصنامهم تحت آباطهم ، فأمرنا بالرفع لمخالفتهم ، وإمّا للإشارة إلى أن المصلى قد رفض الدنيا وأقبل على ربه اه نفراوى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلِ الْأَفْضَلُ عَقْدُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ ﴾ وهو الراجح عند الجمهور خارج المذهب ﴿ أَوْ إِرْسَالُهُمَا ﴾ وهو المشهور فى المذهب فى الفرض عند السادة المالكية .

قال المصنف : فى ذلك ﴿ قَوْلَانِ ﴾ ولم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما . والحل يحتاج إلى البيان الوافر . وإنى إن شاء الله سأؤلّف رسالةً فى هذين الأمرين يستغنى بها الطالب المنصف ، ويشفى بها العليل المسقَم ، ويروى بها الغليل المتأسف ، ويستريح بها المتعصب ؛ لأن هذا الشرح لا يحمل ما أردنا إيراده . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتمم لنا المراد فى الدنيا وفى المعاد إنه ولى التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَهَلْ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ خِلَافٌ ﴾ يعنى أن المصلى هل يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه أم لا ؟ فالجواب أنه لا يرفع يديه فى شىء من ذلك إلّا عند تكبيرة الإحرام فقط ، قال مالك فى المدونة لا أعرف رفع اليدين فى شىء من تكبير الصلاة لا فى خفض ولا فى رفع إلّا فى افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً ، والمرأة فى ذلك بمنزلة الرجل اه . قال كرفع يديه مع إحرامه فقط ، أى لا مع هويه للركوع ، ولا مع رفعه منه ، ولا إثر قيامه من اثنتين اه . قاله فى جواهر الإكليل . وكذا فى الدردير . وقال أبو الحسن فى كفاية الطالب : وظاهر كلام الشيخ أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام ، وهو كذلك على المشهور ، فلا يرفع عند الركوع ، ولا عند الرفع منه ، ولا فى القيام من اثنتين اه . قال الدسوقى قوله : لا مع ركوعه ولا رفعه أى ولا مع رفعه منه ، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك فى المواق عن الإكمال ، وهو الذى عليه عمل أكثر الأصحاب . قال وفى التوضيح : الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين ؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك اه . لكن العمل بالمشهور كما تقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الثانية من فضائل الصلاة ﴿ كَمَالُ السُّورَةِ ﴾ يعنى أنه قد تقدم فى أول السنن أن قراءة ماتيسر بعد الفاتحة هو سنة من سنن الصلاة ، وأمّا إكمال السورة كلها فمندوب ، قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك : وإكمال سورة بعد الفاتحة . الصاوى فى حاشيته عليه . قوله وإكمال سورة أى فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر . والمعنى أنه يندب للمصلى أن يكمل قراءة سورة ولا يقتصر على بعضها ولو كان البعض طويلا ، وإن كان الاقتصار جائزاً فالأفضل إكمال السورة :

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الثالثة من فضائل الصلاة ﴿ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ قَدْرًا غَيْرَ شَاقٍّ ﴾ يعنى أن تطويل القراءة فى الصبح والظهر مستحب ، وذلك قدر مالا يشق على نفسه إن كان فذا ، أو على المأموم إن كان إماماً لقوله

تعالى « فاقرءوا ما تيسّر من القرآن » لأن الدين يسر. وفى الحديث « إن هذا الدين يسر، ولن يُشادّ أحد هذا الدين إلّا غلبه » وأما التطويل فمندوب إذا كان منفرداً فيما لا يشق عليه، أو كان إماماً وطلب المأموم التطويل بلسان المقال أو الحال، وإلّا فالتقصير فى حقه أفضل؛ لأن فى الناس الكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة كما فى الحديث. قال خليل: وتطويل قراءة صبح، والظهر تليها. الشارح يعنى أنه يستحب للفذ أن يقرأ فى صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل، والظهر تليها فى الطول عند مالك، وعند أشهب مثلها، ومثلُ الفذ فى استحباب التطويل الإمامُ إذا طلب منه الجماعة التطويل، أو فهم منهم ذلك وإلّا فالمطلوب منه التقصير. والمفصل من الحجرات، وقيل من شورى إلى عبس، وسمى بالمفصل لكثرة فصل سوره بالبسملة اه. خرشى مع التقديم: وفى الحطاب قال الشيخ زروق فى العصر والمغرب يشتركان فى قصر القراءة إلّا أن العصر أطول. وقيل لا، وهو المشهور. وما ورد فى الصحيح من قراءة سورة الأعراف، وسورة الطور، والمرسلات فى صلاة المغرب إنما ذلك ورد لبيان الجواز. وقد قرأ صلى الله عليه وسلم فى الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز، رواه النسائى اه. مع حذف. قال مالك فى المدونة: أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر. وقال غيره ويخففها فى العصر والمغرب، ويوسطها فى العشاء، انظر المواق. وفى الرسالة: ثم تقرأ سورة من طوال المفصل، وإن كانت أطولَ من ذلك فحسن بقدر التغايس اه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الرابعة من فضائل الصلاة ﴿ تَقْصِيرُهَا ﴾ أى تقصير القراءة ﴿ فِي الْمَغْرِبِ ﴾ يعنى أنه يندب تقصير القراءة فى صلاة المغرب بأن يقرأ فيها بالقصار من السور، أولها من والضحى إلى الناس، والمشهور أن القراءة فى صلاة العصر كالمغرب بالقصار خلافاً للمصنف. قال: ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الخامسة والسادسة من فضائل الصلاة ﴿ تَوَسُّطُهَا ﴾ أى توسط القراءة (فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ) وتقدم آنفاً أن المشهور فى

العصر كالمغرب يقرأ فيهما بالقصار . قال الدردير في أقرب المسالك في المندوبات :وتقصيرها بمغربٍ وعصرٍ ، وتوسطٌ بعشاء . العزّية وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وفي المختصر : « وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء » قال الشارح : وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر بالقصار ، وأوّلها من الضحى إلى الآخر ، كما يستحب أن يقرأ فيالعشاء بما بين الطول والقصر ، وأوّله من عبس إلى الضحى ، وهذا مع الاختيار ، وأمّا مع الضرورة كسفر أو إضرار فالتخفيف على حسب الإمكان اه خرشي

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفضيلة السابعة من فضائل الصلاة ﴿ تَأْمِينُ ٱلْمُؤْتَمِّ وَٱلْمُنفَرِدِ سِرًّا ﴾ يعني أن المأموم يؤمن عند قول إمامه ولا الضالين ، وكذا المنفرد إذا أتم الفاتحة فإنه يقول آمين في السرية والجهرية على الاستحباب ، والإسرار بها مستحب آخر وفي الرسالة : فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام ، وتخفيها ، ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ، ويقولها فيما أسرّ فيه وفي قوله إيّاها في الجهر اختلاف اه .

قال في المختصر : وتأمين فذٍّ مطلقاً ، وإمامٍ بسرٍّ ، ومأمومٍ بسرٍّ أو جهر إن سمعه على الأظهر ، وإسرارهم به . قال الخرشي: أي أنه يندب على المذهب تأمين الفذ ، أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته ، سواء كانت قراءة الصلاة سراً أو جهراً ، كما يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه ، وأمّا في الجهرية فلا يندب للإمام ، ويندب للمأموم إن سمع قراءة الإمام لأنه مُؤَمِّنٌ حينئذ على دعائه ، فإن لم يسمعه فلا ، على الأظهر عند ابن رشد؛ لأنه ليس معه دعاء يُؤَمِّنُ عليه،لا لنفسه لأنه لا يقرأ ،ولا لإمامه لعدم سماعه، والتأمين إجابة وهي فرع السماع ، فلو تحرى كما قاله ابن عبدوس لربما أوقعه في غير موضعه، وربما صادف آية عذاب ، وكل من طلب منه التأمين إماماً كان أو غيره يستحب له الإسرار به لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء اه . في العِزِّيّة : والتأمين سراً ، وهو قول آمين بعد

الفراغ من الفاتحة بالمدّ مع التخفيف اسم الله تعالى[١] ، ونونه مضمومة على النداء، والتقدير يا آمين استجب [٢] دعاءنا . ولا يؤمّن المأموم خلف الإمام فى الجهرية إلّا إذا سمع قراءته اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَالْإِمَامُ يُومِّنُ فِي السِّرِّيَّةِ ﴾ وهو كذلك لا خلاف فيه ﴿ وَيَقُولُ ﴾ أى الإمام على السُّنِّيَّة ﴿ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ﴾ أى فى حال رفعه ﴿ مِنْ رُكُوعِهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ يجهر به ولو كانت الصلاة سِرِّيَّةً ، وتقدم الكلام عليه فى السنن فراجعه إن شئت

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الثامنة من فضائل الصلاة أن يقول ﴿ الْمَأْمُومُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ أى بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده ، وتقدم عن الصفتى أن الإمام يخاطب بسنة وهى سمع الله لمن حمده ، والمأموم يخاطب بمندوب ، وهو ربنا ولك الحمد ، والفذ يجمع بينهما ، والترتيب بينهما مندوب كما مرّ ، وإليه أشار المصنف بقوله ﴿ وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُهُمَا ﴾ كما تقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفضيلة التاسعة من فضائل الصلاة ﴿ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ يعنى أن التسبيح فى حال الركوع والسجود من هيئات الصلاة ، أى من فضائلها . قال خليل : وتسبيح بركوع وسجود . وقال غيره : والتسبيح فى الركوع والسجود ، الشارح لقوله صلى الله عليه وسلم « أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ ، وأمّا السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمِنٌ ـ أى حقيق ـ أن يستجاب لكم » وفى رواية « وأمّا السجود فاجتهدوا فى الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم » اهـ وبهاتين الروايتين تعلم أن الدعاء فى السجود مطلوب ، ولأن السجود من مواضع الإجابة للدعاء . وفى الحديث قال عليه الصلاة

---

(١) قال فى الجواهر المضية : لم يصح نقله على أنه اسم من أسمائه تعالى . بل هو اسم فعل لطلب الإجابة
(٢) هذا على أنه اسم من أسمائه تعالى ، وقد علمت أنه لم يصح نقله . وعلى أنه اسم فعل فنونه مفتوحة

والسلام « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فاجتهدوا فى الدعاء » هذا . والحديث يدل على أن الركوع لايدعو فيه ولا يقرأ ، وأمّا السجود فله أن يقرأ ويدعو فيه بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . وفى الدسوقى : وأمّا السجود فيجمع فيه بين التسبيح والدعاء بما شاء اه . وينبغى تقديم التسبيح على الدعاء ، والاقتصار على أحدهما يفوت المستحب الآخر . والتسبيح يحصل بأى لفظ كان . قال الصفتى : والأفضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الأعلى ، وفى الركوع سبحان ربى العظيم ، لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام : « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال عليه الصلاة والسلام : « اجعلوها فى سجودكم » اه قال ابن شعبان : قال الله تعالى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ » فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده اه حطاب

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ الفضيلة العاشرة من فضائل الصلاة ﴿ الْقُنُوتُ فِى ثَانِيَةِ الصُّبْحِ سِرًّا ﴾ يعنى أن القنوت من فضائل الصلاة ، وله معان كثيرة ، انظر الزرقانى على الموطأ . والمراد به هنا الدعاء بخير ، ولا يكون عند مالك إلّا فى ثانية الصبح فقط ، والإسرار به مندوب . العزّية : والقنوت فى الصبح فقط بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية قبل الركوع سرًّا . وإن نسى وتذكر بعد الركوع أتى به بعد رفعه منه ثم يهوى إلى السجود . قال فى أقرب المسالك : وندب القنوت بأى لفظ بصبح ، وإسرارُه ، وقبل الركوع . هذا هو المشهور .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ ﴾ وندب لفظه الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أى الذى اختاره الإمام مالك رحمه الله وهو « اللهم إنّا نستعينُك ، ونستغفِرك ، ونؤمِنُ بك ، ونتوكّلُ عليك ، ونثنى عليك الخيرَ كلَّه ، نشكرُك ولا نكفرك ، ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد،

وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق » قال الشيخ الزروق فى شرحه على الرسالة : وليس فى صحيح الرواية ونتوكل عليك ، وثبت فى بعض النسخ اهـ . قال الصاوى فى حاشيته على أقرب المسالك : ولم يثبت فى رواية الإمام « ونثنى عليك الخيرَ كلَّه ، نشكرك ولا نكفرك » وإنما ثبت فى رواية غيره . قال النفراوى : والصواب عدم زيادتها . وقال العلامة الشيخ صالح عبد السميع فى الثمر الدانى : قيل الصحيح أن قوله ونتوكل عليك زيد فى الرسالة ، وليس منها . وفى رواية ونثنى عليك الخير وما يجرى على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت فى الرواية ، مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه ، فتركه خير ، ومثله فى شرحه على العزية اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ الفضيلة الحاديةَ عشرةَ من فضائل الصلاة أن لا ﴿ يُكَبِّرُ ﴾ فى حال انتقاله إلى الثالثة حتى يستوى ﴿ قَائِمًا ﴾ معتدلًا بعد قيامه ﴿ مِنْ ﴾ ركعتين ﴿ اثْنَتَيْنِ ﴾ و ﴿ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ﴾ أى معتدلًا فحينئذ يكبير ويقرأ . وفى الدردير : والتكبير حالة الخفض والرفع ، إلاَّ فى القيام من التشهد فللاستقلال . قال الصاوى عليه : قوله فللاستقلال ، أى لأنه كمفتتح صلاة ، ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه ، وكل من الفذ والإمام والمأموم لا يكبر إلَّا بعد استقلاله اهـ ، وما ذكره الدردير كذا فى المختصر ونصه : وتكبيره فى الشروع إلَّا فى قيامه من اثنتين فلاستقلاله . وفى الرسالة : ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوى قائماً . هكذا يفعل الإمام والرجل وحده . وأمّا المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضاً فإذا استوى قائما كبر اهـ . والمعنى فى الجميع والله أعلم أن المصلى سواء كان إماماً أو غيره يستحب له أن لا يكبر فى حال قيامه من الجلوس الأول الذى بعد ركعتين حتى يستقل قائماً لعمل أهل المدينة بذلك ، أو لكونه كمفتتح صَلاةٍ ، لِمَا قيل من أن الصلاة فرضت ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة

السفر وزِيدَ فى صلاة الحضر اه رواه الإمام فى الموطأ بإسناده عن عائشة رضى الله تعالى عنها . ومما ينبغى للإنسان فى الصلاة وخارجها أن يكثر الخشوع والدعاء لأن الدعاء مخ العبادة كما فى الحديث .

قال المصنف رحمة الله تعالى : ﴿ وَلاَ بَأْسَ بالدُّعَاءِ ﴾ بمعنى يندب الدعاء فى الصلاة نافلة أو مكتوبة ﴿ فِي جَمِيع هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ إلاَّ فِي الرُّكُوعِ ﴾ يعنى يندب للمصلى أن يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء فى جميع الحالات إلاَّ فى حال الركوع فإن المطلوب فيه تعظيم الرب سبحانه ، والدعاء فيه مكروه . وسئل مالك فى الموطأ عن الدعاء فى الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها ﴿ قُلْتُ ﴾ وأما الدعاء قبل الدخول فى الصلاة وبعد الإقامة فجائز بل مندوب ، وعن مالك رضى الله عنه : ندب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهى الآية[1] اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، واغسلنى من خطاياى بالمـــاء والثلج والبرد . قال ابن حبيب : يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام . قال فى البيان . وذلك حسن اه جواهر الإكليل . وأمَّا الدعاء بين الأذانين وهو مطلوب بين الأذان والإقامة فمستجاب كما فى الحديث . قال الصفتى : وأما الدعاء قبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره ، بل هو جائز . والدعاء بين السجدتين مستحب . وكان صلى الله عليه وسلم يقول بينهما « اللهم اغفرلى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى » ويستحب الدعاء فى السجود وبعد التشهد الأخير ، وفى المختصر : ودعاء بتشهدٍ ثانٍ . المواق : قال ابن عرفة يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير . وندب الدعاء فى القنوت . قال الزروق فى شرح الرسالة : والمشهور لا يتقيد للقنوت دعاء أى مخصوص ، وَدَعَا بما أحب وإن لدنيا ، ولو قال : يافلان فعل الله بك كذا ، لم تبطل على

---

(١) وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين .

الأصح كما فى المختصر ، وفى الجلاب : إنما يدعو فى القيام بعد القراءة ، وفى الجلوس بعد التشهد .

والحاصل أنه ينبغى أن يعتنى الإنسان بالدعاء فى حال الصلاة وخارجها فى غير أوقات النهى ؛ لأن الدعاء مخ العبادة ، وأن من رزقه الله الدعاء لم يحرمه الإجابة كما فى الحديث. انظر تفسير قوله تعالى «فإذا فرغْتَ فانصَبْ » إلخ فى «الدر المنثور فى التفسير بالمأثور[(١)]» للعلامة الحافظ السيوطى تجد فيه الأحاديث بالأسانيد المتصلة إلى ابن عباس وإلى ابن مسعود وغيرهما ، وتجد أنَّ أكثر المفسرين فى الآية فهموا أنها أمر من الله تعالى إلى المصلى بالدعاء والاجتهاد فى السؤال . والله أعلم بالصواب.

﴿ فائدتان ﴾ الأولى نقل سيدى عبد الوهاب الشعرانى عن الخضر أنه قال : سألت أربعة وعشرين ألف نبىّ عن استعمال شىء يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجبنى منهم أحد ، حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأخبرنى عن جبريل عن الله « أن من واظب على قراءة آية الكرسى ، وآمن الرسول إلى آخر السورة ، وشهد الله إلى قوله الإسلام ، وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب ، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان اه ﴿ الثانية ﴾ الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة بخلاف الأمم السابقة فكانوا إذا نزل عليهم كرب ذهبوا إلى أنبيائهم يسألون لهم اه أفادها الصفتى نقلا عن بعضهم .

واعلم أن المصنف رحمه الله اكتفى بذكر بعض الفضائل عن البعض اختصاراً ، ونحن إن شاء الله نأتى ببقيتها إتماماً وتبركاً (فقلتُ) : منها أى من الفضائل تقديمُ يديه حين يهوى بهما للسجود على ركبتيه ، وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام . ومنها عقد الخنصر

تقديم ركبتيه على يديه

(١) رد أحد الفضلاء على هذه المسألة فراجعه فى آخر هذا الجزء .

والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادًّا السَّبَّابَةَ والإبهام منها فى التشهدين، ويحرك السّبّابة ويعتقد بالإشارة بها أنها مطردةٌ للشيطان، ويبسط اليسرى . ومنها وضع اليدين على الركبتين فى الركوع مع تفرقة أصابعهما . ومنها وضعهما حذوَ أذنيه أو قربهما فى السجود مع ضمهما واستقبالهما للقبلة . ومنها مجافات الرجل دون المرأة بأن يبعد بعداً وسطاً فى السجود بين ركبتيه ، وبين مرفقيه وجنبيه ، وبين فخذيه . ومنها تقصير الركعة الثانية عَن الأُولى ، وتقصير الجلوس الأوّل عن الثانى ومنها كون التشهد الثانى أطول من الأَول . ومنها النظر إلى موضع السجود فى القيام ، وهل النظر إلى موضع السجود أفضل للمصلّى مطلقاً ، أَوِ النظر إلى الكعبة لمن فى المسجد الحرام ؟ فيه نظر . ومنها التيامن عند السلام فى الفرض بحيث ترى صفحة الوجه . ومنها قراءة المأموم خلف الإمام فى السرية فقط . ومنها المشى إلى الصلاة بسكينةٍ ووقارٍ . ومنها اعتدال الصفوف لأنه من كمال الصلاة كما فى الحديث . ومنها ترك التسمية فى الفريضة على المشهور فى المذهب ، وتقدم الكلام عليه فى الركن الرابع من أركان الصلاة فراجعه إن شئت . ومنهانية الأداء فى الوقتية والقضاء فى الفائتة خروجاً من الخلاف . ومنهانية عدد الركعات كذلك . قال الدردير فى أقرب المسالك : وندب نية الأداء وضده ، وعدد الركعات ، وخشوعٌ ، واستحضار عظمة الله تعالى وامتثال أمره اه . وفضائل الصلاة كثيرة جِدًّا ، واقتصر المصنف على اثنتى عشرة أو أقلّ ، وزدت عليه بعض ما أمكننى إحضاره بدون تكلف ، فلله الحمد . فعليك بالمطولات أيها الطالب الراغب إن شئت . وأيضاً سكت المصنف عن ذكر مكروهات الصلاة اكتفاء بذكر الفضائل ، واعتماداً على أنّ لها أضداداً ، فكل فضيلة يضادها مكروه فتأمل .

أحكام السترة

ولما أنهى الـكلام عن الفضائل انتقل المصنف يتـكلم فى بيان المـار الذى يمر بين يدى المصلى رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

والأصل فى هذا الفصل ما فى الموطأ عن أبى جُهيمٍ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه لـكان أن يقف أربعين خيراً له مِن أن يمر بين يديه » وعن كعب الأحبار أنه قال « لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه لـكان أن يُخسَف به خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه » وغير ذلك مما ورد . والمعنى أن المرورَ بين يدى المصلى ممنوعٌ شرعاً باعتبار تأثيم المارّ تارة ، أو مكروهٌ باعتبار عدم تأثيمه تارة أخرى . فقال رحمه الله تعالى : ﴿ مَنْ لا يَأْمَنُ الْمُرورَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُصَلِّى إلى السُّتْرَةِ ﴾ . يعنى أن من يأمن المرور بين يديه ، ولم يخش أن يمر بين يديه أحدٌ فله أن يصلى بغير سترة ، سواء كان فى الحضر أو فى السفر . قال مالك فى المدونة : ويصلى فى الموضع الذى يأمن فيه من مرور شىء بين يديه إلى غير سترة اه .

قال العلاّمة الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك فى مندوبات الصلاة : وسترةٌ لإمامٍ وفذٍّ خَشِيا مروراً بمحلِّ سجودهما . أى يندب للإمام والفــذ أن يجعل كل واحد منهما سترة بين يديه لمنع المَـارّ بين يدى كل منهما إن خشى المرور ، ولا تبطل الصلاة بالمرور أصلاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تبطُلُ بِمُرُورِ شَىْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ لقول مالك فى المدونة : لا يقطع الصلاة شىء من الأشياء ممـا يمر بين يدى المصلى اه . وقال خليل

فى المختصر : وأَثِمَ مارٌّ له مندوحة ، ومُصلٍّ تعرض اه . قال الخرشى يعنى أن المارّ إذا كان له سعة فى ترك المرور بين يدى المصلى ومَرّ فإنه يأثم ، كان بين يدى المصلى سترة أم لا ، تعرض المصلى أم لا ، فإن كان لا مندوحة له والمصلى هو الذى تعرض للمرور ، بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز إلى شىء فلا إثم على المارّ ويأثم المصلى فقط ؛ حيث حصل المرور له فى المحل المذكور ، كما لا إثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض ، فالصور أربع . يأثمان ، وعكسه ، يأثم المارُّ لا المصلى، وعكسه . هذا فى غير مصلٍّ وطائفٍ ، وأما هما فقد قال الدردير : وأثم مارٌّ غير طائف ، ومصل له مندوحة ، ومصل تعرّض . قال الصاوى فى حاشيته عليه أى فلا يمنع مرور الطائف بين يدى المصلى بل يكره فقط إن كان للطائف مندوحة وإلاّ جاز ، ومثل الطائف المارّ بالحرم المكى لكثرة زواره إن لم يكن بين يديه سترة وإلاّ منع إن كان له مندوحة اه . وقال الخرشى : الحاصل أنه يجوز المرور بين يدى المصلى لسترة ولغيرها إن كان المار مصلياً ولو كان له مندحة ، ويكره إن كان المارّ طائفاً وله مندوحة، وأمّا إن كان المارُّ غير مصل ولا طائف فيحرم مروره بين يدى المصلى إن كان له مندحة . هذا بغير المسجد الحرام مطلقاً ، وبه إن صلى لسترة ، فإن صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه ، وإن كان للمارّ مندوحة فقول المؤلف وأثم مارٌّ إلخ أى مارٌّ غير مصل ولا طائف ، وهذا مالم يكن المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام من غير سترة فإنه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمارّ مندوحة اه مع إيضاح . قال العلامة الزرقانى فى شرحه على الموطأ : وقد قسم المالكية أحوال المارّ والمصلى فى الإثم وعدمه أربعة أقسام : يأثم المارّ دون المصلى ، وعكسه . ويأثمان جميعاً ، وعكسه . فالأول إذا صلى إلى سترة وللمارّ مندوحة فيأثمُ دون المصلى . الثانى إذا صلى فى مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعداً عنها ولا يجد المارُّ مندوحةً فيأثم المصلى لا المارّ . الثالث مثل الثانى لكن

يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً . الرابع مثل الأول لكن لا يجد المارّ مندوحة فلا يأثمان اهـ .

ثم وصف المصنف أقل ما يجزىء المصلى من السترة فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَقَلُّهَا ذِرَاعٌ ﴾ هذا هو المشهور فى المذهب، وفى الصحيح « عن عائشة أنها قالت: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال: مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » أخرجه مُسلِمٌ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فِى غِلَظِ الرُّمْحِ ﴾ قال مالك فى المدونة : السترة قدر مُؤْخِرَةِ الرحل فى جلة الرمح اهـ . قال العدوى فى حاشيته على الخرشى : قوله فى غلظ رمح أى أنّ أقلّ ما تكون أن تكون فى غلظ رمح إلخ . وأولى إذا كان أغلظ ، فإن كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به المطلوب . وقوله وطول ذراع ، وأولى أطول من ذلك ، فإن كان أدنى من ذلك فلا يحصل الندب اهـ . وعدَّها عبد الرحمن الأخضرى سنة من سنن الصلاة بقوله والسترةُ لغير المأموم ، وأقلها غلظ رمح وطول ذراع ، طاهرٍ ثابتٍ غيرِ مُشَوِّشٍ اهـ . وفى كون السترة سنة ، أو مستحبة ، أو واجبة أقوال فى المذهب ... انظره فى الحطاب .

ثم ذكر المصنف الأشياء التى لا تصح أن يستتر بها فقال رحمه الله تعالى : ﴿ لا بِخَطٍّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَا صَغِيرٍ لا يَثْبتُ ، وَلَا دَابَّةٍ وَلَا نَائِمٍ ، وَحِلَقِ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴾ يعنى أن هذه الأشياء كلها لا ينبغى أن تكون سترة للمصلى لما فيها من العلل . قال خليل : لا دابّةٍ ، وحجرٍ واحدٍ ، وخطٍّ ، وأجنبيةٍ ، وفى المَحْرَم قولان . وقول المصف لا بخطٍ أى لا يستتر بخط يخطه فى الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التى تقابلها ، ومثل الخط الحفرة والماء والنار . وقوله أوْ أجنبية ، فالأجنبية لا يصح أن تكون سترة بين يدى المصلى لأنها مشغلة ، ولما يغلب الظنّ من الافتتان

بها . وقوله ولا صغير لما فيه من اللعب ، فالصغير الذى لا يثبت لا يصح أن يكون سترة لأنه مشغل . قال الخرشى : وأما الكبير لا بأس بالاستتار به . ونصه : لا بأس بالاستتار بظهر الرجل إذا رضى أن يثبت له ، والصبى الذى يثبت مثله ، وإن كان لا يتحفظ من الوضوء اهـ . وقوله ولا دابّة ، والعلّة فيها إمّا لنجاسة فضلتها كالبغال ، وإمّا لخوف زوالها ، وإمّا لهما ، فهو محترز طاهر ، أو ثابت ، أو هما معاً ، فإن كانت طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز اهـ . قاله الدردير . وقوله ولا نائمٍ ، فالنائم مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شىء منه يشوش على المصلى ، أو كشف عورته ، أو تقدير انتباهه وذهابه . وقوله وحِلَقِ المتكلمين ، قال الصفتى نقلا عن الخرشى وحاشيته : ومن المشغل النائم ، والمأبون الذى يفعل به فى دبره ، وحلق المحدِّثين والمتكلمين فى الفقه وغيره فلا يستتر بهم . وأمّا لو كانوا ساكتين فيستتر بهم إذا لم يكن وجوه بعضهم إليه وإلاّ فهو مشغل ، وكذا يكره الاستتار بالكافر لأن شأنه النجاسة اهـ . وأمّا قول سيدى خليل ، وحجر واحد» أى أنه يكره استتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم ، فإن لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يميناً أو شمالاً ، ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد ، فهو كذلك ، وأمّا الأحجار فجائز اهـ قاله الأبى فى الإكليل مع طرف من الخرشى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ بِخِلَافِ الطَّائِفِينَ ﴾ يعنى أن الطائف بحول الكعبة المشرفة يجوز له المرور بين يدى المصلى حسبما تقدم عن قريب عند قول المصنف ولا تبطل بمرور شىء بين يديه فراجعه إن شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَدْنُو مِنْهَا وَلَا يَنْصِبُهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ ﴾ يعنى أن المصلى يندب له أن يدنو، أىْ أن يقرب من سترته بحيث يكون بينه وبينها قدر ممرّ الشاةِ .

وقيل شبراً . وقيل ذراعاً . ولا ينصبها صمداً أى قُبالته ، بل يجعلها من جهته يمينه أو شماله . وأمّا قدر حريم المصلى فيستحق محل ركوعه وسجوده فقط كما فى الحطاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ المَارّ بِرِفقٍ ﴾ يعنى أن المصلى يندب له أن يدفع المارّ بين يديه بلطفٍ . قال الحطاب (فرع) وأما حكم مدافعة المارّ فالمذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لم يشغله عن الصلاة . قال ابن عرفة : ودَرَأَ المارّ جهده اه .

حكم العاجز عن القيام فى الصلاة

ولما أنهى الكلام عن سترة المصلى انتقل المصنف يتكلم على بيان أحكام العاجز عن القيام فى الصلاة فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

فى بيان حكم من لم يقدر على القيام فى الفرض ، وترتيب أحواله من القيام استقلالاً واستناداً وما يتعلق بحكم العاجز عن كل شىء ، وبيان جميع ذلك على التفصيل . والأصل فى صلاة المريض على الصفة الآتية الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : « لا يُكلّفُ اللهُ نفساً إلاّ وُسعها » وقوله عزّ وجلّ « ما جَعَل عليكُم فى الدين من حَرَج » وأما السنة فما فى صحيح البخارى « عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » زاد ابن صخر « فإن لم تستطع فمستلقيًا » .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ ﴾ أى استقلالاً فى صلاة الفريضة بأن عجز عنه جملة أو تلحقه بالقيام مشقة شديدة ولا يقدر أن يصلى قائماً ولو ﴿ مُعْتَمِدًا ﴾ على

شىء قال المصنف فإنه ﴿ يُصَلِّى جَالِسًا ﴾ أى استقلالا ﴿ مُسْتَقْبِلًا ﴾ إلى القبلة .قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَنَدَ إِلَى طَاهِرٍ ﴾ يعنى كما قال فى الرسالة : وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلّا فبقدر طاقته . قال النفراوى : قوله صلى جالساً ، أى مستقلا ، ويستحب أن يتربع إن قدر على التربع اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يتربع فى صلاته جالساً كما هو مروى عن ابن عباس و عمر وأنس ، ولأنه الأليق بالأدب . قال العلامة خليل : وتربع كالمتنفل ، وغَيَّرَ جلسته سجدتيه ، قال شراحه وكذا فى حال سجوده ثم قال : واعلم أن الذى يصلى الفرض جالساً هو من لايستطيع القيام جملة ، أو يخاف بالقيام لمرض أو زيادته كالتيمم ، إلى أن قال والقادر على القيام مع الاستقلال يجب عليه ولو عجز معه الطمأنينة والاعتدال ، والقادر مع الاستناد يجب عليه الاستناد لغير جُنُبٍ وحائضٍ ، ولهما أعاد بوقت حيث استند مع وجود غيرهما إلى أن قال : والحاصل أن الصور أربع : القيام استقلالا ، والقيام مع الاستناد ، والجلوس استقلالاً ، والجلوس مع الاستناد

ولما فرغ المصنف من الكلام على العاجز عن القيام والجلوس بحالتيهما شرع يتكلم على أحوال المضطجع فقال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى يَمِينِهِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ فعلى يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِياً ﴾ يعنى أنه إن عجز عن جميع الحالات المرتبة صلى على على المشهور . وقيل الظهر مقدم على الجنب الأيمن ، نقله ابن محرز عن أشهب وابن وابن القاسم . قال ابن ناجى فى شرح الرسالة : وهذا الخلاف على طريق الاستحباب حالة واحدة وهى الاضطجاع اهـ . قال العلامة ابن جزى فى القوانين الفقهية : الفصل فى صلاة المريض ، وفيه أحوال : أن يصلى قائماً غير مستند ، فإن لم يقدر أو قدر فادحة صلى قائماً مستنداً ، ثم جالساً مستقلاً ، ثم جالساً مستنداً ثم مضطجعاً على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ، ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه . وقيل يقدم الا

على الأيمن ، ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر ، ويومئ بالركوع والسجود فى الاضطجاع والاستلقاء ، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعى . وقيل تسقط عنه وفاقاً لأبى حنيفة اهـ . وفى الرسالة : وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء ، وإن لم يقدر إلاّ على ظهره فعلَ ذلك، ولا يؤخر الصلاة إذا كان فى عقله ، وليُصلِّها بقدر ما يطيق اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ يَأْتِي بِمَا يُمْكِنُهُ وَيُومِيءُ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَيَخْفِضُ لِلسُّجُودِ عَنِ الرُّكُوعِ ﴾ يعنى أن المريض إذا عجز عن الأركان فى صلاته يأتى بمقدوره ويكون سجوده أخفض من ركوعه كما فى الرسالة. قال الدردير ثم إن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى على شِقٍّ أيمنٍ بالإيماء ، فأيسرٍ ، إذا لم يقدر على الشق الأيمن ، فعلى ظهرٍ ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة ، فإن قدمها على الظهر بطلت . والمعنى إن قدم هذه الصفة بأن جعل رجليه ابتداء للقبلة ورأسه لدبرها بطلت صلاته إذا كان قادراً على التحول وإلّا فلا بطلان ، كما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه ، أو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل ؛ لأن الترتيب بينهما مستحب . وبطلت أيضاً إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه ، أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالاً ، بخلاف مالو جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم اهـ (قُلْتُ) انظر قوله بخلاف ما لو جلس إلخ مع مافى كتاب الأخضرى لأنه قال : فالتى على الوجوب أوّلها القيام بغير استناد ، ثم القيام باستناد ، ثم الجلوس بغير استناد ، ثم الجلوس باستناد . فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب، إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته . فعلى هذا فالصلاة تبطل بترك الترتيب بين القيام باستناد والجلوس بغير استناد مع القدرة عليه . وأشكل ذلك على الطالب وسأَلَ عن معناه ، فأجاب العلامة الصاوى فى الحاشية عن الدردير فقال : (قوله) كما تقدم ، أى من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجى وزروق ، وأما على قول

ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب . والحاصل أن المراتب خمس : القيام بحالتيه ، والجلوس كذلك ، والاضطجاع ، فتأخذ كل واحدة مع مابعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلّا واحدة وهى مابين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً ففيها القولان بالوجوب والندب (قُلْتُ) وبهذا يظهر لك عدم البطلان على ماقاله الدردير بترك الترتيب فى ذلك . ثم قال أى العلامة الصاوى : والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور ، وهى تقديم الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الظهر ، وهاتان مستحبتان ، وأمّا تقديم الظهر على البطن فواجب اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْقِلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ فَقِيلَ يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ ، وَقِيلَ تَسْقُطُ عَنْهُ ﴾ يعنى أن المريض لا تسقط عنه الصلاة مادام معه شىء من عقله ، لأن الصلاة خشوع وتضرع لله تعالى وهو مطلوب من العبد مابقى منه شىء من عقله مع القدرة . وقد تقدم ماصرح به أبو محمد فى الرسالة بقوله : ولا يؤخّر الصلاة إذا كان فى عقله ، وليصلها بقدر مايطيق . قال شارحها : ولو بنية أفعالها . قال فى الجلاب : ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شىء من عقله . وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوى الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى السلام إن كان لا يقدر إلّا على الإيماء بطرفه أو غيره ، وإلّا أومأ بما قدر على الإيماء به ولو بحاجب كما قال المازرى . وإذا لم يستطع المريض أن يومئ إلّا بطرفه وحاجبه فايومئ بهما ويكون مصلياً بهذا مع النية ، وهذا مقتضى المذهب اه نفراوى . وكذا فى الثمر الدانى . ثم اعلم لو كان المريض يستطيع الإتيان بالصلاة على حالة من الحالات لكن نسى بعض أقوالها وأفعالها ولكن يقدر عليها بالتلقين فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه أم لا ؟ قال الأجهورى نقلاً عن ابن المنير من علماء المالكية إنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه نحو القراءة التكبير ولو بأجرة ، ولو زادت على مايجب عليه بذله فى ثمن الماء ، فيقول له عند

الإحرام للصلاة قل الله أكبر ، وهكذا إلى السلام ، ويقول له بعد الفاتحة والسورة افعل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما اهـ . ذكره النفراوى فى التنبيهات .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي خَوْفِهِ ٱلْغَلَبَةَ عَلَى عَقْلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ﴾ يعنى أن المريض الذى يخاف أن يُغلَب على عقله بتأخيره إلى وقت الصلاة الثانية يجوز له أن يجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كظهرين بأن يقدم الثانية فى وقت الأولى . قال الدردير فى أقرب المسالك : ومن خاف إغماء أو نافضاً أو مَيْداً عند دخول وقت الثانية قدّمها ، فإن سلم أعاد الثانية بوقت . قوله من خاف إغماء : الإغماء مرض معروف من نواقض الوضوء كما تقدم فى نواقض الوضوء ، وقوله أو نافِضاً أى أو خاف حُمّى نافِضةً بالفاء أى يرتعش ويتحرك جسد المريض به من شدة الحمّى ، وقوله أو مَيْداً بفتح الميم أى دوخة . قال أبو الضياء سيدى خليل : وقدّم خائف الإغماء والنافض والمَيْد إلخ . وفى التوضيح : إذا جمع أوّل الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة ، وقال سند يريد فى الوقت اهـ . وقال مالك فى المدونة : إذا خاف المريض أن يُغلَب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لاقبل ذلك ، وبين العشاءين عند الغروب اهـ . قال الخرشى : يعنى أن الشخص إذا خاف الإغماء أو الحمى النافضة ، أى المرعدة أو الدوخةَ عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدم العصر أوّل وقت الظهر ، والعشاء عند أوّل وقت المغرب على المشهور اهـ . وفى الرسالة: وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يُغلَبَ على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفَق به لبطنٍ به ونحوه جمع وسط وقت الظهر ، وعند غيبوبة الشفق اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي طَلَبِ الرُّفْقَةِ يُؤَخِّرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْاخْتِيَارِيِّ وَيُصَلِّيهَا ﴾ يعنى أن الشخص إذا كان منفرداً وهو يرجو الرفقة فى الوقت أى

يرجو الجماعة فيستحب له الانتظار بأن يؤخر صلاة الأولى كالظهر مثلاً إلى آخر وقتها الاختيارى لتحصيل فضل الجماعة . وقال الدردير فى أقرب المسالك : والأفضل لفذّ انتظار جماعة يرجوها . يعنى أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة . وقيل يقدم . ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تعاد ، وأمّا المغرب فيقدمها جزماً لضيق وقتها . وعُلِمَ من هذا أن قولهم الأفضل للفذّ تقديمها أوّل الوقت محله مالم يرج جماعة اه . وقد تقدم الكلام فى المنفرد عند قول المصنف : وفى إبراد المنفرد قولان فراجعه إن شئت .

ولما أنهى الكلام عن أحكام العاجز عن القيام فى الفرض وجميع مايتعلق بذلك شرع المصنف يتكلم على مايتعلق بالجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

فى بيان أحكام الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الوحل أى الطين مع الظلمة ، لا بأحدهما . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ أَوِ الْوَحَلِ مَعَ الظُّلْمَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ﴾ يعنى أنه يُرَخَّص للجماعة الجمع بين المغرب والعشاء للمطر النازل أو المترقب فى نزوله . قال فى الرسالة : ورُخِّصَ فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، وكذلك فى طين وظلمة ، يؤذّن للمغرب أوّل الوقت خارج المسجد ، ثم يؤخر قليلاً فى قول مالك ، ثم يقيم فى داخل المسجد ويصليها ، ثم يؤذن للعشاء فى داخل المسجد ويقيم ، ثم يصليها ، ثم ينصرف وعليهم إسفارٌ قبل مَغيب الشفق اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ ﴾ يعنى أنه لا يرخص لجار المسجد أن يجمع بين الصلاتين تبعاً لأهل المسجد وهو فى بيته أو فى مسجده ، ولو كان مريضاً

أو امرأة ، بل إمّا أن يذهب للمسجد فيجمع معهم، أو يصلى كل صلاة بوقتها ، وأمّا المقيم بالمسجد للعبادة بنحو الاعتكاف أو المجاورة فيه جاز له أن يجمع تبعاً للجماعةِ لَا اُسْتِقْلَالًا.
قال فى أقرب المسالك : وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ، ولمقيمٍ بمسجد تبعاً لا استقلالاً ، ولا لجار مسجدٍ ولو مريضاً أو امرأة اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يُؤَخِّرُ الْأُولَى وَيُقَدِّمُ الْأَخِيرَةَ وَيُصَلِّيَانِ فِى وَسْطِ الْوَقْتِ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ ﴾ يعنى أنه شرع فى كيفية الجمع بين العشاءين كما وصفها صاحب الرسالة ، إلّا أن مصنّفنا أتى بقولين فى محل إعادة أذان الثانى بقوله : ﴿ وَهَلْ يُؤَذِّنُ لِلْأُخْرَى دَاخِلَهُ أَوْ خَارِجَهُ قَوْلَانِ ﴾ المشهور منهما الأول كما فى الرسالة.
قال خليل : ثم صُلّيَا ولاءً إلّا قدر أذانٍ مُنخَفِضٍ بمسجد وإقامة . قوله بمسجد أى فيه ، لا على المنار لئلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بسماع الأذان الأوّل . قال الدردير : ولئلا يلبس على الناس ، بل يؤذن عند محرابه ، وقيل بصحنه . الدسوقى : قوله لئلا يلبس على الناس ، أى فيظنون أن وقت العشاء دخل ، وهذه العلة تشعر بحرمته على المنار اه .
قال صاحبُ العِزِّيَّة : وصفة الجمع لذلك أن يؤذّن للمغرب على المنار أوّل وقتها ويؤخِّرَ صلاتها قليلاً ، ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد أذاناً منخفضاً ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ، ثم ينصرفون ولا يصلون الوتر إلّا بعد مغيب الشفق اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَيُقِيمُ لَهُمَا ﴾ أى لكل واحدة منهما . قال : ﴿ وَلَا يَتَنَفَّلُ ﴾ أحد ﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ أى بين الصلاتين المجموعتين فى المسجد على المعتمد، والنهى للكراهة ، أى يكره التنفل بينهما . وقيل يحرم . قال النفراوى فى شرح الرسالة : فُهِمَ من طلب انصرافهم بعد العشاء أنهم لا يشتغلون بنفل ولا غيره .
قال خليل : ولا تنفل بينهما ولا بعدهما ، وإذا وقع ونزل وتنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع .

والظاهر أن حكم التنفل الكراهة ولا وجه لحرمته لأنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات واجب ، إذ الجمع مندوب أو مسنون ، والمفوت لأحدهما لا يحرم فعله ، فتأمله اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنِ انقَطَعَ فِي أَثْنَائِهِمَا تَمَادَى ﴾ يعنى إذا انقطع سبب الجمع ليلة المطر بعد الشروع فلا يقطعون . قال الدردير فى شرح قول خليل : كأن انقطع المطر بعد الشروع ، أى ولو فى الأولى فيجوز الجمع ، وظاهره ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز اه . وقال الخرشى أى أن الجماعة إذا شرعوا فى صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادى على الجمع ، إذ لا تؤمن عودته ، وظاهره ولو ظهر عدم عودته ، أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره . فالمراد بالشروع فى الأولى اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ مَعَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الْأُولَى ﴾ يعنى من أدرك الجماعة فى المسجد يصلون الجمع وأدركهم فى العشاء والحال أنه قد صلى المغرب فى بيته منفرداً أو فى جماعة أخرى ، قال المصنف : ﴿ هَلْ يَجْمَعُ مَعَهُمْ ﴾ تبعاً لهم ، أولا يجوز له ذلك ؟ فيه ﴿ قَوْلَانِ ﴾ المشهور منهما الجواز ، أى يجوز له الدخول معهم فى الجمع ويحصل له فضل الجماعة على المعتمد . قال فى أقرب المسالك . وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ، ولمقيم بمسجد تبعاً لا استقلالاً اه .

وحاصل فقه المسألة أن للمعتكف فى المسجد لا يجمع ليلة المطر مع الجماعة ولو كان إماماً إلاَّ تبعاً لهم لا استقلالاً ، ولذا وجب على الإمام إذا كان فى الاعتكاف أن يستخلف من يجمع للجماعة ويصلى هو وراء خليفته مأموماً ، وأمّا من كان خارجاً عن المسجد أى ساكناً فى منزله ، ثم جاء وأدرك الثانية فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون قد

صلى المغرب منفرداً فى بيته أو فى الجماعة ثم أتى مسجد الجمع ، أو لم يصلها أصلا ، أمّا الذى صلى المغرب فى بيته منفرداً أو فى الجماعة فيجوز له أن يجمع مع الجماعة تبعاً لهم لطلب فضل الجماعة ، فإن وجدهم قد فرغوا لا يجمع وحده إلاّ إذا كان بأحد المساجد الثلاثة ، والمراد بها المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، ومسجد إيلياء وهو المسجد الأقصى ، فيجوز له الجمع إذا دخلها، سواء كان راتباً أوغيره . وأمّا إنْ لم يدخل وعَلِمَ أن إمامها قد جمع فلا يطالب بالدخول ويبقى العشاء للشفق إلاّ إذا كان لم يصلِّ المغرب والحال بأحد المساجد الثلاثة فله الدخول فيه والجمع لنفسه بأن يصلى المغرب والعشاء معاً لعظم فضلها على الجماعة فى غيرها اه. لخصناه من كتب معتبرة فراجعها إن شئت . قال العلامة الصاوى فى حاشيته على الدردير نقلا عن الدسوقى . (تنبيه) حيث كان إمام المسجد معتكفاً لا يجوز له الجمع إلا تبعاً ، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلى بهم ويصلى هو مأموماً ، ولا تصح إمامته ، ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب إلاّ بالمساجد الثلاثة ، إذا دخلها فوجد إمامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعاً ، وأمّا إذا لم يدخل وعلم أن إمامها قد جمع فلا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق ، هذا هو الموافق لما مر كما جزم به بعضهم اه (فرع) يلزم المصلى نية الجمع عند الأولى ، فلو تركها لم تبطل بخلاف نية الإمامة فتبطل الثانية بتركها . قال النفراوى فى شرح الرسالة فى التنبيه الخامس: لم يبين المصنف حكم نية الجمع ولا محلّها ، ومحلّها على الراجح عند الصلاة الأولى ، وتطلب من الإمام والمأموم ، وأمّا نية الإمامة فقيل عند الثانية لأنها التى يظهر أثر الجمع فيها ، وقيل فيهما ، والمشهور الثانى ، فلو ترك الإمام نيـة الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلت على الثانى حيث تركها فيهما ، وأمّا لو تركها فى الثانية وأتى بها فى الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلاّ عند مغيب الشفق ، وأمّا لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول كترك الإمام نية الإمامة فى صلاة الجمع اه . فتأمل .

ولما أنهى الكلام عن الجمع ليلة المطر وما يتعلق بجميع ذلك انتقل يتكلم على بيان حكم الصلاة فى الجماعة مطلقاً أى فى الصلوات الخمس ، فقال رحمه الله تعالى .

﴿ فَصْـــلٌ ﴾

حكم الجماعـــة

فى بيان أحكام الجماعـة ، ومن أولى بالإمامة ، وحكم الإمام والمأموم ، ومن يقف وحده خلف الصف ، وما يلزم المأتم من المتابعة للإمام ، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة . وبدأ المصنف بحكم الصلاة فى الجماعة فقال رحمه الله تعالى : ﴿ اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴾ يعنى أن الصلاة المكتوبة غير الجمعة إيقاعها فى الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ يُحَصِّل به ثواباً جزيلاً وفضلاً عظيماً . وفى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاةَ الفذِّ بسبع وعشرين درجة » وفى رواية عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » رواهما الإمام فى الموطأ اهـ . وفى الرسالة : والصلاة فى الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما فى الحديث . العزية : صلاة الجماعة سنة مؤكدة ولا يحصل فضلها إلاّ بإدراك ركعة بسجدتيها ، فمن أدركها ليس له أن يعيدها فى جماعة أخرى . والجماعةُ اثنان فصاعداً ، ومن صلى وحده ، أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملةً فإنّ له أن يعيدها فى جماعة مأموماً ناوياً بذلك التفويض إن كانت تلك الصلاة غير المغرب ، وكذا العشاء بعد وترٍ صحيح . وأما قوله أو مع واحد ضعيفٌ كما فى شراح المختصر ، إلاّ إذا كانت الإعادة مع الراتب الذى إذا صلى وحده فى مسجد قام مقام الجماعة فله أى للفذ أن يعيد معه للفضل المذكور . قال خليل : الجماعة بفرض غير جمعة سنة ، ولا تتفاضل ، وإنما يحصل فضلها بركعة ، وندب لمن لم يحصّله —

كمصلٍّ بصبيٍّ لا امرأة ـ أن يعيد مفوِّضاً مأموماً ولو مع واحد غير مغرب ، كعشاء بعد وِترٍ ، فإن أعاد ولم يعقد قطع ، وإلاّ شفَعَ ، وإن أتَمَّ ، ولو سلّم أتى برابعة إن قرب اهـ . قال الخرشي : يعني إن اجتماع الجماعة فى الفرض العينى الحاضر أو الفائت سنّة مؤكدة ، وليست واجبةً إلاّ فى الجمعة . وظاهر كلام المؤلف كغيره أنها سنة فى الجملة ، وفى كل مسجد وفى حق كل مصل حتى فى حق المنفرد فيسن فى حقه طلب الجماعة بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة ، خلاف ماجمع به ابن رشد بين الأقوال من كونها فرضاً فى الجماعة ، سنةً فى كل مسجد ، فضيلة الرجل فى خاصّته . وظاهر كلام ابن عرفة أن طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الأكثر ، وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على إقامتها بكل مسجد ، لا على إقامتها بالبلد ، ولا على إيقاع الرجل صلاته فى الجماعة اهـ قال العلامة الصاوى فى حاشيته على أقرب المسالك : وظاهر المذهب أنها سنة فى البلد ، وفى كل مسجد ، وفى حق كل مصل ، وهذه طريقة الأكثر . وقتال أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسّنّة . وقال ابن رشد وابن بشير : إنها فرض كفاية بالبلد ، فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها ، وسنة فى كل مسجد ، ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه . قال الأبى : وهذا أقرب إلى التحقيق اهـ . قال أبو البركات الشيخ أحمد الدردير : وَأمّا غير الفرض منه ماينديب فيه الجماعة وهو العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح ، والأوجه فى غير التراويح السنية ، ومنه ماتكره فيه كجمع كثير مطلقاً ، أو قليل بمكان مشتهر فى غير ماذكر ، وإلاّ جازت كما تقدم . وأمّا الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة كما سيأتى اهـ

أحكام الإمامة

ولما أنهى الكلام على تحقيق معنى الجماعة وبيان أحكامها وإثبات فضلها لمن أدركها انتقل يتكلم على بيان أحكام الإمام والإمامة، وصفة الإمام ومن أولى بالتقديم . قال رحمه

الله تعالى : ﴿ وَلَا يَؤُمُّ ﴾ اى لايتقدم على الناس فى أداء الصلاة او قضائها ﴿ إِلا مُسْلِمٌ ﴾ أى رجل من المسلمين . وقولنا رجل احتراز من المرأة . وقوله مسلم اى بأن يكون الإمام مسلماً إذ الكافر لاتصح صلاته وأحرى امامته . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ عَدْلٌ ذَكَرٌ ﴾ يعنى ان من شروط الإمام أن يكون عدلاً ، فالفاسق تكره امامته مع صحة الصلاة على المعتمد لأن الكراهة لاتنافى الصحة كما لا تنافى الجواز ولكن لاينبغى الإقتداء به إلاّ عند الضرورة كما هو معلوم . وقوله ذكر اى محقق الذكورية ، إذ لا تصح امامة المرأة ولا خنثى مشكل فى الفريضة ولا النافلة ، لارجالاً ولا نساء ، لاحضراً ولا سفراً . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ عَالِمٌ بِمَا لَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ﴾ يعنى أنه لايتقدم إلا من كملت له الأوصاف المتقدمة بأن يكون غير جاهل بما لاتصح الصلاة إلاّ به من قراءةٍ وفقهٍ مع القدرة على الإتيان بالأركان ، فالعاجز عن جميع ذلك أو بعضه لاتصح امامته إلا لمثله ، الا امرأة فلا تؤم احدا مطلقا كما تقدم . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ بَالِغٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ يعنى أن غير البالغ ولو مميزاً لا يؤم أحداً فى الفرض لا رجالاً ولا نساء . وأمّا فى النوافل أو مع مثله فشرطه التمييز فقط كما قال المصنف ﴿ مُمَيِّزٌ فِي ٱلنَّافِلَةِ ﴾ يعنى ان الصبي المميز تصح امامته فى صلاة النافلة وإن لم تجز ابتداء كما فى المختصر وكذا فى الصاوى سواء كان مأمومه رجالا أو نساء أو رجالاً ونساء ، لكن إن أم البالغين تصح مع الكراهة الشديدة على المعتمد فى المذهب لأنه ربما صلى بلا وضوء لكونه لاحرج عليه فى تركه الوضوء لأن الوضوء فى حقه مستحب ، وأما إن كان مع مثله فلا كراهة . اه صفتي مع ايضاح

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَكُرِهَ كَوْنُ ٱلْعَبْدِ وَوَلَدِ ٱلزِّنَا رَاتِباً ﴾ يعنى أنه لما ذكر المصنف من يستحب منه الإمامة شرع الآن فى ذكر من تكره إمامته بقوله وكره الخ . والمعنى أنه يكره ترتب العبد وولد الزنا بأن يكون كل منهما إماماً راتباً فى المسجد للعار القائم بهما فى ذلك ، ولو بلغا إلى أعلى الدرجة عند الناس ، قال الخرشى عند قول خليل : وولد

زنًا أى يكره ترتب ولد زنا خوفا من أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة . وقال عند قوله: وعبد فى فرض ، أى وكذا يكره أن يتخذ العبد إماما راتبا فى الفرض ، اى غير الجمعة وأمّا هى فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه أبداً كما يأتى فى باب الجمعة من أن شرط وجوبها الحرية اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ أَكْمَلَهُمْ زِيًّا وَخَلْقًا ﴾ يعنى أنه يستحب للإمام أن يكون أكمل الناس صفة بأن يكون حسن الهيئة ، جميل الصورة ، صبيح الوجه، سالم الأعضاء ، معتدل القامة ، نظيف الثياب ، معروف النسب، مشهورا بالأخلاق المرضية . قال بعضهم فى نظمه :

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ ... مُنَزَّهٌ فِى الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ
ذُو حَسَبٍ يُرَى وَمَعْرُوفُ النَّسَبْ ... ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فِى الْحَسَبْ
يُعْرَفُ بِالسِّيمَا إِذَا تَرَاهُ ... نَظَافَةُ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ
وَحَسَنُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ ... مُرَاعِيًا بِدِينِهِ فِى الْوَقْتِ
مُكَمَّلُ الْأَعْضَاءِ خَالٍ مِنْ شَلَلْ ... وَمِنْ عُرُوجَةٍ وَمِنْ كُلِّ الْخَلَلْ
وَيَتَّقِى فِيهِ جَمِيعَ الْعَاهَهْ ... لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالشَّفَاعَهْ

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَيُكْرَهُ الْأَغْلَفُ ، وَالْأَقْطَعُ ، وَالْأَشَلُّ ، وَالْأَعْمَى ، وَالْمُتَيَمِّمُ لِلْمُتَوَضِّئِينَ ، وَذُو سَلَسٍ ، وَالْجُرْحِ السَّائِلِ لِلْأَصِحَّاءِ ، وَبَدَوِيٌّ لِلْحَاضِرِينَ وَمُسَافِرٌ لِلْمُقِيمِينَ ﴾ يعنى أخبر المصنف أن إمامة هؤلاء مكروهة وهم تسعة ، لكن إمامة بعض منهم لا كراهة فيها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (الأول) إمامة الأغلف ، هو رجل مكلف لكنه غير مختتن . قال الصاوى فتكره إمامته مطلقا راتبا أولا ، خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب اه . وفى شرح العشماوية لابن تركى ، والأغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة . قال الصفتى : بل ولو تركه لضرورة على المعتمد كما نقله التتائى

عن ابن هرون أنه سواء تركه لعذر أم لا على المعتمد اه (الثانى والثالث) الأقطع والأشل. قال الصفتى : هذا ضعيف والمعتمد أنها لاتكره إمامة الأقطع ولا الأشل كما فى الحاشية . ومثله فى حاشية الخرشى . قلت قد عد الدردير فى أقرب المسالك أن الاقطع والأشل ممن تجوز امامتهم بلا كراهة على الراجح . قال خليل : وكره أقطع وأشل ، قال عبد السميع فى الاكليل : والمعتمد عدم كراهة إمامتهما مطلقاً كما فى الجواهر ، ونصه : المازرى والباجى وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه أنه لابأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ،ولو فى الجمعة والأعياد، وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا اه (الرابع) إمامة الأعمى وذلك جائزة فلا كراهة فيها على الراجح كما فى الدردير . وفى المختصر : وجاز اقتداء « بأعمى ومخالف فى الفروع ، قال مالك فى المدونة . لابأس أن يُتّخَذ الأعمى إماماً راتباً ، وقد أَمَّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمى وهو ابن أم مكتوم . وقال الخرشى : يعنى أن إمامة الأعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة فى غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس ، والمراد بالجواز مايشمل خلاف الأولى لأن إمامة البصير أفضل على الراجح . قال العدوى فى الحاشية : والمعنى الذى يشمل خلاف الأولى شيء ليس بمكروه اه . فظهر لك أنْ امامة الأقطع والأشل والأعمى جائزةٌ لا كراهة فيها على الراجح كما فى الدردير (الخامس) أى ممن تكره امامته مما ذكره المصنف إمامة المتيمم ، يعنى أخبر إنما تكره إمامة المتيمم للمتوضئين فقط . وسئل مالك فى المدونة فى المتيمم يؤم المتوضئين قال يؤمهم المتوضئ أحبّ إلىّ . وإن أمَّهم المتيمم رأيت صلاتهم مُجزِئةً عنهم اه . قال الصفتى نقلاً عن العدوى والخرشى : (فائدة) تكره إمامة المتيمم للمتوضئ وإمامة ماسح الجبيرة لغيره ، اى إذا كان متوضئاً وضوءاً كاملا، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة ، واقتداء الماسح بالمتيمم ، وأمّا اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ، ومثله فى عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف اه (السادس

والسابع) اى ممن تكره إمامتهم ذو سلس وذو جرح سائل . يعنى أن إمامة ذا سلس من بول أو غيره وذا قروح لمن هو سليم عنها مكروهة . قال خليل . وذو سلس وقروح لصحيح . وفى جواهر الإكليل : وكره ذو سلس أى بول ونحوه يخرج بغير اختيار فلا يستطيع حبسه ، وذو قروح يسيل منها دم ونحوه ، أى إمامتهما لصحيح أى سليم من السلس والقروح ، وكذا سائر أصحاب المعفوات ، فمن تابس بشىء منها فإمامته للسليم منها مكروهة اه (الثامن) أى ممن تكره إمامته البدوى وهو ساكن البادية ،ويعبر عنه بالأعرابى .قال خليل : وأعرابى. قال الخرشى يعنى أنه تكره إمامة الأعرابى للحضرى ولو فى سفر وان كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة ، أو لترك الجمعة والجماعة لا لجهله بالسنة كما قيل، وإلاّ منعت إمامته اه وعبارة صاحب جواهر الإكليل أنه قال : وكره أعرابى منسوب للأعراب أى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو عجمية لغيره، اى تكره إمامته لحضرى سواء بحاضرة أو ببادية ، ولو كانا بمنزل الأعرابى وإن كان الأعرابى أقرأ أى أحكم قراءة من الحضرى لجفائه وغلظته ، فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامامة اه (التاسع) أى ممن تكره إمامته المسافر ، فإمامته للمقيمين مكروهة وان كان كل على سنته ، لكن الكراهة باقية . قال خليل : وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره ، كعكسه ، وتأكد وتبعه ولم يعد . الراجح الاعادة .قال الخرشى : يعنى المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فإذا سلم أتم المقيم ما بقى عليه من صلاته فذًّا ، وكره لمخالفته نية إمامه . وقوله كعكسه ، اى ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو فى المساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر ، إلاّ أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل ، لكن الكراهة هنا أشد من الأولى لمخالفة سنة القصر ، ولزوم الانتقال إلى الإتمام له مع الإمام إن أدرك ركعة مع الإمام وإلاّ قصر وبنى على احرامه صلاة سفر اه . انظر الخرشى . وفى جواهر الإكليل : قوله وان اقتدى مقيم به الخ وكره ،أى اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم إمامه نية

وفعلاً ، إلاّ إذا كان المسافر فاضلا أو مسناً فى الإسلام كما فى سماع ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن رشد أنه المذهب، ونقله الحطاب على وجه يقتضى اعتماده . وقوله كعكسه وهو اقتداء المسافر بالمقيم ، وتأكد ، أى اشتد الكره للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التى هى أوكد من الجماعة عند ابن رشد ، ولا كراهة على قول اللخمى القائل الجماعة أوكد من القصر . وإذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه اتباعه أى يلزم المسافر الإتمام إن أدرك معه ركعة ولو نوى القصر ، ثم يعيدها فى الوقت مقصورة على الراجح خلاف ماشى عليه الشيخ خليل من قوله ولم يعد ، وهو ضعيف كما فى الإكليل وغيره ، وأما إن لم يدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة فإن كان نوى الإتمام أتم وأعادها بوقت ، وإن كان نوى القصر قصرها اه. وفى العزية (فائدة) اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح ، لكن يكره، وتتأكد الكراهة فى اقتداء المسافر بالمقيم ، فإن اقتدى به لزمه اتباعه ولا إعادة ، هذا تبع فيه خليل وتقدم أنه يعيد فى الوقت على الراجح انظره فى جواهر الإكليل . وان اقتدى المقيم به اى بالمسافر فكل على سنته ، وهذا لا ينافى الكراهة المذكورة لمخالفة نية إمامه إلا أن هذ لا إعادة عليه بخلاف اقتداء المسافر بالمقيم فيعيد على الراجح كما تقدم ، وان اقتدى المقيم بالمسافر فيصلى المسافر فرضه فإذا سلم من ركعتين أتى المقيم بما بقى من صلاته اه مع زيادة إيضاح

ثم ذكر المصنف مَن أولى بالتقدم على وجه الاستحقاق فقال رحمه الله تعالى :

﴿ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَاكِمِ وَرَبِّ الْمَنْزِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ﴾ وقوله ولا يقدم بالياء التحتانية وفى نسخة بالتاء الفوقانية ، يعنى فالأولى بالتقدم فى الصلاة الحاكم ؛ لأن الإمامة فى الأصل تولى أمور الناس عموماً من شأن دينهم ودنياهم ، ولأن إمام الصلاة نائب عن الإمام الأعظم ولا ينبغى لأحد من الرعية أن يتقدم على الحاكم إلا بإذنه أو لمانع شرعى ، وإلا اى إن لم يكن المانع فلا بد من الإذن بأن يكون نائباً عن الإمام الأعظم فى الصلاة وغيرها من أمور الديانات . وكذا لا ينبغى لأحد أن يتقدم على رب المنزل فى منزله إلا لمانع شرعى . قال

العلامة عبد البارى العشماوى فى مقدمته : ويستحب تقديم السلطان فى الإمامة ، ثم رب المنزل ، ثم المستأجر يقدم على المالك، ثم الزائد فى الفقه ، ثم الزائد فى الحديث ، ثم الزائد فى القراءة ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم المسن فى الاسلام ، ثم ذو النسب ، ثم جميل الخلق ، ثم حسن الخُلق ، ثم حسن اللباس . ومن كان له حق فى التقديم فى الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار إذا كان عبداً أو امرأة أو غير عالم مثلا فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه اه . وقوله أو امرأة (قلت) فالاستنابة منها واجبة لأنها لا تتقدم على أحد فى الصلاة وان فى بيتها إذ لاحق لها فى التقدم ؛ لأن الذكورية شرط فى صحة الامامة كما تقدم. وكذا الجاهل لا يتقدم على أهل الفضل ، ومثله العبد لا يتقدم على كسيده

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي اجْتِمَاعِ الْأَهْلِ يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ ﴾ يعنى كما فى الرسالة ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ، ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء . قال رحمه الله تعالى : ﴿ فإِنِ اسْتَوَوْا فَأَفْضَلُ بِالسِّنِّ وَالشَّرَفِ وَالصَّبَاحَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَبِالْقُرْعَةِ ﴾ يعنى أن المستحقين للإمامة إذا استووا فى الدرجات بحيث لم يزد أحد منهم بمزية زائدة على غيره فحينئذ تضرب لهم القرعة بأن يكتب فى ورقة (امامة) وفى أخرى (ضدها) بعددهم ويلف ذلك فى كشمع ويلقى بين أيديهم ، ويأخذ كل واحد منهم واحدة وَمَن أخذ سهم الإمامة فهو الإمام والباقى يسلمون إليه الأمر ، فهذا إذا كانَ التَّنَافُسُ ليس للدنيا بأن كان للدين ، وأما إذا كان ذلك للدنيا فإنه يقدم الأتقى قولاً واحداً .

ثم ذكر المصنف بعض ما يستحب للإمام فقال رحمه الله تعالى : ﴿ يُحْرِمُ ﴾ أى الإمام ﴿ بَعْدَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ ﴾ يعنى أن استواء الصفوف من المندوبات فى الصلاة ، ولا يُحرم الإمام إلّا بعد استوائها . قال مالك فى الموطأ : إن عمر ابن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبّرَ . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال « سوّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من إقام الصلاة » رواه البخاري وغيره . وقد ذكر التتائى فائدة فى شرحه على منظومة ابن رشد ، وذكر فيها عشر مسائل تطلب للإمام ، منها أن لا يكبر حتى يسوى الصفوف أو يوكل من يسويها ، أو يأمرهم بذلك ، فراجع باقى المسائل إن شئت . وتقدم لنا فى فضائل الصلاة أن اعتدال الصفوف من كمال الصلاة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ﴾ يعنى أن الإمام لا يلزمه نيةُ الإمامة إلّا فى أربع مسائل على المشهور . قال العشماوى : ولا يشترط فى حق الإمام أن ينوى الإمامة إلّا فى أربع : فى صلاة الجمعة ، وصلاة الجمع ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف ، وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف فى ذلك اه . قال الصاوى : تنبيه لا يتوقف فضل الجماعة للإمام على نية الإمامة فى غير هذه المسائل ، كما اختاره اللخمى وإن كان خلاف قول الأكثر اه . قال خليل : وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ، ولو بجنازة إلّا الجمعة ، وجمعاً ، وخوفاً ، ومستخلفاً ، كفضل الجماعة ، واختارَ فى الأخير خلافَ الأكثر اه . يعنى أن نية الإمامة فى صلاة الجماعة شرط فى حصول فضلها عند أكثر العلماء ، وخالفهم فى ذلك اللخمى ، وقال إن نية الإمامة ليست شرطاً فى ذلك ، بل إنه يحصل فضل الجماعة ولو لم ينوها . قال العدوى وهو المعتمد كما فى جواهر الإكليل. وقال الصاوى على أقرب المسالك : وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً فى صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطاً اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَرْجُو لِمَنْ خَلْفَهُ وَيُشْرِكُهُمْ فِى دُعَائِهِ ﴾ يعنى ينبغى للإمام أن يشارك مأمومه وغيرهم فى الدعاء ولايخص نفسه بما يرجوه من الله سبحانه لما ورد فى الحديث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة ، فإن فعل فقد خانهم » قال بعض أهل العلم : هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى

يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه . وهذا الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن كما فى زاد المعاد . قال خليل فى المختصر : ودعاء خاص . قال الشارح الحطاب : يحتمل أن يريد بقوله خاص أن الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المسلمين فيه ، وهذا خلاف المستحب ويتأكد فى حق الإمام ، وقد ورد فى الحديث أنه خانهم ذكره صاحب المدخل وغيره ، ويحتمل أن يريد أن المصلى يكره له أن يجعل دعاء مخصوصًا لركوعه ودعاء مخصوصًا لسجود ، وهذا الذى ذكره فى التوضيح ، ويحتمل أن يريدهما والله أعلم اه قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك فى مندوبات الصلاة « وتعميمه » ومنه « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرةً عزماً . اللهم اغفر لنا ماقدَّمنا وما أخَّرنا وما أسررْنا وما أعلنّا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَ الدَّاخِلِ ﴾ يعنى أن الإمام إذا كان راكعاً وسمع حس الداخل فلا ينبغى له أن يطيل الركوع لإدراك المأموم الداخل تلك الركعة ، فإن فعل كره له ذلك . قال خليل : ولا يطال ركوعٌ لداخل . وفى أقرب المسالك : وكره للإمام إطالةُ ركوع لداخل اه أى لأجل داخل معه فى الصلاة لإدراك الركعة إلّا لضرورة ، قال الصاوى قوله إلا لضرورة ، أى بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسه ، أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته كبعض العوامّ . قال الدردير فى تقريره : مالم تكن تلك الركعة هى الأخيرة . فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل والإمام إذا خشى ضرراً من الداخل ، أو فساد صلاته ، أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هى الأخيرة فلا كراهية فيه . والخوف هنا بما يحصل به الإكراه على الطلاق اه . انظر الحطاب والمواق . وعبارة صاحب الإكليل عند قول الشيخ خليل ولا يطال ركوع لداخل : أى يكره فعل ذلك للإمام إذا لم يخش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن

لم يطل له الركوع ، وهذا خاص بالإمام . وأما المصلى وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع ، وهو مقتضى تقرير التتائى وتعليل اللخمى والقرافى وتبعه تلامذته وأقرهم الرماص والعدوى اهـ .

ثم ذكر المصنف موقف المأموم مع الإمام سواء كان واحداً أو متعدداً ، ذكراً كان أو أنثى . فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَوْقِفُ ﴾ الرجل ﴿ الْوَاحِدِ ﴾ أى مع الإمام راتباً أو غيره ﴿ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ أى عن يمين الإمام استحباباً ، وندب تأخره عنه قليلاً للتمييز بينه وبين الإمام . وأما الأنثى الواحدة أو النساء المتعددات فإنهن يقفن خلف الإمام . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَالْوَاحِدَةِ خَلْفَهُ ﴾ يعنى أن المرأة الواحدة تقف خلف الإمام سواء كانت زوجته أو غيرها . قال فى الرسالة : والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ، ويقوم الرجلان فأكثرُ خلفه ، فإن كانت امرأةٌ معهما قامت خلفهما ، وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ، ومن صلى بزوجته قامت خلفه ، والصبى إن صلى مع رجلٍ واحدٍ خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبى يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه اهـ . قوله ومن صلى بزوجته قامت خلفه كأنَّ سائلا سألَ بأن قال فما الحكم فيمن قامت المرأة عن يمينه كما يقوم الرجل هل تبطل الصلاة بمحاذت المرأة أم لا ، فأجاب المصنف رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِقِيَامِهَا إِلَى جَنْبِهِ ﴾ يعنى أن وقوف المرأة إلى جنب الإمام لا يبطل الصلاة ، بل صلاة كُلٍّ منهما صحيحةٌ . قال فى الثمر الدانى : ولا تقف عن يمينه ، أى يكره لها ذلك ، وينبغى أن يشير إليها بالتأخُّرِ . ولا تبطل صلاة واحـد منهما بالمحاذاة إلّا أن يحصل مايبطل الطهارة اهـ . وفى العزّية : الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام والإثنان فصاعداً خلفه اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَقِفُ الاِثْنَانِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ ﴾ هذا ظاهر مفهوم لا يحتاج إلى زيادة إيضاح . ثم ذكر المصنف حكم من أحرم ودخل مع

الإمام لـكنه وقف خلف الصف ، قال رحمه الله : ﴿ وَيَجُوزُ وُقُوفُ ﴾ الرجل ﴿ الْوَاحِدِ وَرَاءَ الصَّفِّ وَلَا يَجْذِبُ إِلَيْهِ أَحَداً ﴾ يعنى أنه لا ينبغى للمصلى خلف الصف أن يجذب أحداً ولا أن يجذبه أحد ، وفعل ذلك خطأ ، وفى العزّيّة : وتجوز الصلاة منفرداً خلف الصف . قال الشيخ العلامة عبد الباقى الزرقانى فى شرحه على العزّية : قوله خلف الصفّ أى إن عسر عليـــه وقوفه به ، وتحصل له فضيلته لنيته الدخول فيـــه لولا التعسر ، وإلّا كرهت وتفوته فضيلته حينئذ ، وفضيلة الجماعة حاصلة فى قسمى التعسر وعدمه . وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتـكره لغيره يجوز ـ كما لابن القاسم ـ لمن ضاق به الصف فى التشهد أن يخرج أمامه أو خلفه ، ويكره فعله لغير عذر ، والمصلى خلف الصف يكره له جذب أحـد من الصف أو ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ، ويـكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما اه . قال العدوى فى حاشيته على الخرشى : قال تت ولم يذكروا عين الحـكم أى فى الجذب أهل الـكراهة أو المنع ، قال والظاهر الـكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ انتهى كلامه . قال خليل فى الجائزات : وصلاة منفرد خلف صف ، ولا يجذب أحداً ، وهو خطأ منهما ، يعنى أنه يجوز للمنفرد أن يصلى خلف الصف ولا يجذب إليه أحـداً من المأمومين ، فإن فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أى من الجاذب لفعله والمجذوب لإطاعته . ويقال جبذ وجذب لغتان قاله فى القاموس . وليست مقلوبة ، ووهم الجوهرى . وفى قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعاً فى الصف وإلّا كره (١) وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله وإلّا حصلت له فضيلة الصف أيضاً لأنه كان ناوياً الدخول فيه اه خرشى . وفى الموّاق : قال مالك فى المدونة : من صلى خلف الصف وحده أجزأه ، ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ، ولا يجذب إليه أحداً ، فإن جذبه أحد ليقيمه معه فلا يتبعه ، وهذا خطأ من

---

(١) أى كره له أن يقف وحده خلف الصف مع وجود مكان فيه .

الذى يفعله ومن الذى جبذه . قال ابن رشد : من صلى وحده وترك فرجة بالصف أساء ، قال مالك فى رواية ابن وهب : ويعيد أبداً والمشهور أنه أساء ولا إعادة عليه اه . وقال الحطاب عند قول خليل وصلاة منفرد خلف صف : يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله : وركع من خشى فوات ركعة دون الصف اه باختصار . وقال الدردير فى أقرب المسالك : وأحرم من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع وإلّا تمادى إليه إلّا أن تـكون الأخيرةَ ، ودَبَّ كالصفين لآخر فرجة راكعاً أو قائماً فى ثانيته لا جالساً أو ساجداً ، وإن شك فى الإدراك ألغاها وقضاها بعـد سلامه ، كأن أدركه فى الركوع وكبر للإحرام فى انحطاطه اه . وإلى ذلك أشار المصنف بقوله ﴿ وَ ﴾ يجوز وقوف الرجل الواحـد وراء الصف ﴿ لِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ ﴾ أى لِأجل إدراكه الركوع مع الإمام ، هذا إن لم يجد مدخلاً ، قال بل ﴿ وَإِن وَجَدَ مَدْخَلاً إن قَرُبَ ﴾ يعنى يجوز للمسبوق أن يركع دون الصف لِإدراك الركعة قبل أن يرفع الإمام . رأسه ولو كانت بين يديه فرجة حيث يخشى بالذهاب إليها فوات الركعة ، فله أن يركع دون الصف ليدرك الركوع مع الإمام ، ثم يدِبّ ويصل إلى الصف إن قرب بكصفين . قال العلامة الدردير على أقرب المسالك : يعنى إن وجد الإمام راكعاً وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب فى ركوعه إلى الصف ويرفع برفع الإمام . قال الصاوى إنما أمر بذلك لِأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط اه .

ثم ذكر المصنف مايلزم المأمومَ من النية والمتابعة والمساوات فى نفس الصلاة وسائر هيئاتها وغـير ذلك مما يتعلق بالاقتداء فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ نِيـةُ الْاِقْتِدَاءِ ﴾ يعنى أن للاقتداء شروطاً أى التى لا يصح الاقتداء إلّا بها قد عدّها بعضهم ثلاثة ، وبعضهم خمسة . قال صاحب العزّية : فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة :

الأول الاقتداء ، وهو أن ينوى أنه مأموم بالإمام ، وأن صلاته تابعة لصلاته ، فإن تابعه من غير نية بطلت صلاته اه . قال العلامة الشيخ عبد الباقى الزرقانى فى شرحه على العزية: فإن تابعه من غير نية اقتداء مع عدم إخلالٍ بشىء مما يطلب فيها فتصح ، ويقع ذلك غالباً ممن يعلم فى الإمام شيئاً يقدح فى صلاته وخشى بصلاته منفرداً عنه الضرر ، أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم . قال العدوى أى ولا يخلو الزمان عن معصوم عندهم . قال وعندنا لا معصوم إلّا الأنبياء والملائكة اه قُلْتُ وقول الزرقانى فإن تابعه من غير نية الخ هذا فى غير الجمعة ، وأما هى فتبطل عليه قولاً واحداً لعدم صحتها للفذِّ فتنَبَّهْ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَسَاوَاتُهُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ ﴾ يعنى أن الشرط الثانى من شروط صحة الاقتداء المساواة فى عين الصلاة فى ظهرية أو غيرها من الصلوات الخمس ، فلا يصلى ظهراً خلف عَصرٍ ، ولا العكس ، ولا يصلى قضاء خلف من يصلى أداءً ، ولا العكس ، ولا يأتم مفترض بمتنفل بخلاف العكس فيجوز مع الكراهه . ولا بُدَّ من إتحاد عين الصلاة وزمنها . قال فى أقرب المسالك : فلا يصح صبح بعد شمس بمن أدرك ركعة قبلها ، أى قبل الشمس فاقتدى به فى الركعة الثانية لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء . قال الصاوى ، فالبطلان جاء من هذه الحيثية ، ومن حيث اختلافهما فى النية اه . وإلى هذا أشار المصنف بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ فَلَا يَأْتَمُّ قَاضٍ بِمُؤَدٍّ وَلَا بِعَكْسِهِ ، وَلَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ﴾ يعنى أنه قد تقدم فى المسألة قبل هذا أنه يشترط المساواة فى عين الصلاة قضاء وأداء . وفى العزية : أى من شروط صحة الإقتداء أن لا يأتم مفترض بمتنفّل ، وأن يتحدا فى الأداء والقضاء ، فلا يصلى ظهراً قضاء خلف من يصليه أداء ، ولا العكس اه كما تقدم . وفيها أيضاً الخامس أى من شروط صحة الاقتداء المتابعة فى الإحرام والسلام ، فلو أحرم أو سلم قبل الإمام ، أو ساواه فيهما بطلت صلاته . وأمّا

غيرها فالسبق فيه غير مُبطلٍ لكنه حرام والمساواة فيه مكروه اهـ . ويجمع ما تقدم ما أشار به العلامة الدردير فى أقرب المسالك بقوله : ومساواةٌ فى ذات الصلاة وصفتها وزمنها ، إلاّ نفلاً خلف فرضٍ ، فلا يصح صبحٌ بعد شمس بمن أدرك ركعة قبلها ، ومتابعةٌ فى إحرامٍ وسلامٍ ، فالمساواة مبطلةٌ ، وحرُمَ سبقُه فى غيرها ، وكره مساواته ، وأُمِرَ بعوده له إن علم إدراكه اهـ . هذا كما فى الرسالة . ونصها : ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ، ولا يفعل إلا بعد فعله ، ويفتح بعده ، ويقوم من اثنتين بعد قيامه ، ويسلم بعد سلامه ، وما سوى ذلك فواسعٌ أن يفعله معه وبعده أحسن اهـ .

ثم ذكر المصنف حكم المسمع وما قيل فيه ، قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالصَّحِيحُ ﴾ أى من الأقوال ﴿ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْمِعِ ﴾ فى نفسه ﴿ و ﴾ صحة ﴿ الصَّلَاةِ بِهِ ﴾ أى الاقتداء بالإمام بسبب سماع صوته ، كما يجوز اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام ؛ لأن المسمع عَلَمٌ على صلاة الإمام . قال العلامة خليل فى الجائزات : ومُسَمِّعٌ واقتداءٌ بِهِ . أى وجاز اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين فيعلمون فعل الإمام ليقتدوا به بسبب سماع صوت المسمِّع ، والأفضل رفع الإمام صوته حتى يُسْمِع المأمومين ويستغنى عن المسمع . قاله فى جواهر الإكليل . قال الخرشى : وفى قوله واقتداء به مسامحة لِأَنَّ الاقتداء إنما هو بالإمام ، أى وجاز للمقتدى أن يعتمد فى انتقالات الإمام على صوت المسمع اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَأَمْكَنَهُ الْاقْتِدَاءُ جَازَ ﴾ يعنى أن المأموم ولو مسمعاً لو وقف بين يدى الإمام أو بحذائه بحيث يمكنه ضبط أحوال إمامه من أقواله وأفعاله جاز له ذلك ، وصح اقتداؤه إذا كان معذوراً فى ذلك ، وإن لم يكن له عذر كره له ذلك مع صحة الصلاة . قال فى العزيّة : تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام ، لكنه يكره إذا كان لغير ضرورة اهـ . قال الصفتى (فائدة) تصح

صلاة المـأموم إذا تقدم على الإمام ولا إعادة عليـه ، ولو تقدم عليه جميع المـأمومين متعمدين لذلك لا إعادة عليهم على المعتمد ، كما فى حاشية الخرشى ، لـكن إن كان التقدم عليه لضرورة فلا كراهة ، وإن كان لغير ضرورة فيـكره اه .

ولمـا أنهى الـكلام على ما يتعلق بأحكام الجماعة والإمامة وما يلزم المأمومين انتقل يتكلم فى أحكامٍ وأمورٍ شتى وذلك على التفصيل ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْـــلٌ ﴾

هذا الفصل ملحق بأحـكام الصلاة فى الجماعة ، عقده المصنف فى أمور متفرقة فبدأ بحكم من صلى وحده فى بيته ، أو لم يدرك مع الإمام ما يحصل به فضل الجماعة ، فقال رحمه الله تعالى : ﴿ الْمُنْفَرِدُ بِصَلَاةٍ يُنْدَبُ إِلَى الْإِعَادَةِ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ﴾ يعنى أن من صلى وحده يستحب له الإعادة فى الجماعة ليحصّل فضلها إلا المغرب فلا يعيدهـــا . وقد تقدم لنا الـكلام فِى ذلك فى فصل قبل هـــذا عند قول المصنف الجماعة سنة مؤكدة فراجعه إن شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَعِيدُ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ﴾ قد تقدم أيضاً أنه يعيد مأموماً مفوضاً أى ناوياً بذلك التفويض فراجعه إن شئت .

ثم ذكر المصنف شيئا مما يكره فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُـكْرَهُ لِغَـيْرِ ﴾ الإمام ﴿ الرَّاتِبِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَهُ ﴾ يعنى أنه يكره إعادة الصلاة جماعة مرة ثانية بعد أن صلى الامام الراتب فى المسجد الذى يرتب فيه الصلوات الخمس أو بعضها ، بل لو صلى الراتب منفرداً يُـكْرَهُ للجماعة ذلك بعـده . قال فى الرسـالة : ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ، والامام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ،

أى فى حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفى الحكم ، فلا يعيد فى جماعة أخرى ، ولا تجمع الصلاة فى ذلك المسجد مرة أخرى . ومن صلى وحده يعيد معه ويجمع وحده ليلة المطر كما تقدم لأن المشقة حاصلة فى حقه ، ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد اهـ. أبو الحسن .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَا بِالْعَكْسِ ﴾ يعنى أنه لا يكره للإمام الراتب إن صلى الجماعةُ فى مسجده قبله أى له أن يصلى بجماعة أخرى ولا كراهة عليه ما لم يؤخر كثيراً وإلاَّ كره . قال العدوى فى حاشيته على أبى الحسن : فإذا لم يؤخر كثيراً فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير إذنه وإلاَّ كره اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ كذلك ﴿ لَا ﴾ يكره ﴿ تَكْرَارُهَا ﴾ أى تعدد الصلاة جماعة بعد أخرى ﴿ بِمَسْجِدٍ لَا رَاتِبَ لَهُ ﴾ والمعنى أنه يجوز تكرار الجماعة بلا كراهة فى المسجد الذى لا راتب له . قال العدوى : والكراهة إنّما هى فى الذى هو راتب فيه وأمّا ما لا راتب له فلا يكره تعدد الجماعة فيه اهـ . قال خليل فى المكروهات : وإعادةُ جماعة بعد الراتب وإن أذن ، وله الجمع إن جمع غيره قبلَهُ إن لم يؤخر كثيراً وخرجوا إلاّ بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها اهـ . قال الخرشى : قوله وإعادة جماعة الخ ، يعنى أنه يكره للجماعة أى يجمعوا فى مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار ، له إمام راتب بعد صلاة إمامه ولو أذن فى ذلك ؛ لأن للشرع غرضاً فى تكثر الجماعات ليصلى الشخص مع مغفور له فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها ، فإذا علموا بأنها لا تجمع فى المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفاً من فوات فضيلة الجماعة . ومن فضله شرع الجمعة لأنه قد لا يكون فى الجماعة مغفور له ، ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ، ثم شرع الموقف الأعظم إذ يجتمع

فيه أهل الأقطار ، وفيه اعتناء بالعبد . واحترز بالجماعة من الواحد فإنه لا يكره له أن يصلى قبل جمع الإمام أو بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع . وبقوله إمام راتب احتراز من غيره فإنه لا يكره أن تجمع فيه الصلاة مرتين فأكثر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ قَامَ قَبْلَهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَ ، وَعَادَ لِيَقُومَ بَعْدَهُ لِيَقْضِيَ مَافَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ يعنى أن المسبوق إذا أدرك شيئاً من صلاة الامام مما يدرك به فضل الجماعة ، كأن يدرك معه ركعةً كاملةً فأكثر ، فإنه لا يقوم لقضاء مافاته إلا بعد سلام الإمام . فإن قام قبل سلام إمامه يؤمر بالرجوع ليقوم بعد سلامه ، ولا يعتد بما فعل قبل ذلك . قال فى الرسالة : ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام مافاته على نحو ما فعل الإمام فى القراءة ، وأما فى القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحده اه . قال العلامة الزروق فى شرحه على الرسالة عند قول مصنفها فاليقض بعد سلام الإمام مافاته : يعنى أنه لا يقضى إلا بعد سلام الإمام ، فلو ظنه سلم فقام ثم بان له أنه لم يسلم رجع إليه ولو لم يعرف ذلك إلا بسلامه أو بعده . ومعنى القضاء هنا إتيانه بما بقى عليه من بقية صلاته الذى فاته مع الإمام وإلا فهو بان فى الأفعال قاض فى الأقوال ، لقوله على نحو ما فعل الإمام . وفى كلامه اشكال من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول وهو فعل البانى المصلى وحده إذ لم يتقدم له ذكر ، والمقصود من ذلك أن من فسد له — وهو فذ — ركعة فأكثر من صلاته بنى على ماصح له منها وعمل على أنه أول صلاته ، وكذلك هذا فى أفعال صلاته لا فى أقوالها ، فالمأموم على حدته والفذ على حدته فى بنائه والمدرك واسطة بينهما ، فإذا أدرك مثلا ركعة من العشاء الأخيرة يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأن الإمام كذلك فعل ، ثم يجلس بعدها لأنها ثانية بنائه ، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة جهراً أيضاً ثم ركعة بأم القرآن فقط

وهـذه طريقة الأكثر اهـ . وبقى فى المسألة طريقتان انظر شراح الرسالة وغيرها من كتب المذهب

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُدْرَكُ ٱلصَّلَاةُ بِرَكْعَةٍ لا بِدُونِهَا ، لَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ ﴾ يعنى أخبر المصنف رحمه الله تعالى أن المسبوق يدرك الصلاة ـ بمعنى فضل الجماعة ـ بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها لا بأقل منها ، لكن إن أدرك أقل من ركعة فإنه يبنى على نيته بأن يتم صلاته منفرداً لأنه بمجرد الإحرام لزمه إتمامها. قال العلامة ابن جزى فى القوانين الفقهية فى الباب الثامن عشر : فروع ثلاثة . الفرع الأول من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة ، فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود . الفرع الثانى إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل فى السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها ، فيقوم فيصليها كاملة ، فإن جرى له ذلك فى الجمعة صلاها ظهراً أربعاً . وقال أبو حنيفة ركعتين جهراً . الفرع الثالث إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له ، وذلك بأن يصلى معه ركعتين ، وإلا قام بغير تكبير وذلك إذا صلى معه ركعة أو ثلاثاً . وقيل بتكبير اهـ . قال العلامة أبو الضياء السيد خليل : وإنما يحصل فضلها بركعة ، أى بإدراك ركعة فأكثر مع الإمام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وإن لم يطمئن إلا بعده بأن ينحنى قبل رفع الإمام من الركوع . ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام ، وأما حكمها فلا يثبت إلا بركعة لا بأقل منها ، وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد فى جماعة ، ويترتب عليه سجود سهو إمامه وتسليمه عليه وعلى من على يساره وصحة استخلاف اهـ . جواهر الإكليل

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ

لِلْهُوِيِّ وَ ﴾إن أدركه حال كونه﴿ قَائِمًا ﴾ كبر ﴿ لِلإِحْرَامِ فَقَطْ ﴾ هذا ظاهر. قال ابن عاشر فى مرشد المعين على الضرورى من علوم الدين .

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ
مُكَبِّرًا إن سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فى جَلْسَةٍ وتَابَعَا

يعنى أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلى فإنه يكبر تكبيرة الاحرام فوراً أى بنفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما وجده قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، ثم إن كان قد وجده راكعاً أو ساجداً كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود ، فإن كان إنما وجده فى الجلوس وأحرى فى القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط كما قال المصنف ، انظره فى ميارة . قال الشيخ خليل : وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير ، لا لجلوس

قضاء الفوائت

ولما انهى الكلام على هذا الفصل انتقل يتكلم على حكم قضاء الفوائت وترتيبها وما يتعلق بها من اشتراط الذكر والقدرة على الوجه الذى تبرأ به الذمة ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فصل ﴾

اعلم أن هذا الفصل مما ينبغى أن يعتنى به الانسان أى المكلف ليتدارك ما فاته من فرائض الأعيان من الصلوات وغيرها ، فالمراد تداركها وقضاؤها وترتيبها على هيئتها التى فاتت عنها من كونها فى الحضر أو السفر ، ولذا قال رحمه الله تعالى : ﴿يَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ مَعَ الذِّكْرِ ، خَمْسٌ فَمَا دُونَهَا ، تُقَدَّمُ عَلَى الْحَاضِرَةِ﴾ يعنى أنه يجب على المكلف أن يجمع همته ويبذل جهده فى تخليص نفسه بإدراك مافاته مما أوجب الله عليه . قال صاحب العزية : يجب على المكلف قضاء مافاته من الصلوات المفروضة مرتبة فى أى وقت كان ، ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت ، فإن خالف أعاد الثانية أبداً.

ويجب تقديم الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة مالم تزد على خمس صلوات ، فإن زادت عليها على أحد القولين المشهورين ، أو على الأربع على المشهور الآخر قدمت الحاضرة إذا ضاق وقتها اه . وفى الرسالة : ومن عليه صلوات كثيرة صلاها فى كل وقت من ليل أو نهار ، وعند طلوع الشمس وعند غروبها ، وكيفما تيسر له ، وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ماهو فى وقته ، وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته اه . وفى الأخضرى : يجب قضاء مافى الذمة من الصلوات ، ولايحل التفريط فيها ، ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ، ويقضيها على نحو مافاتته ، إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء فى حضر أو سفر . والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر . واليسير أربع صلوات فأدنى . ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها أى وقت الحاضرة ويجوز القضاء فى كل قت ، ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلى الضحى ولاقيام رمضان ، ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم . ومن نسى عدد ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك . اه اعلم يا أخى وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى إذا ذكر المصلى صلاة وهو فى الصلاة التى تليها كأن ذكر الظهر فى العصر مثلا فالتى هو فيها وهى العصر تبطل واليه أشار رحمه الله بقوله : ﴿ وَتَبْطُلُ بِذِكْرِهَا فِيهَا ﴾ أى بمجرد ذكرها إن كانتا حاضرتين ،وأما لوكانت المذكورة فائتةبأن خرج وقتها لم تفسد بمجرد الذكر إلا أن يفسدها ، وظاهر ما فى الرسالة فسادها بمجرد الذكر ، ونصها : ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه اه . وفى العزية :ومن ذكر فائتة فى وقتية يجب ترتيبها معها فإن كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه ، فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج عن شفع ، وإن كان إماماً قطع ولا يستخلف ، ويسرى ذلك لصلاة المأمومين ،

وإن كان مأموماً تمادى مع إمامه ، فإذا فرغ صلى مانسى ثم يعيد ماصلى مع الإمام فى الوقت، فإذا كانت جمعة صلاها ظهراً اه

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَبَعْدَهَا يُعِيدُهَا فِي ٱلْوَقْتِ ﴾ أى أنه إذا تذكر المنسية بعد أن سَلَّمَ من الثانية فَإِنَّهُ يعيدهافى الوقت استحباباً بعد أن يأتى بالمنسية التى هى الأولى لتقدم وقتها قبل هذه المعادة التى هى الثانية . انظره فى الفواكه عند قول صاحب الرسالة : ومن ذكر صلاة فى صلاة الخ قال ابن جزى : المسئلة الرابعة ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلى الظهر ثم يذكر فوائت ، فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضرورى أعاد الظهر استحباباً لأن ترتيب المفعولات مستحب فى الوقت اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلْيَأْتِ بِعَدَدٍ مَا يُبْرِئُهُ ﴾ قال ابن جزى : فيجب أن يأتى بما تبرأ به ذمته بيقين ، كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين صلى اثنتين اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَفِي نَهَارِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ يُصَلِّي النَّهَارِيَّاتِ ﴾ يعنى إن جهل عين الصلاة المتروكة لكنه تيقن أنها نهارية فيجب عليه أن يأتى بما تبرأ به ذمته بيقين بأن يصلى الصبح والظهر والعصر . قال رحمه الله : ﴿ وَ ﴾ إن جهل عين الصلاة المتروكة ﴿ فِي لَيْلِيَّةٍ كَذَلِكَ ﴾ يعنى أنه يصلى صلاتين ليليتين وهما [1] ﴿ ٱلْعِشَاءَيْنِ ﴾ أى المغرب والعشاء ولا تبرأ الذمة إلا بهما . هذا إذاتيقن فى ذلك أن المتروك صلاة واحدة وعلم أنها نهارية أو ليلية ، وأما إن جهل كونها ليلية أو نهارية بأن كانت واحدة وجهل عين الوقت ، وسيأتى إن شاء الله بيان ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي ﴾ نسيان الصلاة أو تركها ولو عمداً مع ﴿ جَهْلِهِ مِنْ أَيِّهِمَا ﴾ كانت المنسية أو المتروكة أهى ليلية أو نهارية فإنه يصلى الصلوات ﴿ ٱلْخَمْسَ ﴾ إذ الذمة لاتبرأ إلا بذلك . قال خليل : وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً ،وإن علمها دون يومها صلاها ناوياله اه قال ابن جزى : الثانى

---

(١) لاداعى لقوله وهما ، لأنه لا يتفق مع إعراب المتن

الشك فى تعينها فيجب أن يأتى بما تبرأ بهذمته بيقين ، كمن نسى صلاة لايدرى أى الخمس هى صلى خمساً ، فإن نسى نهارية صلى صبحاً وظهراً وعصراً ، أو ليلية صلى مغربا وعشاء اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِى ﴾ جهل عين وقت صلاتين ﴿ اُثْنَتَيْنِ ﴾ منسيتى وقتهما مع علم عينهما إلا أنه ﴿ لَا يَدْرِى السَّابِقَةَ ﴾ منهما فإنه يصلى ﴿ ثَلَاثًا يُعِيدُ الْمَبْدُوءَ بِهَا ﴾ يعنى أنه إن نسى ترتيب صلاتين معينتين من يومين لايدرى السابقة منهما بأن لم يعلم عين اليومين ، أو لم يعلم السابق منهما فإنه يصلى ثلاثا بأن يصلى صلاتين ثم يعيد المبدوء بها . قال الشيخ خليل : وفى صلاتين من يومين معينتين لايدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة اه . وقال ابن جزى : (الثالث) الشك فى ترتيبهما مع علم عددهما ، كمن نسى ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدرى أيهما للسبت ولا للأحد فالمشهور مراعاة الترتيب ، فيصلى ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين ليحصل الترتيب بيقين . قال والقانون فى ذلك أن تضرب عدد الصلوات فى أقل منهما بواحد وتزيد على المجموع واحداً ، فلو نسى ثلاثاً صلى سبعاً ، وإن نسى أربعاً صلى ثلاث عشرة ، وإن نسى خمساً صلى احدى وعشرين ، وأى صلاة بدأ بها ختم بها اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ فى نسيان صلاتين ﴿ مُتَوَالِيَتَيْنِ مَجْهُولَتَيِ الْعَيْنِ وَالسَّبْقِ ﴾ صلى وجوباً ﴿ سِتًّا كَذَلِكَ ﴾ أى مثل ذلك الحكم المتقدم من إعادة المبدوء بها للترتيب ، وهذا الحكم من كونه يصلى ستاً هو المشهور يؤيد ماقاله قول الشيخ خليل ، خلافاً لما فى الدردير على أقرب المسالك ، ونصه . وفى جهل صلاة وثانيتها ، كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلى الأولى ولم يدر أهى الظهر مع العصر ، أو العصر مع المغرب ، أو المغرب مع العشاء ، أو العشاء مع الصبح ، صلى خمساً فقط لا ستًّا ، فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح . قال الصاوى فى حاشيته عليه : الحاصل أن ماقاله المصنف — يعنى به الدردير — مبنى

على المعتمد من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط . وقول خليل فى هذه المسئلة ومابعدها صلى ستاً مبنى على أن الترتيب واجب شرطاً ، يبدأ بالظهر ويختم بها على هذا القول . وقد صورنا ذلك عندقول المصنف لكن فى عمله يثنى بباقى المنسى ؛ انظره مع باقى الكلام فى كلا الكتابين اه بزيادة إيضاح

قال المصنف رحمه الله تعالى﴿ وَ ﴾فى جهل عين ﴿ ثَلَاثٍ ﴾ من الصلوات كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها قال صلى ﴿ سَبْعًا ﴾ لتبرأ ذمته بأن يصليها مرتبة أى متوالية ، ويعيدها كذلك ، ويعيد التى ابتدأ بها . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾فى جهل عين ﴿ أَرْبَعٍ ﴾ من الصلوات الفوائت المتوالية من يوم وليلة ، ولا يدرى سبق الليل النهار ، ولا عكسه ، وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها قال صلى ﴿ ثَمَانِيًا ﴾ . الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ فى جهل عين ﴿ خَمْسٍ ﴾ من الصلوات كذلك أى متوالية لايدرى السابقة منها قال صلى ﴿ تسْعًا ﴾ قال الشيخ خليل فى هذه المسائل الثلاث وصلى فى ثلاث مرتبة من يوم لايعلم الأولى سبعاً وأربعاً ثمانياً وخمساً تسعاً . قال الخرشى : لما قدم أن من جهل عين منسية يصلى خمساً ، ومنسية وثانيتها يصلى ستاً ، وكان الضابط لذلك أنه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة ، فإذا نسى ثلاث صلوات مرتبة ، أى متوالية من يوم وليلة ولايعلم الأولى منها فإنه يصلى سبع صلوات مرتبة لأن للواحدة المجهولة من الثلاث خمساً ، فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر . وإذا نسى أربع صلوات مرتبة أى متوالية من يوم وليلة ولايعلم الأولى منها فإنه يصلى ثمان صلوات مرتبة ، لأن للواحدة المجهولة من الأربع خمساً ، وإذا نسى خمس صلوات متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلى تسع صلوات ، لأن للواحدة المجهولة من الخمس خمساً . فقوله هنا من يوم أى وليلة ، ولابد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه . وفهم من قوله لايعلم الأولى أنه لا

يعلم أعيان الصلوات اهـ . وفى جواهر الإكليل : وإن علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئاً بالمغرب ، وإن علم تقدم النهار صلى خمساً أيضاً لكن يبدأ بالصبح، ولكنه فى هذين القسمين عالم بالعين والترتيب اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَا لَا يُحْصِيهِنَّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ بَرَاءَتُهُ ﴾ لأن غالب الظن كاليقين ، فالمدار أن يتحقق براءة ذمته ولو بغلبة الظن . قال الأخضرى : ومن نسى عدد ما عليه من القضاء صلى عدداً حتى لا يبقى معه شك . وقال ابن جزى فى القوانين: فيجب أن يأتى بما تبرأ به ذمته بيقين ، كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين صلى اثنتين . وفى الرسالة : ومن عليه صلوات كثيرة صلاها فى كل وقت من ليل ونهار . فراجعه إن شئت

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُمْنَعُ الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ﴾ يعنى أنه يجوز القضاء فى كل وقت سواء عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو وقت الكراهة كبعد العصر ، والمطلوب براءة الذمة مما عليه . قال مالك فى المدونة : ومن نسى صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته ، وليذهب إلى حوائجه فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضاً ما بقى عليه حتى يأتى على جميع ما نسى أو ترك ، ويقيم لكل صلاة ، ويصلى صلاة النهار بالليل ويسر ، ويصلى صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل فى النهار اهـ

حكم تارك الصلاة

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم تارك الصلاة ، وهو على قسمين : إما أن يكون الترك تهاوناً وكسلا وهو مقر بوجوبها ، وإما أن يكون الترك جحداً وهو غير مقر بوجوبها، وأشار المصنف إلى الأول بقوله : ﴿ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُناً لِيَخْرُجَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ

يُضْرَبُ وَيُهَدَّدُ بَعْدَ أَمْرِهِ ثَلَاثًا ﴾ وفى نسخة لخروج وقتها الضرورى وهما صحيحتان أى لأجل أن يخرج أو إلى خروج وقتها الضرورى من غير مبالات ولا اكتراث فحكمه أنه يؤمر بها ، ثم يهدد ، ثم يضرب . وقوله بعد أمره ثلاثا أى مرة بعد مرة فى وقت واحد بقدر اتساع وقت تلك الصلاة إلى أن يبقى من وقتها الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتيها، ولا يقدر فيها طمأنينة ولا اعتدال صونا للدماء ما أمكن ، فإن صلى فلله الحمد ، وإن لم يصل قتل بالسيف حداً ، ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ، ويدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يطمس قبره ، ولا يقتل بالفائتة . قال ابو الضياء سيدى خليل : ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى ، وقتل بالسيف حدا . ولو قال أنا أفعل ، وصلى عليه غير فاضل ، ولا يطمس قبره ، لافائتة على الاصح اه . قوله ولو قال أنا أفعل هذا مالم يفعل وإلا فلا يقتل

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ وَعَدَ ﴾ ترك وانتظر ، فإن فعل فلله الحمد ﴿ وَإِلَّا ﴾ أى وإن لم يصل حتى خرج وقتها الضرورى قال ﴿ قُتِلَ ﴾ بالسيف ﴿ حَدًّا ﴾ لا كفراً لأنه أقر بوجوبها إلا أنه امتنع من فعلها وماله لورثته .وأما من ترك الصلاة جحداً وعناداً فقد أجمع أهل العلم على كفره . قال المصنف عاطفا على قوله تهاونا . ﴿ وَجَحْدًا كُفْرًا ﴾ قال العلامة خليل : والجاحد كافر ، أى مرتد عن دين الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تمت ولم يتب يقتل بالسيف كفراً فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يورث ماله فهو فىء لمصالح المسلمين . وكذ كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما للعامة الناس كالصوم والزكاة وغيرهما بلاعذر شرعى. قاله الأبى فى جواهر الإكليل مع إيضاح اه

قال العلامه ابن رشد فى المقدمات : فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف

بينهم فيه ، وأما من أقر بفرضها وتركها عمداً من غير عذر فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال : أحدها أنه كافر ينتظر به إلى آخر وقت الصلاة فإن صلى وإلاَّ قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد ، روى هذا عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى الدرداء ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب : ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب ، فإن تاب وإلاّ قتل ، وكان ماله لجميع المسلمين ، كالمرتد إذا قتل على ردته اهـ . قال ابن جزى : تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع ، وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدًا لا كفرًا وفاقًا للشافعى . وقال ابن حبيب وابن حنبل : يقتل كفرًا . وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع اهـ . وقد تقدم لنا الكلام فى هذه المسألة فى أول كتاب الصلاة من هذا الكتاب فراجعه إن شئت .

ثم شرع المصنف يذكر المواضع التى تكره فيها الصلاة بقوله رحمه الله تعالى ﴿ وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فى مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ ﴾ أى كالكنائس ، والبيع ، وبيت النار . قال خليل : وكرهت بكنيسة ولم تُعَدْ . ولا فرق فى الكراهة بين العامرة والخربة ، ولا بين أن يصلى على فراشها أو غيره حيث صلى فيها اختياراً . وأمّا الإعادة فمشروطة بأن يصلى بها اختياراً وكانت عامرة وصلى على فرشها فيعيد فى الوقت بمنزلة من صلى على نجاسة ناسياً . انظر الفواكه اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَزْبَلَةِ ﴾ يعنى تكره الصلاة فى الموضع الذى تطرح فيه الزبالة إن لم يتيقن طهارته وإلاّ فلا كراهة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَجْزَرَةِ ﴾ أى وتكره الصلاة فى الموضع الذى يعد للتذكية ما لم يتيقن منه الطهارة وإن تيقن الطهارة منه فلا كراهة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ﴾ قال العلامة النفراوى فى الفواكه ومحل الكراهة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق عند الشك فى الطهارة ، وتعاد الصلاة فى الوقت ولو صلى عامداً أنظره اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ وَقِيلَ مُطْلَقاً ﴾ يعنى أنه تكره الصلاة فى المحل الذى يدفن فيه الناس عادة ، سواء فى مقابر المشركين أو مقابر المسلمين ، سواء عامرة أو دارسة . قال النفراوى : والنهى للكراهة حيث شك فى طهارتها ، وأما لو تحققت نجاستها فتمنع الصلاة فيها . وتجوز عند الأمن من نجاستها ، ولذلك شهر العلامة خليل جواز الصلاة فى المحجة والمقبرة والمزبلة إن أُمِنَت تلك البقاع من النجس ، ولا فرق بين مقبرة مسلم وكافر . ولفظ خليل : وجازت بمربض بقر أو غنم . كمقبرة ولو لمشرك ، ومزبلة ، ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس ، وإلاّ فلا إعادة ـ أى أبدية ـ على الأحسن . إن لم تتحقق ، فعلم منه أن محل النهى فى الجميع إن لم توقن طهارة تلك البقاع .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْحَمَّامِ إلاَّ أَن يَكُونَ مَوْضِعاً طاهِراً مَسْتُوراً ﴾ يعنى أى وتكره الصلاة فى المحل الذى يعد للاستحمام ، أى للاغتسال بالماء الحميم (١) أى المسخن إلاَّ أن يكون طاهراً متيقناً بعدم النجاسة فيه فلا كراهة إذًا ، كخارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه بدون توقف حيث لم يتيقن نجاسته ، لأن الغالب على خارجه الطهارة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ والدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ﴾ يعنى وتكره الصلاة فى الدار التى أخذها الظالم قهرًا وعجز صاحبها عن تخليصها منه ، فالصلاة فيها مكروهة . قال النفراوى فى الفواكه : لكن لا إعادة معها على المشهور .

---

(١) الحميم : الماء الحار . واستحم : اغتسل بالماء الحار . (قاموس)

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْحِجْرِ ﴾ بكسر الحاء ، أى حجر اسماعيل عليه السلام ، وهو بناء مقوس حول الكعبة ، فالصلاة فيه تارة قد تكون ممنوعةً وتارة قد تكون مطلوبة وتارة قد تكون مكروهة على التفصيل كما يأتى عن قريب إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ يمنع الفرض فى ﴿ الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ ﴾ يعنى أن الصلاة المفروضة ممنوعة فى الكعبة والحِجر ، وتأكد المنع فى إيقاع الصلاة المفروضة على ظهرها . قال العلامة الشيخ أحمد النفراوى فى الفواكه : وحاصل ما يتعلق بالصلاة داخل الكعبة أوخارجها ، أن الصلاة داخلها على ثلاثة أقسام : إن كانت مندوبة تستحب ، وإن كانت رغيبة أو سنة تمنع ابتداء وتصح بعد الوقوع ولا تعاد ، وَإن كَانَتْ مفروضة تمنع وتعاد فى الوقت الإختيارى ، وأُوِّلَ بالنسيان ، وبالإطلاق . قال خليل : وجازت سنة فيها وفى الحجر لأىِّ جهة ، لا فرضٌ فيعاد فى الوقت ، وأُوِّل بالنسيان ، وبالإطلاق . قال المحققون من شراحه معنى جازت : سنة مضت ، وأمّا الصلاة خارجها فإن كانت تحتها فهى باطلة ولو نافلة ولو كان بين يديه جميع جدارها . والفرض والنفل سواء ، وإن كان فوقها فالفرض باطل ، وأمّا صلاة النفل على ظهرها ففيها قولان بالصحة وعدمها . والدليل على ذلك الكتاب والسنة والعمل اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَقِيلَ بِإِبَاحَةِ النَّافِلَةِ فِيهَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ﴾ وفى نسخة بإسقاط لفظ فيها ، والصواب إثباته ، والضمير فى فيها يعود إلى الكعبة . قال خليل : وجازت سنة فيها وفى الحجر لأى جهة الخ فراجعه إن شئت . وقال العلامة الشيخ أحمد الزروق فى شرح الرسالة : المشهور جواز النفل فى الكعبة ، لا الفرض ولا الوتر ولا ركعتى الفجر . وقال أشهب بجواز جميع ذلك اه مع ايضاح . وقال ابن جزى فى القوانين : وتكره فى المذهب الصلاة على غير الأرض وما تنبته اه .

. قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُشْتَرَطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِهَا كَالثَّوْبِ ﴾ وكأن المصنف رحمه الله تعالى رجع إلى إتمام مافاته فى باب الطهارة من ذكر بعض شروط الصلاة وهو موضع طاهر ، كما أن طهارة الثوب والبدن من شروطها مع الذكر والقدرة ، وتسمى بطهارة الخبث كما تقدم لنا بيان ذلك فى أول كتاب الطهارة . قال فى الرسالة : وطهارةُ البقعةِ للصلاة واجبةٌ وكذلك طهارةَ الثوب ، فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض ، وقيل وجوب السنن المؤكدة انظر آخر فصل ستر العورة من هذا الكتاب عند قول المصنف وإزالة النجاسة الخ تجد هناك مايشفى العليل إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فإنِ سَتَرَ النَّجَاسَةَ بِمَا لاَ يُحَرِّكُها صَحَّتْ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي طَرَفِ بِسَاطٍ وَصَلَّى عَلَى الآخَرِ ﴾ يعنى أن المصلى على محل النجس له أن يجعل شيئاً كثيفاً ساتِراً ويصلى عليها إذا كانت لا تتحرك بحركاته ، سواء كان مريضاً أوصحيحاً . قال خليل : ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلى عليه ، كالصحيح على الأرجح اه قال المواق من المدونة قال مالك : لا بأس أن يصلى المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ؛ وقال ابن يونس . قال بعض شيوخنا إنما رخص فى هذا للمريض خاصة ، وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح ، لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً ، كالحصير إذا كان بموضعه نجاسةٌ ، والسقفِ إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ماصلى عليه طاهر فكذلك هذا . قال ابن يونس . وهو الصواب اه . وعليه مشى صاحب العزّية بقوله : وإذا كان المكان نجساً وجعل عليه ساتِراً طاهراً كثيفاً ــ بمثلثة ــ أى ثخيناً جازت الصلاة عليه مطلقاً ، أعنى للمريض والصحيح على مارجّحه ابن يونس اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ لاَ تُطَهِّرُ ﴾ يعنى أن الشمس ليست

من المطهرات للنجاسة . هذا مذهب جمهور أهل العلم ، خلافاً لأبى حنيفة . قال العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى فى كتاب « رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » فصل ليس للنار والشمس فى إزالة النجاسة تأثير إلاّ عند أبى حنيفة ، حتى إن جلد الميتة إذا جف فى الشمس طهر عنده بلا دبغ ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت فى الشمس طهر موضعها ، وجازت الصلاة عليه ، لا التيمم به ، وكذلك النار تزيل النجاسة عنده اهـ انظر مبحث فيما تُزال به النجاسة فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تجد فيه كلام الحنيفة فى نفس المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ مَاعَدَا الْأَخْبَثَيْنِ ﴾ هما البول والغائط وما عداهما قال : ﴿ وَهُوَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ فَدُونَهُ ﴾ من كل مستقذر ، يعنى أن الشريعة السمحاء قد خففت عن العباد بعض النجاسة التى يشق عليهم غسلها بالماء تلطفاً من الله سبحانه وتسامحاً فى الدين . قال العلامة النفراوى فى الفوا كه : خاتمة ذكر العلامة خليل ضَابِطاً كُلِيًّا لما يعفى عنه مما هو محقق النجاسة أو مظنونها بقوله : وعفى عما يعسر كحدث مستنكح ، وبلل باسور فى يد أو ثوب إن كثر الرد ، وثوب مرضعة تجتهد ، ودون درهم من دم مطلقاً ، وقيح وصديد ، وبول فرس لغاز بأرض حرب ، وأثر ذباب من عذرة ، وموضع حجامة مسح ، كطين مطرٍ وإن اختلطت العذرة بالمصيب ولم تغلب ، وذيل امرأة مطال للستر ، ورجلٍ بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده ، وخُفٍّ ونَعلٍ من روث دوابَّ وأبوالها إن دُلِكا بغير الماء ، لأن الخف والنعل والقدم والمخرجين وموضع الحجامة والسيف الصقيل يجزى فيهما زوال النجاسة بغير الماء اهـ .
وفى العزية : فصل يعفى عن يسير الدم مطلقاً ، أعنى سواء كان دَمَ حيضٍ أو نفاس أو ميتة رآه فى الصلاة أو خارجها من جسده أو غيره ، ويسير القيح والصديد ، واليسيرُ مادون الدرهم ، والمراد بالدرهم البغلى الدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل ، وعن أثر الدُّمَّلِ

إذا لم ينك ، أى لم يعصر ، وعن دَم البراغيث ، وطين المطر وإن كانت العذرة فيه إلاّ أن تكون النجاسة غالبة أو يكون لها عين قائمة اه . ولله در القائل :

وكل ماشَقّ فعَنْهُ يعفى ... لعسره والدين يسرٌ لُطفاَ
كثوب قَصّابٍ وثوب المرضعه ... وبلل الباسور أو ماضارعه
ومثله طين الرشاش والمطر ... أو حدث مستنكح أو كالأثر
من دُمَّلٍ لم ينك أو ذباب ... إن طار عن نجس على الثياب
أو خُرءِ بُرغوث ودون الدرهم ... من عين قيحٍ أو صديدٍ أو دَمِ
أو ماعلى المجتاز مما سالا ... وصُدِّقَ المسلم فيما قالا

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَطْهُرُ الْمَحَلُّ بِانْفِصَالِ الْغُسَالَةِ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ ﴾ قال خليل : والغسالة المتغيرة نجسة . الحطاب : الغسالة هى الماء الذى غسلت به النجاسة ، ولا شك فى نجاستها إذا كانت متغيرة ، وسواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح اه يعنى كما فى عبارة الخرشى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً باقياً على صفته ، ولا يضر التغير بالأوساخ والصبغ الطاهر على المعتمد ، وأما لو انفصل متغيراً كالثوب الأزرق المتنجس وانفصل الماء متغيراً على صفتها فإن المنفصل منه نجس ، وإن انفصل الماء عن المحل طهوراً فالغسالة طاهرةٌ ولا يلزم عصره لأن الفرض أن الماء انفصل طهوراً ، والباقى فى المحل كالمنفصل والمنفصلُ طاهر اه مع التقديم والتأخير .

سجود السهو

ولما أنهى الكلام على حكم البقاع وما يتعلق بذلك انتقل يتكلم على أحكام السهو فقال :

﴿ فصـــل ﴾

أى أن المصنف عقد هذا الفصل فى بيان أحكام سجود السهو وصفته ومحله . والسهو بمعنى الذهول عن الشىء سواء تقدم ذكره أم لا ؛ لأنه أعم من النسيان . وحكمه ـ أى سجود السهو ـ أنه سنة على المشهور كما فى المختصر ، وهو مذهب المصنف ، ولذا قال رحمه الله تعالى ﴿ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ يُجْزِئُ عَنْ تَرْكِ ٱلسُّنَنِ ﴾ وأنه عبر بالإجزاء إشارة لما فى حكمه من الخلاف حتى فى المذهب . قال ابن جزى فى القوانين : سجود السهو واجب وفاقاً لأبى حنيفة . وقيل سنة وفاقاً للشافعى . وقيل بوجوب القبلى خاصة اهـ وفى الطراز : وجوب البعدى قاله التتائى ، وقد علمت أن المشهور سنيته كما تقدم . قال ابو البركاة الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك : يسن لساه عن سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، أو مع زيادة ولو شكا سجدتان قبل السلام ، ولو تكرر الخ . ولا فرق فى سنية سجود السهو بين الفرض والنافلة ، كما لا فرق فى ذلك بين القبلى والبعدى . وقول المصنف (يجزئ عن ترك السنن) يشعر بأن غير السنة كالفرض لا يجبر بالسجود، وهذا أيضاً إشارة إلى أن محل السجود ترك السنة المؤكدة كما تقدم بيان ذلك . قال العلامة الشيخ صالح عبد السميع فى هداية الناسك : ليس كل نقص ينجبر بالسجود ، إذ من النقص مالا ينجبر إلا بالإتيان به ، مثل ما لو ترك ركناً من الصلاة كالركوع مثلا ، ومنه مالا يطلب له سجود مثل ما لو ترك فضيلة أو سنة خفيفة ، بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة ، وإنما الذى ينجبر بالسجود السنن المؤكدة وهى ثمانية . قراءة مازاد على أم القرءان ، والسر والجهر فى الفريضة كل فى محله ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وقول سمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير . ولا يسجد لغير هذه الثمانية ، فمن ترك شيئاً من هذه الثمانية سجد سجدتين قبل السلام وبعد أن يتمم تشهده الأول والثانى ثم يتشهد ويسلم ، إذ من سنة السلام أن يعقب تشهداً ، وهو

اختيار ابن القاسم . وقيل لا يعيد التشهد وهو مروى عن مالك أيضاً ، واختياره عبدالملك لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَهُوَ لِلزِّيَادَةِ ﴾ فى الصلاة يسجد لذلك ﴿ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ﴾ يعنى أن المصلى يسجد سجدتين بعد أن يسلم ، ولايقرأ لهما شيئاً ، وذلك لأجل الزيادة كما قال العلامة عبد الرحمن الأخضرى : وللزيادة سجدتان بعد السلام، يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى اه قال ابن جزى فى صفة السجود : يكبر للسجدتين فى ابتدائهما وفى الرفع منهما ، واختلف هل يفتقر البعدى إلى نية الإحرام أم لا (قُلْتُ) والصحيح ان البعدى يفتقر إلى النية : كما يأتى عن المصنف ويتشهد للبعدى ويسلم ، وأما القبلى فإن السلام من الصلاة يجزئ عنه ، وفى التشهد له روايتان اه . وفى الرسالة : وكل سهو فى الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما ، وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم . وقيل لا يعيد التشهد .قال فى أقرب المسالك: وأعاد تشهده بلا دعاء (قُلْتُ) اعادة التشهد هو المشهور كما فى الشارح . وقال الصاوى فى حاشيته عليه : قوله وأعاد تشهده أى استناناً على المشهور خلافاً لمن قال بعدم الإعادة ، وخلافا لمن قال بالندب اه وفى العزية : ويعيد التشهد فى القبلى ثم يسلم اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلِلنَّقْصِ أَوِ ٱجْتِمَاعِهِمَا قَبْلَهُ ﴾ يعنى أن المصلى يسن له أن يسجد سجدتين قبل السلام ان نقص سنة أو سنتين أو أكثر غير خفيفة بل مؤكدة ، أو نقص مع زيادة . قال العلامة الشيخ عبد البارى فى مقدمته : وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة . وفى العزية : ومحل سجود السهو مختلف ، فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام، والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لها ماقبل السلام اه . كما نص عليه فى الرسالة فراجعه إن شئت

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ ﴾ أى أن سجود السهو

لا يتكرر ولو تكرر السهو ، أى بمعنى موجب السجود ، أى وكان التكرار قبل السجود ، أمّا إن كان التكرار بعده فإنّ السجود يتكرر ، كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبليّ ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام ، وإليه أشار الأخضرى : وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلى وحده ، أو تكلم المصلى بعد سجوده فى القبلى وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً ، وكذا إذا زاد سجدة فى القبلى فإنه يسجد بعد السلام . وقيل لا شىء عليه ، كما لا شىء عليه أصلا لو زاد سجدة فى البعدى نقله الصاوى عن الدسوقى اه باختصار .

ثم بين المصنف صفة السجود بقوله : ﴿ وَيُحْرِمُ لِلَّتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ﴾ هذا تصريح من المصنف على أن البعدى يفتقر إلى نية كما قررناه سابقاً ، وعلى أنهما سجدتان لا أكثر ولا أقل ويسجدهما وهو جالس ﴿ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ﴾ منهما تسليمة أخرى كما تقدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ سَهَا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا مَتَى ذَكَرَ ﴾ يعنى أن من ترك سجدتى السهو سواء كان الترك سهواً أو عمداً أو غيرهما فإنه يطالب بإتيانهما ولو بعد طول الزمان لأن السجود البعدى ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وإن طال الزمان ، بخلاف القبلى فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طاب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب . قال فى الرسالة : ومن نسى أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ماذكره وإن طال ذلك ، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً ، وإن بعد ابتدأ صلاته إلّا أن يكون ذلك من نقص شىء خفيف كالسورة مع أمّ القرآن أو تكبيرتين ، أو التشهدين وشِبْهِ ذلك فلا شىء عليه اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يَتَشَهَّدُ لِلَّتَيْنِ قَبْلَهُ قَوْلَانِ ﴾ وتقدم أن

المشهور من القولين إعادة التشهد فى القبلى استنانًا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ سَهَا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا بَعْدَهُ ﴾ يعنى إن سها المصلى عن السجود القبلى ولم يتذكر حتى سلم فإنه يسجدها . قال الأخضرى : ومن نسى السجود القبلى حتى سلم سجد إن كان قريبًا ، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك ، وإلَّا فلا تبطل . ومن نسى السجودَ البعدىَّ سجده ولو بعد عام اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ أَوِ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ فَقِيلَ تَبْطُلُ ، وَقِيلَ لَا إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ فِعْلاً كَالْجُلُوسِ ٱلْأَوّلِ ﴾ يعنى أن من نسى السجود القبلىَّ ولم يتذكر إلَّا بعد أن سلم وطال هل يبطل السجود فقط مع صحة صلاته ، أو بطلت الصلاة ؟ فأجاب العلامة الشيخ عبدالرحمن الأخضرى بقوله رحمه الله : ومن نسى السجود القبلى حتى سلم سجد إن كان قريباً ، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاةُ معه إن كان على ثلاث سُنَنٍ أو أكثر من ذلك ، وإلَّا فلا تبطل . قال الشارح يعنى أن من نسى السجود القبلى أى الذى يفعل قبل السلام حتى سلم من صلاته فلا يخلو إمَّا أن يكون تذكُّرُه له عن قرب من انصرافه من الصلاة وحينئذ يأتى به ولا شيء عليه ، وناب السجود البعدى عن السجود القبلى لعذره بالنسيان ، وإن طال تذكرُه بأن بعد مابين تذكره وانصرافه من الصلاة أو خرج من المسجد بطل السجود وتبعه بطلان الصلاة حيث كان مترتباً عن نقص ثلاث سنن . قال التتائى كالتحقيق : كنسيان الجلوس الوسط ، أو ثلاث تكبيرات ، أو تحميدات ، وَأَمَّا إن كان مترتبًا عن سنتين خفيفتين كالسورة التى تقرأ بعد أمّ القرآن ، وكالتحميدتين وطال الأمر فلا سجود عليه ولا بطلان اه هداية المتعبد . وقال ابن جزى : وإن نسى القبلى سجد مالم يطل أو يحدث ، فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور . وقيل إنما تبطل إن كان عن

نقص فعل لا قول ، فإن ذكر البعدىّ فى صلاة تمادى وسجد بعدها ، وإن ذكر القبلى فهو كذاكر صلاة فى صلاة اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَرْجِعُ تَارِكُهُ مَالَمْ يَسْتَقِلَّ عَنِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَهُ بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلاً ﴾ يعنى أن من سها عن الجلوس الأوّل يؤمر بالرجوع قبل أن يستقل قائمًا ، وإن رجع فلا سجود عليه إلّا أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن رجع بعد مفارقة الأرض فإنه يسجد بعد السلام للزيادة ، وأمّا بعد الاستقلال فلا يرجع ، فإن رجع بعد استقلاله قائمًا بطلت صلاته فى القول الأصح . وقيل لا تبطل . قال فى الرسالة : ومن قام من اثنتين رجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام اه انظر شراح الرسالة . قال العلامة الشيخ عبد الرحمن الأخضرى : ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه ، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ، وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صحت صلاته وسجد بعد السلام اه . يعنى أن حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل أن يجاس أى تزحزح للقيام ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيدنه وبركبتيه فإنه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر فى ذلك ، فإن تمادى على القيام عامداً بطلت صلاته على المشهور ؛ لأنه ترك ثلاث سنن عامداً . وقيل لا تبطل على الخلاف فى ترك السنة عمداً ، فحكم الرجوع الوجوب على الأول والسنة على الثانى ، وإن تمادى ناسياً سجد قبل السلام . قوله وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام، وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا أو عامداً صحت صلاته وسجد بعد السلام ، هذا صادق بصورتين : الأولى أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائماً ، ثم تذكر بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه ، والثانية أن يفارق الأرض ويعتدل قائماً ، والحكم

فيهما واحد وهو ماذكره المصنف أنه يتمادى على صلاته ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن عدم الرجوع فى الأولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمداً أو سهواً أو جهلاً ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة ، وفى الثانية متفق عليه ، فإن رجع إلى الجلوس عامداً ففى التوضيح المشهور الصحة ، وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة ، وإن رجع جاهلاً ففى النوادر عن سحنون تفسد صلاته ، وإن رجع ناسياً فلا تبطل صلاته اتفاقا . قاله العلامة الشيخ صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى فى هداية المتعبد ، وفى شرحه على الرسالة المسمى بثمر الدانى.اه . قال خليل فى المختصر : ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود ، وإلّا فلا تبطل إن رجع ولو استقلّ ، وتبعه مأمومه وسجد بعده اه . انظر شراحه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلْأَرْكَانُ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا ٱلْإِتْيَانُ بِهَا ﴾ يعنى أن من ترك ركناً من أركان الصلاة فلا يجزئه السجود لأن السجود لا يجبر الركن بل الواجب الإتيان به قبل فوته . قال المصنف : ﴿ مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّ التَّلَافِي ، فَإِنْ فَاتَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ ﴾ فقط ويطالب بإتيانها إن كان بقرب ذلك بأن يرجع ويحرم بنية إتمام الصلاة ويأتى بتلك الركعة المتروكة ويتشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام . هذا إن كان الترك من الركعة الأخيرة . قال فى الرسالة : ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقى عليه شىء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك ، فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى مابقى عليه ، وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته ، وكذلك من نسى السلام اه . قال خليل : وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر ، وأعاد تارك السلام التشهد اه . وفى الأخضرى : ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها . قال الشارح لأن جبر الخلل الواقع فى الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض . وأما الفرائض فلا تجبر بالسجود اتفاقاً ، بل إن أمكنه تدارك المتروك أتى به وإلّا بطلت الصلاة ،

فمن تيقن أنه ترك ركعة كاملة ، أو شك فى الترك حال تشهده وقبل سلامه فلابدّ من الإتيان بتلك الركعة ، وكيفية الإتيان بها أنه يأتى بها بانياً على ماسبق من الركعات ، فلو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب الركعات فيتحقق له الزيادة والنقص ، فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة . انظر اختلاف العلماء فيمن سها عن قراءة الفاتحة فى ركعة فى هداية المتعبد اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ مَحَلَّهَا سَجَدَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ ﴾ واحدة ﴿ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ﴾ بأن يسجد تلك السجدة المتروكة ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ﴿ وَقَالَ أَشْهَبُ بِرَكْعَةٍ فَقَطْ ﴾ أى ولا يأتى بسجدة بل يأتى بركعة فقط بدل السجدة المتروكة ، ولا سجود عليه إلّا إذا كانت السجدة المتروكة من الركعة الأخيرة فيسجدها كما قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَفِي كَوْنِهَا مِنَ الْأَخِيرَةِ يَسْجُدُ لَا غَيْرُ ﴾ وحاصل ماذكره المصنف وغيره على مانقله العلامة الشيخ حسين ابن إبراهيم المغربى ثم المكى أنه ذكر فائدة جليلة فى فتاويه قال : إذا ترك رُكناً من أركان الصلاة سهواً فإن كان من الركعة الأخيرة ولم يسلم فإنه يتداركه ، فإن كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته ، وإن كان الركوع رجع قائما ثم يركع ، وإن كان الرفع منه رجع محدودباً فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويكمل ركعته ، وإن كان سجوداً واحداً سجده وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ، وإن كان سجدتين وتذكرهما وهو جالس وقد انحط بنية الجلوس فإنه يرجع قائماً ليأتى بالسجدتين منحطاً لهما منه ، فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس سهواً فقد نقص الانحطاط للسجدتين وهو ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم ينجبر بسجود السهو فإنه لو انحط أوّلاً للجلوس ثم سجد السجدتين منه فإن صلاته لا تبطل ، لكنه يكره تعمد ذلك ، فإن سلم من الأخيرة معتقدا الكمال ثم تذكر ترك ركن منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إن

لم يطل فإن طال بطلت صلاته . ويسجد بعد السلام فى جميع ماتقدم للزيادة . وإن كان الركن المتروك من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد ركوع الركعة التى بعدها ، فإنْ عَقَدَهُ برفع الرأس من الركوع بطلت ركعة النقص ورجعت الثانية أولى ، فإن كانت ركعة النقص هى الأولى صارت الثانية مكانها ويأتى بركعة بأمّ القرآن وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام ، وإن كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية،وهى بفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع لزيادة ، وإذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام ، وإذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى والزيادة ظاهرة ، وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب يلغه ، فإن طال بطلت اه « قرة العين ، بفتاوى علماء الحرمين » للشيخ حسين إبراهيم مفتى السادة المالكية بمكة المكرمة سابقاً رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَهِلَ كَمْ صَلَّى بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ ﴾ يعنى أن من نسى عدد ما صلى فإنه يبنى على اليقين ؛ لأن الذمة لا تبرأ إلاَّ باليقين . قال فى الرسالة : ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فإنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنْ رَكْعَةٍ أَجْزَأَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَشْهَرِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ ثُنَائِيَةً فَتَبْطُلُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِى ﴾ يعنى أن المصلى إذا ترك الفاتحة فى ركعة واحدة اختلف العلماء فقيل يعيد الصلاة ، وقيل يلغى الركعة ويقضيها ، وقيل يسجد للسهو قبل السلام . والقول الأخير هو الذى مشى عليه المصنف بقوله أجزأه السجود على الأشهر الخ . وقوله على قول القاضى يعنى به الشيخ أبا محمد عبد الله

ابن أبى زيد القيروانى . قال العلامــــة الشيخ صالح ابن عبد السميع فى هداية المتعبد : واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح كالرباعية أو الثلاثية على ثلاثة أقوال كلها فى المدونة ، فقيل يجزئ عن القراءة فى ركعة من غير الصبح سجود السهو قبـل السلام ، واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض فى الجل وقيل بلغيها أى الركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة ويأتى بركعة بدلها لفوات تداركها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة ، وإلاَّ سَجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص الجلوس والسورة من الثانيــة التى ظنها ثالثـة ، واختار هذا القول ابن القاسم ، وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة . وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها فى كل ركعة .وقال ابن شاس هى الرواية المشهورة . وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا . قال الأجهورى : وإنمـا أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها فى كل ركعة وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى اهـ . وتقدم لنا الـكلام فى تارك الفاتحة فى الركن الرابع من أركان الصلاة عند قول المصنف : والمشهور وجوبها الخ فراجعه إلى شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَرَكَ تَـكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِبْتَدَأَ ﴾ يعنى أن المصلى إذا ترك تـكبيرة الإحرام وجب عليه أن يبتدئ صلاته لبطلانها لعدم الركن الأول وكأنه لم يدخُلِ الصلاة . قال مالك فى الموطأ ، ومثله فى المدونة فيمن نسى تـكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلاته . وقال فى إمام نسى تـكبيرةَ الافتتاح حتى يفرغَ من صلاته ، قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة ، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون اهـ . وتقدم لنا الـكلام على تـكبيرة الإحرام فى الركن الثانى من أركان الصلاة فراجعه إن شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْتَمُّ يُحْرِمُ وَيُدْرِكُ مَا لَمْ يَرْكَعْ إمامُهُ ، وَقِيلَ ما لَمْ يَرْفَعْ ﴾ يعنى أن المأموم يحرم ويدرك الإمام ما لم يعقد إمامه ركعةً ، فإذا عقدها فاته محل التدارك . واختلف هل عقد الركعة يكون بالركوع أو برفع الرأس منه ، والمشهور عند ابن القاسم أن عقد الركعة يكون برفع الراس من الركوع إلاَّ فى مسائل فيتفقان فيها ، على أن عقدها يحصل بوضع يديه على ركبتيه . وتلك المسائل هى ترك سِرّ أو جهرٍ بموضعهما ، وتقديمُ السورة على أمِّ القرآن ، وتكبير عيد ، وسجدة تلاوة ، وذكر بعض صلاة ، وإقامة مغرب عليه وهو بها ، فإنّ عقْد الركعة يحصل فى الجميع بالركوع أى بالإنحناء ، وبه يفوت محل التدارك . وقول المصنف ما لم يركع ، وقيل ما لم يرفع إشارة إلى القولين . وقال العلامة المحقق مفتى المالكية بمكة سابقاً الشيخ حسين ابن إبراهيم المغربى فى « قرة العين » فيمن ترك ركنا من أركان الصلاة أنه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التى بعدها ، إلى أن قال : فإنَّ عقده برفع الرأس من الركوع لأن عقده عند ابن القاسم برفع رأسه مطمئناً معتدلاً ، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته . قال : وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه إلاَّ فى مسائل فعقد الركوع فيها بالإنحناء عند ابن القاسم ، وهى كما تقدم ترك الركوع من ركعة فيفوت لمجرد الانحناء من التى تليها ، وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها ، أو ترك سر الفاتحة ، أو سورة فيفوت تداركه بالإنحناء ، فإن خالف وعاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته أو ترك جهرٍ كذلك ، أو ترك تكبير عيد كُلاًّ أو بعضاً حتى انحنى فكذلك ، أو ترك سورة بعد فاتحة ، أو ترك سجدة تلاوة فى فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها ، أو ذكر بعضاً من صلاة أخرى قبل التى هو فيها ، والمراد بالبعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكماً كالسجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن فبالانحناء

يفوت التدارك وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض الحقيقي أو الحكمي للطول بالركوع . ثم قال : هذا حاصل ما في أقرب المسالك مع زيادة من حاشية الخرشي اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً فَأَمْكَنَهُ أَنْ يُحْرِمَ وَيُدْرِكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ صَحَتْ ، وَبَعْدَ رَفْعِهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ ، وَقِيلَ إِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ مَضَى وَأَعَادَ إِيجَاباً . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ اسْتِحْبَاباً ﴾ يعني أن المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً فإن أمكنه أن يكبر وهو قائم قبل اعتدال الإمام قائماً فعل ولحقه وقد حصلت له تلك الركعة وصحت . وإن تحقق أنه ما حصل له الركوع إلاّ من بعد رفع رأسه واعتداله قائماً فالصحيح أنه لا يعتدُّ بتلك الركعة ، فإن اعتدَّ بها بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة . وقيل إن كبر للركوع مضى مع إمامه وأعاد صلاته إيجاباً . وقال ابن الماجشون يعيدها استحباباً ، ولعل وجه قول ابن الماجشون ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ من أنه قال : ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبّر في الركوع الأول رأيتُ ذلك مجزياً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح اهـ . قال العلاّمة ابن رشد في المقدمات في الكلام على تكبيرة الإحرام : فإذا نسي المأموم تكبيرةَ الإحرام وكبّر للركوع ولم ينوبها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد ، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الإمام القراءة اهـ . وتقدم لنا الكلام في المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فراجعه إن شئت في فصل المنفرد بصلاة من هذا الكتاب .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ لِسَهْوِ إِمَامِهِ ﴾ يعني أن المأموم غير المسبوق يسجد مع إمامه مطلقا قبليًا أو بعديًا ، أي يلزمه أن يتابعه في سجود سهوه مهما كان .

قال رحمه الله : ﴿ فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ سَجَدَ مَعَهُ ﴾ على المشهور ، وأما إن كان سجوده بعديًا فلا يسجد معه حتى يأتى بقضاء ما عليه ثم يسجد بعدىّ إمامه ، فإن قدمه على القضاء أو سجد مع الإمام عمداً ، أو كان تقدمه ذلك عمداً أو جهلاً بطلت صلاته ، لا إن كان ذلك سهواً فيسجد بعد السلام ، وكذلك تبطل صلاته إن سجد القبلى مع الإمام إن لم يدرك معه ركعة ، ثم إن المأموم مطالب بالسجود إن تركه الإمام ، فإن كان السجود مترتباً عن ثلاث سنن وتركه الإمام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الإمام دون صلاة المأموم ، وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلاّ فى سبق الحدث ونسيانه اهـ شارح العزّية .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَقَامَ ﴾ أى المسبوق ﴿ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ ﴾ الضمير عائد للإمام ، يعنى أن المسبوق إذا سلم الإمام قام ليقضى مافاته من الصلاة . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ﴾ يعنى أن المسبوق إذا ترتب على إمامه السجود البعدىُّ فلا يسجد معه كما تقدم قال الأخضرى : والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعة فلا يسجد معه لا قبليًا ولا بعديًا ، فإن سجد معه بطلت صلاته ، وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلى وأخّر البعدى حتى يُتم صلاتَه فيسجد بعد سلامه ، فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً سجد بعد السلام ، وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلى وحده ، وإذا ترتب على المسبوق بعدىٌّ من جهة إمامه وقبلىٌّ من جهة نفسه أجزأه القبلى اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يَقُومُ ﴾ المسبوق ﴿ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ ؟ قَوْلَانِ ﴾ يعنى اختلف أهل المذهب فى المسبوق بعد سلام الإمام

.هل يقوم لقضاء مافاته من الصلاة قبل فراغ إمامه من السجود البعدى ، أو ينتظره حتى يسلم منه ، قال ابن جزى فى القوانين : المسألة الخامسة المسبوق إن سهى بعد سلام الإمام سجد وأما سهو إمامه فإن كان قبليًّا سجد معه وإن كان بعديًّا أخّره حتى يفرغ من قضائه . وقال أبو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقاً . وقال إسحاق يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقاً . وقال الشافعى يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه . وعلى المذهب فاختلف هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام أو ينتظره حتى يفرغ من سجوده اهـ (قُلْتُ) المشهور أن المسبوق لا يقوم لذلك إلاَّ بعد سلام الإمام . والله الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ بَعْدَ قَضَائِهِ ﴾ يعنى أن المسبوق يسجد بعد السلام بعد إتيانه بما عليه مما فاته مع الإمام ، كما إذا زاد إمامه وسجد لسهوه فإنه يسجد بعد اتمام صلاته كما تقدم . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمُؤْتَمِّ ﴾ يعنى أن الإمام يحمل سهو المأموم ، مالم يترك ركناً من أركان الصلاة ، فإذاترك المؤتم ركناً من أركان الصلاة فإن الإمام لايحمله عنه إلا إذا كان الركن المتروك فاتحة فيحملها عنه الإمام ، بل إنه يكره للمأموم قراءتها خلف الإمام فى الصلاة الجهرية عنا المالكية . وقول المصنف : والإمام يحمل سهو المؤتم ، قال العلامة الصاوى فى حاشيته على أقرب المسالك : لامفهوم السهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى :﴿ وَفِي تَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ قَوْلَانِ بِالسُّجُودِ وَعَدَمِهِ ﴾يعنى اختلف فى ترك سنة واحدة عمداً من سنن الصلاة بالسجود قبل السلام وعدمه . وقيل تبطل به الصلاة . وفى العزية قال بعضهم : لو ترك الجهر عامداً فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه .وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة . قال شارحها : ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمداً فى الصلاة فيها هذان القولان اهـ . وقال ابن جزى فى

مبطلات الصلاة : وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمداً يفسدها عند بعضهم اهـ . وفى المكروهات : وكره ترك سنة خفيفة عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة . وحرم ترك المؤكدة ، قاله الدردير . وقال الصاوى فى حاشيته : قوله وحرم ترك المؤكدة ، أى وفيها قولان بالبطلان وعدمه والراجح يستغفر الله ولاشىء عليه . قال والجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال حيث كان متفقاً على سنتيها ، ولم يكن فيها قول بالفريضة اهـ (قلت) الحاصل أن الراجح فيمن ترك سنة واحدة عمداً أن يستغفر الله ولاشىء عليه . والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا سُجُودَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ ﴾ يعنى أن الفضائل لاسجود لها ، بل نصوا على أن من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد صلاته أبداً . مثال ذلك مالو ترك القنوت فى الصبح فظن أنه يجبر بالسجود فسجد له قبل السلام بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة أبداً اهـ . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَعَمْدُ الْكَلَامِ لَا لِإِصْلَاحِهَا مُبْطِل وَإِنْ قَلَّ لَا سَهْوُهُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ﴾ يعنى أن من تكلم فى الصلاة متعمداً بطلت صلاته ، إلا لإصلاحها فلا تبطل بقليله بل بكثيره . وقال فى المدونة : من تكلم فى صلاته ناسياً بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام ، وان كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه . وفيها أيضاً عن مالك باسناده عن أبى هريرة يقول « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، فقام ذواليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذواليدين ؟ فقالوا نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهوجالس » اهـ قال العلامة الشيخ عبد اللطيف المرداسى فى عمدة البيان : أن من تكلم ساهياً وكان قليلا فإنه يجزئه عن ذلك سجود السهو بعد السلام ، لأن الكلام إذا كان سهواً وكان قليلا فمنجبر ، وأما الكثير ولو كان سهواً فمبطل لكون المصلى يخرج بسببه عن معنى الصلاة . وأما من تكلم عامداً

لغير إصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا أو كثيراً ، حراماً كان أو واجباً. وأما لإصلاح الصلاة فالمشهور لا تبطل صلاته . وقال ابن كنانة تبطل . وأما الجاهل قيل حكمه كحكم الساهى . وقيل حكمه كحكم العامد . وأما المكره على الكلام فقال ابن شاس تبطل صلاته اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَسُعَالٌ وَعُطَاسٌ وَغَلَبَةُ بُكَاءٍ ﴾ يعنى أن المصلى إذا عرضت له هذه الأشياء فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إلا إذا كانت شديدة ومنعته من الإتيان بشئ من الفرائض فتبطل صلاته وإلا فجميعها مغتفر . قال الأخضرى : وبكاء الخاشع فى الصلاة مغتفر .وقال ابن جزى فى القوانين : المسألة الثالثة فيما يشبه القول فالنفخ غير مبطل . وقيل يبطل عمده ويسجد لسهوه ، والبكاء خشوعاً حسن وإلا فهو كالكلام. والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه . والقهقهة تبطل مطلقاً . وقيل فى العمد . والتبسم مغتفر . وقيل يسجد له بعد السلام لأنه زيادة . وقيل قبل السلام لنقص الخشوع .والتنحنح لضرورة لا يبطل ، ودونها فيه قولان . وقراءة كتاب إن حرك به لسانه كالكلام ، وإلا فمغتفر إلا أن يطول اه . وفى المدونة عن مالك فيمن عطس وهو فى الصلاة أنه لا يحمد الله، فإن فعل ففى نفسه . قال ابن القاسم : ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له اه . ولذا قال بعضهم: ومن عطس فى صلاته فلا يشتغل بالحمد ، أى لا يقل الحمد لله ، فإن فعل أى فإن قالها فلا شىء عليه ، ولا ينبغى تشميت العاطس فى حال الصلاة ، فإن شمته أحد فلا يرد عليه لأنه فى مناجات مولاه . ومن تثاءب فى الصلاة سدفاه ، اى فليضع يده على فيه ، ولا ينفث إلا فى ثوبه من غير إخراج حروف . قال ابن القاسم : ورأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث فى غير صلاة . قال ولا أدرى ما فعله فى الصلاة اه مدونة

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَيُبْطِلُهَا سَهْوُ الْحَدَثِ وَغَلَبَتُهُ ﴾ يعنى أن الصلاة تبطل

بالحدث مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً أو غلبة . قال الدردير فى مبطلات الصلاة: وبِطُرُوٍّ ناقض ، أى ناقض لوضوئه من حدث أو سبب أوتذكره ، ولايسرى البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان . قاله الصاوى . وعبارة الشيخ صالح فى الإكليل عند قول الشيخ خليل وبحدث : اى بطلت اى الصلاة بحصول ناقض فيها غلبة أو نسياناً لفذ أومأموم ، أو إمام . ولا يسرى البطلان لصلاة مأموميه ، فيستخلف من يتم بهم ، فإن لم يستخلف وكمل بهم ، أو عمل عملا بعدحدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم ، كتعمده الناقض اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ والْقَهْقَهَةُ ﴾ وهى تقلص الشفتين مع التكشر عن الأسنان عند الاعجاب مع الصوت ، وإلا فهو الضحك ، والتبسم دونه . وقيل هو أول الضحك كما فى الخرشى . والمعنى أن القهقهة من مبطلات الصلاة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ذات يوم مع أصحابه وبين يديه حفرة فأقبل رجل للصلاة وفى عينيه شىء فسقط فى تلك الحفرة فضحك بعض أصحابه ، فلما سلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من ضحك منكم فليعد الصلاة) اه قاله الليث بن سعد كما فى المدونة . قال العلامة عبد الرحمن الاخضرى : ومن ضحك فى صلاته بطلت صلاته سواء كان عامداً أو ساهياً ، ولا يضحك فى صلاته إلا غافل متلاعب ، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ماسوى الله تعالى ، ويترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله تعالى وعظمته، ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله ، فهذه صلاة المتقين اه . قال الشيخ خليل فى المختصر : وبطلت بقهقهة ، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك اه انظر الخرشى . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ لَا التَّبَسُّمُ ﴾ اى لا تبطل به الصلاة. قال المصنف رحمه الله تعالى: ﴿ وَهَلْ يَسْجُدُ لَهُ قَوْلَانِ ﴾ يعنى هل يسجد المصلى سجود السهو إذا تبسم ام لا سجود عليه؟ قال الخرشى وغيره إنه لا سجود عليه سواء كان عمداً أو سهواً ، غير أن العمد مكروه لأن

التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الأجفان والقدمين ، وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت اه وفى الرسالة : ومن ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء ، وان كان مع إمام تمادى وأعاد، ولا شيء عليه فى التبسم. والنفخ فى الصلاة كالكلام ، والعامد لذلك مفسد لصلاته اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالتَّنَحْنُحُ إنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَاطِعُ الْحُرُوفِ فَكَالْكَلَامِ وَإلاَّ فَلَا ﴾ يعنى أن التنحنح فى الصلاة لا شيء فيه إلاّ إذا ظهر منه خروج الحروف فيكون حكمه كحكم الكلام . قال العلامة ابن جزى فى القوانين الفقهية : والتنحنح لضرورة لا يبطل ، ودونها فيه قولان وقال الأخضرى : والتنحنح للضرورة مغتفر ، وللإفهام مُنكرٌ ولا تبطل الصلاة به . وقال الشارح : حاصل الكلام فى التنحنح أنه إن كان لضرورة لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقاً ، ولغير ضرورة قولان لمالك أحدهما يفرق بين العمد والسهو ، والآخر لا يبطل مطلقاً وبه أخذ ابن القاسم ، واختاره الأبهرى واللخمى لخفة الأمر اه . وقال الدردير : ولا تبطل بتنحنح ولو لغير حاجة اه .

أحكام الرعاف

ولما أنهى الكلام عن السهو وما يتعلق به انتقل يتكلم فى أحكام الرعاف فقال :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى الكلام على الرعاف وأحكامه قال رحمه الله : ﴿ الرُّعَافُ ﴾ يعنى به خروج الدم من الأنف بلا سبب ، وليس من نواقض الوضوء عند مالك رحمه الله . قال المصنف:

﴿ إِنْ كَانَ قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ وَأَمْكَنَ التَّمَادِي مَعَهُ مضى فِي صَلَاتِهِ ، وَإِلاَّ قَطَعَ وَغَسَلَ الدَّمَ ﴾ يعنى كما فى القوانين . قال : ومن رعف وعلم أن الدم لا ينقطع صلى على حاله ، وإن رجى إنقطاعه فإن أصابه قبل الصلاة انتظر حتى ينقطع ، فإن لم ينقطع إلى آخر الوقت صلى ، وإن أصابه فى الصلاة فتله بأصابعه وتمادى ، فإن قطر أو سال خرج لغسله ، وجاز له أن يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتدئ ، وأن يبنى على صلاته بعد غسل الدم . والقطع اختيار ابن القاسم ، والبناء اختيار مالك . ولا يجوز البناء فى غير المذهب ، وإنما يجوز البناء فى المذهب بخمسة شروط وهى : أن لا يتكلم ، ولا يمشى على نجاسة ، ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه ، وأن يغسل الدم فى أقرب المواضع ، وأن يكون قد عقد ركعة بسجدتيها على خلاف فى هذا . والبناء جائز فى المذهب للإمام والمأموم . واختلف فى المنفرد . وإذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبتدئ بالبنا أو بالقضاء اهـ . قال الدردير فى أقرب المسالك : فإن اجتمع له قضاء وبناء قدم البناء وجلس فى أخيرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ، وفى ثانيته كمن أدرك الوسطيين أو احداهما. فظهر على ذلك الخلاف أنه يقدم البناء على القضاء وهو المشهور

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ بَنَى ﴾ يعنى أن الراعف يبنى على صلاته بعد غسل الدم ان كان إماماً أو مأموماً ، وأما الفذ ففيه خلاف كما قال خليل فى المختصر : وفى بناء الفذ خلاف . وقول المصنف وبنى ، هو كذلك بشرط عقد الركعة فأكثر قبل أن يصيبه الرعاف وإلا فلا يبنى . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أُسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ﴾ يعنى انه إذا أصاب الإمام رعاف ، واضطر إلى الخروج ليغسل الدم يستحب له استخلاف غيره من المأمومين الذين أدركوا معه ركعة ليكمل بهم الصلاة لعذر قائم به . وشبه فى استحباب استخلافه لذلك فقال : ﴿ كَغَلَبَةِ الْحَدَثِ ﴾ اى كما يستحب له الاستخلاف عند غلبة الحدث لبطلان صلاته . قال المصنف رحمه الله تعالى:

﴿ فَلَوْ أَتَمُّوا فُرَادَى جَازَ إِلَّا فِي ٱلْجُمُعَةِ فَيَجِبُ الاسْتِخْلَافُ ﴾ قال الأُبِيّ في جواهر الإكليل : فإن ترك الاستخلاف وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها اه . وقال في المختصر : إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف اه قال الخرشي : يعني أن البناء إنما يكون لمن صلى مع جماعة إماماً كان أو مأموماً لـكن إن كان إماماً يستخلف إستحباباً وإلا استخلفوا إن شاءوا وإن شاءوا صلوا أفذاذاً غير الجمعة وإلا وجب الإستخلاف عليهم . وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة ، أو ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي ، خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الأول دون الثاني اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْتَمُّ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ ٱلصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ ٱلدَّمَ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ ﴾ يعني ان المأموم إذا خرج إلى غسل الدم مازال في حرمة الصلاة ولا يفعل شيئاً يخالفها إلا ما خرج لأجله بشرط أن لايجوز مكاناً يمكنه أن يغسل الدم منه ، فإن جاوزه بطلت صلاته. قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ ظَنَّ ﴾ أي إن ظن المؤتم الذى حصل منه الرعف ﴿ إِدْرَاكَ ٱلْبَقِيَّةِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَجَعَ ﴾ الحاصل ان المأموم الذى رعف مع الإمام إذا غسل الدم وظن أن يدرك بقية الصلاة مع إمامه وجب عليه الرجوع ليتم معه الصلاة ، وإن لم يظن الإدراك معه فله أن يبنى في المحل الذى هو فيه إن أمكن ، وإلا فأقرب مكان ممكن

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَبَنَى ﴾ على صلاته التي أدرك مع الإمام منها ركعة فأكثر لا أقل . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ بِشَرْطِ عَدَمِ ٱلْكَلَامِ ﴾ يعني يشترط عليه عدم الكلام حين خروجه لغسل الدم فلا يتكلم ، فإن تكلم ولو سهواً بطلت صلاته كما تقدم . قال رحمه الله . ﴿ وَ ﴾ بشرط عدم ﴿ وَطْئِهِ نَجَاسَةً ﴾ كذلك ﴿ وَ ﴾ بشرط عدم ﴿ تَجَاوُزِهِ ٱلْمَوْضِعَ ٱلْأَقْرَبَ ﴾ أي كذلك يشترط عليه أن لا يتجاوز الموضع الذى أمكنه غسل الدم

فيه إلى أبعد منه ، فإن جاوزه بطلت كما تقدم . قال رحمه الله تعالى ﴿ وَ ﴾ بشرط عدم ﴿ حَدَثِهِ ﴾ يعنى فإن أحدث قبل بنائه أو خالف شرطاً من الشروط المتقدمة، بطلت صلاته، كما تبطل باستدباره بلا عذر . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِلَّا أَتَمَّ مَكَانَهُ ﴾ يعنى وإن لم يظن إدراك بقية الصلاة مع الإمام بأن تحقق أن الإمام سلم فإنه يتم فى مكانه الذى هو فيه إن أمكن كما تقدم . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ إِلَّا فِى ٱلْجُمُعَةِ فَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ﴾ يعنى إذا كان ذلك فى صلاة الجمعة وجب عليه الرجوع إلى الجامع الذى صلى فيه إمامه. قال أبو محمد فى الرسالة : ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف، وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم . وللراعف أن يبنى فى منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا فى الجمعة فلا يبنى إلا فى الجامع اه يعنى ولو ظن فراغ إمامه لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة ، لكن لا يكلف بموضعه الذى صلى فيه مع الإمام ، بل يكفيه اى موضع منه لأن ذلك يؤدى إلى كثرة الفعل وكثرته مبطلة لها ، ولو أتم فى جامع غير الذى صلى فيه أولاً لبطلت صلاته وإن كان أقرب منه ، قاله التتائى والأجهورى اه قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْإِمَامَ ﴾ أى الذى استخلف غيره ﴿ إِذَا رَجَعَ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُ ٱلْمُسْتَخْلَفِ لِيُتِمَّ هُوَ ﴾ يعنى أن الإمام إذا رجع بعد زوال عذره ليس له إخراج المستخلف. قال العلامة الشيخ خليل مشبهاً فى عدم صحة الصلاة كعود الإمام لإتمامها ، أى ليتم لهم الصلاة إماماً كما كان قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا ، فعلوا فعلا قبل عوده لهم أم لا ، هذا هو المشهور . قاله فى جواهر الإكليل اه وأما عبارة الخرشى أنه قال: أى كما تبطل الصلاة إذا عاد الإمام بعد زوال عذره لإتمامها بهم سواء كان خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لأنفسهم شيئاً إلى أن عاد ، أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم . وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثاً أو رعافاً ، استخلف الإمام أم لا ، عملوا عملا بعده أم لا ، وليس كذلك بل البطلان محمول على ما

إذا كان فى حدث أو رعافٍ بناء واستخلف الإمام ، أو لم يستخلف وعملوا عملا بعده .وأما لولم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل اه

ولما انهى الكلام عن الرعاف ومايتعلق به انتقل يتكلم فى ذكر الأوقات التى تندب فيها النافلة والأوقات التى تجوز فيها ، فقال رحمه الله :

﴿ فصـــــل ﴾

أى فى بيان أوقات النوافل ، وكيفيتها ، وأنواعها ليلا أو نهاراً، حضراً أو سفراً، براً أو بحراً، قال رحمه الله تعالى : ﴿ يُبَاحُ ٱلتَّنَفُّلُ فِى سَائِرِ ٱلْأَوْقَاتِ ﴾ يعنى أنه يجوز صلاة النافلة فى كل وقت من الليل والنهار إلا فى وقت التحريم أو الكراهة، وإليه أشار المصنف فقال: ﴿ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ﴾ فتكره النافلة ﴿ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ ﴾ يعنى تكره صلاة النافلة بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ـ بكسر القاف وفتح الدال ـ أى قدر رمح من الرماح التى قدرها اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ يعنى أنه يكره التنفل بعد فرض العصر حتى تغرب الشمس ، لما رواه الإمام فى الموطأ بإسناده عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِيهِ ﴾ أى إباحة النوافل وعدمها ﴿ عِنْدَ الزَّوَالِ خِلَافٌ ﴾ يعنى أن الأئمة اختلفوا فى إباحة النافلة وعدم الإباحة عند استواء الشمس وقبل زوالها عن كبد السماء ، فكرهها الأئمة الثلاثة ، لحديث عبد الله الصنابحى ، وأجازها الإمام مالك رحمه الله لما جرى به عمل أهل المدينة ،قال ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار ، وفى المدونة فى جامع الصلاة ، قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس فى وسط السماء ، لا فى يوم جمعة ولا فى غيره . قال : ولا أعرف

هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل والعبادَ إلا وهم يهجرون ويصلون فى نصف النهار فى تلك الساعة ، مايتقون شيئاً فى تلك الساعة اه . وقال العلامة الشيخ أبو الحسن فى العزية: يحرم عليه ، أى على المكلف صلاة النفل عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند خطبة الجمعة ، وعندضيق الوقت ، أو بعد خروجه لمن عليه فرض ويكره بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح،وبعد فرض العصر إلى أن تصلى المغرب ، وعند أذان الجمعة للجالس، وبعد فرض الجمعة فى مصلاها . ولا تكره عند وقت الاستواء اه

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ مَعَ ٱلصَّلَوَاتِ رَوَاتِبُ مَحْدُودَةٌ ﴾ يعنى أى ليس شىء محدود من النوافل بعد المفروضات ،بل يصلى ماشاء منها مثنى مثنى، فإن زاد على الوارد فله ذلك ، وإن نقص عنه فلا حرج عليه . ومعنى الوارد ماورد فى الحديث نحو قوله عليه الصلاة والسلام « من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » وفى الطبرانى (من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار) وفى رواية لأبى داود والترمذى (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) قال العلماء : ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مقبول . وقالوا أيضاً : والأعداد الواردة فى الأحاديث ليست للتحديد حتى لايتعداه ولا ينقص عنه بل للترغيب فقط . قال العلامة عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان: اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة ، وهى ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعدالمغرب ، وركعتان بعد العشاء اه . وقال ابن الحاج فى المدخل فى آدب طالب العلم :ينبغى له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاللفرض قبله أو بعده، فإظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ،عدا موضعين كان لايفعلهما إلا فى بيته بعد الجمعة و بعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لايرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء

ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم اهـ . انظره فى الحطاب . وقال العدوى فى حاشيته على الخرشى : (تنبيه) إنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة ، لامن الفذ ، ولا ممن لاينتظرها ، ولا تطلب إلا مع اتساع الوقت . ولاخلاف فى منعها إن ضاق اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَهِيَ ﴾ أى الرواتب المذكورة ، أو مطلق النوافل ﴿ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾ يعنى أن نوافلِ الليل والنهار كلها ركعتان ركعتان . وعن مالك فى الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين . قال مالك : وهو الأمر عندنا اهـ . قال النفراوى : ويكره أن يصلى أربعاً من غير فصل بسلام . قال الأجهورى : وإذا نوى شخص النفل أربعاً خلف من يصلى الظهر ودخل معه فى الأخيرة فهل له الاقتصار على ركعتين ويسلم مع الإمام أم لا ، والأول هو المنقول بل يفيدالنقل أنه مأمور بالإقتصار على ركعتين .قال اللخمى : اختلف الناس فى عدد ركعات النفل ، فذهب مالك أنه مثنى مثنى بليل أو نهار ، فإن صلى ثلاثاً أتم أربعاً لا يزيد على ذلك ، وسواء على أصله نواه أربعاً إبتداء أم لا فإنه مأمور بالسلام من ركعتين ، وإن دخل على نية ركعتين فصلى ثلاثا فإنه يؤمر أن يتم أربعاً اهـ . وماقررناه خلافاً لما مشى عليه أهل الكوفة فى إجازتهم عشر ركعات ، وثمانيا ، وستاً ، وأربعاً بغير سلام اهـ قاله الزرقانى على الموطأ . وقد عقد العلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقى فصلاً فى كتابه « رحمة الأمة » فقال : والسنة فى تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك . والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة لا يجوز . وقال فى صلاة الليل : إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانى ركعات بتسليمة واحدة ، وبالنهار يسلم من كل أربع اهـ .

قال المصنف : ﴿ وَالْأَفْضَلُ الْجَهْرُ فِي اللَّيْلِ وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ ﴾ يعنى كما فى الرسالة يستحب فى نوافل الليل الإجهار وفى نوافل النهار الإسرار ، وإن جهر فى النهار فى تنفله

فذلك واسع اهـ. وقوله واسع أى جائز أى خلاف الأولى لا أنه جائز مستوى الطرفين. وحكى ابن الحاجب فى كراهته قولين اهـ الثمر الدانى، قال المصنف رحمه الله تعالى: ﴿وَ﴾ الأفضل ﴿تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾ اعلم أن تكثير الركوع والسجود أفضل عند المصنف من تطويل القراءة مع قلة الركعات. قال خليل فى المختصر: وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام، قولان. رجح المصنف الأول لما فيه من كثرة الفرائض، وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، ولخبر «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلاَّ رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» اهـ. وقيل الأفضل طولُ القيام بالقراءة مع قلة الركعات لخبر «أفضل الصلاة القنوت» أى القيام، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تورمت قدماه ولم يزد على إحدى عشرة ركعة فى رمضان ولا فى غيره. وقال الدردير فى شرحه على المختصر: ولعل الأظهر الأول. وقال الحطاب: استظهر ابن رشد القول الثانى فى رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ونصه: اختلف أهل العلم فى الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء من الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلوات أفضل؟ قال «طول القنوت» وفى بعض الآثار «طول القيام» وهذا القول أظهر، إذ ليس فى الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث اهـ. انظر الحطاب إن شئت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ﴿وَ﴾ الأفضل ﴿فِعْلُهَا خَلْوَةً وَفِى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ﴾ يعنى أن فعل النوافل فى الخلوات والبيوت أفضل، وفى نصف الليل أو ثلثه أو سدسه أفضل وأستر وأبعد من الرياء، ولخبر «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم إلاَّ المكتوبة» اهـ

وقال أبو محمد فى الرسالة بعد أن ذكر فضل الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم : وهذا كله فى الفرائض ، وأمّا النوافل ففى البيوت أفضل ، ولذا قال بعضهم رحمه الله تعالى فى نظمه :

وَفِى الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى وَلِلرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلَا

وفى الحديث « أفضل الصلوات بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل » وفى الخبر أيضاً « عليكم بقيام الليل فإنه مرضاةٌ لربكم ودأب الصالحين قبلكم » وفى الرسالة : وأفضل الليل آخره فى القيام ، فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل ، إلاّ من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع مايريد من التنفل أوّل الليل ، ثم إن شاء إذا استيقظ فى آخره تنفل ماشاء منها مثنى مثنى ، ولا يعيد الوتر اه وما ذكر صاحب الرسالة من التنفل ليس فيه شىء محدود ، بل الأمر فى ذلك بحسب ماتيسر منه ، فإن تيسرت الركعات الواردة فى السنة أعنى العدد الذى كان يوتر بعده صلى الله عليه وسلم فهو الأولى ، وإن زاد على ذلك فهو خير ، وإن نقص بحسب الطاقة فقد أتى بالمطلوب . وقد جاء فى الخبر « قم من الليل ولو قدر حلب شاة » نسأل الله أن يوفقنا للعمل بالسنة آمين .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيامِ ﴾ يعنى أنه يجوز للمتنفل أن يفتتح صلاته جالساً مع القدرة على القيام ، أو يفتتحها قائماً ويجلس كذلك . قال الأخضرى. وأمّا النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا وله نصف أجر القائم ، ويجوز أن يدخلها جالساً ويقوم بعد ذلك ، أو يدخلها قائماً ويجلس بعد ذلك ، إلاّ أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك اه قال الشارح : يعنى أن القيام فى الصلاة على جهة الوجوب والشرطية إنما هو فى صلاة الفرض ، وأمّا النفل فلا يشترط فيه

القيام ولو للقادر عليه ، فله أن يصليه من جلوس ابتداء بأن يحرم به وهو جالس ويتممه كذلك ، وله أن يُحرم به من جلوس ثم يأتى به من قيام ، وله أن يُحرم بُه من قيام ثم يأتى به من جلوس ، وله أن يأتى بركعة من قيام وركعة من جلوس ، كل ذلك جائز إلاَّ إذا نوى أن يأتى بالنافلة من قيام فلا يجوز له بعد ذلك أن يأتى بها من جلوس . فجميع الأحوال التى تقدمت من حيث الجواز والصحة ، وَأمَّا من حيث الثواب فليس له إلاَّ النصف من الثواب لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام ، لأن الجزاء من جنس العمل اهـ قاله الشيـخ صالح عبد السميع فى هداية المتعبد .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَ ﴾ تجوز صلاة النافلة ﴿ عَلَى الرَّاحِلَةِ ﴾ أى على الدابة ﴿ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾ يعنى يجوز أن يصلى النافلة على الدابة فى حالة لسفر حيثما توجهت به دابته بشرط أن يكون السفر يجوز له أن يقصر فيه الصلاة كما تقدم ذلك فى الـكلام على استقبال القبلة فراجعه إن شئت . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّفِينَةِ يَسْتَدِيرُ ﴾ يعنى أنه قد تقدم فيما نقلناه من كلام ابن جزى أنه قال . ويصلى فى السفينة إلى القبلة فإن دارت استدار . روى ابن حبيب أنه يتنفل حيث سارت به كالدابة والمشهور الأول اهـ . وفى المختصر: لا سفينة فيدور معها إن أمكن. قال الخرشى: أى إن راكب السفينة يمنع تنفله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها مع إمكانه وإلاَّ صلى فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة ، لـكن لا يصلى إيماء ، والفرض والنفل فى هذا سواء اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿وَمُفْتَتِحُهَا جَالِساً يُسْتَحَبُّ إِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ فَقَرَأَ مَا تَيَسَّرَ وَرَكَعَ وَلَهُ إِتْمَامُهَا جَالِساً وَبِالْعَكْسِ ﴾ اعلم أنه أشار بما روى عن عائشة من أن رسُول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً فيقرأُ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع وسجد

ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك . وفى رواية « أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسَنَّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » اه رواه البخارى والموطأ واللفظ له . وأمّا قول المصنف وله إتمامُها جالسا الخ . تقدم بيانه آنفاً عند قوله : ويجوز الجلوس مع القدرة فراجعه إن شئت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالشُّرُوعُ مُلْزِمٌ فِى سَائِرِ النَّوَافِلِ ، فَإِنْ أَبْطَلَهَا قَضَاهَا لَا إِن بَطَلَتْ ﴾ يعنى أن الشروع فى سائر العبادة يوجب إتمامها كاملة سواء كانت صلاة أو غيرها ، فمن أحرم بصلاة مثلاً يلزمه أن يصليها ، ولا يجوز قطعها إلاّ لموجب ، لأنها بالشروع صارت واجبة عليه ، فإن أبطلها عمداً وجب عليه قضاؤها ، وَأَمَّا إن فسدت فلا يلزمه قضاؤها ، والأصل فى ذلك قوله تعالى « وَلاَ تبطلوا أعمالكم » وقال العلامة الصاوى فى حاشيته على الجلالين : والحاصل أن الأصل فى النوافل أنها لا تلزم بالشروع عند جميع الأئمة ، واستثنى مالك وأبو حنيفة سبعاً منها تلزم بالشروع ، نظمها ابن عرفة من المالكية بقوله رحمه الله تعالى :

صلاةٌ وصومٌ ثم حجٌ وعُمرةٌ طوافٌ عكوفٌ. والتمام تحتّما
وفى غيرِها كالوقفِ والطُّهرِ خيِّرنْ فمن شاء فليَقطَعْ ومن شاء تمّما

ولابن كمال باشا من الحنفية :

من النوافِلِ سبعٌ تلزَمُ الشارِعْ أخذاً لذلك مما قالَهُ الشّارِعْ
صومٌ صلاةٌ عكوفٌ حَجُّهُ الرابعْ طوافُهُ عُمرةٌ احرامُهُ السابِعْ

ونظمها أيضاً بعضهم بقوله :

صلاةٌ وصومٌ ثم حجٌ وعُمرةٌ يليها طوافٌ واعتكافٌ وإتمامُ

يُعيدُهُمُ مَن كان للقِطعِ عامِداً   لِعوْدِهِم فرضاً عليــهِ وإلزامُ

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن الأخضرى : ومن قطع النافلة عامداً ، أو ترك منها ركعة ، أو سجدة عامداً ، أعادها أبداً اه . قال الشارح : بناء على أن النوافل تلزم بالشروع ، فمن شرع فيها لزمته ، فإذا أفسدها بإخلال ركن منها عمداً أو تعمّد قطعها لزمه أن يأتى ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض بمجرد الشروع فيها ، لأنه ألزم نفسه بها ، ولا تبرأ ذمته إلاّ بفعلها صحيحةً اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَدَاخِلُ المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ يُحَيِّيهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ ﴾ يعنى أن من دخل مسجداً وقت الإباحة متوضئاً يستحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ، ولا يفوتان بالجلوس . وقال صاحب الرسالة : ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين إن كان وقتٌ يجوز فيه الركوع اه . قال شارحها : فالحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط : أن يدخل على طهارة ، وأن يكون مراده الجلوس فى المسجد ، وأن يكون الوقت وقت جواز ، والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » اه رواه مسلم . وفى رواية له وللبخارى « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وورد أيضاً « أعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقُّها يا رسول الله ؟ قال صلاة ركعتين قبل الجلوس » اه . اعلم أنه لا فرق فى الأمر بتحيّة المسجد بين مسجد الجمعة وغيره ، إلاّ مسجد مكة فإنه يبدأ فيه بالطواف لأن تحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج أو عمرة أو افاضة أو المقيم الذى يريد الطواف ، وأمّا من دخل للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان كغيره . ومسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً يبدأ بالتحية قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، وأمّا المـارُّ ، أو الداخل على غير وضوء ، أو فى وقت نهى فيستحب

له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأن التحية بمعنى الصلاة وإن سقطت لا يسقط بدلها اه نفراوى مع حذف ، وكذا فى الخرشى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمِنْهَا ﴾ أى من النوافل المرغوبة ﴿ التَّرَاوِيحُ ﴾ وتسمى بقيام الليل ، وقيام رمضان . قال المصنف : وهى ﴿ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ تَسْلِيمَةً ﴾ يعنى ستة وثلاثين ركعة ، هذا إشارة إلى ما كان يقومون به فى زمن عمر بن عبد العزيز .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَقِيلَ عشرٌ ما بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ ﴾ يعنى عشرون ركعة بين العشاء والوتر ، هذا ما اتفق عليه العلماء من الأئمة الأربعة . قال العلامة ابن جزى فى القوانين الفقهية : ويستحب قيام فيه بستة وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر . وقيل بعشرين وفاقاً لهم اه . أى وِفاقاً للشافعية والحنفية والحنابلة . وقال أبو محمد عبد الله ابن أبى زيد : وكان السلف الصالح ، أى هم الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعةً ، ثم يوترون بثلاث ، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ، ثم صَلَّوْا بعد ذلك ــ أى فى زمن عمر بن عبد العزيز ــ سِتًّا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر ، وكل ذلك واسع ، ويسلم من كل ركعتين . وقالت عائشة رضى الله عنها : ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر اه .

والأصل فى ذلك كما فى الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب، اه . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الليلة القابلة

فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال « قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » وذلك فى رمضان اهـ . رواه مالك فى الموطأ ، ثم فى خلافة عمر بن الخطاب رأى أن يجمع الناس على قارئ واحد كما فى الموطأ من رواية عبدالرحمن بن القارى أنه قال « خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر والله إنى لأرانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، فجمعهم على أبى بن كعب ، قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون ، يعنى آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله اهـ . وروى البيهقى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « أنا والله حرضت عمر على القيام فى شهر رمضان ، قيل وكيف ذلك ياأمير المؤمنين قال : أخبرته أن فى السماء السابعة حظيرة يقال لها حظيرة القدس فيها ملائكة يقال لهم الروح ، وفى لفظ ، الروحانيون ، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم فى النزول إلى الدنيا فيأذن لهم ، فلا يمرون على مسجد يصلى فيه ، ولا يستقبلون أحداً فى طريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة ، فقال له عمر ياأبا الحسن فنحرض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة ، فأمر الناس بالقيام » اهـ الدر المنثور . وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن لله تبارك وتعالى عن يمين العرش موضعاً يسمى حظيرة القدس وهو من نور ، فيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة ، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين ، فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض ، فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً » اهـ وقال صاحب الرسالة : ومن قام رمضان إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . وان قمت فيه بماتيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب

به ، والقيام فيه فى مساجد الجماعات بإمام ، ومن شاء قام فى بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده اه . قال الصاوى : حاصله أن ندب فعلها فى البيوت مشروط بشروط ثلاثة : أن لا تعطل المساجد ، وأن ينشط لفعلها فى بيته ، وأن يكون غير آفاقى بالحرمين ، فإن تخلف منها شىء كان فعلها فى المسجد أفضل ، كما أنه يستحب أن يختم القرآن فى التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعةاه مع إيضاح . والحاصل أن صلاةالتراويح لها أصل فى الشرع . وقول عمر فيها نعمت البدعة هذه ليس راجعاً لأصلها ، وإنما أرادبقوله نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة فى المسجد لأنهم حين امتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من الخروج صاروا يصلونها فرادى فى بيوتهم ، ثم بعد سنتين حصل الأمن من خشية فرضيتها لعدم تجديد الأحكام بعد موت المصطفى عليه الصلاة والسلام أمرهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بفعلها جماعة ، ولعله قصد بذلك إشهارها والمداومة عليها واحياء المساجد بفعلها لأن إخفاءها ذريعة لإهمالها وتضييعها انظر النفراوى اه
قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالتَّنَفُّلِ فِى جَلَسَاتِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْأَشْفَاعِ ﴾ يعنى يجوز التنفل بين جلسات الإمام فى صلاة التراويح لأنهم كانوا فى الزمن الأول يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة . وفى المدونة : سئل مالك عن التنفل فيما بين الترويحتين ؟ فقال لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم . وقال فى موضع آخر: ولا أرى به بأساً ، وما علمت أن أحداً كرهه اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمُدْرِكُ النَّاسِ فِيهَا لَا يُصَلِّى الْعِشَاءَ مَعَهُمْ ﴾ يعنى من دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح ولم يصل العشاء فلا يصليها معهم ، بل إنه يخرج إلى محل آخر لأداء العشاء ف ثم يدخل معهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، رَكْعَةٌ عَقِبَ شَفْعٍ منفصل بِسَلَامٍ ، يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ﴾ يعنى أن الوتر سنة مؤكدة ،

وهو أوكد من صلاة العيد والكسوف والإستسقاء ، ويدخل وقته الاختيارى بعد العشاء الصحيحة والشفق إلى طلوع الفجر الصادق ، ثم الضرورى إلى صلاة الصبح ، وهو ركعة واحدة يندب : أن يكون بعد الشفع ، لكراهة الاقتصار على ركعة ، كما يكره تأخيره إلى ضروريّه . وقال العلامة خليل : والوتر سنة آكد ، ثم [illegible] كسوف ، ثم استسقاء . ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر ، وضروريّه للصبح ، وندب قطعها له لفذ ، لا مؤتم ، وفى الإمام روايتان اه وفى الرسالة : ثم يصلى الشفع والوتر جهراً . وقال أيضاً : وأقل الشفع ركعتان . ويستحب أن يقرأ فى الأولى بأمّ القرآن وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بأمّ القرآن وقل يا أيها الكافرون ، ويتشهد ويسلم ، ثم يصلى الوتر ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر كما يأتى عن قريب عن المصنف اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِذِي الْوِرْدِ تَأْخِيرُهُ إلى آخِرِ اللَّيْلِ ، وَغَيْرُهُ لاَ يَنَامُ إلاَّ عَن وَتْرٍ ﴾ ولفظ الوتر مثلث ، والمعنى أن الأفضل لمن كان له ورد أى حزب معتاد يقوم به فى كل ليلة تأخيره إلى آخر الليل للأحاديث الواردة فى ذلك ، وتقدم لنا بعضها فى هذا الفصل عند قول المصنف وفعلها خلوة ، وفى نصف الليل الأخير فراجعه إن شئت . قال الصفتى : ويستحب فعله — أى الوتر — آخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه آخر الليل ، فإن غلب على ظنه عدم الانتباه فالأفضل تقديمه . وكان الصدّيق يوتر أوّل الليل ، وعمر كان يوتر آخر الليل ، فقال صلى الله عليه وسلم « إن الأول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالعزم » انتهى فإن استوى الأمران عنده فالأفضل تأخيره كما فى الرسالة ، واعتمده الشيخ — أى العدوى — فى حاشية الخرشى خلافاً للمختصر اه . ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يَقْرَأُ فِي ﴾ ركعتين من ﴿ الشَّفْعِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ ﴾ يعنى يستحب قراءةُ سورة الأعلى بعد أمّ القرآن فى الركعة الأولى من الشفع . ويقرأ

سورة الكافرون بعد أمّ القرآن في الركعة الثانيه منه . ثم يجلس ويتشهد ويسلم. ويكره وصل الشفع بالوتر من غير سلام بينهما ثم يقوم ويصلي الوتر . قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿وَ﴾ يقرأ بعد أمّ القرآن ﴿ فِي﴾ ركعة ﴿ ٱلْوَتْرِ بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ﴾ لما ورد في الحديث من «أن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ بِأَيِّ شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوّذتين » اه رواه أبو داود والترمذي . واتفق الأئمة على أن قراءة تلك السور المذكورة مستحبّة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب كما في النفراوي .
وهنا (فروع) تتعلق بالشفع أحدها إذا سهى المصلي ولم يدر أهو في الوتر أو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ، كمن شك أصلّى واحدة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام ثم يوتر بواحدة بعد ذلك ، ثانيها إن شك أهو في ثانية الشفع أَوْ أُولاه أَوْ في الوتر جعلها ولى الشفع ، وأتى بواحدة ، ويسجد بعد السلام ، ثم يصلي الوتر بعد ذلك . ثالثها من زاد ركعة في الوتر سهواً سجد بعد السلام . رابعها من ذكر في تشهد وتره أنه نسى سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره بنية الشفع ، ولا يضر إحداث هذه النية ، ثم يسجد لزيادة الجلوس الذي كان يسلم بعده ثم يوتر . خامسها إذا شك هل شفع وتره فقال ابن المواز قيل يسلم ويسجد للسهو ويجزيه . وقيل يسجد ويأتي بوتر آخر وهو أحب إليّ قاله النفراوي اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا قُنُوتَ فِيهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ﴾ يعني أن الوتر لا قنوت فيه على المشهور في المذهب . قال ابن جزي في القوانين : لا يقنت في الوتر خلافاً للشافعي وابن حنبل ، وابن نافع في وتر النصف الآخر من رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة اه . وقال خليل في المختصر : وقنوتٌ سرًّا بصبح فقط ، وكذا في العزية ". الخرشي : والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ ﴾ يعنى أن ركعتى الفجر سنة من السنن لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما . وقيل من الرغائب لقوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » قال خليل : وهى رغيبة تفتقر لنية تخصها . هذا قول الأكثر من أهل العلم . قال فى الرسالة : وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَقِيلَ نَافِلَةٌ ﴾ يعنى قد اختلف فى الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قيل إنهما سنة . وقيل رغيبة . وقيل نافلة كسائر النوافل ، لقول عائشة رضى الله عنها : « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أَشَدَّ تعاهداً منه على ركعتى الفجر » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ ولو عبر هنا بالتثنية فى قوله ووقتها كما عَبّر أولاً لكان أولى . أى ووقتهما بعد طلوع الفجر ، فإن تقدمتا عليه لم يجزيا . وندب إيقاعهما فى المسجد ، ونابتا عن التحية ويحصل له بهما ثوابهما أى ركعتى الفجر وتحية المسجد إن نوى ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِيهِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَرْكَعُ خَارِجَهُ ثُمَّ يُدْرِكُهُ ﴾ قال فى الرسالة : ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر اه . وقال غيره : ومن دخل المسحد فوجد الإمام يصلى الصبح تركهما ودخل معه ، وإن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد أنه يركعهما خارجه ما لم يخف فوات ركعة من الصبح ، فإن خاف ذلك تركهما ودخل مع الإمام على طريق السنية لتحصيل فضيلة الجماعة ، ثم يقضيهما بعد ارتفاع الشمس قدر رمح للزوال . ويستحب أن يقرأ فيهما بأمّ القرآن فقط اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ وَالنَّائِمُ عَن وِرْدِهِ إِنْ تَصَبَّحَ ﴾ أى إن استيقظ أول الصبح ودخل المسجد ﴿ لانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ صَلاَّهُ ﴾ الضمير عائد إلى الورد . وفى نسخة صلاها ، وكلاهما صواب . يعنى أن من نام عن ورده غلبةً ثم انتبه من أوّل الفجر وجاء المسجد ينتظر الجماعة فله أن يصلى ورده حينئذ قبل أن تقام الصبح . قال فى الرسالة : ومن غابته عيناه عن حزبه فله أن يُصَلِّيَهُ ما بينه وبين طلوع الفجر وَأَوَّل الإسفار ، ثم يوتر ويصلى الصبح اهـ . وكان الصحابة يصلون أورادهم حيث يغلبهم النوم ، ثم يدركون الصلاة معه عليه الصلاة والسلام ، وهو يقرأ بالستين إلى المائة ، ويسلم والنجوم بادية مشتبكة اهـ . قاله الزروق على الرسالة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِلاَّ بَادَرَ إِلَى فَرْضِهِ ﴾ يعنى إن لم يستيقظ فى أوّل الوقت بأن ضاق عليه ولم يبق لطلوع الشمس إلاَّ مقدار ما يسع ركعةً أو ركعتين فإنه يبادر لِأَدَاء الصبح وجوباً . قال المصنف رحمه الله تعالى :

﴿ وَ ﴾ النائم ﴿ عَنِ الْوَتْرِ فَفِي سَعَةِ الْوَقْتِ يُصَلِّي الْجَمِيعَ ﴾ يعنى أن من نام عن الوتر ثم استيقظ وقد اتسع الوقت لسبع ركعات فأكثر قبل طلوع الشمس فإنه يصلى الجميع الشفع والوتر والفجر والصبح .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي ضِيقِهِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَتْرِ ﴾ يعنى إذا ضاق الوقت عن النائم ولم يبق بين انتباهه وبين طلوع الشمس إلاَّ مقدار ما يصلى ثلاث ركعات فإنه يصلى الوتر ثم الصبح .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ يعنى إذا ضاق الوقت ولم يتسع إلا لمقدار ما يصلى ركعة أو ركعتين فإنه يبادر إلى فرضه كما تقدم ، ويترك الشفع والوتر لسقوطهما ، ويصلى الصبح ، ثم يقضى الفجر بعد ارتفاع الشمس

قيد رمح إلى الزوال . قال خليل : ولا يُقضى غيرُ فرض إلاَّ هى فللزوال . وحاصل ما فى العزّية : ومن نسى الوتر أو نام عنه ثم يستيقظ وقد بقى لطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر ويصلى الصبح . وإن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فإنه يصلى الوتر ثم الصبح . وإن اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر . وإن اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح اهـ .

سجود التلاوة

ولما أنهى الكلام عن النوافل وأوقاتها وما يتعلق بها من أنواعها وأوصافها ، ناسب أن يعقبها بذكر سجود التلاوة وبيان حكمه لما فيه من شروط الصلاة وبعض أركانها ، وإن كان ليس فى سجود التلاوة إحرام ولا ركوع ولا سلام . فقال المصنف رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان سجود التلاوة ، وهو سنة على الراجح ، وقيل مستحب . وكذا اختلفوا فى عدد مواضع السجود فى القرآن . والمشهور فى المذهب أنها كما قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ عَزَائِمُ السَّجَدَاتِ إِحْدَى عَشْرَةَ ﴾ يعنى بالعزائم الأوامر ، بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها ، ويكره تركها إذا توَفَّرَتْ لِلْقارِئ شُروطها ، وهى إحدى عشرة موضعاً فى القرآن على المشهور .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ مِنْهَا الٓمٓصٓ ﴾ أى سورة الأعراف عند قوله « ويُسبّحونه وله يسجدون » وهو آخرها ، أى آخر سورة الأعراف . وثانيها فى سورة الرعد عند قوله تعالى « وظِلالهم بالغدوّ والآصال » . وثالثها فى سورة النحل عند قوله

تعالى « يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » . ورابعها فى سورة بنى إسرائيل عند قوله تعالى « ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً » وخامسها فى سورة مريم عند قوله تعالى « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » . وسادسها فى سورة الحج عند قوله تعالى « ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ لَا آخِرَةُ الْحَجِّ ﴾ يعنى لا يسجد فى آخرة الحج على المشهور ، خلافاً للشافعى القائل إن فيها سجدتين أولها وآخرها . وقد قال ابن عباس والنخعى : « ليس فى الحج إلا سجدة واحدة » رواه ابن القاسم فى المدونة . وما فى الموطأ من أن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يسجد كل منهما سجدتين فى سورة الحج ما أخذ به مالك . وسابعها فى سورة الفرقان عند قوله تعالى « أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً » . وثامنها فى سورة الهدهد عند قوله تعالى « الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » . وتاسعها فى سورة السجدة ألم تنزيل عند قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرن » . وعاشرها فى سورة ص عند قوله تعالى « فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب » هذا هو المشهور . وقيل عند قوله « لزلفى وحسن مئاب » . وحادى عشرها فى سورة فصلت عند قوله تعالى « واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » . وهو كذلك على المشهور . وقيل عند قوله « وهم لا يسئمون » . وفى المدونة : قال سحنون : قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك بن أنس : سجود القرآن إحدى عشرة سجدةً ليس فى المفصل منها شىء ، المص ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، والهدهد ، والم تنزيل السجدة ، وص ، وحم تنزيل . اه

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ ﴾ يعنى ليس شىء

من العزائم فى المفصل . ولا يسجد القارىء إذا قرأ شيئاً من المفصل . قال النفراوى : والمراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره . وأوّله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن ، فلا يسجد لقراءة النجم ، والانشقاق ، والقلم . قال خليل : لا ثانية الحج والانشقاق والقلم اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَثْبَتَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَمِيعَ ﴾ يعنى أى جميع العزائم، وهى خمسة عشر موضعاً على الخلاف فى بعضها . قال العلامة ابن جزى فى القوانين الفقهية: فالعشرة باجماع ، أى اجتمع عليها الأئمة الأربعة ، وأسقط الشافعى التى فى صٓ وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التى فى آخر الحج، وفى النجم ، وفى الانشقاق، وفى اقرأ ، ومواضعها من الآيات معروف ، إلا أنه اختلف فى التى هى فى ص هل هى عند قوله وأناب ، أو وحسن مآب . واختلف فى فصلت هل هى عند قوله تعبدون ؛ أو وهم لا يسئمون . وفى الانشقاق هل هى عند قوله لايسجدون ، أو هى فى آخرها اه . وقال النفراوى فى شرح الرسالة : وما روى من السجود لغير هذه الإحدى عشرة فهو محمول على النسخ عند مالك. والذى استمر عليه عمل المصطفى عليه الصلاة والسلام الإحدى عشرة المذكورة ، وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عند قوله تعالى فى النجم فاسجدوا لله واعبدوا . وأنها أول سجدة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرم وسجد معه المؤمنون والمشركون من الإنس والجن سوى أبى لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال : يكفى هذا فإنه نسخ ، بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة فيها ليلاً ونهاراً . ولا يجمعون على ترك السنة مع أنهم أدرى بها وأحرص الناس باتباعها اه مع إيضاح

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَشُرُوطُهَا كَالصَّلَاةِ ﴾ يعنى يشترط فى سجدة التلاوة شروط كالصلاة ؛ كما قال خليل : سجد بشرط الصلاة الخ . وفى المواق قال ابن

بشير : أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة ، وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة اهـ. قال فى الرسالة : ولا يسجد السجدة فى التلاوة إلا على وضوء . وقال شارحها : أو بدله مع بقية شروط الصلاة ، لأنها من جملة الصلاة والطهارة شرط فى صحة مطلق الصلاة ، وتبطل بدونها ولو مع العجز أو النسيان اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ يُـكَبِّرُ لِخَفْضِهَا وَرَفْعِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ ﴾ يعنى أن القارئ يكبر عند سجدة التلاوة ، وعند رفعه منها ، ولا يرفع يديه ، ولا يحرم ، وأما النية وتكبير الخفض فلابد منهما ، وكذلك لا يتشهد ، ولا يسلم . قال فى الرسالة : ويكبر لها ولا يسلم منها . وفى التكبير فى الرفع منها سعة ، وإن كبر فهو أحب إلينا اهـ . قال ابن جزى فى القوانين : ويؤمر به القارئ والمستمع لا السامع ، ويكبر له فى الانحطاط والرفع ، ويفتقر إلى شروط الصلاة ، ولا إحرام ولا تسليم عند الأربعة اهـ .وقال ابن ناجى فى شرح الرسالة: لا خلاف فى المذهب أنه يكبر خفضاً ورفعاً إذا كان فى الصلاة ، واختلف إن سجد فى غير الصلاة . فقيل يكبر خفضاً ورفعاً . وقيل لا يكبر ، والقولان لمالك ، وخير ابن القاسم فيها ، وكلها فى المدونة اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَتَجَاوَزُهَا وَقْتَ الْـكَرَاهَةِ ﴾ يعنى أن من قرأ السجدة وقت الكراهة فإنه يجاوزها ، وذلك كبعد الإسفار والاصفرار . وأما قبلهما فجائز أن يسجدها . قال فى الرسالة : ويسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يُسفِرْ وبعد العصر مالم تصفرّ الشمسُ قال خليل : وجاز جنازةٌ وسجودُ تلاوة قبل إسفار وإصفرار . وفى المدونة : يسجدها بعد الصبح والعصر مالم يحصل إسفار واصفرار لأنها سنة مؤكدة ، ففارقت النوافل المحضة . ومثلها الجنازة . انظر كلام الفاكهانى فى النفراوى . ثم قال المصنف عاطفاً على وقت الكراهة : ﴿ وَالْخُدْثِ وَيَتْلُومَابَعْدَهَا وَلَا يَسْجُدُ ﴾ يعنى أن

ن قرأ السجدة وهو محدث فلا يسجد لها بل يتجاوزها . قال النفراوى فى الفواكه : فإن قرأ سورة السجدة فى وقت نهى أو على غير وضوء فهل يحذف ـ أى يجاوز ـ موضع السجود خاصة ، كيشاء فى الحج ، وكالعظيم فى النمل ، أو يحذف الآية جملة ؟ تأويلان . أشار إليهما خليل بقوله : وإلاَّ فهل يجاوز محلها أو الآية ؟ تأويلان وفُهِمَ من عبارة الدردير فى أقرب المسالك أنه رجَّح الثانى بقوله ، وكره لمحصل الشرط وقت الجواز تركُها وَإلاَّ ترك الآية التي فيها السجود برمتها على التحقيق ، لا المحل فقط ، أى فمثل قوله تعالى : « إنما يؤمن بآياتنا » يترك الآية برمتها لا خصوص « وهم لا يستكبرون » وفى المجموعه : وينبغى ملاحظة المتجاوَز بقلبه لنظام التلاوة ، بل لا بأس أن يأتى بالباقيات الصالحات كما فى تحية المسجد . وإنما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود . والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى ، فلا ينافى أن مجاوزة محل السجود فقط فى بعض المواضع لا يغير المعنى اه معطرف من حاشية الصاوى عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَمِعُ كَالتَّالِي لاَ السَّامِعُ ﴾ يعنى أن المستمع الذى جلس ليتعلم من القارئ فهو كالقارئ فى توجيه الأمر إليه بالسجود فيسجد ولو ترك القارئ السجود إذا كان إنما جلس عنده ليتعلم منه الحروف أو الأحكام أو غير ذلك من أنواع التعليم ، سواء كان المستمع ذكراً أو أنثى ، فإنه إن سجد القارئ يسجد معه إن كان القارئ يصلح للإمامة بأن كان ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضئا وإلا فلا يسجد المستمع ، بل على القارئ الذى كملت لديه شروط الصلاة وحده كما تقدم . وإذا كان إنما جلس السامع لمجرد ثواب فإن لم يسجد القارئ لم يسجد اتفاقاً ، وإن سجد فقيل يسجد معه وقيل لا يسجد ، وكذا حكم السامع دون جلوس لاستماعه ، فالأكثر على عدم السجود . وإذا كان القارئ إماماً وقرأها ولم يسجد ، فإن المأموم يتركها ، وإن سجدها المأموم دون إمامه ، فإن كان عمداً

أو جهلا بطلت صلاته ، وأما سهواً فلا تبطل ، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد لها ولو عمداً فى الإحدى عشرة المشهورة ، ولكنه أساء بعدم تبعية الإمام . قاله النفراوى اه .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِن تَلَاهَا سَجَدَ ﴾ يعنى أنه يكره للقارىء[1] قراءة سجدة فى الصلاة على المشهور فى المذهب ، فإن قرأها فليسجد سواء فى الفرض أو النفل . قال فى الرسالة : ويسجدها من قرأها فى الفريضة والنافلة اه . وفى المدونة عن مالك : لا احب للإمام أن يقرأ فى الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم . وقال أيضاً : أكره للامام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرؤها لأنه يخلط على الناس صلاتهم ، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها اه . قال خليل عاطفاً فى المكروهات : وتعمُّدُها بفريضةٍ أو خطبةٍ لا نفلٍ مطلقاً . وإن قرأها فى فرضٍ سجد لا خُطبةٍ . قال الخرشى : يعنى أنه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة لإمامٍ وفذٍ لأنه إن لم يسجد دخل فى الوعيد ، وإن سجد زاد فى أعداد سجودها ، وكذا يكره تعمدها فى الخطبة لإخلاله بنظامها . ولا يكره تعمدها فى النفل فذًّا أو فى جماعةٍ ؛ جهراً أو سرًّا ، فى حضرٍ أو سفرٍ ، فى ليل أو نهار ، متأكدا أو غير متأكد ، خشى على من خلفه التخليطَ أم لا اه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ ﴾ يعنى أنه إذا قرأ الإمام بأحد مواضع السجود المتقدمة ، وهو فى صلاة السرية كالظهر مثلاً فإنه يجهر بمحل السجود ليعلم مأمومه بذلك . قال خليل : وجهر إمام السرية وإلا اتُّبِعَ . اعلم أن جهر الإمام بها فعل مستحب ، أمَّا اتِّباع المأمومين فيها فواجب غير شرط ، وترك

---

(١) حق العبارة : يكره للمصلى تعمد قراءة سجدة فى الصلاة ، ليتفق مع ما فى المتن ، ومع عبارة الخرشى الآتية .

الواجب الذى ليس بشرط لا يقتضى البطلان ، وفى الحطاب فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم نقله ابن عرفة . ومن مسائل ابن قداح : إذا صلى الإمام بسورة السجدة وسجد ولم يتبعه الجماعة فقد أساءوا والصلاة صحيحة اه . وفى الحديث عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورةَ التى فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجدُ أحدنا مكاناً لموضع جبهته » رواه البخارى ومسلم وأبو داود . وفى رواية « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّرَ وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم اه . وعن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأ ابن آدمَ السجدةَ فسجد اعتزلَ الشيطان يبكى ، يقول ياوَيْلَهُ ، وفى رواية ياوَيْلى أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنةُ ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فَلِى النار » رواه مسلم .

﴿ خاتمة ﴾ نذكر فيها ماورد فيما يقوله الساجد فى سجود القرآن تتميماً للفائدة . قد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل فى السجدة مِرَاراً « سجدَ وجهى للذى خلقه وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ » رواه أصحاب السنن اه وقال ابن جزى فى القوانين : ويسبح فى السجدة أو يدعو . ثم قال وورد فى الحديث « اللهم اكتب لِى بها عندك أجراً ، وضع عَنِّى بها وزراً ، واجعلها لِى عندك ذخراً ، وتقبَّلها مِنِّى كما تقبَّلتها من عبدك داود » اه عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم . والحمد لله رب العالمين .

ولما أنهى الكلام عن سجدة التلاوة وما يتعلق بها انتقل يتكلم على صلاة السفر فقال رحمه الله تعالى وأدام نفعنا بعلومه فى الدارين آمين :

﴿كتاب صلاة السفر﴾

وفى نسخة كتاب المسافر ، أى فى بيان قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها . وعطف عليها خمسة أشياء من أنواع الصلاة بقوله : ﴿ وَالْخَوْفِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ ﴾ أى اشتمل هذا الكتاب على ستة أشياء من أنواع الصلاة المطلوبة من المكلف شرعاً ، إما على وجه الوجوب وإما على وجه السنية . ولكل واحدة منها أحكام ستأتى فى محلها إن شاء الله تعالى . وبدأ بما صدر به وهو أحكام القصر فقال : ﴿ مَسَافَةُ الْقَصْرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ﴾ وهى مسافة أربعة برد . قال العلامة الدردير على أقرب المسالك : والبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال ، فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً ، ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح . وقيل ألفا ذراع . وهى باعتبار الزمن مرحلتان ، أى سير يومين معتدلين ، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة اه . وقال العلامة محمد المراكشى فى « سبيل السعادة » وليس على المسافر أن يسير كل اليوم من الفجر إلى الليل ، بل إلى الزوال سيراً وسطاً بسير الأقدام والإبل فى البرية ، وباعتدال الريح فى البحر مع مُراعاةِ الاستراحات المعتادة كالأكل والشرب والوضوء والصلاة ونحوها . ولو قطع المسافر تلك المسافة فى بضع ساعات بواسطة مركب بخارى أو طيارة أو أتوموبيل ـ أى سيارة ـ قصر صلاتَه أيضاً . ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلو متراً اه . وفى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، وفى مثل ما بين مكة وعُسفان ، وفى مثل ما بين مكة وجُدَّةَ . قال مالكٌ وذلك أربعة بُرد ، وذلك أَحَبُّ ما تقصر إلىَّ فيه الصلاةُ .

قال رحمه الله : ﴿غَيْرَ مُلَفَّقَةٍ﴾ والتلفيق أن يحسب ذهابه وإيابه ، والمطلوب أن يكون السفر وجهاً واحداً ذهاباً أو إياباً ، حتى يقطع مسافة أربعة برد فلا يحسب مع ذلك الرجوع ، بل يعتبر الرجوع وحده .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿وَفِي الْبَحْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ﴾ يعنى أن العبرة فى سير البحر بالزمن يوم وليلة مطلقاً . وقيل فيه تفصيل ولذا قال رحمه الله : ﴿وَقِيلَ إِن سَارَ مَعَ السَّاحِلِ فَكَالْبَرِّ﴾ وفى نسخة فكالبدء بالدال وبعده همزة ، وفى أخرى أيضاً بإسقاط الواو فى قوله ﴿وَفِي اللُّجَّةِ بِالزَّمَانِ﴾ والصواب إثبات الواو . قال الدردير فى أقرب المسالك : سن لمسافرٍ سفراً جائزاً أربعةَ بردٍ ذهاباً ولو ببَحر أو نوتياً بأهله قصرُ رباعية، قال الصاوى عليه : قوله ولو ببحر أشار بهذا إلى أن العبرة فى التحديد بالمسافة ، خلافاً لمن قال العبرة فى البحر بالزمان مطلقاً ، ولمن قال العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه لابجانب البر، وإن سافر فيه بجانبه فالعبرة بالأربعة بُردٍ . وَأَمَّا أصل القصر فى البحر فلا خلاف فيه اه . قال الخرشى : ولابدَّ مِن مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل أو اللجة على المشهور . وقيل يعتبر فِي البحر سير يوم وليلة دون المسافة . وقيل يعتبر فى اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة اه . فالحاصل أن من سافر مسافة أربعة برد يقصر الصلاة سواء كان سفره برًّا أو بحراً ، أو كان بعض المسافة فِي البر وبعضها فى البحر سواء مع الساحل أو فى اللجة على المشهور بدون تفصيل .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿فَإِن مَرَّ فِي أَثْنَائِهَا بِأَهْلٍ فَالْعِبْرَةُ بِمَا وَرَاءَهُمْ﴾ هذا شروع فيما يُقطع به حكمُ القصر . قال العلامة خليل : وقطعه دخولُ وطنه أو مكانِ زوجة دخل بها فقط . قال الخرشى : قوله أو مكان زوجة دخل بها ، أى وقطعه دخول مكان زوجته التى دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطناً . وقال العلامة الصاوى على أقرب المسالك : وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ، ولذا

قال فى التوضيح : إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز . والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى به لا خصوص المنزل الذى هى به . ولا يكون محل الزوجة قاطعاً إلّا إذا كانت غير ناشزة ، ففى المجموع : إن الزوجة الناشزة لا عبرة بها . ومثل الزوجة أمّ الولد والسرّيّة اهـ . وقوله فالعبرة بما وراءهم،يعنى بعد ارتحاله من المحل الذى به زوجته يعتبر إن كان باقى سفره أربعة برد قصر وإلّا أتمّ .

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَشْهُورُ ﴾ من الأقوال فى المذهب ﴿ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ فِي الرُّبَاعِيَّةِ ﴾ قال العلامة ابن جزى : وفيه خمسةُ أقوال فى المذهب : واجب وفاقاً لأبى حنيفة ، وسنة وهو المشهور ، ومستحب ، ومباح ، ورخصة أقل فضلاً من الإتمام وفاقاً للشافعى اهـ . وأمّا قوله فى الرباعية يشعر بأن الثنائية والثلاثية وهما الصبح والمغرب لا يُقصَران إتفاقاً . ثم ذكر شرطاً من شروط القصر وهو الشروع فى السفر بقوله : ﴿ فَيَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بَسَاتِينَ الْمِصْرِ غَيْرَ مُنتَظِرٍ رُفْقَةً ، وَفِي الْعَوْدِ إِلَى حَيْثُ ابْتَدَأَ ﴾ قال مالك فى الموطأ : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاةَ حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أوّل بيوت القرية أو يقارب ذلك اهـ . كذا فى الرسالة ، ونصها : ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شىء ، ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل اهـ . وقوله غير منتظر رفقه ، قال الصاوى : حاصله أنه إذا خرج من البلد عازماً على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له ، فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر ، بل يتم مدة انتظاره ، فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل أربعة أيام قصر مدة انتظاره لها اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ ﴾ يعنى أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بمحل أتم الصلاة . قال فى الرسالة : وإن نوى المسافر إقامة أربعة

أيام بموضع أو مايصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعَنَ من مكانه اه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ لاَ ﴾ يقصر المسافر ﴿ فِي قَصْدِ قَضَاءِ حَوَائِجِهِ ﴾ يعنى من خرج لحاجته ولم يدر بمحلها على اليقين ، تارة يجدها عن قريب وأخرى عن بعد فإنه لا يقصر الصلاة ، وذلك كطالب المرعى لنحو إبل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ ، ومثله طالب الآبق أو البعير الشارد ، وكذا الهائم وهو متجرد عن الأهل والوطن سائح فى البلاد ، أىُّ بلد يتيسر له فيه القوت أقام به ماشاء ؛ لأنه لم يقصد سفر أربعة برد . وكذلك لا يقصر عادل عن طريق قصير دون أربعة برد إلى طريق طويل فيه أربعة برد إذا لم يكن له عذر ؛ لأنه لاه بسفره . قال فى التوضيح : هذا مبنى على أن اللاّهى بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور ، قاله صاحب الإكليل وكذا فى الحطاب اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَلَوْ عَزَمَ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلاَتِهِ فَلَا إِعَادَةَ . وَفِي أَثْنَائِهَا يَجْعَلُهَا نَافِلَةً ﴾ يعنى أن من عزم إقامة أربعة أيام بموضع بعد أداء السفرية فلا إعادة عليه ؛ لأنه أتى بها كما أُمِرَ على سنيتها . هذا — والله أعلم — أوضح مما مشى عليه الشيخ خليل القائل بأنه يعيد فى الوقت انظره. أمَّا لو نوى الإقامة المذكورةَ وهو فى أثناء الصلاة ، فإن صلى ركعة كاملة بسجدتيها فليشفع وصارت نافلةً ، وإن لم يصل ركعة فالمطلوب منه أن يقطعها. قال العلامة خليل فى المختصر : وإن نواها بصلاة شفع لم تجزْ حضريةً ولا سفريةً ، وبعدها أعاد فى الوقت أى المختار . وما ذكره خليل من إعادتها فى الوقت نص المدونة والله أعلم اه .

ثم انتقل يتكلم على جمع الصلاتين المشتركتين فى الوقت فقال رحمه الله : ﴿ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ لِجَدِّ السَّيْرِ لَا لِمُجَرَّدِ التَّرَخُّصِ ﴾ وفى نسخة لا بمجرد الرخص ، وكلاهما صحيح . وقد تقدمت أحكام الجمع بين العشاءين ليلة المطر ، والآن أراد أن يبين حكم الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت وهى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ، وحكمه الجواز . قال مالك فى المدونة : لا يجمع الرجل بين الصلاتين فى السفر إلّا أن يجدّ به السَّيرُ فإذا جدّ به السير جمع الظهر والعصر ، ويؤخر الظهر حتى يكون فى آخر وقتها ثم يصليها ، ثم يصلى العصر فى أوّل وقتها ، ويؤخر المغرب حتى تكون فى آخر وقتها قبل مغيب الشفق ، ثم يصليها فى آخر وقتها قبل مغيب الشفق ،ثم يصلى العشاء فى أول وقتها بعد مغيب الشفق اه . ومثله فى الرسالة ، ونصها : وإذا جَدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين فى آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء، ، وإذا ارتحل فى وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ اه قال العدوى : قوله فيجمع فى الخ.. هذا جمع صورى لا حقيقى ؛ لأن الحقيقى هو الذى تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه ، وهذا صليتْ فيه كل صلاة فى وقتها اه .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِيَابِ إِلَى أَهْلِهِ وَدُخُولُه صَدْرَ النَّهَارِ لا طُرُوقُهُمْ لَيْلاً ﴾ أى يندب للمسافر أن يعجل الرجوع إلى وطنه بعد قضاء أوطاره ومهمته ، ويستحب له أن يدخل ضحى ، وأن لا يطرق عليهم ليلاً . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر يبدأُ بالمسجد فيركع ركعتين قبل دخول المنزل ، ويستحب للمسافر أيضاً أن يصحب معه هدية يقسمها بين الأقارب والأحباب لإِدْخَالِ السرور عليهم سواء كان رجوعه من سفر التجارة أو الحج والزيارة . قال ابن عاشر رحمه الله تعالى :

وادخُلْ ضُحًى واصحَبْ هديّةَ السرورْ   إلى الأقارب ومن بِكَ يدُورْ

قال بعض الشراح لهذا البيت : وإذا رجعت من سفرك هذا أو غيره من الأسفار فالحكم عام ووصلت بلدك فلا تطرق أهلك ليلاً إلاَّ إذا كان عندهم علم بقدومكم فلا بأس ، وإذا لم يكن عندهم علم فادخل عليهم ضحًى بعد دخولكم لمسجد بلدك والصلاة فيه لتقدم حق بيت الرب على بيتك . وقبل رجوعك من سفرك اصحب هدية بقدر حالك

ينشأ عنها السرور للأقارب ومن يدور بك من الأحباب . وقد تم سرورك بنيل غرضك ورجوعك سالماً ، ولسرورهم بك وبهديتك وهى نعمة عظيمة من الله عليك فقابلها بالشكر والثناء ، ولا تقابلها بكفران النعم بأن تجعل عند قدومك آلات اللهو والطرب والرقص بالعود والمزمار ونحو ذلك من المغنيات والمحرمات مما لا ينبغى أن يذكر فى الكتب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان . اللهم وفقنا وإخواننا المسلمين للعمل بشريعة سيد الأنبياء والمرسلين آمين اه .

ومما أحدثه بعض الحجاج الجهال عدم دخول المنزل حين وصولهم بلدانهم ، بل يبيتون خارج المنزل ثلاثة أيام أو سبعاً لزوماً وهى من البدعة المحرمة التى هى خلاف السنة . وتقدم أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رجع من السفر يبدأ بالمسجد يصلى فيه ركعتين ويسلم عليه الناس ، ولا يبيت إلا فى منزله . وخير الهدى هدى محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتُها ، وكل محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة . الحديث . والسلام على من اتبع الهدى . ه

ولما انهى الكلام عن صلاة السفر انتقل يتكلم على صلاة الخوف ، وتسمى صلاة المسايفة فقال المصنف رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

﴿ فِى حُكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴾

وحكمها الرخصةُ . واقتصر عليه الشيخ خليل فى المختصر . وقيل واجبة ، وهو الذى مشى عليه صاحب الرسالة فى باب الجمل . وقيل سنة ، ومشى عليه العلامة الدردير

فى أقرب المسالك . والأصل فى مشروعيتها قوله تعالى فى سورة النساء : « وإذا كُنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقُم طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلِحتَهم فإذا سجدوا فليكُونوا من ورائكم ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصلُّوا فَليصلُّوا معك ، وليأخذوا حِذرَهم وأسلحَتَهم » الآية . وفى الموطأ عن مالك بإسناده « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهةٌ العدوَّ فيركعُ الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمامُ قائم فيكونون وجاهَ العدوِّ ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلوا فيُكبرّون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . اهـ ومثله فى الرسالة مع زيادة البيان ، ونصها : وصلاة الخوف فى السفر إذا اخافوا العدوّ أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفةً مواجهة العدوِّ فيصلى الإمام بطائفة ركعةً ثم يثبت قائماً ، ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ، فيقفون مكان أصحابهم ، ثم يأتى أصحابُهُم فيحرمون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة الثانية ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يقضون الركعة التى فاتتهم وينصرفون . هكذا يفعل فى صلاة الفرائض كلها إلاّ المغرب فإنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وإن صلى بهم فى الحضر لشدة خوف صلى فى الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ، ولكل صلاة أذانٌ وإقامة . وإذا اشتدَّ الخوف عن ذلك صلوا وحداناً بقدر طاقتهم مشاةً أو ركباناً ، ماشين أوْ ساعين مستقبل القبلة وغير مستقبلها اهـ .

وأشار المصنف إلى جميع ذلك بقوله : ﴿ يَقْسِمُ الْإِمَامُ مَنْ مَعَهُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَحْرُسُ ﴾ أى تحفظ المصلين وتتوجَّهُ العدوَّ ﴿ وَفِرْقَةٌ تُصَلِّى مَعَهُ ﴾ أى مع الإمام مستقبلة القبلة فى آخر المختار على المشهور . وقيل فى الضرورى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَفِى الثُّنَائِيَّةِ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَشَارَ قَائِمًا إِلَيْهِمْ فَأَتَمُّوا وانصَرَفُوا يَحْرُسُون ﴾ أى فإذا صلوا ركعة واحدة مع الإمام أشار لهم بإتمام الركعة الثانية لأنفسهم ليرجعوا إلى مكان الطائفة التى لم تصل . قال : ﴿ وَتَأْتِى الْأُخْرَى فَيُصَلِّى بِهِمُ الْأُخْرَى ﴾ أى يصلى بهم الركعة الأخرى التى هى ثانية الإمام . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يُسَلِّمُ ﴾ الإمام بعد تمام ثانيته مع الطائفة الثانية أَوْ يَنْتَظِرُ إِتْمَامَهُمْ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ قَوْلَانِ ﴾ المشهور أن الإمام يسلم بمجرد إتمام صلاته ولا ينتظر شيئاً بعد الإتمام كما هو معلوم بالنصوص فى المذهب . وقيل ينتظرهم حتى يتموا وهو مذهب الشافعى ذكره ابن جزى فى القوانين الفقهية .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِى غَيْرِهَا ﴾ أى غير الثنائية وهى الرباعية والثلاثية ﴿ يُصَلِّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ جَالِسًا فَأَتَمُّوا وَانْصَرَفُوا يَحْرُسُونَ ﴾ يعنى إذا كانت الصلاة غير الثنائية بأن كانت ظهراً أو عصراً أو مغربا أو عشاء فإن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ركعتين فيجلس ويتشهد ثم يشير لمأموميه الذين صلوا معه بأن يتموا لأنفسهم الركعتين الباقيتين وهو جالس، فإذا أتموا وسلموا رجعوا إلى مكان أصحابهم الذين لم يصلوا . قال رحمه الله : ﴿ ثُمَّ تَأْتِى الْأُخْرَى ﴾ أى ثم تأتى الطائفة الثانية التى لم تصل فتحرم خلف الإمام . ولذا قال رحمه الله ﴿ فَيُصَلِّى بِهِم مَّا بَقِىَ ﴾ وهو ركعتان أخيرتان بالنسبة للإمام

قال رحمه الله: ﴿ وَفِى تَسْلِيمِهِ وَانْتِظَارِهِمْ قَوْلَانِ ﴾ فالمشهور كما تقدم : فى الطائفة الأولى من أن الإمام . لا ينتظر إتمامهم على المشهور .فإذا سلم قضوا مافاتهم ، فتقضى الطائفة الأولى ركعة فى الثنائية أو ركعتين فى الرباعية ، أو ركعة كذلك فى الثلاثية مطلقاً بفاتحة وسورة ، جهراً فى الجهرية وسراً فى السرية . فإذا سها الإمام مع الأولى سجدت الأولى بعدإ كمالها صلاتها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده ، وسجدت الطائفة الثانية السجود القبلى مع الإمام

فإذا سلم قامت لقضاء ماعليها ، وسجدت البعدى بعد القضاء هكذا يفعل الامام والمأموم فى صلاة الخوف إن أمكن تقسيم الجيش . وأما إن لم يمكن ذلك فبقدر الإمكان . وإليه أشار رحمه الله بقوله . ﴿ وَإِنِ اشْتَدَّ الْبَأْسُ ﴾ بأن لايمكن تقسيم الجيش ولا ترك القتال لبعض القوم ﴿ صَلُّوا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا ، أَوْ إِيمَاءً طَارِدِينَ ، أَوْ مُسَابِقِينَ ، أَوْ مُسَايِفِينَ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا وَلَا يَلْزَمُهُمْ طَرْحُ مَا تَلَطَّخَ بِالدَّمِ ﴾ فالمعنى أنهم يلزمهم أداء الصلاة بقدر الإمكان ، سواء ماشين أو ساعين ، راجلين أو راكبين ، بل ولو فى حالة المضاربة والمسايفة ، متوجهين إلى القبلة أو غير متوجهين إليها . قال العلامة خليل فى المختصر: وان لم يمكن أخروا لآخر الاختيارى وصلوا إيماء ، كأن دهمهم عدو بها أى هجم عليهم ، وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه ، وكلام وامساك ملطخ اه . وقول خليل وحل الخ وكذلك حل رمى بنبل وغيرها ، وكلام لغير إصلاحها ولو كثر ان احتيج إليه فيما يتعلق بهم ، كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله ، وكتشجيع وافتخار عند الرمى ، ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو اه قاله العدوى على أبى الحسن

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنُوا فِي أَثْنَائِهَا أَتَمُّوهَا صَلَاةَ أَمْنٍ ﴾ أى إذا حصل الأمن وزال عنهم الخوف فى الصلاة أتموها كصلاة أمن بركوع وسجود تامتين

صلاة الجمعة

ولما أنهى الكلام عن صلاة الخوف وما يتعلق بها انتقل يتكلم على أحكام صلاة الجمعة ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فصــــل ﴾

أى فى بيان مايتعلق بصلاة الجمعة وشروطها ، وآدابها ، ومكروهاتها ، وموانعها ، وبعض

فضائلها . وقد ثبتت فرضيتها بالـكتاب والسنة والإجماع . أما الـكتاب : فقوله تعالى « ياأيها الذين آمَنوا إذا نُودِى للصلاة مِن يوْم الجُمعة فاسعوْا إلى ذِكْر الله وذرُوا البيعَ ذلـكُم خيرٌ لـكم إن كنتم تعلَمون » الخ السورة . وأما السنة فما أخرجه ابن ماجه فى حديث طويل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « واعلموا أن الله افترض عليـكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة ، فريضة مكتوبة » الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه » اه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن . وقد انعقد الاجماع سلفاً وخلفاً على فرضية صلاة الجمعة . وهى فرض عين عند الجمهور كما فى القوانين لابن جزى . وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله ﴿ تَلْزَمُ اُلْجُمُعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَوْطِنٍ ﴾ يعنى أن الجمعة تلزم كل مسلم حر ذكر مكلف مستوطن . قد ذكر رحمه الله لوجوب الجمعة أربعة شروط كغيره . قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك : الجمعة فرض عين على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها أو بقرية نائية عنها بكفرسخ من المنار ، وإن غير مستوطن ، أى بأن كان مقيماً ببلدها المجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر ، وان لم تنعقد به ، فلا تجب على مسافر إذا لم ينو اقامة أربعة أيام صحاح . فعلم أن شروط وجوبها أربعة : الإسلام ، والذكورية ، والحرية ، والسلامة من الأعذار المسقطة لها اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا ﴾ يعنى أن صلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بالقراءة . قال فى الرسالة : ويصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ فى الأولى بالجمعة ونحوها وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها اه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَخْطُبُ قَبْلَهُمَا خُطْبَتَيْنِ قَائِماً مُتَوَكِّئاً ﴾ يعنى يجب على الامام أن يخطب خطبتين قبل الصلاة بأن يجلس قليلا ثم يقوم متوكئاً على شىء كالسيف . قال فى الرسالة:

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ، ويتوكأ الامام على قوس أو عصاً ، ويجلس فى أولها وفى وسطها وتقام الصلاة عند فراغها اه

قال رحمه الله مشيراً لجميع ذلك : ﴿ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ ﴾ أى مقدار الجلوس بين السجدتين . وقيل قدر ما يقرأ قل هو الله أحد . قال العلامة الشيخ الزروق فى شرح الرسالة : يعنى أنه يجلس بين الخطبة الأولى والثانية وقبل القيام للخطبة للسنة . وقال أبو الحسن : والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك فى جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم[1] . وأخذ من قوله اه . ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَخْتِمُ ٱلْأُولَى بِآيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِاذْكُرُوا ٱللَّهَ يَذْكُرْكُمْ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ﴾ يعنى أنه يستحب ختم الخطبة الأولى بالآيات ، كذلك يستحب بدؤها بالحمد لله وختمها بالاستغفار ، وكذلك تخفيفها لحديث مسلم « طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » والثانيه أقصر . وقال بعضهم : ويكفى فى الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فأوصيكم بتقوى الله ، وأحذركم عن عصيانه ومخالفته اه قال النفراوى : وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق اه . وفى الخرشى : وأول من قرأ فى الخطبة إن الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عمر بن عبد العزيز . وأول من قرأ فى الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبى المهدى العباسى اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَقَلُّهَا ثَنَاءٌ عَلَى ٱللَّهِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى رَسُولِهِ ، وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ ﴾ قال الحطاب : جزم ابن العربى أن أقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ، ويقرأ شيئاً من القرآن اه . قال الدسوقى عند قول خليل مما تسميه العرب خطبة . قال بعض المحققين : الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية ، وإن لم يكن فيه موعظة أصلا فضلا عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى . وقول ابن العربى أقل الخطبة

(١) قوله إلى هلم : أى إلى الآن وبعد الآن . كما يقولون : وهلم جرا . يقصدون التتابع .

حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ،مقابل للمشهور كما فى ابن الحاجب وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على النبي والقرآن مستحب اه بنانى . زاد العلامة صالح عبد السميع وقال : ولا يشترط كونها سجعاً فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب إعادتها إن لم يصل فإن صلى فلا تعاد . والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة اه. انظر جواب ابن عرفة فى الحطاب

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ قَوْلَانِ ﴾ قال العلامة العدوى على كفاية الطالب : قوله قولان مشهوران ، المشهور منهما أنه لا يشترط فيهما الطهارة ، غايته أنه يكره أن يخطب غير متطهر اه . قال عبد البارى العشماوى : ويستحب فيهما الطهارة. قال شارحه : فلو خطب محدثاً أجزأه . وفى حاشية الصفتى عليه : ويكره تركها لأن الطهارة ليست من شروط الخطبة ، وإن كان يحرم عليه فى الكبرى من حيث المكث بالجنابة فى المسجد اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا وَالْبَعِيدُ يَتَحَرَّى وَقْتَهَا وَيُنْصِتُ ﴾ يعنى أن الإنصات وقت الخطبة واجب كما قرره العلماء بالأدلة . قال أبو الحسن فى كفاية الطالب عند قول صاحب الرسالة : وينصت للإمام فى خطبته أى الأولى والثانية ، وفى الجلوس بينهما مطلقاً سمع الخطبة أو لم يسمعها ، سب الإمام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه . وقال ابن حبيب : يجوز الكلام إذا تكلم الإمام بما لا يجوز ، وصوبه اللخمى ، واقتصر عليه صاحب المختصر . ولا يشمت عاطساً ، وإذا عطس هو حمد الله سرًّا فى نفسه ، ولا يسلم ، ولا يرد سلاماً ، ولا يحصب من تكلم ولا يشرب الما والأصل فيما ذكر قوله تعالى « وإذا قُرِئَ القرآن فاستَمعُوا له وأنصتوا » على أحد التفاسير أنها نزلت فى الخطبة . وقوله صلَّى الله عليه وسلم فى الصحيحين « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمامُ يخطُب يوم الجمعة فقد لَغوْت » سمى

الأمر بالمعروف لغواً فغيره أولى . واللغو : الكلام الذى لا خير فيه . وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز ، وهو مذهب المدونة . ويجوز الكلام حال الخطبة فى مسائل منها الذكر القليل عند سببه ، والتأمين عند سماع الخطيب لمغفرة أو نجاة من النار ، والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، كل ذلك سِرًّا على الصحيح اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ والدَّاخِلُ والْإِمَامُ يَخْطُبُ لَا يُحَيِّي الْمَسْجِدَ وَلَا يُسَلِّمُ ﴾ يعنى أن الداخل فى المسجد حال الخطبة لا يصلى تحية المسجد على المشهور فى المذهب ، خلافاً للسيورى القائل بجواز النافلة للداخل حال الخطبة ، وهو من أهل المذهب[1] ، وما ذهب إليه السيورى لم يصحبه عمل ، فهو منسوخ كما فى الإكليل . وقال ابن جزى : ولا يصلى التحية إذا خرج الإمام ، خلافاً للسيورى والشافعى وابن حنبل . وقال فى التوضيح : وهو مذهب الشافعى لحديث سليك الغطفانى ، وفيه « أنه عليه الصلاة والسلام قال له لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين ثم يجلس » وتأوله ابن العربى على أن سليكاً كان صعلوكا ودخل ليطلب شيئاً ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأن يصلى لأجل أن يُتَفَطَّن له فيتصدقوا عليه . اه دسوقى نقلا عن البنانى . وقول المصنف : ولا يسلم أى يحرم على الداخل السلام والإمام يخطب . قال فى حاشية الخرشى : أى لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ولْيَؤُمَّ الْخَاطِبُ ، فَإِنْ أَمَّ غَيْرُهُ فالْمَشْهورُ بُطْلَانُها ﴾

---

(١) أى والحديث الذى أخذ به منسوخ اه شارحه .

قال العلامة عبد البارى العشماوى : ويشترط أن يكون المصلى بالجماعة هو الخاطب إلاّ لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك ، ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح اهـ . وقال أبو الحسن : والمطلوب أن يكون الذى خطب هو الإمام ، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء بعيداً فإنه يستخلف اتفاقاً ، وإن قرب فكذلك عند مالك ، وحيث يستخلف ففى المدونة يستخلف من حضر الخطبة ، وإذا ذكر منسيّةً بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شىء عليه اهـ . وقال مالك فى المدونة فى الإمام يُحدث يوم الجمعة ، فيخرج ولم يستخلف ، فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم : إن ذلك مجزئ عنهم ، وهو بمنزلة من قدمه الإمام أو من خلفه . والجمعة فى هذا وغيرها سواء اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الطِّيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالْغُسْلُ مُتَّصِلاً بِالْغُدُوِّ ، وَالْمَشْىُ وَالتَّهْجِيرُ بِهِ ﴾ يعنى أن الشخص يستحب له التطيب[1] والتجمل بالثياب فى يوم الجمعة . وفى الرسالة : وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه . وقال قبل ذلك : والغسل لها واجب ، أى وجوب السنن ، والتهجير حسن وليس ذلك فى أول النهار اهـ بتصرف . قال مالك فى الموطأ : ومن اغتسل يوم الجمعة معجّلا أو مؤخّراً وهو ينوى بذلك الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلاّ الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وتَلْزَمُ مَنْ مَنزِلُهُ عَلَى دُونِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ لِوَقْتٍ يُدْرِكُهَا ، وَالْأَعْمَى يُمْكِنُهُ إِتْيَانُهَا وَلَوْ بِقَائِدٍ ﴾ يعنى أن من كان منزله قريباً من الجامع على ثلاثة أميال أو دونها لزمه السعى إلى الجمعة . وفى ابن حمدون على الميارة عند قول الناظم قريب بكفرسخ . قال : قرره ميارة على أن الكاف استقصائية ، وقرره بعضهم على أنها غير استقصائية ،

---

(١) هذا لغير النساء ، وأما هن فمكروه فى حقهن اهـ شارحه .

فيدخل ربع الميل أو ثلثه ، وهما قولان مبنيان على التحديد أو التقريب . وظاهر الرسالة الأول ، فلا تجب على من زاد عليه ولو قلت الزيادة ، وهو رواية أشهب ، ومذهب ابن القاسم أنه تقريب فتجب في الزيادة اليسيرة . ومثل من كان على كفرسخ من كان مسكنه خارجه وأخذه الوقت داخل الفرسخ إن كان مقيماً ، وأمّا إن كان مجتازاً فلا يجب عليه السعى كما ذكره الجزولى وغيره . وعلى هذا فالمراعى شخصه لا مسكنه اه . والتحديد المذكور إنما هو فى حق الخارج عن بلد الجمعة . وأمّا من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال . وأما قوله رحمه الله : والأعمى الخ أى وتلزم الجمعة الأعمى إن كان يمكنه الإتيان إليها ولو بقائد . وقال العلامة عبد البارى فى الأعذار المانعة للجمعة : ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له ، أمّا لو كان له قائد ، أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها اه .

ثم ذكر الأعذار التى تَسقُط بها الجمعة فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيض وَالْمُمَرِّض ، وبالْمَطَرِ ، وَكَثْرَةِ الْوَحَلِ ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ لِصٍّ ، لاَ خَوْفِ حَبْسٍ فِي حَقٍّ وَهو مَلِيٌّ بِهِ ، وَلَا بِشُهُودِ الْعِيدِ ﴾ قوله لا خوف حبس الخ لقوله عليه السلام « مطلُ الغنى ظلم » والظالم لا رخصة له فى التخلف عنها . وقوله ولا بشهود العيد ، قال فى المدونة : ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ، ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهودُهُ صلاة العيد ما وجب عليه من اتيان الجمعة ؟ قال لا : وكان مالك يقول : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة اه وقال صاحب العزّية : ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الإتيان ، أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة ، وبتمريض قريب ، وبخوف ظالم يؤذيه فى ماله أو نفسه ، أو خوف نار أو سارق أو حبس الغرماء له وهو معسر ، وبالوحل الكثير ، والمطر الشديد ، وأكل الثوم ، والعرى أى ليس عنده ما يستر به عورته اه

ثم ذكر شروط صحة الجمعة بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا إِمَامٌ ، وَمَسْجِدٌ وَخُطْبَةٌ ، ومَوْضِعُ الاسْتِيطَانِ ، وجَمَاعَةٌ يُمْكِنُهُمُ الْمَثْوَى بِهِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ ﴾ يعنى أن الجمعة لها شروط صحة ويعبر عنها بشروط الأداء كما أن لها شروط وجوب وتقدم أن شروط وجوبها أربعة وهى الإسلام، والحرية ، والذكورية ، والاستيطان ببلدها أو قريبا منها بكفرسخ وأمّا شروط صحتها فأربعة أيضاً الإمام ، والمسجد ، والخطبة ، وحضور الجماعة التى تنعقد بهم . وقال صاحب العزيّة : ولأدائها أربعة شروط الأول الإمام المقيم ، فلا تصح أفذاذا ، ولا بإمام مسافر ، الثانى الجماعة وهى غير محدودة بعدد مخصوص ، ولكن لا تجزىء منها الثلاثة ولا الأربعة وما فى معنى ذلك ، بل لا بُدَّ أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم . وهذا العدد شرط فى الإبتداء لا فى الدوام ، فإن انفضوا من خلف الإمام وبقى منهم اثنا عشر لسلامه صحت وَإلّا فلا . الثالث الجامع ، وهو شرط لها ، فلا تصح فى غيره ، ولا على سطحه ، ولا فى بيت قناديله ، وتصح فى صحن المسجد ورحابه والطرق المتصلة به ، إلا فى حق الإمام فلا تصح له إلاّ فى المسجد ولو ضاق ؛ فإن وقع ونزل بأن صلى الإمام على السطح أو فى بيت القناديل أو فى رحاب المسجد أو الطريق ولو اتصلت الصفوف به بطلت عليه وعليهم . الرابع الخطبة قبل الصلاة ، ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة اهـ مع إيضاح . وقد تقدم الكلام على الخطبة فراجعه إن شئت .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَهَا أَذَانَانِ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَنَارَةِ ، وَالآخَرَ بَيْنَ يَدَى الإِمَامِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا فَرَغُوا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ ﴾ قال أبو محمد فى الرسالة : والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ، ويحرم حينئذ البيع ، وكل مايشغل عن السعى إليها ، وهذا الأذان الثانى أحدثه بنو أمية اهـ . وقوله بنو أمية يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو أوّلُ أمراء بنى أمية اهـ . قال النفراوى: قال ابن حبيب كان النبى

صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذا فى زمن أبى بكر وعمر ، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذى كان يفعل على المنار وأمرهم بفعله بالزوراء عند الزوال ، وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق ، فإذا خرج وجاس على المنبر أذن المؤذنون على المنار . ثم إن هشام بن عبد الملك فى زمن إمارته على المدينة أمر بنقل الأذان الذى كان على المنار بأن يفعل بين يديه عند جلوسه على المنبر ، فصار ، الأمر إذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه ، فإذا فرغوا خطب ، ولهذا قال الجلاب : ولها أذانان ، أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، والثانى منهما آكد من الأول ، وعنده يحرم البيع والشراء . هذا هو الصحيح الذى عايه مالك وابن القاسم وابن حبيب وعبد البر وغيرهم من الأئمة المحققين . انظر الفواكه وفيه مقابل الصحيح وتأمل .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى ظُهْراً ، وَهَلْ يَبْنِى عَلَى إِحْرَامِهِ قَوْلَانِ ﴾ المشهور من القولين أنه لا يبنى على إحرامه بل يقطع ويصلى الظهر بإحرام جديد . قال خايل فى من رعف مع الإمام وإن لم يتم ركعة فى الجمعة ابتدأ ظهراً بإحرام اه . قال الدردير عليه : ولا يبنى على إحرامه الأول . الدسوقى قوله ولا يبنى على إحرامه : أى بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن الظهر . وقال ابن القاسم : يبنى على احرامه ويصلى أربعاً بناء على إجزاء نية الجمعة عن الظهر . والقول بعدم البناء على إحرامه هو المشهور ، وعليه فلو بنى على إحرامه وصلى أربعاً فالظاهر الصحة كما قاله الحطاب اه قال العلامة ابن جزى فى القوانين : إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل فى السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة

كلها ، فيقوم فيصليها كاملة ، فإن جرى له ذلك فى الجمعة صلاها ظهراً أربعاً وقال أبو حنيفة ركعتين جهراً اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ لِوَقْتٍ يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً فَهِيَ بَاطِلَةٌ ﴾ هذه الجملة ساقطة فى بعض النسخ ، والصواب إثباتها . قال خليل فى المختصر : وغير المعذور إن صلى الظهر مدركاً لركعة لم يجزه . وعبارة صاحب أقرب المسالك: وغير المعذور إن صلاه مُدركاً لركعة لوسعى لم يجزه كمعذُورٍ زَالَ عذره أو صبي بلغ اهـ . وقال الخرشي : يعني أن غير المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم بالظهر وكان بحيث لوسعى إلي الجمعة لأدرك منها ركعة فإن الظهر لا تجزئه على الأصح[1] وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لِأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد ظهراً إن لم يمكنه جمعة ، وسواء أحرم بالظهر مجمعاً على أنه لا يصلي الجمعة أم لا ، عمداً أو سهواً ، وإن لم يكن وقت احرامه مُدركاً بركعة من الجمعة لوسعى إليها أجزأته ظهره . وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به ، أو تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذى أقام فى محل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر . وَأمَّا من لا تجب عليه أصلاً فإنه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لاَ تَلْزَمُهُ تَنُوبُ عَن ظُهْرِهِ ﴾ يعنى أن من لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر إذا حضرها وصلاها تجزئه عن الظهر ولا يطالب بها وفى الحديث « الجمعة على كل مسلم إلاَّ على أربعة العبد والمرأة والصبي والمريض إذا كان لا يقدر على السعى » اهـ وفى الرسالة : ولا تجب على مسافر ، ولا على أهل مِنًى ، ولا على عبد ، ولا امرأة ، ولا صبيٍّ ، وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء

(١) قوله على الأصح ، عبارة ابن جزى : من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهرا أربعاً فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه ، وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة اهـ .

خلف صفوف الرجال ، ولا تخرج إليها الشابّة اه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَارِكُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ لاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً ﴾ يعني أن من ترك الحضور إلى الجمعة بغير عذر لا يصلي الظهر جماعة . قال خليل : ولا يُجَمِّعُ الظهر إلا ذو عذر اه قال الخرشي : يعني لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة إلاَّ ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع اه .

(تنبيه) تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع وَأَمَّا أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع . ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة . واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم ، فإنه يكره للخائف الجمع ، وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خِلافاً لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا . وقد وقعت هذه المسئلة بالأسكندرية ، فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ، ورأى أن ذلك نادر ، وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ، ثم قدما على مالك فسألاه فقال : لا تجمعوا ولا يجمع إلاّ أهل السجن والمرض والمسافر اه صاوى على أقرب المسالك .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَقُدُومُ الْمُسَافِرِ والْعِتْقُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ لِوَقْتٍ يُدْرِكُهَا يُوجِبُ إِتْيَانَهَا ﴾ يعنى أن قدوم المسافر لبلده أو المحل الذى نوى فيه الإقامة تقطع حكم السفر بحيث لو سعى إلى الجمعة يدرك منها ركعة يوجب عليه إتيانها . قال خليل : أو صلى الظهر ثم قدم اه . قال الخرشي : عطف على أدرك ، يريد أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر فى جماعة أو فذًّا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناوياً إقامةً تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فإنه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله اه . ونقل عن أبي محمد : إن صلى صبي ثم احتلم قبل الغروب بخمس ركعات أعاد ظهراً ، وفى من سقطت عنه جمعة قولان . وعن ابن رشد إن برأ مريض

أو عتق عبد لإدراكه ركعة منها بعد أن صلاها ظهراً ففي لزومها قولان . قال ابن شاس : وتلزم من أدركها لزوال عذره ولو صلى كالبلوغ · فتحصل من تلك النصوص أن من زال عذره من مرض أو سجن أو قدوم من السفر ، أو بلغ الصبي أو عتق العبد ، أو أفاق المجنون ، أو انتبه النائم ، أو تذكر الساهي لمقدار مايدرك أحدهم ركعة من الجمعة لزمه إتيانها ولو صلاها ظهراً مطلقاً صلاها فذاً أو جماعة ، حضراً أو سفراً . وقيل يعيد الظهر استحباباً إن صلاها قبل زوال العذر اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً لَزِمَتْهُ ﴾ يعني أن من أراد أن يسافر في يوم الجمعة ولم يخرج حتى زالت عليه الشمس لزمته صلاة الجمعة ، إلاَّ أن يعلم ويتحقق أنه يدركها في البلد الذي أراد أن يسافر إليه . قال ابن جزي في القوانين : الفرع الثالث يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، وقيل يكره وفاقاً للشافعي وابن حنبل ، ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً اه . قال عبد الباري : ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة اه ، يعني لا يجوز السفر بعد الزوال لتعلق الخطاب به . ومحل الحرمة مالم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه ، كذهاب رفقة فإنه يباح له السفر حينئذ . ومحل الحرمة أيضاً مالم يتحقق إدراك الجمعة ، أمّا إن تحقق إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية أو الإقامة فيها ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ، أفاده الصفتي نقلا عن العدوي اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقَامُ فِي مِصْرٍ جُمْعَتَانِ ﴾ هذا هو المشهور كما نص عليه المتقدمون . قال خليل في المختصر : وبجامع مبني متحد ، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء اه . قال المواق نقلا عن الجلاب : لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين ، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق . وقال أبو محمد : إن كان في البلد جامعان فالجمعة

لمن صلى فى الأقدم ، صلى فيه الإمام أو فى الأحدث اه . وقال النفراوى فى الفوا كه : وإن تعدّد فالجمعة للعتيق إلا أن يكون البلد كبيراً بحيث يعسر اجتماعهم فى محل ، ولا طريق بجواره تمكن الصلاة فيها فيجوز حينئذ تعدده بحسب الحاجة ، كما ارتضاه بعض شيوخ المذهب . ثم قال : وينبغى أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع فى محل واحد ، بل لو قيل إنّ هذا أولى لجواز التعدد لما بعد اه . وفى بعض تقييدات هذا المحل لبعض الأفاضل أنه قال . ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة وعليه العمل عندنا بالمغرب ، وهو الصواب إلى آخر ماقال اه .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : ﴿ وَوَقْتُهَا كَالظُّهْرِ ﴾ يعنى أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر ، أوّلُه زوال الشمس عن كَبِد السماء ممتدًّا للغروب على المشهور . وقيل إلى الاصفرار . وقيل إلى القامة . وقال الخرشى : وهذا إذا أخرها الإمام والناس لعذر . وفى المدونة : قال ابن القاسم : إن أخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فيصلى الجمعة بهم مالم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلاَّ بعد الغروب اه . وإذ ذهبنا على المشهور من أن وقت الجمعة ممتد للغروب فهل هو مقيد بأن يخطب ويصلى ويبقى من الوقت ما يدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، أوْلا يعتبر بقاء مايدرك فيه ركعة من العصر فيصلى الجمعة ولو علم أنه لايدرك العصر إلاَّ بعد الغروب قولان اه انظر الحطاب .

﴿ صلاة العيدين ﴾

ولما أنهى الكلام عن الجمعة انتقل يتكلم على بيان صلاة العيدين فقال رحمه الله تعالى .

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أى فى بيان أحكام صلاة العيدين ، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى . قال رحمه الله تعالى : ﴿ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ ﴾ أى مؤكدة تلى الوتر فى التأكيد ، وليس أحدهما أوكد من الآخر . قاله الدردير . وفى الرسالة : وصلاة العيدين سنة واجبة أى مؤكدة على الأعيان . قال النفراوى : والدليل على سنّيّتها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها إلى أن فارق الدنيا اهـ. وقال زروق على الرسالة : يعنى تجب إقامتها لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام . قال ابن دقيق العيد : لاخلاف أنها من الشعائر المطلوبة شرعًا . وقد تواتر بها النقل الذى يقطع العذر ويغنى عن أخبار الآحاد . والمشهور ماذكر الشيخ من السنية فيهما اهـ .

ثم ذكر كيفيتها بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ﴾ وفى الرسالة : ليس فيها أذان ولا إقامة ، فيصلى بهم ركعتين . وعن جابر « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد بلا أذان ولا إقامة » قال ابن عبد البر : وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَالثَّانِيَةَ بِسِتٍّ مَعَ الْقِيَامِ ﴾ يعنى أن المصلى صلاة العيدين يفتتحهما بتكبيرات ، يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ولاء إلاّ قدر تكبير المؤتم ، يعد منها تكبيرة الإحرام ، وفى

الركعة الثانية يكبر ستًّا مع تكبيرة القيام . وعبارة خليل : وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ، ثم بخمس غير القيام اهـ وفى العدوى على الخرشى : ولا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس لأنه غير صواب ، والخطأ لا يتبع فيه ، سواء زاد عمداً أو سهواً . ولا يتبع أيضاً فى نقص ، بل يكمل المأموم ، هذا إذا كان الإمام مالكيًّا ، وأمّا لو كان ممن يرى الزيادة على السبع ففى شرح الشبرخيتى : الظاهر أنه يزيد ، وليس كتكبير الجنازة لأن تكبير الجنازة انعقد عليه الإجماع اهـ مع إيضاح .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، يَفْتَتِحُ كُلاًّ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقاً ، وَفِي أَثْنَائِهَا ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ﴾ وقوله بتسع تكبيرات ، هذا ولم يحدد مالك التكبير فى أوّل الخطبتين ولا خلالهما لعدم وروده . قال خليل فى المختصر : واستفتاح بتكبير وتخلّلهما به بلا حد اهـ . قال الخرشى : أى وندب استفتاحُ الخطبتين وتخليلُهما بالتكبير بلا حَدٍ فى الاستفتاح بسبع ، والتخليل بثلاث ، بخلاف خطبة الجمعة فإنّ أفتتاحها وتخليلها بالتحميد . وسيأتى أن خطبة الاستسقاء تكون باستغفار اهـ . وقال النفراوى : ثم بعد السلام يرقى المنبر ويخطب ندباً خطبتين كخطبتى الجمعة ، فى كونهما باللفظ العربى وجهراً لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وينبغى أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر فى عيد الفطر مع بيان من يطالب بإخراجها ، والقدر المخرج والنوع المخرج منه ، وزمن إخراجها ، وفى عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحيّة ،ومن يؤمر بها ، وما تكون منه ، والسّنُّ المجزى منها وزمن تذكيتها اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا كَالْجُمُعَةِ ﴾ منها الزينة بالثياب الجديدة للقادر عليه ولو أسود ، ومنها الغسل والنظافة ، ومس الطيب ، وقص الشارب ، وتقليم

الأظافر ، والسواك ، وإحياء ليلته بالعبادة . فلو اتفق أن يوم الجمعة يوم عيد تزين فى كل وقت بما يناسبه . ومن المستحب ما أشار به رحمه الله بقوله : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الرُّجُوعِ ﴾ وذلك لخبر الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفطر يوم الفطر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته » اه . وورد أيضاً أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبدُ الحوت الذى عليه الأرض اه .

قال خليل فى المندوبات : وفِطرٌ قبله فى الفطر ، وتأخيره فى النحر اه . قال الحطاب : وفى مختصر الوقار : يستحب للمرء أن يَطْعَم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئاً من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلًى اه . قال فى التوضيح : قال الباجى : ويستحب أن يكون فطره على تمرات ، لما رواه الترمذى وحسنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات » زاد البغوى فيه « ويأكلهنَّ وتراً » اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ﴾ قال مالك فى المدونة : وأحَبُّ للامام فى الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة اه وفى الرسالة : يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة ، أى حلت اه . وقال خليل : من حِلِّ النافلة للزوال . يعنى أن وقت صلاة العيدين من حِلِّ النافلة إلى زوال الشمس ، فإن لم يظهر الأمر ولم يتحقق بأن اليوم يوم العيد إلا بعد الزوال لا يصلون العيد فى بقية اليوم ولا فى غيره ، هذا فى قول مالك . وفى الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغَدِ ، وبه أخذ اللخمى اه موّاق .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ﴾ يعنى ينبغى أن يكون إيقاع صلاة العيدين فى المصلى ، إلاّ من كان بمكة فايقاعها فى المسجد الحرام أفضل . قال خليل : وإيقاعها به — أى المصلى — إلاّ بمكة فيندب فى مسجدها . وقال الخرشى : أى يستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة . والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء . وصلاتها

بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده . هذا فى غير مكة . وَأمَّا من فى مكة فالأفضل أن توقع فى المسجد ، لا للقطع بالقبلة ، بل لمشاهدة الكعبة ، وهى عبادة مفقودة فى غيرها ، والخبر « ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ، ستون للطائفين ، وأربعون المصلين ، وعشرون للناظرين » اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ﴾ بل ينصرف من غير تنفل . قال النفراوى : لأنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا فعلها فى الصحراء . قال خليل : وكره لمصلى العيد تنفل بمصلى قبلها وبعدها ، لا بمسجد فيهما ، لما فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وأمَّا إن أوقعهما فى المسجد فلا يكره لإمام ولا مأموم تنفل قبلها ولا بعدها ؛ لأن الحديث إنما كان فى الصحراء اه انظره فى شراح خليل .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَخْرُجُونَ مُكَبِّرِينَ بِطَرِيقٍ وَيَرْجِعُونَ بِغَيْرِهَا ﴾ يعنى أنهم يخرجون مكبّرين فى ذهابهم إلى المصلى ، ويرجعون من طريق غير الأولى . وفى المدونة عن مالك « عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى » اه . وفى الرسالة : ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التى أتى منها والناس كذلك ، إلى قوله : وليذكر الله فى خروجه من بيته فى الفطر والأضحى جهراً حتى يأتى المصلى ، الإمامُ والناس كذلك ، فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك اه . وفى المدونة عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره اه . وقال مالك : والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حتى يخرج إلى المصلى ، وذلك عند طلوع الشمس ، فيكبر

فى الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه ، وفى المصلى إلى أن يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطع اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ النَّحْرِ عَقِبَ خَمسَ عَشْرَةَ صَلَاةً أُولَاهُنَّ ظُهْرُ الْعِيدِ ﴾ قال فى المدونة : يبدأ بالتكبير فى أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبُر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق اه . وفى الرسالة : فإن كانت أيام النحر فليكبر الناسُ دبُر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه ، وهو آخر أيام مِنًى ، يكبر إذا صلى الصبح ، ثم يقطع . والتكبير دبر الصلوات : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن ، يقول إن شاء ذلك : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وقد روى عن مالك هذا والأول ، والكل واسع اه . وقد أشار المصنف لما تقدم بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَفْظُهُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ ﴾ هذا ظاهر كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا ﴾ يعنى أن من فاتته صلاة العيدين مع الإمام فله أن يصليها وحده ، لا جماعة على الراجح كما فى الإكليل . وحاصل ما فى الحطاب أنه قال : يستحب له أن يصليها ، وهل فى جماعة أو أفذاذا قولان ، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها اه .

صلاة الاستسقاء

ولما أنهى الكلام على صلاة العيدين وما يتعلق بها انتقل يتكلم على بيان أحكام صلاة الاستسقاء فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أى فى بيان الاستسقاء ، وهو طلب السقى من الله تعالى عند القحط على وجه مخصوص . والاستسقاء بالدعاء مشروع مأمور به فى كل الأحوال إن احتيج إليه . ولا خلاف بين الأئمة فى جوازه ، قاله ابن بشير اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ تُسَنُّ الصَّلَاةُ لِطَلَبِ الْغَيْثِ ﴾ يعنى يسن لمن أصابهم القحط أن يصلوا لطلب المطر لزرع أو شرب أو غيره . وحكمها السنة المؤكدة إلا أن العيد أوكد منها .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُهَا بِصِيَامٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾ يعنى يندب قبل الخروج إلى المصلَّى أن يصوموا ثلاثة أيام ، ويتصدقوا . وفى أقرب المسالك : وصيام ثلاثة أيام قبلها ، وصدقة ، وأمرَ الإمام بهما ، كالتوبة وردِّ التبعات اهـ . وأما قول خليل : ولا يأمر بهما الإمام ضعيف ، كما فى البنانى والإكليل .

ثم ذكر كيفيتها بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِالْمُصَلَّى يَخْرُجُونَ ضَحْوَةً مُتَبَذِّلِينَ مُتَخَاشِعِينَ يُظْهِرُونَ النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ ﴾ وفى نسخة يخرجون ضحى متذللين متخشعين . وفى الرسالة : وصلاة الاستسقاء سنة تقام ، يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة ، فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ، وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ، ويتشهد ويسلم اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُصَلِّي بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيُكْثِرُونَ الاسْتِغْفَارَ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَخْطُبَ بِالأَرْضِ ﴾ يعنى لا بد أن تكون الصلاة قبل الخطبة . وقوله يكثرون الاستغفار يعنى ينبغى أن يكثر الامام والناس الاستغفار فى حال الخطبة

بدل التكبير فى العيدين . قال خليل وبدّلَ التكبيرَ بالاستغفار اه . قال الخرشى : يعنى أنه يخطب خطبتين كخطبتى العيد ، ويبدّل التكبير هناك بالاستغفار هنا والناس معه ، لقوله تعالى « فقلتُ استغفِرُوا ربَّكم إنه كانَ غفَّاراً يُرْسِلِ السماء عليكم مدراراً » فجعل المطر جزاء الاستغفار اه . ومفهوم قوله أن يخطب بالأرض أنه لا يرقى منبراً ولا غيره ، بل الأفضل للامام هنا أن يخطب وهو قائم على الأرض . قال فى المدونة : أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، وأوّل من أُحدِث له فى العيدين منبر من طين عثمان بن عفان . أحدثه له كثير بن الصلت اه قال خليل : وندب خطبة بالأرض ، وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة . وتقدم بيان ذلك .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فإذَا فرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلُوا أَرْدِيَتَهمْ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَيسْأَلُونَ اللهَ تَعَالَى ﴾ يعنى إذا سلم الامام توجه إلى الناس بوجهه. وفى الرسالة : ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسةً ، فإذا اطمأنّ الناس قام متوكِّئاً على قوس أو عصاً فخطب ، ثم جلس ، ثم قام فخطب ، فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ، يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ولا يقلب ذلك ، وليفعل الناسُ مثله وهو قائم وهم قعود اه . قلت هذا نحو ما قاله مالك فى المدونة فى صلاة الاستسقاء أنه قال : يخرج الإمام ، فإذا بلغ المصلَّى صلى بالناس ركعتين ، يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ، ويجهر بالقراءة ، ثم يسلم ، ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة ، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه ، وحول رداءه قائماً ، يجعل الذى على يمينه على شماله ، والذى على شماله على يمينه مكانه حين يستقبل القبلة ، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ، ويحول الناس

أرديتهم كما يحول الامام فيجعلون الذى على أيمانهم على أيسارهم والذى على أيسارهم على أيمانهم ، ثم يدعو الامام قائماً ويدعون وهم قعود ، فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَٱلْمُسْتَحَبُّ ﴾ الذى ينبغى أن يدعو به فى الاستسقاء من الأدعية دعاؤه عليه الصلاة والسلام وهو ﴿ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا مِن بَرَكَاتِ السَّمَاءِ مَاتُنْبِتُ لَنَا بِهِ الزَّرْعَ ، وَتُدِرُّ لَنَا بِهِ الضَّرْعَ ، وَتَدْفَعُ عَنَّا بِهِ الْجَهْدَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَوْمِ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ ﴾ روى بعضه أبو داود . وفى زاد المعاد للعلامه ابن القيم . قال روى عن سالم ابن عبد الله عن أبيه مرفوعاً « أنه كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحًّا دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلّا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرعَ ، وأدِرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الآرض ، اللهم ارفع عنّا الجهدَ ، والجوعَ ، والعُرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » . قال الشافعى رضى الله عنه : وأحب أن يدعو الإمام بهذا اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ فَإِن أُجِيبُوا وَإِلَّا عَادُوا وَلَوْ مِرَاراً ﴾ يعنى فإن أجاب الله لهم فلله الحمد والشكر ، وإلا فلا بأس بتكررها مرة بعد أخرى حتى يستجاب لهم . وفى أقرب المسالك : وكررت إن تأخر ، أى يجوز تكرارها إن تأخر السقى بأن لم يحصل ، أو حصل دون الكفاية اهـ . قال الزروق فى شرحه على الرسالة : ابن شاس ولا بأس بتكررها إذا تأخرت الإجابة . ابن حبيب : ولا بأس بأيام متوالية ، ويستسقى فى إبطاء

النيل. أصبغ : فعل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية على سنة الاستسقاء . وحضر ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالْقَوَاعِدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا مُنْفَرِدِينَ بِيَوْمٍ ﴾ . قوله ولا بأس بخروج الأطفال والبهائم فيه خلاف ، نقل الخرشى عن الجزولى فى شرحه على الرسالة قال : الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام : قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيدُ والمتجالّاتُ من النساء ، وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء فى حال حيضهن ونفاسهن ، وكذلك الشابة الناعمة لأن خروجها ينافى الخشوع ، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم ، والصبى الذى لا يعقل ، والشابة التى ليست بناعمة ، وأهل الكتاب . انتهى . ابن شاس : والمشهور أن إخراج الصبيان والبهائم غير مشروع ، وكذلك الشابة التى لا يخشى منها الفتنة . وعبارة النفراوى أنه قال : وقسم اختلف فيه وهو من لا يعقل القربة ، والشابات غير المخشيات ، والبهائم . والذى اقتصر عليه خليل عدم خروجهم ، فإنه قال : لا من لا يعقل منهم ، وبهيمة . وأما أهل الذمة فأباح فى المدونة خروجَهم مع الناس ، ولكن يقفون على جهة ولا ينفردون بيوم آخر . قال خليل : ولا يمنع ذمى ، وانفرد لا بيوم آخر اهـ . وإذا علمتَ ذلك تعرف أن إطلاق المصنف فيه تقييد وتفصيل فتأمل اهـ .

﴿صلاة الكسوف﴾

ولما أنهى الكلام عن الاستسقاء وما يتعلق به انتقل يتكلم على بيان صلاة الكسوف فقال رحمه الله تعالى :

﴿فَصْــــلٌ﴾

أى فى بيان أحكام الكسوف وما يتعلق به . وفى شرح الرسالة للشيخ زروق : الخسوف لغة التغيير ، ولأهل اللغة كلام فى الخسوف والكسوف يطول ذكره . ابن بشير : الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيّرين الشمس والقمر أو بعضهما . وفى سبب ذلك ومادته مايطول ذكره فانظره إن شئت اه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ ﴾ بدأ المصنف بكيفيتها ولم يذكر حكمها ، وهى سنة مؤكدة يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة ولو ندباً ، فتخاطب بها النساء ، والعبيد ، والصبيان الذين عقلوا القربة ، والمسافر والحاضر فى ذلك سواء . وتصليها المرأة فى بيتها لأن الجماعة غير شرط فيها ، بل مستحبة للرجال فى المساجد . وهى مشروعة كتاباً وسنة وإجماعاً . وقد بدأ صاحب الرسالة بذكر حكمها بقوله : وصلاة الخسوف سنة واجبة ، إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس من غير أذان ولا إقامة الخ كما قال رحمه الله : ﴿ يُجْمَعُ لَهَا بِالْمَسْجِدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا خُطْبَةٍ ﴾ يعنى يستحب أن تكون فى المسجد لا الصحراء ، لا أذان فيها ولا إقامة ، وكذا لا خطبة فيها خلافاً للشافعى . وفى الرسالة : وليس فى أثرِ صلاة خسوفٍ خطبةٌ مرتبة ، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكّرهم كما سيأتى عن المصنف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِرَاءَتَانِ ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ سِرًّا

وَالرُّكُوعَ نَحْوَهَا ﴾ أى يطيل القراءة سرا ، ويكون الركوع نحو القراءة . قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ دُونَ الْأُولَى ﴾ أى دون قراءته الأولى . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَرْكَعُ نَحْوَهَا ﴾ يعنى يركع ركوعا طويلا نحو قراءته الثانية . وفى المدونة عن مالك بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس » اه . ومثله فى الموطأ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يُطِيلُ السُّجُودَ ؟ قَوْلَانِ ﴾ المشهور منهما التطويل نحو الركوع الثانى استحباباً . قال الدردير : والسجود كالركوع فى الطول ندباً ، يسبح فيه ويدعو بما شاء . وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة ولا تطويل فيها اتفاقاً اه قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يَفْتَتِحُ كُلَّ قِرَاءَةٍ بِالْفَاتِحَةِ ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؟ قَوْلَانِ ﴾ المشهور منهما أنه يفتتح كل قراءة بالفاتحة . قال النفراوى فى الفواكه : ظاهر كلام المصنف أن الفاتحة تكرر فى كل قيام ، وهو كذلك على مشهور المذهب اه . قال الشيخ زروق : وستحب فى الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة ، وثانياً بالفاتحة وآل عمران ، وثالثاً النساء ورابعاً المائدة بعد الفاتحة . وأى سورة قرأ أجزأت . والمشهور إعاد الفاتحة فى القيامين الزائدين خلافاً لابن مسلمة . ويطيل الركوع نحو القراءة كالسجود على المشهور اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ ﴾ قال المواق : روى ابن عبد الحكم يستقبل الإمامُ الناسَ بعد سلامه فيذكّرهم ويخوّفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا . قال ابن يونس : ولا خطبة مرتبة فيها اه . وتقدم قول صاحب الرسالة : وليس فى أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم . قال خليل عاطفاً على المندوب : ووعظ بعده ، لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره . وكما يستحب للإمام وعظ الناس يستحب له تحريضهم وحثهم على بذل الصدقات والعتق والصيام . والأصل فى ذلك مافى الحديث « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخوِّف الله بهما عباده لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » وأمّا مايفعله الناس من نقر النحاس عند الخسوف فهو بدعة من عمل فرعون اه نفراوى .

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَتُدْرَكُ بِرُكُوعِهَا الرَّابِعِ وَيَقْضِى الرَّكْعَةَ الْأُولَى دُونَ الْقِيَامِ الثَّالِثِ ﴾ وفى المختصر : وتدرك بالركوع الثانى . قال الدسوقى : وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثانى من الأولى لم يقض شيئاً ، وإن أدرك الركوع الثانى من الركعة الثانية قضى الركعة الأولى بقياميها فقط ولا يقضى القيام الثالث اه قال الخرشى : وتدرك الركعة من كل من ركعتيها بالركوع الثانى من الركوعين لأنه الواجب . وقال العلامة العدوى فى حاشيته عليه : قوله لأنه الواجب أى فلا يقضى من أدرك الركعة الأولى شيئاً ، ويقضى من أدرك الركوع الثانى من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقياميها ، ولا يقضى القيام الثالث اه . وقال أيضاً فى حاشيته على أبى الحسن : فتدرك ركعتها بالركوع الثانى من الركوعين فمن دخل مع الإمام فى الركوع الثانى من الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة مع الإمام ، ويقضى الأولى بركوعين وقيامين اه . وقال فى حاشية الخرشى : ومثل فرضية الركوع الثانى القيام الذى قبله . والركوع الأول سنة كما فى الشيخ

سالم ، كالقيــام الذى قبله . وظاهر أن الفاتحة كذلك سـنة فى الأولى وفرض فى الثانيـة ، وظاهر المواق وابن ناجى فرضيتُهـا قطعـاً فى أول كل قيـام من الركعتين انظره اه .

ثم شرع يتـكلم على كسوف القمر فقال رحمه الله تعـالى : ﴿ وَصَلاَةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ كَالنَّوَافِلِ وَلَا يُجْمَعُ لَهَا ﴾ يعنى صفتهـا كسائر النوافل ركعتين ركعتين ، أى يسلم من كل اثنتين بدون تطويل ، بركوع واحد وقيام واحـد ، والقراءة فيهما جهراً لأنها صلاة ليلية . ويـكره أن يصليهـا جماعة . والأفضل كونها فى البيوت . والله موفق للصواب .

وهنا تم ما احتواه كتاب السفر وما عطف عليه من الفصول الستة ، وما يتعلق بجميع ذلك . ثم انتقل الآن يتكلم فيما يتعلق بالجنازة وأحكامها . فقال رحمه الله تعالى :

كتاب الجنائز

وينبغى للعاقل أن يتذكر ويتفكر ، ولا يتغافل عن الموت وما بعده لأنه يأتى لا محالة . وعن أبى هرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا ذكرَ هاذم اللذات الموتِ » رواه الترمذى والنسائى وابن حِبّان ، وفى الرساله : والفِكْرَةُ فى أمر الله مفتاح العبادة ، فاستعِنْ بذكر الموت والفكرةِ فيما بعده، وقد أوضح المصنف فى هذا الكتاب كيفيّة ما يُفعل بالميِّت من إغماضه إذا قضى بنزع روحه ، وغسله ، وتكفينه ، وتحنيطه ، وحمله إلى قبره بعد الصلاة عليه ، ودفنه هناك ، وما يتعلق به من مُؤَن التجهيز فقال رحمه الله تعالى : ﴿ يُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾ المحتضر من حضره الموت . قال النفراوى : لأن القبلة أفضل الجهات . وفيه التفاؤل بأنه من أهلها ، ولِمَا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لابنه : إذا حضرتنى الوفاة فاصرفنى إلى القبلة . ومثله عن على رضى الله عنه .. والمستحب فى صفة الاستقبال أن يُجعل على جنبه الأيمنِ وصدرُه إلى القبلة ، كما يستحب أن يوضع فى قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً . وهذا بخلاف وضعه للغسل ، فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن .

ومقدمات الموت إحداد بصره ، وشخوصه إلى السماء . قال خليل عاطفاً على المندوب : وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر ، ويكره أن يستقبل به القبلة قبل ظهور علامات الموت كما يفعله العوام ، فإنَّ ذلك يؤذى المريض اه . قال رحمه الله تعالى ﴿ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس ﴾ يعنى يستحب أن يلقَّن المحتضَرُ بأن يقول الجالس عنده : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال النفراوى ولو لم يقل أشهد ، ولا بدّ من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله ، إذ العبد لا يكون مسلماً إلا بهما . والأصل فى ذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ليكون ذلك آخر كلامه ». فإن قالها مرة ثم تكلم بغيرها أعيدت، فإن لم يتكلم ترك . قاله زروق اه قوله ويقرأ عنده يٓس ، والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا على موتاكم يٓس » رواه أبو داود والنّسائى . وفى الرسالة : وأرخص بعض العلماء فى القراءة عند رأسه بسورة يٓس ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به . قُلْتُ والأفضل قراءتها للمحتضر عندرؤية علامة الموت، لخبر « إذا قرئت عليه سورة يٓس بعث الله ملكاً لملك الموت أن هوّن على عبدى الموت » وحديث أبى الدرداء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن ميت تُقرأُ عنده سورة يٓس إلاَّ هوّن الله عليه » اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَى أُغْمِضَ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَسُجِّىَ ﴾ يعنى إذا مات يستحب إغلاق عينيه برفق ، بأن يأخذ الماء ويمسح به على عينى الميت ، ويستحب أن يتولى ذلك من هو أحب وأرفق به من أوليائه . ويستحب شد لحييه بعصابة ويربطهما من فوق رأسه لينطبق فاه ؛ لأنّ عدم إغماضه وشد لحييه يقبح منظره اه . قال ابن جزى: فإذا قضى غمضت عيناه ، ووجب له أربعة حقوق : أن يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن . قوله : وسجّى أى غطى بثوب زيادة على ماعليه حال الموت ، ويستحب تليين مفاصله برفق عقب الموت فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه تسهيلاً على الغاسل اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِى غُسْلِهِ فَيُرْفَعُ عَلَى سَرِيرٍ وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ﴾ يعنى ثم يشرع فى الغسل بأن يوضع على شىء مرتفع كسرير و يستر عورته وجوباً . قال خليل : وستر الغاسل من سرته لركبته عنه وعن غيره من الأجانب عند تجريده للغسل . ومحل الوجوب إذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج وإلاَّ ندب فقط . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينظر لفخذ حى ولاميت» وصفة سترها

أن يلف خرقة ويضعهـا على قبله ، ثم يجعل ثوباً آخر بدبره . وأما غسل المرأة للمرأة فإنهـا تستر من سرتها إلى ركبتها . ولا يطلع على المغسول غيرُ غاسله والمعين له ، قاله النفراوى اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُوَضَّأُ وَيُغَسَّلُ كَالْجُنُبِ ، يكَرَّر وتراً إحْدَاهُنَّ بِالْمَاءِ القَرَاحِ ، وَيُجْعَلُ فِي بَعْضِهِنَّ سِدْرٌ إنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَفِي الأَخِيرَةِ كافُورٌ ، وَلَا تُبَاشَرُ عَوْرَتُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُ ظُفْرٌ ولا شَعَرٌ ، وَلَا يَحْضُرُه إلاَّ مَنْ يُسَاعِدُ فِي غُسْلِهِ ﴾ يعنى يستحب أن يوضأ الميت قبل الشروع فى تغسيله . قال فى الرسالة : وإن وُضِّئَ وضوءَ الصلاة فحسن ، وليس بواجب اه . قوله كالجنب ، أى كغسل الجنابة سواء ، إلاَّ أن هذا لا يحتاج إلى نية بخلاف الجنابة . قوله يكرر وتراً أى يستحب أن يغسل الميت وترا ثلاثا أو خمساً أو سبع غسلات . قال مالك : وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولـكن يغسل فيطهر . قاله فى الموطأ . ومثله فى الرسالة . ونصها : وليس فى غسل الميت حد ولـكن ينقى ويغسل وتراً بماء وسدر ، ويجعل فى الأخيرة كافور كما ذكره المصنف . وقوله بالماء القراح بفتح القاف الذى لا يشوبه شيء كما مرّ فى الماء المطلق . والمراد بالغسل أن ينقى بالماء الطاهر ولو ماء زمزم فإنه يجوز أن يغسَّل الميت به على المشهور ، لما يرجى فيه من البركة للميت . والمشهور أن الغسل تعبدىٌّ . وقوله ويعصر بطنه برفق الخ وفى الرسالة : ولا تقلم أظفاره ، ولا يحلق شعره ، ويعصر بطنه عصراً رفيقاً إلى أن قال : ويُقلب لجنبه فى الغسل أحسن ، وإن أجلس فذلك واسع اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَتَوَلَّى ذَلِكَ الغُسلَ فِي الرَّجُلِ الرِّجَالُ وَفِي الْمَرْأَةِ النِّسَاءُ . فَإِن لَّمْ يَكُنْ فَالْمَحَارِمُ وَرَاءَ ثَوْبٍ ؛ فَإِن لَمْ يكُن يَمَّمَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيُيَمِّمُهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ﴾ يعنى يتولى غسلَ الميت الرجال إن كان رجلا ، ويتولى ذلك النساء إن

كانت امرأة . قال مالك فى المدونة . فى الرجل يموت فى السفر وليس معه إلاّ نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه فإنهن يغسِّلنه ويسترنه .قال وكذلك المرأة تموت فى السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها مِن فوق الثوب . وهذا إذا لم يكن نساء، وفى المسئلة الأولى إذا لم يكن رجال . وقال مالك : إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يُيَمِّمْنَه بالصعيد ، فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين ، يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ، ثم يضربن بأكفهن الأرض ، ثم يمسحن بأكفهن على يدى الميت إلى المرفقين.قال وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا إلى الكوعين فقط ولا يبلغون بها المرفقين اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِبَاحَةُ الْاسْتِمْتَاعِ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ يُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَوْ مَاتَ فَوَضَعَتْ جَازَلَهَا غَسْلُهُ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَمَاتَ لَامْتَنَعَ . وَفِى الرَّجْعِيَّةِ خِلَافٌ ﴾ يعنى أن إباحة الاستمتاع إلى حين الموت تبيح الغسل لأحد الجانبين. قال الدردير: وقدم الزوجان بالقضاء إن صح النكاح ولو بالفوات. وإباحة الوطء برق تبيح الغسل بلاقضاء اه . وفى الرسالة : ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة . قال النفراوى: والمعنى أن الحى من أحد الزوجين يقدم فى تغسيل صاحبه بالقضاء على أقارب الميتة وعلى من أوصته أيضاً . ويندب له القيام بأخذ حقه . والدليل على ماذكر أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وهو خليفة ، وأن أبا موسى الأشعرى غسلته زوجته . وأوصت فاطمة علياً أن يغسلها ، فكان يصب الماء على أسماء المذكورة وهى تغسلها ، وما هذا إلا لثبوت حق الحى فى التغسيل . قال فى التوضيح : وفى حكم الزوجين السيد مع أمته وأم ولده . قال خليل: وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ، بخلاف المكاتبة والمبعضة ، والمعتقة لأجل والمشتركة ، فلا يحل للحى منهما تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن. وتقديم السيد على أولياء

الأمة بالقضاء ، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقديم على أولياء سيدها اه . قوله ولو أبانها الخ أما البائنة فلا يجوز للبائن تغسيلها ولا هى له كالرجعية ، ولا تغسيل لواحد منهما على الآخر . قال الخرشى : وهو مذهب المدونة اه

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغَ نَشَّفَ بِخِرْقَةٍ وَأُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ﴾ والمعنى أنه يندب بعد الفراغ من الغسل تنشيف الميت بخرقة نظيفة قبل إدراجه فى الكفن بدون تأخير كما سيأتى صفة تحنيطه وإدراجه على وجه الاستحباب . قال رحمه الله تعالى . ﴿ وَكَفَنُهُ وَمُؤْنَتُهُ وَاجِبَانِ فِي مَالِهِ وَسَطاً بِالْمَعْرُوفِ مُقَدَّمًا عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴾ يعنى قد بين مخرج الكفن بقوله وكفنه ومؤنته إلى آخره . وفى المدونة : وكذلك تكفينه أيضاً واجب ، ويتعين فى ماله من رأس المال إن كان له مال ، ثم على من يلزمه ذلك من سيد إن كان عبداً باتفاق ، أو زوج أو أب أو ابن على اختلاف ، وهو مذكور مسطور فى الأمهات . ثم على جميع المسلمين على الكفاية . والذى يتعين منه تعين الفرض ستر العورة . وما زاد على ذلك فهو سنة ، فإن تشاح الأولياء فيما يكفنونه به قضى عليهم أن يكفنوه فى نحو ما كان يلبسه فى الجمع والأعياد ، إلا أن يوصى بأقل من ذلك فتتبع وصيته ، وإن أوصى أن يكفن بسرف فقيل إنه يبطل الزائد . وقيل إنه يكون فى الثلث . وما يستحب فى صفة الكفن وما يتقى منه مذكور فى الأمهات فلا معنى لذكره اه مدونة . وفى أقرب المسالك : وهو من مال الميت كمؤن التجهيز تقدم على دين غير المرتهن ، فعلى المنفق بقرابة أو رق لا زوجية ، فمن بيت المال ، فعلى المسلمين . والواجب ستر العورة والباقى سنة . ومثله فى المختصر اه . وفى الرسالة آخر باب النفقة : وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا . واختلف فى كفن الزوجة فقال ابن القاسم فى مالها . وقال عبد الملك فى مال الزوج . وقال سحنون إن كانت مليئة ففى مالها ، وإن كانت فقيرة ففى مال الزوج اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ يُدْرَجُ فِيهِ ﴾ قال النفراوى قال خليل :هل الواجب ثوب يستره ، أو ستر العورة والباقى سنة ؟ خلاف . والراجح الأول ، وهو ستر جميع الجسد . والخلاف فى الذكر . وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها . وأما التكفين وهو إدراج الميت فى الكفن فواجب اتفاقاً ، كمواراته فى التراب اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ خَمْسَةٌ : قَمِيصٌ ، وَإِزَارٌ ، وَعِمَامَةٌ ، وَلفَافَتَانِ . وَلِلْمَرْأَةِ سَبْعَةٌ : حَقْوٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَأَرْبَعُ لَفَائِفَ ﴾ قال النفراوى : واختلف العلماء فى قول عائشة : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب الخ ليس فيها قميص ولا عمامة ، فحمله الشافعى على أن ذلك ليس بموجود فى الكفن . وقال :فيسن للرجل ثلاثة أثواب خاصة ليس فيها قميص ولا عمامة . وحمله أبو حنيفة ومالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القيص والعمامة ، فنقل عنهما استحباب زيادة القميص والعمامة اه .قال فى الرسالة :.ويستحب أن يكفن الميت فى وتر: ثلاثة أثواب، أو خمسة ، أو سبعة . وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الأثواب الوتر اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهُوَ تَابِعٌ لِلنَّفَقَةِ وَفِى الزَّوْجَةِ الْمُوسِرَةِ قَوْلاَنِ . قِيلَ عَلَيْهَا وَقِيلَ عَلَيْهِ ﴾ وتقدم قول أئمة المذهب واختلافهم فى هذه المسألة كما نقله صاحب الرسالة فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُهُ وَيُذَرُّ الْحَنُوطُ عَلَى كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى مَفَاصِلِهِ وَمَسَاجِدِهِ ، وَيُلْصَقُ عَلَى مَنَافِذِهِ قُطْنٌ مُحَنَّطٌ ، فَإِذَا أُدْرِجَ شُدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ وَوَسَطِهِ وَرِجْلَيْهِ ﴾ قوله تجميره بالجيم المعجمة أى تبخيره بالعود وغيره . قال فى الرسالة : وينبغى أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفى جسده ومواضع السجود اه . النفراوى : وصفة الإدراج أن تبسط الوافية أوّلاً ويجعل عليها الحنوط أى الطيب ،

ثم تجعل التى تليها فى القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ، ثم يوضع الميت عليها بعد تجفيفه بخرقة نظيفة ، ثم يلف عليه الكفن ويربط من عند رأسه ورجليه ويحل عند الدفن اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى نَعْشِهِ إلى الْمُصَلَّى ، وَالْمَشْىُ أَمَامَهُ أَفْضَلُ ﴾ يعنى ثم بعد إدراجه فى أكفانه وشد ما ذكر فيحمل على السرير إلى موضع الصلاة الذى كانوا يصلون فيه على الجنازة عادة ، كالمصلى كما قال المصنف رحمه الله تعالى . وقال صاحب الرسالة : والمشى أمام الجنازة أفضل . قال الشارح لما روى من « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمشى أمام الجنازة والخلفاء بعده » ولأنه شافع وحق الشافع أن يتقدم ، فالمشى أمامها محصل لفضيلتين المشى والتقدم . ويكره الركوب إلاَّ لعذر أو بعد الدفن فلا بأس به حينئذ . وهذا فى حق الرجال الماشين . وأما فى حق النساء والراكب فالمندوب فى حقهم التأخر . قال خليل : ومشىُ مشيِّعٍ ، وإسراعُه ، وتقدُّمه ، وتأخر راكب وامرأة . وإنما استحبّ الإسراع بالجنازة لخبر « أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم » . ثم إذا وصلوا به المصلى وضعوه هناك وصلوا عليه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهِىَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾ أى على المشهور . قال فى الرسالة : والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها ، وكذلك مواراتهم بالدفن ، وغسلهم سنة واجبة اهـ . وقال المواق : وأما الخلاف فى الصلاة عليه فقال عياض: الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية ، وقيل سنة وروى الجلاب عن مالك هى فرض كفاية . وقال الخرشى : وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية ؟ وعليه الأكثر ، وشهره الفاكهانى وغيره ،أو سنة . وأما دفن الميت أى مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف إلا ابن يونس فإنه حكى سنية كفنه ، ولذا قدم المؤلف ذكر الدفن

على الكفن وإن كان متأخراً عنه فى الوجود اه . وفى أقرب المسالك كما فى المختصر : غسل الميت المسلم المستقر الحياة غير شهيد المعترك بمطلق كالجنابة ، والصلاة عليه فرضا كفاية ، ككفنه ودفنه اه . وقال ابن رشد فى المقدمات : وأما الصلاة عليه فقيل إنها فرض على الكفاية ، كالجهاد يحمله من قام به ، وهو قول ابن عبد الحكم إلى أن قال : قد اختلف فى وجوب القول به . وقيل إنها سنة على الكفاية وهو قول أصبغ اه

ثم ذكر رحمه الله كيفية الصلاة عليه بقوله : ﴿ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ ، بَلْ يُثْنِي عَلَى ٱللهِ تَعَالَى عَقِيبَ ٱلْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو عَقِيبَ الثَّالِثَةِ ﴾ قال فى الفقه على المذاهب الأربعة فى صفة الصلاة على الميت فى مذهب المالكية قالوا صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلا ، وعند منكبيها إن كانت امرأة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما فى الصلاة ، ثم يدعو أى يثنى على الله كما تقدم ، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو أيضاً أى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم فى الصلاة . ولا يسلم غيرها ولو كان مأموماً ، ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومين كما تقدم . ويلاحظ فى كل دعاء أن يكون مبدوءا بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَحَبُّ ﴾ أى المختار من الأدعية ﴿ اَللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . وَفِي الْمَرْأَةِ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ . وَفِي الطِّفْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفاً وَفرطاً وَذُخْراً وَشَفِيعاً لِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ شَيَّعَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَالْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُسَلِّمُ عَقِيبَ الرابِعَةِ ﴾ هذا الدعاء من المستحسنات. والذى فى الرسالة أشمل منه وأحسن وهو : الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى ؛ له العظمة والكبرياء ، والملك والقدرة والسناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه . اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به ؛ فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتليه فى قبره بما لا طاقة له به . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . تقول هذا بإثر كل تكبيرة . وتقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا ، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا . ثم تسلم . وإن كانت امرأة قلت : اللهم إنها أمتك ، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث اهـ . قال النفراوى : وهذا الدعاء اختاره

المصنف ، يعنى صاحب الرسالة لما قيل من أن بعضه مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضه عن بعض الصحابة والتابعين ، فلا ينافى أنه غير متعين ، بل الأفضل دعاء أبي هريرة كما قدمنا ، وإن كان يكفى مطلق دعاء ، بل لو قال المصلى على الجنازة : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه لكفى وإن صغيرا اه . قلت كما فى الثمر الدانى ؛ لأن الأدعية المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم والمروية عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم فى ذلك مختلفة ، منها ما اختاره مالك فى الموطأ وهى التى ذكرها المصنف هنا ، لأنها حازت فضيلة الاختصار لمن اقتصر عليها ، لأنها سهلة على المصلى . وذلك كله واسع . نسأل الله حسن القبول

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَى سَقْطٍ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً ﴾ قال مالك فى المدونة : لا يصلى على الصبى ، ولا يرث ولا يورث ، ولا يسمى ، ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً . وهو بمنزلة من خرج ميتاً . وفيها أيضاً عن ابن شهاب لا يصلَّى على السقط ، ولا بأس أن يدفن مع أمّه ، وفى الرسالة ولا يصلَّى على من لم يستهل صارخاً . قال النفراوى : بأن نزل من بطن أمه ميّتاً . وقال خليل عاطفاً على المكروه : ولاسِقطٌ لم يستهل ، ولو تحرك ، أو عطس ، أو بال ، أو رضع إلا أن تتحقق الحياة ، وغسل دمه ، ولف بخرقة وورى . وحكم غسل الدم الندب . وحكم المواراة واللف بخرقة الوجوب . ولا يسأل ، ولا يبعث ، ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح . والنهى عن الصلاة فيه نهى الكراهة ، وأما القتيل فى سبيل الله فالنهى فيه نهى التحريم . وكذا الغسل . قال مالك فى المدونة : الشهيد فى المعترك لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يحنط ، ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكلومهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك » ولذلك قال رحمه الله تعالى : عاطفاً على سقط .

﴿ وَلَا قَتِيلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يُغَسَّلُ ﴾ قد تقدم الكلام فيه آنفا فراجعه

إن شئت. قال رحمه الله تعالى ﴿ وَلَا عَلَى قَبْرٍ ﴾ أى لا يصلى على قبر الميت إذا دفن بدون صلاة بعد الغسل خلافاً لما فى الرسالة ، ونصها : ومن دفن ولم يصلَّ عليه ووورى فإنه يصلَّى على قبره . قال شارحها قال خليل : ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها فيصلى على القبر ، ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمداً ، كما أن ظاهره أن مجرّد تمام الدفن مجوّز للصلاة على القبر ، وليس كذلك ، بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره . قال ابن رشد : والفوات الذى يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغييره . قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى . ومحل طلب الصلاة على القبر عند خشية تغيره إذا ظن بقاؤه أوشك فيه . وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل سبع ، فإنه لا يصلى عليه . وقولنا بعد الغسل للاحتراز عما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصلى على قبره ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقطان لتلازمهما . قال العلامة الأجهورى فى شرح خليل : المفهوم من كلام ابن رشيد أن المدفون من غير غسل أو من غير صلاة يخرج مالم يخف تغيره اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى عاطفا على سقط : ﴿ وَلَا عَلَى غَائِبٍ وَلَا تُكَرَّرُ ﴾ أى تكره الصلاة على شخص غائب من غريق وأكيل سبع ، وميت فى محل أو بلد آخر . وصلاته عليه الصلاه والسلام على النجاشى من خصوصياته على المشهور . قال ابن جزى فى الشرط الخامس فى الصلاة على الميت أن يكون حاضراً ، فلا يصلى على غائب عند الجمهور ، يعنى جمهور أهل المذهب . انظر شراح خليل عند قوله ولا غائب . وقوله ولا تكرر أى لا تكرر الصلاة على الميت مرتين أو أكثر إذا صلت عليه جماعة على المشهور . قال فى الرسالة : ولا يصلى على من قد صلى عليه ، أى على جهة الكرامة . قال النفراوى : وأمّا لو صلى عليه منفردا لندب صلاة الجماعه عليه . وفى الفقه على المذاهب الأربعة : يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فإن صلى عليها أوّلًا بدون جماعة أعيدت ندباً فى جماعة ما لم تدفن ، خلافاً للشافعية

والحنابلة القائلين بجواز تكرار الصلاة لمن لم يصل أوّلا ولو بعد الدفن، انظر قولهما إن شئت اه.

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ، أَوْ مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ ﴾ قال فى المدونة : لا يصلى على المبتدعة ، ولا يُعاد مرضاهم ، ولا تشهد جنائزهم أدباً لهم ، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم غير أهل الفضل . قال خليل عاطفاً على المكروه : وصلاة فاضل على بدعى أو مظهر كبيرة ، والإمام على من حدّه القتل بحدّ أو قتل وإن تولاه الناس دونه ، وإن مات قبله فتردّد . فالحاصل أنه يكره صلاة الفاضل والصالح على البدعى ونحوه ، كما كره صلاة الإمام على المقتول بحدٍّ أو قود . وإن مات قبل تنفيذ ذلك عليه خوفاً من القتل، قال اللخمى لا يصلى عليه وقال أبو عمران يصلى عليه . قال المواق : والأول أظهر بناء على أن سبب عدم الصلاة عليه . حكم الإمام بقتله ، فكراهية الصلاة عليه باقية ولو مات قبل تنفيذ حدٍّ أو قودٍ . وأما أصل الصلاة عليه فهى فرض كفاية إلا أنه لا يُصَلِّى عليه الإمام وكما لا يصلى أهل الفضل على البدعى . والدليل أى فى الصلاة عليهم للحكم بإسلام الجميع، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » أى ومحمد رسول الله . وفى الرسالة : ويصلَّى على قاتل نفسه . ويصلَّى على من قتله الإمام فى حَدٍّ أو قوَد ، ولا يصلى عليه الإمام . قال النفراوى : وأشار إلى أن الذى يباشر الصلاة على أرباب المعاصى غير أهل الفضل و الصلاح . والمراد يكره لهم ذلك اه مع إيضاح .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ ، وَفِي أَقَلِّهِ خِلَافٌ ﴾ يعنى اتفق أهلُ المذهب على الصلاة على أكثر الجسد كالثلثين ، واختلفوا فى أقله ، والصحيح عدم الصلاة عليه . وقال فى الرسالة : ويصلَّى على أكثر الجسد ، واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل قال أبو الحسن : ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم . قال العدوى : هذا هو المعتمد . وقال الصاوى على أقرب المسالك : ولا تجب الصلاة عليه إلا

إذا وجد الثلثان فأكثر ، وتلغى الرأس ، فالعبرة بثلثى الجسد كان معهما رأس أم لا ، فإن وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه اهـ . وقال ابن جزى فى الشرط الثالث : أن يوجد جسده أو أكثره ، فلا يصلى على عضو ، خلافاً للشافعى اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَتُكْرَهُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغَيُّرُهُ ﴾ يعنى أن صلاة الجنازة مكروهة عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف تغيرها فتجوز . قال مالك فى المدونة : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس ، فإذا اصفرّت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه . وقال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر ، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار . وعنه فى الموطإ أن عبدالله ابن عمر قال : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلِّيَتَا لوقتهما . قال الباجى أى لوقت الصلاتين المختار ، وهو فى العصر إلى الاصفرار وفى الصبح إلى الإسفار اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أُخْرِجَ لَهَا مَا لَمْ يُظَنَّ تَغَيُّرُهُ ﴾ وتقدم الكلام على هذه الجملة عند قوله ولا على قبر . انظر قول ابن رشد هناك . ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُقَدَّمُ الْمُوصَى إِلَيْهِ رَجَاءَ دُعَائِهِ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ الْعَصَبَةُ ، وَأَوْلَاهُمْ أَقْوَاهُمْ تَعْصِيباً ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا وَتَشَاحُّوا فَبِالْقُرْعَةِ ﴾ والمعنى أن الوصى مقدم بالصلاة على الميت رجاء بركة دعائه كما قال المصنف ، وإن لم يكن ، أو قام به عذر فالخليفة، ثم أقرب العصبة ، فيقدم ابن فابنه ، ثم أب فأخ فابنه ، فجد فعم فابنه . وقدم الشقيق على غيره . وقدم الأفضل عند التساوى وإن كان ولى امرأة كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولى وكان ولى المرأة أفضل من ولى الرجل فيقدم ولى المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معاً صلاة واحدة اهـ دردير مع طرف من الدسوقى . وإن اجتمع الأولياء وتساووا فى الفضل فالقرعة . هذا إذا تشاحوا وتنافسوا فى الصلاة عليه . وأما الزوج فهو

مؤخر . قال مالك فى المدونة : العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها ، وزوجها أولى بالدخول بها فى قبرها من عصبتها . وأهل الفضل لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقا أن يصلى عليها وثم أحد من أقاربها اه . وتقدم أن الزوج مقدم على أوليائها بالقضاء فى تغسيلها إذا طلب ذلك . فتأمل

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ فِى صَلَاةٍ جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِى الْإِمَامَ ، ثُمَّ الصَّبِىُّ ، ثُمَّ الْخُنْثَىٰ ، ثُمَّ الْحُرَّةُ ، ثُمَّ الْعَبْدُ ، ثُمَّ الْأَمَةُ ﴾ يعنى يجوز جمع الجنائز فى صلاة بلا ضرورة ، بل هو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض . قال خليل : يلى الإمام رجل ، فعبد فخصى، فخنثى كذلك وفى الصنف أيضاً الصف .قال الخرشى : ذكر المؤلف اثنتى عشرة مرتبة ، فيلى الإمام الأحرار الذكور البالغون ، ثم أحرار الذكور الصغار ، ثم العبيد البالغون ، ثم العبيد الصغار ، ثم الخصى الحر البالغ ، ثم الخصى الحر الصغير ، ثم الخصى العبد الكبير ، ثم الخصى العبد الصغير ، ثم الخناثى الأحرار البالغون ، ثم الخناثى الأحرار الصغار ، ثم الخناثى العبيد الكبار ، ثم الخناثى العبيد الصغار ، ولم يذكر مراتب النساء الأربع للعلم بتأخرهن عن الجميع ، وهى حرة بالغة ، فصغيرة ، فأمة بالغة ، فصغيرة . وزاد ابن محرز بعد الخصى وقبل الخنثى أربعاً للمجبوبين فقال : حر رجل ، فطفل ، فعبد رجل ، فطفل . وعلى هذا فالمراتب عشرون : حر كبير ، ثم حر صغير ، ثم عبد كبير ، ثم عبد صغير ، ثم خصى حر كبير ، ثم خصى حر صغير ، ثم [خصى][1] عبد كبير ، ثم [خصى][1] عبد صغير ، ثم مجبوب حر كبير ، ثم [مجبوب حر][1] صغير ، ثم [مجبوب][1] عبد كبير ، ثم [مجبوب][1] عبد صغير ، ثم خنثى حر كبير ، ثم [خنثى][1] حر صغير ، ثم [خنثى][1] عبد كبير ، ثم [خنثى][1]

(١) هذه الزيادات لابد منها . ولا تتم المراتب العشرون إلا بها . وهى وإن كانت مقدرة ، ولكن القارئ قد لا يهتدى إليها . فذكرها أولى

عبد صغير ، ثم حرة كبيرة ؛ ثم حرة صغيرة ، ثم أمة كبيرة ، ثم أمة صغيره ، قال ابن رشد: فإن تفاضلوا فى العلم والفضل والسن قدم إلى الأمام أعلمهم ، ثم أفضلهم ، ثم أسنهم ، فمعنى قوله كذلك حر بالغ ثم صغير ، ثم عبد كبير ، ثم صغير فى كل من الخصى والخنثى . ثم إن هذا الترتيب مستحب ، فإن حصل تساو من كل وجه أقرع إلا أن يتراضى الأولياء على أمر اه انظر مراتب قول خليل وفى الصنف أيضاً الصف

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ بعضَ ٱلصَّلَاةِ فإنْ تُرِكَتْ لَهُ ٱلْجَنَازَةُ أَتَمَّهَا ، وَإِلَّا كَبَّرَ نَسَقاً وَسَلَّمَ ﴾ قال فى أقرب المسالك كما فى المختصر : وصبر المسبوق للتكبير ، فإن كبر صحت ولا يعتد بها ؛ ودعا إن تركت وإلا والى اه . قال الخرشى : يعنى أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة ، ويخفف فى الدعاء . إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل فى دعائه ، وإن رفعت فوراً فإنه يوالى بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب . وماذكره خليل من التفصيل وجيه لنفع الميت بالدعاء . وأيده البنانى . قال الدسوقى ؛ خلافاً لما فى حاشية العدوى على الخرشى ؛ لأنه قال : تنبيه ماذكره المصنف من التفصيل مخالف لمذهب المدونة الذى هو المعتمد كما يفيده ابن عرفة من أنه يواليه مطلقاً ، أى سواء تركت أو رفعت فوراً اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُحْمَلُ إِلَى ٱلْقَبْرِ فَيُدْفَنُ فِي حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَمْنَعُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ﴾ يعنى بعد تغسيله والصلاة عليه يحمل إلى القبر ، وليس لحمل الميت عندنا كيفية معينة ، ولا عدد الحاملين ، بل يجوز أن يحمله أربعة أشخاص فأكثر أو أقل . ويستحب حمل الصغير على أيدى الناس ، ولا يتعين البدء بناحية من نواحى النعش ، والتعيين من البدع . قال خليل عاطفاً على الجائزات : وحمل غير أربعة ، وبدء بأى ناحية والمعين مبتدع . وينبغى أن يكون القبر متوسطاً بقدر ما يحرس الميت من السباع ويمنع الرائحة . قال مالك : أحب إلىّ أن تكون الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى

الأرض جداً اه . ثم إذا وضع على شفير الحفرة يدخل فيه برفق ، وإليه أشار رحمه الله بقوله: ﴿ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ﴾ أى يدخل القبر منه خلافاً لعبد الله بن يزيد الكوفى من أنه أدخل الميت من قبل رجليه ، وقال هذا من السنة ، وهو خلاف عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ ﴾ يعنى أن اللحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة ، وهو أى اللحد أن يحفر فى أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت . وفى الرسالة : واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق ، وهو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر ، وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع اه . وفى الحديث عن سعد بن أبى وقاص قال « ألحدوا لِى لحداً ، وانصبوا علىّ اللَّبِنَ نصباً كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم : وأما الشق ، وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقّف عليه ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ، ويوضعُ عليه التراب . قاله أبو الحسن اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُحَلُّ شَدُّ رَأْسِهِ وَوَسَطِهِ وَرِجْلَيْهِ ﴾ قال الصاوى : يعنى إذا وضع فى القبر يحل عقد كفنه ، ويمديده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلا للقبلة بوجهه ، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان.. وهذه الصفة هى التى أشار بها الدردير فى المندوبات قال: ووضعه على أيمنَ مُقَبَّلًا وقول واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم تقبله بأحسن قبول اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُطْبَقُ بِاللَّبِنِ ، وَسُدَّ خَلَلُهُ بِالطِّينِ ، وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَنَا مِنْهُ أَنْ يَحْثُو فِيهِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ ﴾ يعنى بعد حل ربطات الكفن

يطبق على الميت ويسد الخلل بالطين أو غيره سداً محكما لئلا يظهر منه رائحة كما تقدم ، ثم يهال عليه التراب ، ويندب لمن قرب منه أن يحثو ثلاث حثوات من التراب لخبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على عثمان بن مظعون ، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » اهـ رواه الدارقطني عن عامر بن ربيعة .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ وَتَجْصِيصُهُ ﴾ يعني أنه يكره البناء على القبر كما يكره تبييضه . قال في الرسالة : ويكره البناء على القبر وتجصيصه اهـ وقال مالك في المدونة : أكره تجصيص القبور والبناء عليها . وهذه الحجارة التي تُبنَى عليها . والدليل على كراهية ذلك نهيُه عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبور والبناء عليها . وورد أيضاً أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه مالم يجصّص، فإن جُصّص تركوا الاستغفار . وقال خليل عاطفاً على المكروهات : أو تبييضُه وبناء عليه، انظر شرحه إن شئت .

وقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ وَاللَّطْمُ وَالشَّقُّ ﴾ أخبر رحمه الله أن هذه الأشياء كلها محرمة ، وهو كذلك . وفي الرسالة : وينهى عن الصراخ والنياحة . قال الشارح : وسائرُ الأقوالِ القبيحة . فالنهي للتحريم حيث استلزم أمراً محرّماً ، لخبر « ليس منا من ضرب الخدود ولا من شق الجيوب » وروى « أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق » والصلق : الصياح في البكاء وقبح القول . وروى أنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب . واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام : جائز مطلقاً ، وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت ، وحرام مطلقاً وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة ، وجائز عند الموت لا بعده وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه ، قاله النفراوي في الفواكه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ فَيُقَالُ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْضُرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ قال العلامة أحمد

النفراوى : ﴿ خاتمة ﴾ مشتملة على ما يندب فعله مع أهل الميت : منها تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت ، حتى قال ابن رشد : إن التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير ، فقد روى « أن الله يُلبس الذى عزّى مصاباً لباس التقوى » وجاء « من عزّى مصاباً فله أجر مثل أجره » وصفتها أن يقول المعزّى للمصاب : أعظم الله أجركَ وأحسنَ عزاءكَ وغفر لميتك . وعزى صلى الله عليه وسلم امرأة فى أبيها فقال : « إنّ لله ما أخذ وله ما أبقى ، ولكلٍ أجلٌ مُسمًّى وكلٌّ إليه راجعون ؛ واحتسبى واصبرى فإن الصبر عند أول صدمة » وتكون التعزية قبل الدفن وبعده ، وعند القبر ، وكونها فى المنزل وبعد الدفن أحسن . ولا فرق فى الميت بين الصغير والكبير ، ولا بين الحر والعبد ، ولا فى المعزَّى ـ بفتح الزاى ـ بين كونه ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً حيث كان جاراً ، فيعزى الكافر بالكافر لحقّ الجوار ، ويقال له : ألهمك الله الصبر ، وعوّضك خيراً منه . إلّا الشابة والذى لا يميز فلا يعزيان . ويعزَّى الشخصُ فى كل من يتأثر بفقده أمًّا أو غيرها على المعتمد . وتنتهى التعزية إلى ثلاثة أيام ، إلا أن يكون المعزِّى أو المعزَّى غائباً . ومنها أنه يستحب أن يُصنع لهم طعامٌ ويبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله حين جاء نعى جعفر بن أبى طالب « اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاءهم مايشغلهم » لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء . وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه ، فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به ، وأمّا لغير ذلك فيكره ، ولا ينبغى لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذى صنعه من الورثه بالغاً رشيداً فلا حرج فى الأكل منه . وأمّا لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون فى ثلثه ، ويجب تنفيذه عملاً بغرضه . وأما عقر البهائم ، وذبحها على القبر ، وحمل الخبز ويسمونه بعَشاء القبر فإنه من البدع المكروهة ومن فعل الجاهلية لقوله صلى الله عليه وسلم « لا عقر

فى الإسلام» ولأدائه إلى الرياء والسمعة . والمطلوب فى فعل القرب الإخفاء . والصواب فى فعل هذا التصدقُ به فى المنزل حيث سلم من قصد المباهاة .

هذا ملخص كلام الحطاب فى شرح خليل اه .

تم كتاب الجنائز بحمد لله تعالى ، وبتمامه يتم ما تعلق بالصلاة المفروضة والمسنونة والمرغوبة والنوافل . ثم انتقل يتكلم على الزكاة وبيان أحكامها فقال رحمه الله تعالى :

كتاب الزكاة

أى هذا كتاب الزكاة التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة . « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر . وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر . دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وأما السنة فحديث الصحيحين المتقدم وغيره مما ورد فى وجوب الزكاة ،وأما الإجماع فقال القرافى: اتفقوا على وجوبها ، فمن جحدها فهو كافر ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام . وأما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فإنها تؤخذ منه كرها وإن بقتال وتجزئه . ولوجوبها شروط خمسة : الملك التام ، والنصاب ، ومرور الحول فى غير المعدن والحرث والركاز ، ومجىء الساعى إن كان فى الماشية ، وعدم الدين فى العين. وأما الإسلام فشرط صحة فقط على المشهور، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولكن لاتصح لهم إلا بالإسلام اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ نِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَٱلْوَرَقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَيَجِبُ رُبُعُ عُشْرِهِ وَٱلزَّائِدُ بِحِسَابِهِ ﴾ قال فى الرسالة : ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين ديناراً ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ربع العشر ، فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ، ولا زكاة من الفضة فى أقل من مائتى درهم . وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة ، أعنى أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم ، فإذا بلغت هذه الدراهم مائتى درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك اهـ . وقول المصنف عشرون مثقالا أى ديناراً ، وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط .

قال خليل : وفى مائتى درهم شرعى ، أو عشرين ديناراً فأكثر ، أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر . قال الخرشى : أى والواجب ربع العشر فى مائتى درهم شرعى .وقد مر قدر الدرهم وهو المكى خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ، أو عشرون ديناراً شرعياً وقدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير ،وما زاد على ذلك أخرج واجبه لأنه لاوقص فى العين والحبوب اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُلَفَّقُ مِنْهُمَا بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيمَةِ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ ﴾ قال فى الرسالة : ويجمع الذهب والفضة فى الزكاة ، فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره .قال خليل : أو مجمّع منهما بالجزء ربع العشر .وقال الخرشى : قوله أو مجمع الخ كعشرة دنانير ومائة درهم ، أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً ، أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً ؛ لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم ، وهو مرادهم بالأجزاء أى لا بالقيمة ، فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا : اَلْحَوْلُ وَالنِّصَابُ فِى مِلْكٍ كَامِلٍ مُتَّحِدٍ ﴾ قد تقدم البيان فى شروط وجوبها فراجعه إن شئت . قال رحمه الله تعالى ﴿ وَيَكَمَّلُ النِّصَابُ بِرِبْحِهِ لِحَوْلِهِ ﴾ قال فى الرسالة : وحول ربح المال حول أصله . النفراوى : فإذا استلف قدراً ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلفه عشرين ديناراً مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة ، وكذا لو اشترى سلعة بقدر فى ذمته ثم باعها بعد حول بثمن زائد على ثمنها نصاباً فإنه يجب عليه الزكاة اه قال خليل : وضم الربح لأصله ، كغلة مكترى للتجارة ، ولو ربح دين لا عوض له عنده اه وقال الخرشى : ومعنى كلام المؤلف أن من عنده دون النصاب من العين فاتجر فيه فصار نصاباً قبل الحول ولو بيوم فإنه يزكى لتمام حول من يوم ملكه كالنتاج على المشهور ،لا من

يوم الشراء ، ولا من يوم حصول الربح ، فلو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين فإنه يزكى الآن اه . ومن ذلك ما قاله ابن القاسم فى المدونة لو اشترى إناء مصوغا فيه عشرة دنانير ، وقيمته بصياغته عشرون ديناراً ولا مال له غيره ، فحال عليه الحول أنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة ، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء الحول زكاه ساعة يبيعه ؛ لأن هذا عندى بمنزلة من لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه اه

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَيَجِبُ فِي أَوَانِيهِمَا ، وَحُلِيِّ التِّجَارَةِ ، وَآنِيَةٍ مَالَا يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ ، وَالْمُتَّخَذِ ذَخِيرَةً ﴾ وفى نسخة فى أوانيها بالإفراد ، والأصح بالتثنية بعود الضمير إلى الذهب والورق كما فى قوله ويلفق منهما ، والأوانى جمع إناء ، يعنى أن جميع ما لا يجوز اتخاذه قنية من أوانى الذهب والفضة ففيه زكاة ، وذلك مثل السرير والقمقم (١) والسرج ، والإكاف ، واللجام للفرس ، والمبخرة ، والقدر ، والمدهن ، والمكحلة ، والمرود ، والملعقة ، والفنجان . وآلة فى اليد كالساعة والمشط ، والقفل ، والكأس ، وغيرها مما ورد المنع فى اتخاذها ، وكلها تجب فيها الزكاة سواء لرجل أو لامرأة ، إلا ملبوساً للنساء فإنه جائز . قال خليل : إلا محرماً ، أى الذى يحرم اقتناؤه كإناء نقد من قمقم ومبخرة ، ومكحلة ، ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة . قاله الدردير . وفى الدسوقى : كدواة وعدة فرس من لجام وسرج . قال الباجى : وغيره وإن كان لرجل لكراء فإنه يزكيه . وقال ابن رشد : أجمع أهل العلم على العين من الذهب والفضة فى عينه الزكاة تبراً كان ، أو مسكوكاً ، أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها اه مواق . وقال الخرشى : يعنى أن الحلى إذا كان محرم اللبس فإنه تجب زكاته بلا خلاف فى ذلك ؛ سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار ؛ أو لهما كمكحلة

(١) القمقم : آنية العطار . وآنية من نحاس يسخن فيها الماء

أو مرود ذهب أو فضة أو لاقتناء كالأوانى لهما اه وقال النفراوى : والمحرم على المرأة غير الملبوس كالمرود والمكحلة وآلة نحو الأكل . وعلى الرجل خاتم الذهب ، أوالخنجر أو الركاب ولو كان المحرم معداً للعاقبة ليجعل صداقاً ، أو منوياً به التجارة فى جميع ذلك الزكاة . وليس من الحلى ما تجعله المرأة على رأسها من القروش ، أو الفضة العددية ، أو الذهب المسكوك فإن عليها فيه الزكاة ، بخلاف ماصاغته لتلبسه لبنتها إذا كبرت أو وجدت فإنه لازكاة فيه ، بخلاف الرجل يشترى أو يصوغ حلياً لما يحدثه الله له من الأولاد أو الإماء فعليه فيه الزكاة اه . وفى المواق : قال الكافى : لا يجوز اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا لُبْسِ الْمُبَاحِ ﴾ أى لازكاة فيما أباح الشارع لبسه . قال خليل : وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلا لا كسرير . قال الخرشى : والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذ ما هو ملبوس لها أو ما يجرى مجراه كقفل الجيب ، وزر الثوب ، ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهما قل أو كثر ، وهو مراده بالإطلاق ، وإنما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ، ومثله القبقاب من النقدين بقوله ولو نعلا لئلا يتوهم حرمة ذلك وأنه ليس من الملبوس . وأما ماليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ جَيِّدُ الْجِنْسِ ، وَرَدِيئُه ، وَتِبْرُهُ ، وَمَضْرُوبُهُ ، وَصَحِيحُهُ ، وَمَغْشُوشُهُ ، وَمَكْسُورُهُ سَوَاءٌ ﴾ يعنى يضم جنس الذهب جيده أى أحسنه ، وأدناه تبره ومضروبه وسبيكة صحيحة ، ومكسوره، خالصه ومغشوشه ، فإذا بلغ جميع ذلك نصاباً زكاه إن حال عليه الحول ، وكذلك الفضة تضم أجناسها كذلك أى كما تقدم ، فمتى كمل نصاباً زكيت إن حال عليها الحول وإلا فلا ، والدليل فى ذلك ما رواه أنس فى الكتاب الذى كتبه له أبو بكر حين وجهه إلى البحرين فى الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله

عليه وسلم على المسلمين « وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » . وفى رواية « ليس فيهما دون خمس أواق من الورق صدقة » . وفى أخرى عن على وساق حديثاً إلى أن قال « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » اه رواه أبو داود وصححه البخارى .

(تنبيهان) الأول سكت المصنف عن النحاس اقتصاراً على النقدين لما فى النصوص أنه لا تجب الزكاة إلا فى الذهب والفضة . قال فى المدونة : أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم ، فحال عليها الحول ماقول مالك فى ذلك ؟ قال : لازكاة عليه فيها . وهذا مما لا اختلاف فيه ، إلا أن يكون ممن يدير فتحل محمل العروض اه . وقال العلامة الدردير : فلا زكاة فى النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن . ولو سكت كالفلوس الجدد، الوجوب فى الدنانير والدراهم . قال الصاوى فى حاشيته عليه : قوله فلا زكاة فى النحاس الخ أى مالم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى زكاة العروض ، أى فتقوم كالعروض كما يأتى اه . الثانى وسكت أيضاً عن الكلام عن هذه الأوراق الحادثة التى يتعامل بها الناس معاملة النقود ، فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً ، منهم من أفتى بعدم وجوب الزكاة فيها لاقتصار النصوص على الذهب والفضة لقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله » الآية . والحديث المتقدم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » الخ . ومنهم أى من العلماء من أفتى بوجوب الزكاة فيها أى فى الأوراق الحادثة لتعامل الناس بها معاملة النقدين بدون توقف ، لأن من ملكها يعد مالكاً للنقود عرفاً ، ولذا ألحقوها بالنقود ، والنفس تميل إلى هذا القول ، بل والحق الذى نعتقده وندين الله به أن فيها زكاة مادام الناس يتعاملون بها معاملة النقود إذا بلغ صرفها نصاباً ،

سواء صرفت أم لا كما قرروه فى كتبهم . وفى « الحبل المتين شرح مرشد المعين » فى مائتى درهم شرعية ، أو عشرين ديناراً شرعية فأكثر ، أو ما يتنزل منزلتها من هذه الأوراق الحادثه ، ربع العشر فيهما ، ومازاد على ذلك وإن قل فبحسابه اه وقال العلامة الشيخ منصور على ناصف فى غاية المأمول بعد الكلام عن زكاة الذهب والفضة : بقى الكلام على الأوراق البنكنوت فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين ، وتقوم مقامهما ، وتصرف بهما ، ولأنها سندات دين فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية . وقال الشافعية لاتجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الايجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليه الحول . وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد . والله أعلم اه بحروفه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَلَفُهُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَدَاءِ يُسْقِطُهَا ، وَبَعْدَهُ يُوجِبُ ضَمَانَهَا ﴾ يعنى إذا تلف النصاب كله أو بعضه بعد الحول وقبل تمكنه من دفعها لأربابها بدون تفريط سقطت . وأما إن فرط فى دفعها وتأخر بعد وجوبها فإنه يضمنها لأربابها ، لأنه يعد مفرطاً ، بل ولو لم يفرط . قال الدردير فى أقرب المسالك : وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت ، كعزلها بعد الوجوب فضاعت بلا تفريط ، لا إن ضاع أصلها . أى بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط ووجب عليه إخراجها فرط أم لا ، ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضمن أو يعتبر الباقى ، ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤد ، أو وضعها فى غير حرزها فيضمن . قال الصاوى : قوله أو وضعها فى غير حرزها أى إذا لم يجد فقراء يأخذونها فوضعها فى غير حرزها فيضمن إن ضاعت ، وأما لو وجد مستحقيها وأخرها عنهم فإنه يضمن إن ضاعت ولو فى حرزها . ومن ذلك الذين يكنزون الأموال السنين العديدة ثم تأتيها جائحة فإن زكاة السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها إلا بأدائها اه . وفى العزية : إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت لم يضمن ،

وإن عزلها بعد الحول ضمن ، وإن عزلها ثم ضاع أصلها قبل إخراجها فإنه يدفعها لأربابها اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَلِفَ ٱلْبَعْضُ لَزِمَهُ عَنِ ٱلْبَاقِي ﴾ تقدم بيانه عند قول الدردير : أو يعتبر الباقى ، ولا حاجة لإعادته . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَبَعْدَ إِفْرَادِهَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهَا ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ لَا إِنْ تَلِفَتْ ﴾ يعنى إذا أخرج الزكاة أى عزلها وأفردها عن المال عند الحول وجب عليه دفعها لأربابها كما تقدم ، وإن أتلفها أو تسبب فى إتلافها ضمنها ، وإن تلفت بلا تسببه فلا ضمان عليه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالصَّحِيحُ ﴾ أى من أقوال أئمة المذهب ﴿ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا وَيَنْوِيهَا زَكَاةً ﴾ والمفهوم — والله أعلم — أنه إن أخرج الزكاة بنيتها قبل وجوبها لم تجزه كما فى سماع أشهب ، وهو مقابل المشهور . قال خليل عاطفاً على الجائزات: أو قدمت بكشهر فى عين وماشية ، أى فتجزئ مع الكراهة . وقال الخرشى : يعنى أن زكاة العين والماشية إذا لم يكن هناك سعاة إذا قدمت قبل الحول لأربابها أو وكيل فإنها تجزئ ، بخلاف الحرث . قال الحطاب : وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير ، وكذا عند ابن هرون . وقال ابن رشد : الأظهر تجزيه إذا أخرجها قبل الحول بيسير لأن الحول توسعة فليس كالصلاة اه . انظر المواق . وقال ابن رشد فى المقدمات : اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول على قولين أحدهما أن ذلك لا تجزئه وهو رواية أشهب عن مالك ، والثانى أنها تجزئه إذا كان بقرب ذلك. انظر اختلافهم فى حد القرب فى الكتاب المذكور اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَخْذُ ٱلْإِمَامِ ٱلْعَادِلِ يَنُوبُ عَنْهُ ، وَغَيْرُهُ إِنْ صَرَفَهَا فِي وُجُوهِهَا ، أَجْزَأَتْهُ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ٱلْإِعَادَةُ ﴾ يعنى إذا أخذ الإمام العادل المحقق العدالة الزكاة أنه ينوب عن صاحب المال لأن الإمام العادل يدفعها لمستحقيها. قال مالك فى المدونة:

إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ويدفعها الإمام . وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث فى ذلك اه . وقال خليل : ودفعت للإمام العدل وإن عيناً . قال الخرشى : يعنى أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلا فى أخذها وصرفها أن يدفعها له سواء كانت عيناً أو ماشية أو حرثاً طلبها أولا اه . وأما غيره أى غير العدل فإن صرفها فى وجوهها أجزأت، وإلا فلا تجزئ ، ويلزمه الإعادة كما نص عليه المصنف . وإليه أشار خليل عاطفاً على عدم الإجزاء بقوله . أو طاع بدفعها لجائر فى صرفها . قال ابن الحاجب : وإذا كان الإمام جائراً فيها لم يجزه دفعها إليه. قال فى التوضيح : أى جائراً فى تفرقتها وصرفها فى غير مصارفها لم يجزه دفعها إليه لأنه من باب التعاون على الإثم ، والواجب حينئذ جحدها والهروب بها ما أمكن . وأما إذا كان جوره فى أخذها لا فى تفرقتها ، بمعنى أنه يأخذ أكثر من الواجب فينبغى أن يجزيه ذلك على كراهة دفعها إليه اه نقله الحطاب

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُخْرِجُ ٱلْوَلِيُّ عَنِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ﴾ يعنى أن الولى مخاطب بإخراج الزكاة من مال الصبى والمجنون . وفى المدنة : قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن أموال الصبيان والمجانين هل فيها زكاة ؟ فقال فى أموالهم الصدقة ، وفى حروثهم ، وفى ناضهم ، وفى ماشيتهم ، وفيما يديرون للتجارة اه . وفى الرسالة : وعلى الأصاغر الزكاة فى أموالهم فى العين والحرث والماشية وزكاة الفطر اه . قال زروق : يعنى أن الزكاة حق تعلق بعين المال فلا يشترط فى وجوبها بلوغ ولا عقل لثبوت الملك لها ، ويخرجها الولى عن الصبى والمجنون وغيرهما ممن تحت ولايته ، وإذا أخرجها أشهد عليها فإن لم يشهد فقال ابن حبيب يصدق الولى إن كان مأموناً . قال الشيخ — يعنى عبد الله ابن أبى زيد — إنما يزكى الولى عن يتيمه إن أمن التعقب وجعل له ذلك وإلا فلا ، كقولهم فى التركة يجد فيها خمرا

فانظره اهـ . وقد أطال الحطاب فى هذه المسألة عند قول خليل : وإن لطفل أو مجنون، فانظره إن شئت

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُجْزِئُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِقِيمَتِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ قَدْرِ الْوَاجِبِ ﴾ قال مالك فى المدونة : وله أن يخرج فى زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ، ويخرج عن الورق ذهباً بقيمتها اهـ . وقال خليل : وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة الخ . قال الخرشى : يعنى أنه يجوز إخراج الذهب زكاة عن الورق ، وكذلك عكسه ، أى إخراج الورق زكاة عن الذهب ، إلى أن قال : وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة . قلت : وهذا أشهر من اشتهار قول ابن عرفة فى عدم الاجزاء كما يأتى عن قريب . وقال النفراوى فى الفواكه : وأما إخراج الفلوس الجدد عن الذهب أو الفضة فلا يجوز ابتداء ، ويجزئ بعد الوقوع كما قاله المصنف فى نوادره اهـ . وفى الحطاب : قال ابن عرفة : ولا يخرج غيرهما عن أحدهما ، فإن وقع فالمشهور لا يجزئ . وقال أشهب: إن أعطى عرضاً أجزأه اهـ . فالحاصل أن إخراج غير أحد النقدين عن زكاتهما ممنوع ابتداء ، ويجزئ بعد الوقوع وإن كان ذلك مكروهاً ، ويعتبر فى ذلك بصرف الوقت وبما يفى الواجب . قال الحطاب : يعنى إذا أخرج ذهباً عن ورق مسكوك ، أو ورقاً عن ذهب مسكوك فإن قيمة السكة معتبرة اتفاقاً . قلت هذا هو المراد بقول المصنف مالم تنقص عن قدر الواجب . والمقصود أن يكون الواجب وافياً .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنِ ابْتَاعَ بِنِصَابٍ بَعْدَ حَوْلِهِ وَقَبْلَ تَزْكِيَتِهِ فَرَبِحَ زَكَّاهُ لِلْأَوَّلِ وَزَكَّاهُمَا لِلْحَوْلِ الثَّانِى ﴾ يعنى أن من فرط ولم يخرج الزكاة بعد تمام حول المال ، ثم اشترى بها السلعة فعليه إذا باع السلعة زكاة حول الأول ثم يزكى جميع المال مع الربح فى هذا الحول الذى هو الثانى . قال مالك فى المدونة : ولو أن رجلا كانت عنده

عشرون ديناراً فحال عليها الحول ،فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها ، فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ، ثم باعها بأربعين ديناراً بعد الحول ، فإنه يزكى عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ، ثم يزكى للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا جُزْءَ زَكَاةِ ٱلنِّصَابِ ﴾ يعنى كما فى المدونة وإن اشترى سلعة بالعشرين ديناراً بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً فإنه لازكاة عليه إلا فى العشرين الدينار ، ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار والنصف حولا من يوم حال الحول على العشرين اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرَضٌ يُسَاوِيهِ ﴾ وفيها قال أشهب : وإن كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكى الأربعين للسنة الثانية ديناراً ، وزكى الحول الأول نصف دينار لأن التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحتمل دينه اهـ . الضمير فى قوله يساويه عائد إلى نصف دينار الذى دفعه المزكى من الحول الأول، فإذا كان عنده عرض قيمته تنوب مناب نصف الدينار فيكون به تمام أربعين ديناراً فيزكى الأربعين للسنة الثانية كما تقدم

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُضَمُّ أُولَى ٱلْفَائِدَتَيْنِ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ كَانَتْ نِصَاباً أَوْ أَكْمَلَتْهُ فَإِنْ كَانَتِ ٱلْأُولَى أَوْ كُلٌّ نِصَاباً اسْتَقَلَّتْ بِحَوْلِهَا ﴾ يعنى كما فى الدردير على أقرب المسالك وتضم ناقصة لما بعدها الخ أى ولو تعددت الفائدة حتى يتم النصاب فيتقرر الحول ، فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها فى رجب فمبدأ الحول رجب فيزكى العشرين فى رجب المستقبل ولو استفاد خمسة فى المحرم ، ومثلها فى ربيع ، ومثلها فى رجب ، ومثلها فى رمضان ، فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه إلا أن تنقص الأولى أى من الفائدتين عن النصاب

بعد مرور الحول عليها وهى كاملة فحينئذ لاتضم لما بعدها لوجوب الزكاة عليها ، كما لاتضم مابعدها لها بل يزكى كلا فى حولهامادام فى المجموع نصاب : مثاله استفاد عشرين فى المحرم وحال حولها ووجب زكاتها ، ثم نقصت واستفاد فى رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما على حولها ، فإذا جاء المحرم زكى المحرمية ، فإذا جاء رجب زكى الرجبية . وقال الصاوى عليه : قوله وتضم فائدة ناقصة ؛ اعلم أن أقسام الفوائد أربع : إما كاملتان ، أو ناقصتان ، أو الأولى كاملة والثانية ناقصة ، أو عكسه ، فالكامل لايضم ، والناقص الذى بعده كامل يضم إليه ، والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل ، والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده . وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم . وأما الماشية فإن ماحصل من فائدتها بعد نصاب الأولى يضم له اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَن مَّكَثَ دَيْنُهُ أَحْوَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، أَوْ نِصَاباً مِنْهُ فَيُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ ﴾ يعنى أن من كان له دين على أحد فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ولومكث أعواماً ،أو يقبض منه مايتم به نصاباً فيزكيه لعام واحد بعد قبضه .قال فى الرسالة : ولا زكاة عليه فى دين حتى يقبضه وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَبَضَ دُونَهُ لَمْ يُزَكِّ حَتَّى يَقْبِضَ تَمَامَهُ ، أَبْقَى الْأُولَى أَوْ أَتْلَفَهَا كَثَمَنِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ﴾ والمعنى أنه إن قبض من الدين أقل من النصاب فلا يزكيه حتى يقبض ما يتم به النصاب سواء طال بين الأول والثانى أم لا ، أتلفه أم لا ، المعتبر حصول تمام النصاب ولو بتكرر المقبوض ، وكذلك عروض التجارة حتى يبيعه ويقبض ثمنه عيناً فيزكيه لعام واحد إن كان نصابا فأكثر . قال خليل : وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة وقبض عيناً ولو بهبة أو احالة كمل بنفسه ولو تلف

المتم الخ . وعبارة الدردير فى أقرب المسالك : ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله ، أو زكاه إن كان عيناً من قرض أو عروض تجارة وقبض عيناً ولوموهوباً له . أو أحال ، وكمل نصاباً وإن بفائدة تم حولها ، أو كمل بمعدن وحول المتم من التمام ثم زكى المقبوض ولو قل اه . وحاصل ماذكروه أن لزكاة الدين شروطاً أربعاً : الأول أن يكون الدين أصله عيناً بيده أو بيد وكيله فيسلفه ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل . الشرط الثانى أن يقبض الدين حقيقة أو حكما ، كإحالته لما عليه بعد حلول الأجل ، أو هبته لغير المدين. الشرط الثالث أن يقبض عيناً لا إن قبض عرضاً فلا زكاة عليه إلا بعد بيعها فيزكيه لسنة من يوم قبضه . الشرط الرابع أن يقبض نصاباً ، أى أن يكون المقبوض من الدين نصاباً كاملا ولو فى مرات كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض مابه التمام ، أو يقبض بعض نصاب وعنده مايكمل النصاب وإن بفائدة تم حولها ، كما لوقبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكى العشرين . هذا حكم المحتكر فى دين له أو عروض تجارته . وأما الدين الذى استفاده كالهبة فإنه يستقبل به حولا من يوم قبضه . وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِنِ اُسْتَفَادَهُ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ اُلْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ وَيُعْتَبَرُ فِى اُلْقَبْضِ مَا تَقَدَّمَ ﴾ يعنى بما تقدم ، أى من الشروط المذكورة المتقدمة فى زكاة الدين من تمام النصاب وحلول الحول وغير ذلك مما تقدم

ثم ذكر أحكام المدير أى فى التجارة ، وهو الذى لا يستقر بيده عين ولا عرض ، فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُعَيِّنُ اُلْمُدِيرُ شَهْرًا يُقَوِّمُ فِيهِ عُرُوضَهُ ، وَيَضُمُّ دَيْنَهُ وَنَاضَّهُ وَلَوْ دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنِضُّ لَهُ شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ ﴾ يعنى أن المدير يجب عليه أن يعين شهراً معلوماً فى السنة لتزكية ماله بشرط وجود الشيء من النقود فى يده وإن لم يكن شيء من ذاك فلا يجب عليه زكاة حتى يبيع بالنقود . قال مالك فى المدونة فى رجل يدير ماله فى التجارة فكلما باع اشترى ، مثل الحناطين والبزازين والزياتين ، ومثل التجار

الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان قال : فليجعلوا الزكاتهم من السنة شهراً ، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم ممـا هو للتجارة ، وما فى أيديهم من الناضّ فزكوا ذلك كله . قال : وإن كان له دين على الناس فليزكّه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكى تجارته إن كان دينا يرُجى اقتضاؤه وإن كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك . ويقوم الحائط إذا اشتراه للتجارة ، هذا إذا كان ممن يديرُ ماله . وقال ابن القاسم لا يقوّم الثمر لأن الثمر فيه زكاة ، وكذلك لايقوم الأوانى والآلات وبهيمة العمل . وقال مالك : إذا كان الرجل يدير ماله فى التجارة ولا ينِضُّ له شىء إنما يبيع العرض بالعرض فهذا لا يقوّم ولا شىء عليه ، ولا زكاة ، ولا تقويم حتى ينِضَّ له بعض ما له . وقال : من باع بالعرْض والعين فذلك الذى يقوم اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمُرَصَّعُ إِنْ عُلِمَ وَزْنُ نَقْدِهِ زَكَّاهُ ، وَانْتُظِرَ بِجَوَاهِرِهِ الْبَيْعُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ نَزْعُهُ فَالأَظْهَرُ التَّحَرِّى ، وَقِيلَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا مَتْبُوعٌ ﴾ قال العدوى فى حاشيته على الخرشى : قوله وإن رصع أى ألزق ورصع يصح قراءته بالتشديد والتخفيف ، فقد قال الجوهرى : الترصيع : التركيب . وقد يقال رصع بالكسر والترصيع مصدر رصّع بالتشديد اه . والمعنى إذا رصع أحد النقدين على الحلى أو غيره فالعبرة فى الزكاة زنته . قال خليل : وإن رصّع بجوهر ، وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر ، وإلا تحَرَّى(١) . وقال الدردير فى الحلى المحرم : يجب فيه الزكاة وإن رصع بالجواهر ، أوطرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها لا فساد وإلا تحَرَّى ما فيه من العين وزكى اه . وقال مالك فى المدونة فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة ، أى اشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده فإنه ينظر إلى مافيه من الورق والذهب فيزكيه ،

(١) انظر قوله وإلا تحرى فى الحطاب اه

ولا يزكى ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه ، فإذا باعه زكاة ساعة بيعه إن كان قد حال عليه الحول . قال : وإن كان ممن يدير ماله فى التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله فى شهره الذى يقوم فيه ما له فزكى لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميعَ ما فيه إلا التبر الذهب والفضة فإنه يزكى وزنه ولا يقوّمه اه

ثم ذكر المعدن أى معدن النقدين فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعَادِنِ اتِّصَالُ النَّيْلِ وَكَمَالُ النِّصَابِ ، لَا الْحَوْلُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ دُونَهُ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يُخْرِجَ تَمَامَهُ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ قَدْ حَالَ حَوْلُهُ ، وَتُضَمُّ الْمَعَادِنُ وَإِنْ تَنَاءَتْ مَحَالُّهَا كَالزَّرْعِ وَغَيْرِهَا بِشَرْطِ اتِّصَالِ النَّيْلِ وَإِلَّا اسْتَقَلَّ كُلٌّ بِحُكْمِهِ ﴾ قال فى الرسالة : وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففى ذلك ربع العشر يوم خروجه . وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قلّ ، فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة اه .

وقال خليل : وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ، ولو بأرض معيّن ، إلا مملوكة لمصالح فله ، وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل ، لامعادن ولا عرق آخر الخ . النفراوى : وإنما وجبت زكاة الخارج بعد تمام النصاب وإن قل لأنه كالدين يزكى المقبوض منه بعد النصاب وإن قل اه . قال مالك فى الموطأ إنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شىء حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أومائتى درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل ، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول تبتدئ فيه الزكاة كما ابتدأت فى الأول . قال مالك : المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل مايؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول اه ثم ذلك الندرة بفتح النون وسكون الدال المهملة ، وفى المصباح : الندرة بالفتح.

والضم لغة . ولا يكون ذلك إلا نادراً اه . وهى المال الذى .. يوجد فى الأرض . وحكمها كالركاز من أن فيها الخمس على المشهور .وهو قول ابن القاسم . وقال ابن نافع فيها الزكاة. وعلى القول الأل مشى الشيخ خليل حيث قال : وفى ندرته الخمس كالركاز . ومشى المصنف على أن القول الثانى أظهر له . ولذا قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النُّدْرَةَ كَغَيْرِهَا . وَقِيلَ بَلْ تُخَمَّسُ ﴾ وأنه رحمه الله حكى القول المشهور بقيل التى تدل على الضعف . قال الخرشى : والمعنى أن ندرة معدن العين تخمس على المشهور . قال العدوى : ومقابله مارواه ابن نافع عن مالك ليس فيها إلا الزكاة ، وإنما الخمس فى الركاز اه وفى الحطاب : قال فى التوضيح : المعتبر فى تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب ، فإذا كانت القطعة خالصة لاتحتاج إلى تخليص فهى القطعة المشبهة بالركاز وفيها الخمس ، وأما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهى المعدن وتجب فيها الزكاة، حكاه الباجى عن الشيخ أبى الحسن اه . والحاصل أن فى الندرة قولان أشهرهما التخميس كما تقدم . والله أعلم

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْأَصَحُّ تَخْمِيسُ قَلِيلِ الرِّكَازِ وَكَثِيرِهِ وَعُرُوضِهِ ﴾ يعنى أن الركاز .. يخمس قليله وكثيرها لافرق بين النقدين والعروض . قال الخرشى : المشهور أن الركاز يخمس ولو كان دون النصاب ، وسواء كان عرضاً أو عينا كالجواهر والنحاس والرصاص والعمد والرخام والصخور مالم تكن مبنية وإلا فحكمها حكم جدرها اه مع إيضاح . وقال زروق فى شرحه على الرسالة: والمشهور تخميس القليل والكثير منه كان عيناً أو لؤلؤاً أو نحاساً أو غيرها ، وإليه رجع مالك عن تخصيصه بالعين ، واختاره ابن القاسم وغيره . وما كثر العمل والنفقة فى تحصيله فليس فيه إلا الزكاة على الأصح اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ إِنْ كَانَ بِفَيْفَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلِوَاجِدِهِ ﴾

وفى المواق قال مالك فى المدونة : ما وجد فى أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيا فى الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده ، وعليه فيه الخمس كان قليلا أو كثيراً ، وإن نقص عن مائتى درهم ، أصابه غنى أو فقير أو مدين ، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره اه . قوله فى الجاهلية ، قال النفراوى : لأن الغالب فى الموجود فى الأرض كونه من دفن الجاهلية . وقوله فلو اجده ، قال وأشعر كلام المصنف أنه ليس حكمه للإمام كالمعدن ، بل الباقى بعد إخراج خمسه لواجده ولو عبداً أو كافراً ، حيث وجده فى أرض لامالك لها ، كموات أرض الإسلام ، أوفيافى العرب التى لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها . وأما لو وجد فى أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض ولو جيشاً . انظره فى الفواكه اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَلِأَهْلِهَا ، وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ لِمُفْتَتِحِهَا ﴾ قال مالك فى المدونة : ماوجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ، ولا يخمس ولا يؤخذ منهم شىء . قال سحنون : ويكون لأهل تلك القرية دون الإقليم ، إلا أن يجده رب الدار وهو من أهل الصلح فهو له ، إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لأهل الصلح دونه اه . وعبارة النفراوى فى الفواكه أنه قال يستثنى من الركاز الذى يخمس ماوجد مدفوناً فى أرض الصلح سواء كان من دفنهم أو من دفن غيرهم ، فهذا لا يخمس على المشهور ولا يكون لواجده وإنما هو لأهل الصلح جميعاً إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به ، فلو لم يكن منهم فهو لهم اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ لُقَطَةٌ ﴾ يعنى كما قال النفراوى : وأما ما وجد وعليه علامة مسلم أو ذمى فهو لقطة سواء وجد مدفوناً أو على ظهر الأرض يجب على واجده تعريفه سنة ، مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع فى بيت المال بلا

تعريف اهـ . وقال خليل : ودفن مسلم أو ذمى لقطة . قال الدردير : كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه ، فإن قامت القرائن على توالى الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لايتمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الأوان فهل ينوى تملكه أو يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال ، وهو الظاهر بل المتعين اهـ . وإنما كان مال الذمى كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلدَّيْنُ إِنِ ٱسْتَغْرَقَ أَوْ أَبْقَى مَالَا زَكَاةَ فِيهِ أَسْقَطَهَا عَنِ ٱلنَّقْدِ ٱلْحَوْلِيِّ ﴾ يعنى إذا كان عليه دين أكثرمما بيده من النقود . أو يبقى أقل من النصاب بعد وفاء الدين فلا زكاة عليه فى نقده . قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا ٱلْمَعْدِنِيِّ وَٱلْمَاشِيَةِ وَٱلْمُعَشَّرَاتِ ﴾ يعنى أن الدين لا يسقط زكاة المعدن والماشية . وفى الرسالة ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية . وكذا لا يسقط الدين خمس الركاز ، فمن خرج من زرعه خمسة أوسق ، أو وجد فى ماشيته نصاباً وعليه دين يزيد على قيمة ذلك فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ويوفى دينه من الباقى : قال خليل : ولا تسقط زكاة حرث ولا ماشية ومعدن بدينٍ ، أو فقدٍ ، أو أسرٍ . وقال القرافى : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا من ماشية . وكانوا يسألونهم عن الدين فى العين . قاله النفراوى. قال رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يُسَاوِيهِ وَيُجْعَلَ بِإِزَائِهِ مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ فِى فَلَسِهِ كَدَيْنِهِ وَكِتَابَتِهِ وَخِدْمَةِ مُدَبَّرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾ والمعنى أن من عليه دين وله أى بيده من الذهب أو الفضة فليحسب ما بيده من النقد على ما عليه من الدين ، فإن بقى ما فيه الزكاة بعد الدين زكاه وإلا فلا ، إلا إذا كان عنده شىء يجعل بازاء دينه فعليه أن يزكى ما بيده من النقد . قال فى الرسالة : ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقص عن

مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزكّ ما بيده من المال ، فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده ، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه اه . قال النفراوى مثال ذلك أن يكون عنده ثلاثون ديناراً ، وعليه عشرون ديناراً ، وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحال عليها الحول ما يوفى عشرة ، تبقى عشرة من الدين بحسبها ويأخذها من الثلاثين التى عنده ويعطيها لصاحب الدين ، يبقى بعد وفاء الدين عشرون فيزكيها . وأما لو بقى أقل من النصاب بعد وفاء دينه فلا تجب عليه الزكاة . مثال ذلك أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون دينارا ، وعنده من العروض ما يفى بعشرة ، يبقى من الدين عشرة يعطيها من العشرين التى عنده يفضل له بعد وفاء الدين عشرة لا زكاة فيها اه . وما ذكره المصف من قوله إلا أن يكون له عرض يساويه الضمير فى يساويه عائد إلى الدَّيْن ، وليس العرض بخصوص ، بل جميع ما كان ملكاً له ولو ديناً له على غيره نحو الكتابة وخدمة المدبر له وكلّ ما يباع على المفاس يجب عليه أن يجعل ذلك مقابلة لما عليه كما ذكره المصنف اه

ولما انهى الكلام على زكاة النقدين والمعدن وغيرهما انتقل يتكلم على زكاة النعم وهى الإبل والبقر والغنم ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْـــلٌ ﴾

أى فى بيان زكاة الإبل والبقر والغنم . وتسمى زكاة الماشية كما فى عبارة الأكثر من المؤلفين . قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ ﴾ يعنى أن أول نصاب الإبل خمسة من الإبل ، فإذا بلغت هذا العدد ففيها شاة جذعة أو ثنية وهما ما أوفى سنة ودخل فى الثانية دخولا بينا ، لافرق فى الإجزاء بين الذكر

والأنثى ، وانما قدم زكاة الإبل اقتداء بما فى الحديث ، ولأنها أشرف النعم ، ولذا سميت جمالا للتحمل بها قال الله تعالى « وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ » ثم اعلم أنه لا فرق عندنا فى الماشية بين أن تكون سائمة أو عاملة ، أو معلوفة ، والإبل زكاتها من غير نوعها إلى أن تبلغ خمسة وعشرين بعيراً كما فى صحيح البخارى « فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم فى كل خمس ذود شاة » أى جذعة ، وتعطى من جل غنم البلد ، ولا عبرة بغنم المزكِّى ، فإن تساوى الضأن والمعز قيل من الضأن . وقيل يخير الساعى ، وإن لم يكن من أهل الغنم فيعتبر جل غنم أقرب البلاد إليهم . ويكفى عنها بعير ولو أقل من سنة بشرط أن تكون قيمته تساوى قيمة الجذعة ، ففى العشر جذعتان ، وفى خمسة عشر ثلاث شياه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ ﴾ يعنى إذا بلغت الابل عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، وإذا زادت على الأربع والعشرين زكيت من جنسها لأنه كلما زاد المال تنبغى الزيادة فى القدر الواجب تعظيما لشكر المنعم . ولذا قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ عَدِمَهَا فَابْنُ لَبُونٍ ﴾ قال فى الرسالة : ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ، وهى بنت سنتين ، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر . قال العلامة الصاوى فى حاشيته على الدردير : وليس لنا فى الإبل مايؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض ، وحينئذ لايجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض ، وابن اللبون عن بنت اللبون اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ﴾ يعنى إذا بلغت الإبل ستا وثلاثين إبلا ففيها بنت لبون أنثى ، وهى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن ، فلو لم توجد عنده ، أو وجدت معيبة لم يؤخذ عنها حق ، بخلاف ابن اللبون فتقدم أنه يؤخذ عن بنت المخاض كما ذكروه . ثم قال رحمه الله تعالى :

﴿ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ﴾ وهى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة. وفى الرسالة: وهى التى يصاح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل ، وهى بنت أربع سنين ، أى أتمت ثلاثاً ودخلت فى الرابعة ، ويستمر يدفعها إلى تمام ستين

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ﴾ يعنى ثم إذا زادت واحدة على الستين ففيها جذعة ، وهى التى أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، سميت جذعة لأنها تجذع أى تسقط سنها وينبت غيرها ، وهى آخر الأسنان التى تؤخذ فى الزكاة من الإبل . وغاية أخذها ينتهى إلى تمام خمس وسبعين ، لأن الوقص فى هذه أربعة عشر كالتى قبلها .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ﴾ تؤخذان ، وسنهما كما تقدم ، ويستمر أخذهما إلى تمام تسعين ، لأن الوقص فى هذه أربعة عشر أيضاً ثم إن زادت ففيه ما أشار إليه رحمه الله بقوله ﴿ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ﴾ تؤخذان ، وسنهما كما تقدم ، فالوقص أربعة عشر أيضاً وغاية أخذهما يستمر إلى تمام عشرين ومائة ، فإن زادت ولو واحدة فالخيار للساعى ، وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله ﴿ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ ﴾ يعنى إذا تمت إحدى وعشرين ومائة الخيار للساعى فى أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون . قال رحمه الله تعالى: ﴿ فَإِنْ وَجَدَ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ ﴾ أى التى وجدها عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون تعين أخذها . وما ذكرناه من أن الزيادة الواحدة على مائة وعشرين فالخيار للساعى هو قول ابن شهاب ، وتبعه فيه ابن القاسم . قال العلامة الصاوى فى حاشيته على الدردير : اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير ، وبين أنّ فى الإحدى والتسعين إلى مائة وعشرين حقتين قال : « ثم ما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل

خمسين حقة » ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أى عشرة وهو الراجح . وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ، ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق . وأما فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الخلاف بينهما ، فعند مالك يخير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون ، وهو ما مشى عليه الدردير ، وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون اهـ . قال النفراوى فى الفواكه : وما ذكره المصنف من أنّ الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن شهاب . قال ابن القاسم . وبه أقول ، فيجب عنده فى المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعى . والذى ارتضاه مالك وهو المشهور كما قاله فى المقدمات أن الزيادة التى يتغير بها الواجب هى زيادة العشرات على المائة والعشرين . وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعى بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون ، وجرى عليه العلامة خليل حيث قال : وفى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى ، إلى أن قال : ثم فى كل عشر يتغير الواجب فيتغير فى مائة وثلاثين فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، انظر حاصله فى الفواكه اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ يعنى فما زاد على ما تقدم يؤخذ فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون . وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين أربع بنات لبون . وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . وفى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، الخيار للساعى أو لرب المال إن لم يكن ساع ، ولا كلام لرب المال مع وجود الساعى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَوْقَاصٌ ﴾ قال فى الرسالة : ولا زكاة

فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الأنعام . وذلك كما بين بنت المخاض وبنت اللبون فى الإبل ، وكما بين التبيع والمسنة فى البقر ، وكذا ما بين جذعة من الشاة وشاتين فى الغنم . وهكذا فى جميع الأجناس الثلاث إلى آخر الفروض فتأمل .

ولما أنهى الكلام عن زكاة الإبل انتقل يتكلم على زكاة البقر فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَنِصَابُ ٱلْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ﴾ وفى الحديث عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » . وعنه رضى الله عنه « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت ففيها بقرة مسنة » اه رواه النسائى وفى الرسالة ولا زكاة من البقر فى أقل من ثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع أوفى سنتين ، ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ، ولا تؤخذ إلا أنثى وهى بنت أربع سنين ، وهى ثنية فما زاد ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع اه . هذا مقصود المصنف رحمه الله بقوله : ﴿ وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ﴾ أى إلى تسع وخمسين ، ثم فى ستين تبيعان إلى تسع وستين ، ثم فى سبعين مسنة وتبيع ، وفى ثمانين مسنتان ، وفى تسعين ثلاثة أتبعة . وفى مائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَفِى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يُخَيَّرُ السَّاعِى بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ ﴾ وما ذكره من التخيير إن وجدا معاً وأما إن وجدت منفردة تعينت كما تقدم ذلك . قال العلامة خليل : ومائة وعشرون كمائتى الإبل ، التشبيه فى الخيار بين أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون هذا فى الإبل وإن لم يتقدم ذكر مائتين فإنه مفهوم من قوله ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

ثم ذكر ما يضم بعضه لبعض من نوع البقر وغيرها فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْجَوَامِيسُ

نَوْعُهَا ﴾ الضمير عائد إلى البقر المذكور فى أول النصاب . والجواميس جمع جاموس وهى بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم ، مرفوعة الرأس إلى قدّام ، بطيئة الحركة وقوية جداً ، لا تكاد تفارق الماء ، بل ترقد فيه غالب أوقاتها ، يقال إنها إذا فارقت الماء يوماً فأكثر هزلت ، رأيناها بمصر وأعمالها ، قاله زروق فى شرحه على الرسالة اه . والمعنى أن الجاموس من نوع البقر يضم بعضه لبعض فى الزكاة ، لأن اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام « فى كل ثلاثين من البقر تبيع » ومثلها باقى الأجناس التى تجمع مع الأخرى، فمن ملك خمسة عشر بقرة ومثلها جاموساً وحال عليها الحول وجب عليه أن يزكيها. قال ابن جزى فى القوانين : تجب الزكاة فى الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة ، إلى أن قال : ويضم المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر ، والبخت من الإبل إلى العراب. وقال خليل وضمّ بخت لعراب ، وجاموسٌ لبقر ، وضأن لمعز ، وخير الساعى ان وجبت واحدة وتساويا، وإلا فمن الأكثر. قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة : والبخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر ، تأتى من ناحية العراق ، وقد رأيناها بمصر والحجاز مع الأروام فى حجهم. فسبحان الخلاق العظيم اه (قلت) نعم ونحن أيضاً رأيناها بمكة أيام الحج سنة ١٣٤٤ هجرية كما وصفها الشيخ . وأما اليوم فلا يأتون بها ، بل ولا يأتون بالعراب إلا نادراً ، وغالب المراكب اليوم السيارات والطيارات كما هو مشاهد . والعراب إبل معروفة ، وكذا الضأن والمعز معروفان . وقال الخرشى : يعنى إذا اجتمع صنفان من ضأن ومعز ، أو من بخت وعراب ، أو من جاموس وبقر وتساويا ، كعشرين ضائنة ومثلها معزاً ، أو خمسة عشر بقراً ومثلها جاموساً ، فإن الساعى يخير فى أن يأخذ الواجب من أى الصنفين شاء مع مراعاة الأحظ . هذا إذا تساويا وأما إن لم يكونا متساويين كعشرين عراباً أو جاموساً أو ثلاثين ضأناً وعشرة من الصنف الآخر فيأخذ بنت المخاض فى الإبل ، والتبيع فى البقر ، والشاة فى الغنم ، أى يأخذ كذلك من

الأكثر، وهو العشرون من أحد الصنفين الأولين، ويأخذ الشاة من الثلاثين، ولا يأخذ من العشرة شيئاً لأن الحكم للغالب اه مع إيضاح. وإذا زاد الواجب على ذلك فعليك بالمطولات كشراح المختصر وغيره

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَيُكَمَّلُ النِّصَابُ بِالْعَجَاجِيلِ كَالْفِصْلَانِ، وَيُؤْخَذُ السِّنُّ الْوَاجِبُ ﴾ قال فى الرسالة: ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة، وتعد على رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل فى البقر ولا الفصلان فى الإبل وتعد عليهم. ولا يؤخذ تيس، ولا هرمة، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا شاة العلف، ولا التى تربى ولدها، ولا خيار أموال الناس. ولا يؤخذ فى ذلك عرض ولا ثمن، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن فى الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله اه والحاصل أنه لا يجوز أخذ الشرار مراعاة لحق الفقراء ولا الجياد مراعاة لحق أرباب المواشى. قال القرافى: فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك، وإن أعطى من الشرار فلا يجزئ، وإن كانت كلها خياراً أو شراراً لزم الوسط على المشهور. فإن امتنع أجبر على ذلك. قاله النفراوى

قال رحمه الله تعالى: ﴿ فَلَوْ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ وَبَقِيَتِ الْأَوْلَادُ نِصَاباً زُكِّيَتْ ﴾ قال مالك فى المدونة: إذا كانت عجاجيل كلها أو فصلاناً كلها، أو سخالا كلها، وفى عدد كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتى بجذعة أو ثنية من الغنم، وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولا كلها أن يأتى بتبيع ذكر. وإن كانت فصلاناً كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتى بابنة مخاض، ولا يؤخذ من هذه الصغار شىء اه

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَتُزَكَّى الْعَوَامِلُ وَالْهَوَامِلُ ﴾ يعنى بالعوامل جمع عاملة وهى التى تستعمل فى الحرث والحمل أو السقى أو نحو ذلك. والهوامل جمع هاملة أو مهملة وهى التى تسرح وتترك بغير راع، وتسمى سائمة أيضاً، وفى العزية: فصل فى زكاة النَّعم وهى

الإبل والبقر والغنم ، معلوفة أو سائمة ، عاملة أو مهملة . والمعلوفة هى التى يعلفها ربها من عنده،والسائمة هى التى تأكل من المرعى . وتقدم آنفاً معنى العاملة والمهملة ، قال خليل : وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً . قال السادة المالكية : والتقييد بالسائمة فى حديث « فى سائمة الغنم زكاة » لأنه الغالب على مواشى العرب ، فهو خرج مخرج الغالب ولبيان الواقع ولذا قالوا لامفهوم له . انتهى

ولما أنهى الكلام عن زكاة البقر انتقل يتكلم على الغنم فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَنِصَابُ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ كَالَّتِي فِي الْإِبِلِ ﴾ والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ، ولذا تضم مع الأخرى . ولا زكاة من الغنم فى أقل من أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة ، أو ثنية أوفت سنة ودخلت فى الثانية . وفى كتاب ابن حزم فى صدقة الغنم : ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان ، الى مائتى شاة ، فإذا كانت شاة ومائتى شاة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة شاة ، فمازاد ففى كل مائة شاة ، وإليه أشار رحمه الله تعالى فقال : ﴿ وَفِي مائة وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ﴾ أى جذعتان، أو جذعان إلى مائتين . ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي مائتين وَشَاةٍ ثَلَاثٌ ﴾ أى من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ، ثم فى أربعمائة أربع من الشياه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ فِي كُلِّ مائة شَاةٌ ﴾ أى بعد الأربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها إلا بزيادة المائة .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ، وَلَا هَزِيلَةٌ ، وَلَا مَعِيبَةٌ ، وَلَا فَحْلٌ ، وَلَا كَرِيمَةُ الضَّأْنِ ﴾ قال فى المدونة كما فى كتاب ابن حزم : ولا تخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وتقدم لنا فى شرح قول المصنف ويؤخذ السن الواجب فراجعه إن شئت . قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك : وتعين أخذ

الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار ، إلّا أن يتطوع المزكى أو يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَعْزُ جِنْسٌ ﴾ وتقدم أن الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز ، كما يشملهما لفظ الشاة . قال مالك فى الموطأ فى الرجل يكون له الضأن والمعز إنها تجمع عليه فى الصدقة ، فإن كان فيها ماتجب فيه الصدقة صدقت . وقال إنما هى غنم كلها اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَحُكْمُ الْأَوْلَادِ مَاتَقَدَّمَ ﴾ أى عند قوله فلو ماتت الأمهات وبقيت الأولاد نصاباً زكيت ، فراجعه إن شئت . ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُزَكَّى السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ ﴾ وتقدم الكلام أيضاً فى السائمة والمعلوفة عند قوله : وتزكى العوامل والهوامل ، فراجعه إن شئت قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمُبْدِلٌ نِصَابًا بِجِنْسِهِ يَبْنِى ، وَبِخِلَافِهِ الْمَشْهُورُ الاسْتِئْنَافُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ فِرَاراً ﴾ والمعنى أن من أبدل ماله بجنسه أى بنوعه ـ وهو نصابٌ وقت الإبدال فإنه يبنى على حول ماله قبل الإبدال . وأما إن أبدله بغير جنسه فالمشهور أنه يستأنف حولاً من يوم التبديل ، إلاّ أن يفعله فراراً من الزكاة فتؤخذ منه . قال العلامة الدردير فى أقرب المسالك : ومن أبدل أو ذبح ماشيته فراراً أخذت منه ولو قبل الحول إن قرب . وبنى فى راجعة بعيب أو فلس أو فساد لا إقالة : قال الصاوى فى حاشيته عليه : حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها ، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب ، أو أبدلها بعَرْض أو نقد فراراً من الزكاة ، ويُعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال ، فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدَلة ، بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده . ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمُسْتَفِيدُ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ مِنْ جِنْسِ مَاشِيَتِهِ يَبْنِيهِ عَلَى حَوْلِهَا ﴾ أى يبنيه على حول ماشيته بشرط أن يكون فى ماشيته نصاب قبل الفائدة . قال مالك فى الموطإ : ولو كانت لرجل إبلٌ أو بقر أو غنم تجب فى كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاةً صدقها مع ماشيته حين يصدقها . وهذا أحب ماسمعتُ إلىّ فى ذلك ، وقال أيضاً فى المدونة : وإنما تضاف الغنم إلى الغنم ، والبقر إلى البقر ، والإبل إلى الإبل ، إذا كان الأصل الذى كان عند زبها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فإنه يضيف ما أفاد من صنفها إليها إذا كان الأصل نصاباً فيزكى جميعها ، وإن لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول إلاّ بيوم زكاه مع النصاب الذى كان له اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْخُلَطَاءُ كَالْمَالِكِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ كَمَالِ النِّصَابِ فِي مِلْكِ كُلٍّ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى وَصْفَيْنِ : كَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ وَالدَّلْوِ وَالْمُرَاحِ وَالْمَبِيتِ وَكَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَوْ آخِرَ الْحَوْلِ ﴾ يعنى أن الخلطاء كالمالك الواحد فى الزكاة ، ولا تؤخذ ممن لم تبلغ حصته عدد الزكاة على المشهور ، وسواء كان خليطا أو غيره .قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة : والمذهب أن الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ستة : اتحاد النوع ، وقصد الرفق ، وكون ذلك قبل الحول مالم يقرب جداً ، ونية الخلطة ، خلافاً لأشهب ، وملك كل نصاباً على المشهور ، وحلولُ حولِ كلِّ نصابٍ ، واجتماعها فى ملك أو منفعة ، فى الجل من ماء ، ومبيت ، وراع بإذنهم ، ونحل لمرفق ، ومُراح وهو موضع إقامتها . وقيل موضع الرواح للمبيت ، فهى ستة يجمع جلها الراعى ، فلذا قيل يكفى وجوده . وقيل يكفى اثنان منها اه . وقال ابن ناجى : وشروط الخلطة خمسة الراعى ، والفحل ، والدلو ، والمراح ، والمبيت . ولا خلاف أنه لا يشترط جميعها ، واختلف فى أقل المجزى منها ، قيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وقيل يكفى الراعى، ورجح المصنف الاثنين بقوله : واجتماعهم على وصفين كما تقدم . وقال مالك فى الموطإ فى الخليطين : إذا كان الراعى واحداً ، والفحل

واحداً، والمراح واحدا والدلو واحداً ، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه . قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط ، إنما هو شريك .

قال مالك : ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة . وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذى له الأربعون شاة ولم تكن على الذى له أقل من ذلك صدقة ، فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً . فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة ، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ﴾ وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك . وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك . قاله مالك فى الموطإ ، ومثله في المدونة اهـ ثم ذكر أن الافتراق والاجتماع لهما تأثير كما فسر الإمام معناه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُؤَثِّرُ التَّخْفِيفَ كَمَالِكِي مائة وَعِشْرِينَ ﴾ يعنى هذا مثال التخفيف . قال الخرشى : كاثنين لواحد ثمانون من المعز ، وللآخر أربعون من الضأن فإن عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلث .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ أَوِ التَّثْقِيلَ كَمَالِكِي مائتين وَشَاةٍ ﴾ يعنى كما يؤثر التخفيف كذلك يؤثر التثقيل يرجع معناهما بالتقليل والتكثير فى الأخذ . قال المواق نقلا عن

التلقين : للخاطة فى الماشية تأثير فى الزكاة ، وتأثيرها أن يـكون للاثنين ثمانون شاة لـكل واحد أربعون ، فيأخذ منها الساعى شاتين إذا كانا مفترقين فإن خلطا أخذ عن الثمانين شاة واحدة ، فتأثيرها فى هـذا الموضع التخيف . وقد تؤثر التثقيل،وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة فيؤخذ منها ثلاث شياه اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ ظَهَرَ قَصْـدُ الْفِرَارِ أُخِـذُوا بِحَالِ الانفِرَاد ، وَيُصَدَّقُونَ فِي قَصْدِ الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنِ اتُّهِمُوا حُلِّفُوا ﴾ قوله فإن ظهر قصد الفرار إلخ ومفهومه لو تفرقوا أو اجتمعوا لعذر لا حرمة ، ويصدقون فى العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهرى الصلاح ، وإلا فبيمين كما ذكر المصنف اهـ نفراوى ومثله فى العدوى .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالنِّصَابُ الْمُؤَلَّفُ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ مُتَأَوِّلًا تَرَادُّوا بِحَسَبِ أَمْلَاكِهِمْ ، كَمَا لَوْ زَادَ الْفَرْضُ بِخَلْطٍ دُونَهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ مَالِـكِهَا كَالْمَأْخُوذَةِ مِنْ دُونِ النِّصَابِ ﴾ قال خليل كتأوُّلِ الساعى الأخذَ من نصابٍ لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصباً أو لم يـكمل لهما نصاب اهـ وفى حاشية العدوى على الدردير : تنبيه يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعى من نصاب لهما متأولا كلـكل عشرون من الغنم لا يملك غيرها أو لأحدهما نصاب وزاد للخلطة ، كما لو كان لواحد مائة وللثانى أحد وعشرون لا يملك غيرها ، وأخذ الساعى شاتين . وأما لو كان عند الشريـكين أقل من نصاب وأخذ الساعى من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغصب اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا خُلْطَةَ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي حَيَوَانٍ غَيْرِهَا ﴾ يعنى لا خلطة معتبرة شرعاً إلاّ فى الماشية ، كما لا تجب الزكاة على ذات غيرها من الحيوان . واسم الماشية لا يطلق إلاّ على الإبل والبقر والغنم فقط . قال النفراوى : وهى التى تجب فيها الزكاة ، فلا تجب فى خيل وبغال وحمير ، وإنمـا وجبت فيها دون غيرها

لوجود كمال النماء فيها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك من أنواع الانتفاع ، بخلاف غيرها من بقية أنواع الحيوان اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا ضَمَانَ لِتَلَفِهَا قَبْلَ مَجِيء السَّاعِي ﴾ الضمير فى تلفها عائد إلى الماشية . وقد تقدم قول المصنف فى زكاة العين ، وتلفها قبل تمكنه من الأداء يسقطها ، وبعده يوجب ضمانها ، فراجعه إن شئت . وفى المدونة : لو كانت لرجل ألف شاة فمضى لها خمس سنين لم يأته المصدق فيها ، وهى ألف شاة على حالها ، فلما كان قبل أن يأتيه المصدق بيوم هلكت فلم يبق منها إلا تسع وثلاثون شاة ، قال مالك : ليس عليه فيها شىء اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَقَصَهَا فِرَاراً ضَمِنَ ﴾ هذا كقوله سابقاً فإن ظهر قصد الفرار أخذوا بحال الانفراد . والمعنى أن من نقص نصاباً بذبح أو بيع أو غيرهما بقصد الفرار من الزكاة ضمنها ، أى يعامل بنقيض قصده ، كالهارب بماشيته سنين فإنه ضامن ولو ماتت ماشيته ، ولم يضع عنه موتها عما وجب عليه من الزكاة شيئاً ، بخلاف الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدّق بعد هلاكها لم يكن عليه شىء وسئل ابن القاسم فيمن هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تموتت كلها أيكون عليه زكاتها لأنه هرب من المصدّق ؟ فقال نعم . وهو قول مالك . قاله فى المدونة اه .

ولما فرغ من الكلام عن زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحبوب ، وتسمى زكاة الحرث والثمار ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أي فى بيان زكاة الحرث والثمار ، وبيان النصاب والأنواع التى تجب فيها الزكاة ومالا تجب وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الزكاة .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ﴾ ابتدأ بما فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وفى رواية للبخارى كما فى الموطإ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وفى الرسالة: ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق . وذلك ستة أقفزة وربع قفيز . والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام . وقال النفراوى : والمدحفنة وهى ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ووزنه رطل وثلث بالبغدادى ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادى ، وحينئذ فالخمسة أوسق بالأرطال الشرعية ألف وستمائة رطل ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالوزن المكى والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أحد عشر درهماً ، ووزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير ، وأما بالأرطال المصرية فالخمسة أوسق — كما قال الأجهورى — ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا . فعلم أن الخمسة أوسق بالصيعان ثلاثمائة صاع ، وبالأمداد ألف مد ومائتا مد . وبما ذكرنا علم قدر النصاب بالكيل الشرعى والمصرى ، وبالوزن الشرعى والمصرى اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِالْمَدَنِيِّ ﴾ يعنى فالخمسة الأوسق تعتبر بالصاع المدنى وهو الذى تقدم وصفه . قال العلامة الدردير: كل صاع أربعة امداد ، كل مد رطل وثلث ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً ، لأنه ورد « الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة » لأن مكة محل التجارة الموزونة ، والمدينة محل الزروع والبساتين

فيعتنون بالكيل . وكل درهم خمسون حبة وخمساحبة من وسط الشعير . قال فى المجموع. فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال . ثم الضابط مقدار الكيل ، فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب . وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبة ــ كيلتين بالكيل المصرى ــ وذلك لأن كل ربع مصرى ثلاثة آصع ، فالأربعة أرادب وويبة ثلاثمائة صاع ، وذلك قدر الخمسة الأوسق لأن الجملة ألف مد ومائتان . هذا كيلها . ووزنها ألف وستمائة رطل اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ سَيْحاً أَوْ بَعْلاً ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ نَضْحاً ﴾ يعنى أن المأخوذ من النصاب يختلف باختلاف السقى . قال النفراوى على الرسالة : لم يبين المصنف القدر المأخوذ من النصاب ، وهو العشر فيما سقى بغير مشقة ، فيدخل أرض السيح أى الماء الجارى ، وما سقى من السماء ، وما سقى بقليل ماء كالذرة الصيفى بأرض مصر فإنه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه فى الأرض ثم لا يسقى بعد ذلك . ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب ، والدلاء ، والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . فيما سقت السماء والعيون العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر وإن سقى بهما فعلى حكميهما . حيث تساويا أو تقاربا ، فيؤخذ العشر من ذى السيح ، ونصفه من ذى الآلة ، وإن سقى بأحدهما أكثر فقيل الحكم للأكثر ويلغى الأقل . وقيل لا تبعية وتعتبر القسمة . قال خليل : وإن سقى بهما فعلى حكميهما ، وهل يغلب الأكثر ؟ خلاف اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعا وَتَساوَيَا فَثَلاثَةُ أَرْباعِهِ ﴾ يعنى كما فى الفقه على قول المالكية إن سقى بالآلة وبغيرها نظر للزمن ، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر . قال الدردير : وإن سقى بهما فعلى حكمهما ، أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين نصف فيه العشر والآخر

فيه نصف العشر . وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى عدد السقيات أم لا ، وهو أحد المشهورين ، والثانى يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَفَاوَتَ فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ الْمَأْخُوذِ بِهِمَا . وَقِيلَ الْأَقَلُّ تَابِعٌ ﴾ يعنى فإن تفاوت إحدى السقيات ينظر لكل ، وأخذ بهما ، فإذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة وفى ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثى الخارج العشر ، وعن ثلثه نصف العشر . وقيل العبرة للأكثر والأقل تابع له ، لأن الحكم للغالب ، وعلى هذا فيخرج عن الكل العشر . والحاصل أنهما قولان مشهوران .

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَيُضَمُّ إِلَى الْبُرِّ الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلَسُ ﴾ قال أبو محمد فى الرسالة : ويجمع القمح والشعير والسلت فى الزكاة . قوله فى الزكاة لأنها جنس واحد ، لا فى البيوع ، فأجناس . وما ذكره المصنف هنا من ضم العلس مع البر قيل به ، لكن المشهور فى المذهب أن العلس لا يضم مع شىء ، كالأرز والدخن والذرة لا يضم واحدة منها مع الأخرى . والعلس نوع من القمح إلا أنه لا يضم معها ، وتكون الحبتان منه فى قشرة واحدة ، وهو طعام أهل اليمن . قال الدردير فى أقرب المسالك : وتضم القطانى لبعضها كقمح وسلت و شعير ، لا علس وذرة ودخن وأرز وهى أجناس لا تضم . والزيتون والسمسم وبذر الفجل . والقرطم أجناس . والزبيب جنس التمر جنس اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ ﴾ يعنى يخرج من البر والشعير والسلت بقدر كل منها إذا حصل من اثنين أو مجموعها خمسة أوسق حسبما تقدم فى السقى من العشر أو نصفه . قال النفراوى : وتقدم أنه عند الضم يخرج من كل نوع بحسابه ، وإن أخرجت من بعض الأنواع فقط أجزأ إن كان المُخرَج منه أعلى من المُخْرَج عنه اه . والمتبادر أن الإخراج من الأعلى أفضل من المتوسط . قال فى الفقه : فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط وردىء أخرج زكاة الجميع من المتوسط ، فإن أخرجها من

الجيد كان أفضل ، ولا يجزئ الإخراج من الردىء لا عنه ولا عن غيره اه

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ كَالْقَطَانِي ﴾ جمع القطنية كل ماله غلاف . وهى سبعة : الحمص ، والعدس ، واللوبيا ، والترمس ، والفول ، والجلبان ، والبسلة . قال فى الفقه : القطانى السبعة جنس واحد فى الزكاة ، تضم أنواعه بعضها إلى بعض ، فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ بِخِلَافِ الذُّرَةِ وَالْأُرْزِ وَالدُّخْنِ ﴾ وينبغى أن يكون العلس معهذه الجملة كما تقدم . وفى الفقهأيضاً . وأما الذى لا يضم بعضه إلى بعض : الأرز ، والذرة، والعلس ، والتمر ، والزبيب ، والدخن ، فكل واحد منها ينظر إليه وحده ، فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلافلا ، فلا يضم أرز لذرة ، ولا تمر لزبيب ، كما لايضم فول إلى قمح ، ولا عدس إلى شعير ، مثلا اه . قال مالك فى المدونة : القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الأشياء يضم بعضها إلى بعض فى الزكاة . والأرز والذرة والدخن لايضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت ، ولا يضم بعضها إلى بعض ، ولا يضم الأرز إلى الذرة ، ولا إلى الدخن ، ولا تضم الذرة أيضاً إلى الأرز ، ولا إلى الدخن ، ولايضم الدخن إلى الذرة ، ولا إلى الأرز ، ولا يؤخذ من الأرز ولامن الذرة، ولا من الدخن زكاة، حتى يكون فى كل واحد منها خمسة أوسق . والقمح والسلت والشعير يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق ، يؤخذ من كل واحد منها بحساب مافيه . والقطانى كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطانى فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَجِبُ فِي الْحَبِّ بِيُبْسِهِ وَفِي الثَّمَرِ بِزَهْوِهِ ﴾ وماذكره

من وجوب زكاة الحب بيبسه أحد الأقوال الثلاثة : قيل تجب بالحصاد لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال مالك فى الموطأ : إن ذلك الزكاة ، وقد سمعت من يقول بذلك . وقيل إن وجوبها بالإفراك ، هذا هو المشهور . وقد ذكر ابن جزى وقت الوجوب فى الثمار ، قال الطيب . وقيل الخرص . وقيل الجذاذ . وفى الزرع اليبس فى المشهور . وثمرة الخلاف إذا مات المالك أو باع أو أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة أو قبله اه بتوضيح. قال النفراوى : وقولنا وقت وجوب إخراج الزكاة لأن وقت الوجوب يدخل بمجرد الإفراك . قال خليل : والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر ، فما أكل بعد الإفراك زمن المسغبة من القمح والشعير والفول يجب عليه أن يتحراه ، ويؤدى زكاته من جنسه حباً ناشفا أو من ثمنه إن باعه ، كما يجب عليه أن يتحرى ماتصدق به أو ما استأجر به . وأما الثمار فوقت الوجوب فيها يوم الطيب . قال مالك : إذا زهت النخل ، وطاب الكرم ، واسود الزيتون أو قارب ، وأفرك الزرع ، واستغنى عن الماء وجب فيه الزكاة اه . واعلم أنه قد بين العلامة الخرشى وجه الجمع بين الإفراك واليبس بقوله : والمراد بالإفراك أن يبلغ حداً يستغنى معه عن السقى وذهاب الرطوبة وعدم النقص وذلك إنما يكون بيبسه . والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه إلخ . قد ظهر أن الإفراك هو يبس الحب عن الرطوبة خلاف ما نقله الصاوى عن التتائى . قال فى حاشيته على الدردير : والحق أن اليبس غير الإفراك كما هو معلوم بالمشاهدة اه . فتحصل فى تعين وقت وجوب زكاة الحب ثلاثة أقوال ، وشهر ابن جزى اليبس . وقيل الحصاد كما فى الآية الكريمة . وشهر الجمهور الإفراك كما لخليل فى المختصر وابن الحاجب وابن شاس كما هو نص المدونة ، وضعفوا ما لابن عرفة من الوجوب باليبس اه . ذكره الصاوى فى الحاشية، انظر الحطاب

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُؤْخَذُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالْجَذَاذِ مِنْ عَيْنِهِ لَا تُجْزِئُ قِيمَتُهُ

كانَ جَيِّداً أَوْ رَدِيئاً ﴾ المعنى : توخذ زكاة الحب بعد الوجوب والتصفية عن التبن والقشر الذى لا يخزن به عادة . وفى المواق قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حباً مصفى . وقال القرافى العلس يخزن فى قشره كالأرز فلا يزاد فى النصاب لأجل قشره . وكذلك الأرز قياساً على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافاً للشافعية اه . وقوله من عينه ، أى يخرج زكاة كل شىء من نفسه لا من غيره كما لا تؤخذ القيمة . وتقدم لنا قول صاحب الرسالة أنه قال : ولا يؤخذ فى ذلك عرض ولا ثمن ، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن فى الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله . وقال الشارح : وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة على المشهور . وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزئ من غير نزاع . وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين . وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا فَفِي كلٍّ بِحِسَابِهِ ﴾ يعنى فإن اجتمع الجيد والردىء وتساويا فإنه يخرج الزكاة فى كل بقدر حساب كل منهما . قال خليل : وأخذ من الحب كيف كان ، كالتمر نوعاً أو نوعين ، وإلا فمن أوسطها . وفى أقرب المسالك: وأخذ عن أصنافهما من الوسط بخلاف غيرهما فمن كُلٍّ بحسبه اه . وفى الحطاب: يعنى أن الزكاة تؤخذ من الحب كيف كان ، فإن كان جيداً أخذت منه ، وكذا إن كان رديئاً أو وسطاً ، فإن كان نوعين أو أنواعاً فإنه يؤخذ من كل نوع عشره أو نصف عشره . قال اللخمى : إذا كان القمح مختلفاً جيداً ورديئاً أخذ من كل شىء بقدره ، ولم يؤخذ الوسط ، وكذلك إذا اجتمع القمح والشعير والسلت ، أو اجتمع أصناف القطانى أخذ من كل شىء بقدره . ولم يؤخذ من الوسط ، وكذلك أصناف الزبيب . واختلف فى التمر ، فقال مالك إن كان جنساً واحداً أخذ منه ولم يكن عليه أن يأتى بأفضل منه ، وإن كان أجناساً أخذ من الوسط . وقال فى كتاب محمد : يؤخذ من كل صنف بقدره اه .

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَفَاوَتَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَٰلِكَ . وَقِيلَ الْأَقَلُّ تَابِعٌ، وَمِنَ الْمُتَنَوِّعِ الْوَسَطُ﴾ يعنى وإن تفاوتت الأصناف فالظاهر يخرج من كل صنف بقدره كما تقدم . وقيل يعتبر الأكثر فيخرج الجميع منها إلا إذا كثر الأصناف جداً ففى المتوسط. قال العدوى : فإذا كانت أربعة أعلى ودون ودون ودون كان الوسط صنفين ، إذ الطرفان أعلاها وأدناها ، ويبقى النظر إذا كانت خمسة متفاوتة فهل الوسط الثالث وهو الظاهر ، أو ما بين الطرفين . وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل نوع من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما فى الحائط اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْكَرْمُ إِذَا أَزْهَيَا بِالْحَاصِلِ جَافًّا ، فَإِنْ أَكَلُوا أَوْ بَاعُوا ضَمِنُوا ﴾ هذا شروع فى بيان خرص النخل والعنب . ويخرص ما على النخل من الرطب تمراً ، ومن الكرم زبيباً .قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَرَكُوا وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وَهُوَ عَارِفٌ فَالظَّاهِرُ الْأَخْذُ بِمَا خَرَصَ ﴾ يعنى أن الخارص إذا خرص النخل ثم ظهر خلاف ما خرص فإنه يؤخذ بهما خرص إذا كان عادلاً عالماً بذلك . قال الدردير وكفى مُخرّص واحد إن كان عدلا عارفاً. قال الصاوى : أى لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً . وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله ابن رواحة وحده خارصاً إلى خيبر اهـ قال مالك فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخل والأعناب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه ، وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم اهـ . وفى المدونة : فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجد فيه صاحب النخل خمسة أوسق قال مالك أحب إلى أن يؤدى زكاته . لأن الخراص اليوم لا يصيبون ؛ فأحب إلى أن يؤدى زكاته قبل أن يؤكل أول شىء منها . قال

وكذلك فى العنب اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَرَصَ جَمَاعَةٌ وَاخْتَلَفُوا أُخِذَ بِقَوْلِ أَعْرَفِهِمْ ﴾ قال الصاوى : سواء كان رأى الأقل أو الأكثر . والموضوع أنه وقع التخريص منهم فى زمن واحد ، وأما إذا وقع التخريص فى أزمان فيؤخذ بقول الأول . وأما استواؤهم فى المعرفة فيؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث ، وأربعة الربع ، وهكذا . وإليه أشار رحمه الله بقوله : ﴿ وَإِنِ اسْتَوَوْا وُزِّعَ الْوَاجِبُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ ﴾ قال الخرشى: فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين ، وآخر ثمانين يزكى عن تسعين ، وليس ذلك أخذاً بقول من رأى تسعين ، إنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه اهـ

ثم ذكر الجائحة فقال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُجِيحَتْ بَعْدَهُ فَلَا ضَمَانَ ، فَإِنْ بَقِيَ نِصَابٌ لَزِمَ مِنْهُ ﴾ يعنى إن نزلت بها جائحة بعد التخريص بنحو أكل طير أو جراد أو دود أو جيش أو برد أو غير ذلك فإن بقى ما يوجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا . قال مالك فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وثمرها فى رؤوسها إذا طاب وحل بيعه ، ويؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة ، فإن بقى من الثمر شىء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته ، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة ، وكذلك العمل فى الكرم اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ بَاعَ بَعْدَ الزَّهْوِ ضَمِنَ ، فَإِنْ أَفْلَسَ فَهَلْ يُتَّبَعُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِى ؟ قَوْلَانِ ﴾ يعنى كما قال مالك فى الموطأ : ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى أكمامه فعليه زكاته ، وليس على الذى اشتراه زكاة . وقال الزرقانى : لأن وجوبها بطيب الثمر فإذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين ،

فيحمل على أنه ضمن ذلك لهم اه . وقوله فإن أفلس الخ قال خليل : والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشترى ، يعنى إذا افتقر البائع وجب على المشترى أن يدفع الزكاة نيابة عن البائع إن بقى المبيع بيد المشترى أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه ، فإن فات المبيع بسماوى أو أتلفه أجنبى فلا يزكيه المشترى ، بل وجب أن يزكيه البائع إن أيسر اه . قاله فى الإكليل . ومثله فى الخرشى . وقال الدسوقى : هذا التفصيل الذى ذكره الشارح مثله فى أبى الحسن ، إذ قال : إذا عدم البائع أخذت الزكاة من المشترى إن كان قائماً بعينه أو أتلفه بأكل ونحوه. وإن تلف بسماوى أو أتلفه أجنبى فلا تؤخذ من المشترى وهو موافق لقول ابن القاسم فى الرجوع على المشترى . ففى الأمهات : قال ابن القاسم : فإن لم يكن عند البائع شىء يأخذ منه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشترى أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن . وقال سحنون : وقد قال بعض أصحاب مالك : ليس على المشترى شىء مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بسماوى أو أتلفه هو أو أجنبى ؛ لأن البيع كان له جائزاً ويتبع بها البائع إذا أيسر اه فتبيَّن أن الزكاة تؤخذ من البائع أصالة ، وتارة من المشترى نيابة ، ثم يرجع بها على البائع ولا يتبع المشترى فى حال عدمه ، ويتبع البائع وإن فى عدمه ، فتأمل .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهَلْ يَرْجِعُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ يُكَلَّفُ شِرَاءَ الْجِنْسِ ؟ قَوْلَانِ كَالَّذِى لَا يَتَنَاهَى ﴾ يعنى لما تقرر رجوع المشترى على البائع بدفع ما وجب عليه من الزكاة نيابة عنه عند عدمه فهل يرجع بقدر الثمن أو يكلف على البائع بشراء جنس الطعام الذى دفعه المشترى للمصدق قولان . قال الدسوقى : والصواب أنه يرجع على البائع بما ينوبه ما أداه زكاة من الثمن كما هو الواقع فى عبارة ابن رشد اه . ومثله فى الخرشى . ونص المدونة صريح فى رجوع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وهو قول ابن القاسم .

وقوله كالذى لا يتناهى أى كما يلزم عليه شراء شىء لا ينقطع وجوده كالموز فى بعض الأقطار ، هذا لمجرد التشبية بما يسهل وجوده فى كل وقت لا أن الزكاة تتعلق بالمشبه لأنه من الفواكه التى لا زكاة فيها فتنبه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَا يُعْتَصَرُ يُوسَق حَبًّا وَيُؤْخَذُ مِنْ دُهْنِهِ ﴾ المعنى أن الذى يعتصر منه زيت إذا بلغ حبه النصاب تؤخذ زكاته من زيته . قال فى الرسالة : ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته، ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته ، فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله اه . قال النفراوى : والحاصل أن الزيتون إذا كان له زيت يتعين الإخراج من زيته ، ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا ثمنه إذا باعه ، وإن كان فى بلد لا زيت له فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف ، ومثله ما لا يجف من رطب مصر وعنبها وحمصها وفولها وفريكها إذا بيعت قبل جفافها ، إلا أن هـذه يجوز إخراج زكاتها حباً يابساً كما تقدم فى نحو الجلجلان اه . وفى الدردير : وزيت ماله زيت ، وجاز من حب غير الزيتون ، وثمن ما لا زيت له ، وما لا يجف من عنب ورطب ولا يجزئ من حبه ، وكفول أخضر ، وجاز من حبه اه . فتحصل أن ذوات الزيوت الأربع وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر كلها يجوز الإخراج من حبها وثمنها إذا باع ، إلا الزيتون فقط فإنه لا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه إذا باع ، بل يتعين الإخراج من زيته على المعتمد ، كما صدر به صاحب الرسالة بقوله : ويزكى الزيتون إلى قوله من زيته .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا زَكَاةَ فى شَىْءٍ مِنَ النَّبَاتِ غَيْرِ مَاذَكَرْنَا ﴾ يعنى أى لا تجب الزكاة فى شىء من النبات إلا ما تقدم ذكرنا إياه ؛ لأن الأصناف التى تجب فيها الزكاة تنحصر فى عشرين صنفاً كما تقدم ، لا فى تين ورمان وتفاح ، ولا فى بزركتان ولا فى سلجم وهو اللفت ، ولا جوز ولوز ، ولا فى حب الفجل الأبيض والعصفر ، ولا فى

التوابل وهى الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام وإن كانت ربوية ، وكذلك لا تجب فى الفواكه والخضر كالدباء والباذنجان والبطيخ الأخضر والأصفر ، وكذلك القثاء والخيار والمسمش ، ولا فى البقول كالبصل والجزر وما شابهها مما ينبت بنفسه فى الجبال أو يستنبت مما لا يعد منها ولا يحصى ، وكلها لا تتعلق بذاتها الزكاة . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : جرت السنة أن لا زكاة فى الخضر على عهده عليه السلام وعهد الخلفاء من بعده . وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة : وعليه عامة الفقهاء ، إلا أبا حنيفة فإنه أثبتها فى جميع النبات حتى ما نبت على الجبال إلا الحشيش والحطب والقصب اهـ والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على زكاة الحرث والثمار انتقل يتكلم على صدقة الفطر فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أى فى بيان صدقة الفطر ، أى من آخر رمضان . قال بعض المشايخ كما هو وارد . وإنما وجبت تطهيراً للصائم ورفقاً بالفقير وإغناء له يوم العيد وليلته ؛ لأنه وقت سرور شامل فلا يختص به الغنى دون الفقير . وقال بعضهم : ويقال لها زكاة الفطر . فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صح فى الحديث. قال العدوى فى حاشية الخرشى : من أنكر مشروعيتها يكفر ، ومن أنكر وجوبها لا يكفر وروى أبو داود عن ابن عباس قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، طعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » اهـ صححه الحاكم

قال رحمه الله تعالى : ﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ تَلْزَمُ مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَدَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ

عِيَالِهِ ، عَنْهُ وَعَمَّن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وما ذكره من قوله ودينه فيه خلاف : قال النفراوى : (تنبيه) وقع الخلاف فى إسقاط الدين لصدقة الفطر ، وظاهر المذهب عدم إسقاطها بالدين لوجوب تسلف الصاع عنه فى الحال للقادر على وفائه فى المستقبل . واقتصر على هذا القول خليل اه . قال أبو الحسن فى كفاية الطالب: وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب ، ويسقطها عند عبد الوهاب ، ورجح العدوى فى حاشيته « القول الأول . قال فى الرسالة : وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حرٍ أو عبد من المسلمين ، صاعاً عن كل نفس بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، وتؤدَّى من جل عيش أهل ذلك البلد من برٍ أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز . وقيل إن كان العلس[1] قوت قوم أخرجت منه ، وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ، ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده . ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد اه . وقال الدردير : زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان ، أو بفجر شوال على الحر المسلم القادر ، وإن بتسلف لراجى القضاء ، عن نفسه وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية أو رق أو مكاتبا ، والمشترك بقدر الملك كالمبعض ، ولا شىء على العبد وهى صاع فضل عن قوته وقوت عياله يومه ، من أغلب قوت المحل ، من قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط فقط ، إلا أن يقتات غيرها فمنه اه

ثم بين قدرها كما تقدم بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ قَدْرُهَا وَهُوَ صَاعٌ وَزْنُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ حَبًّا ﴾ وقد تقدم بيان مقدار الصاع عند الكلام فى نصاب الحبوب والثمار ولا حاجة بإعادته هنا فراجعه إن شئت .

(١) كما ذهب إليه ابن حبيب

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْأَفْضَلُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَتُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ ﴾ وتقدم البيان أيضاً عن هذا كله . والأقط على وزن كتف هو اللبن اليابس الذى أخرج زبده . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَعَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَنْ كُلٍّ بِقَدْرِ مِلْكِهِ ، كَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ يعنى تلزم زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين فأكثر بأن يخرج عنه كل واحد بقدر حظه منه كالنصف والثلث بحسب ذلك ، وليس على المبعض شىء فى مقابلة بعضه الثانى لما فيه من شائبة الرقية كما هو معلوم .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَشْهُورُ تَعَلُّقُ الْوَاجِبِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ ﴾ يعنى أن المشهور من القولين يبتدئ وقت وجوب إخراج زكاةالفطر ودفعها لمستحقها من بعد طلوع الفجر الصادق يوم العيد وقبل صلاتها كما فى الدردير . وقال فى الرسالة : ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر . هذا قول . وشهّر بعضهم الرواية الثانية من أن وجوبها بغروب آخر رمضان وهو المشهور الثانى . قال صاحب العزّيّة : تجب بأوّل ليلة عيد الفطر على أحد القولين المشهورين ، والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد ، وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم ونحو ذلك اهـ .

قال رحمه الله تعالى . ﴿ وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ بِالاجْتِهَادِ ، فَيُدْفَعُ صَاعٌ لِجَمَاعَةٍ وَآصُعٌ لِوَاحِدٍ ﴾ يعنى أن زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين بالاجتهاد من الحاكم إن جمعت عنده ، أو باجتهاد المزكى ، فله دفع صاع لجماعة الفقراء والمساكين ، وآصع لواحد بشرط الإسلام والحرية . قال خليل : وإنما تدفع لحر مسلم فقير . قال مالك فى المدونة : لا يُعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً اهـ . ويجوز دفعها للقريب الذى لا تلزمه نفقته . وللزوجة دفعها لزوجها الفقير ، لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه : ولم يجر الخلاف فى دفع الزوجة لزوجها ، وإنما الخلاف فى زكاة المال . وجاز

إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة ، ويستحب لمن زال فقره أورقّه يوم العيد أن يخرجها ، كما يندب للمزكى إخراجها من قوته الأحسن . ولا تسقط بمضى زمنها ، فإن لم يقدر إلا على البعض أخرجه ، وأثم إن أخّر للغروب لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله .

ولما أنهى الكلام عن زكاة الفطر انتقل يتكلم على بيان من تصرف له الزكاة فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فصــــل ﴾

أى فى بيان من يستحق الزكاة . وتدفع لأحد الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله « إنما الصّدقاتُ للفقُراء ، والمساكينِ والعاملينَ عليها ، والمؤلفةِ قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السّبيل » وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى ﴾ وهى إنما الصدقات الآية ، فى سورة التوبة . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَقَدْ سَقَطَ نَصِيبُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْعَامِلِينَ ﴾ يعنى أن هذين الصنفين سقط نصيبهما من الزكاة ، لكن فى ذلك خلاف فى المذهب . قال فى المدونة : سئل ابن شهاب عن قول الله تعالى « إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين » الآية ، قال : لا نعلمه نسخ من ذلك شىء ، إنما الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدداً أو أشهدهم حاجة اه . قال خليل : ومؤلَّف كافر ليُسلم أى يعطى منها ليسلم ، وحكمه باق ، قال العلامة الشيخ صالح عبد السميع : قوله ليسلم . وقيل مسلم قريب عهد بالإسلام ، فيعطى منها ليتمكن إسلامه . قوله وحكمه باق أى لم ينسخ ، هذا قول لبعض أهل المذهب والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الإسلام . والأول مبنى على أن المقصود من دفعها له ترغيبه فى الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود فى النار ، والثانى مبنى على أن المقصود من دفعها له ترغيبه فى الإسلام لإعانته لنا على الكفار .

وهذا الخلاف جار على أنه كافر يعطى ليسلم ، وأمّا على أنه مسلم يعطى للتمكن فحكمه باق باتفاق . اهـ قال ابن جزى فى القوانين : وأمّا المؤلفة قلوبهم فالكفار يعطون ترغيباً فى الإسلام ، وقيل هم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانهم . واختلف هل بقى حكمهم أو سقط للاستغناء عنهم اهـ . قلت ولعل المصنف اعتمد فى إسقاط مؤلفة القلوب بما روى ابن مهدى عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبى قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد ، إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا » اهـ ذكره فى آخر قسم الزكاة من المدونة . وقد جمع ابن عاشر الأصناف الثمانية مع أوصافهم فى بيتين بقوله:

مَصرِفُهـا الفقيرُ والمسكينُ غازٍ وعِتقٌ عاملٌ مدينُ
مؤلَّفُ القلب ومحتاجٌ غريبْ أحرار إسلام ولم يُقبل مريبْ

وأما قوله رحمه الله تعالى : والعاملين ، هذا ما رأيت من تكلم فى إسقاط العامل على الزكاة ، بل النصوص تشير إلى الابتداء به . قال خليل : وبُدئ به ، قال الخرشى : أى بالعامل قبل كل الأصناف لأنه المحصل ، حتى لو حصلت له مشقة وجاء بيسير لا يساوى مقدار أجرته أخذ جميعه . قلت : والعامل يعطى الزكاة ولو كان غنيًّا ، بل له أن يأخذ بوصفيه إن كان فقيراً . قال خليل : وأخذ الفقير بوصفيه اهـ . وباقى الأصناف لا خلاف فى دفع الزكاة لهم ، والخلاف فى المؤلفة القلوب فقط كما تقدم .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنفٍ ، وَإِلَى وَاحِدٍ مِنْهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصَابِ ﴾ يعنى يجوز دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية ، ولا يجب تعميمهم ، بل متى دفعها لأى شخص موصوف بكونه منهم كفى لكن يندب إيثار المحتاج منهم ، بأن يُخَصّ بالإعطاء أو يزاد له أكثر مما أعطى غيره ولو كان مجموع ذلك يزيد على النصاب ، إذ المقصود إعطاؤه كفايته وسدّ خلّته . قال مالك فى المدونة : ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً مما ذكر الله تعالى فى كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم ،

وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم ، وليس فى ذلك قسم مسمى اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَا تَعَفُّفُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ﴾ يعنى أن المزكى يجوز دفع زكاته للفقير القادر على الكسب والسائل . قال الدردير : وجاز دفعها لقادر على الكسب ، أى إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً اه . وكذلك لا يشترط للفقير التعفف عن المسألة ، لأن السائل تدفع له الزكاة بل هو أولى بها ، وسؤاله دليل على احتياجه . قال تعالى فى مدح المزكين : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » قال المفسرون : المراد بالسائل الذى يسأل الناس ويتكفف عليهم . وبالمحروم أى الممنوع الذى يمنع عنه الزكاة لتعففه عن المسألة فيحسب غنياً ، على حد « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُصَدَّقُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافُهُ ﴾ يعنى كما فى الصاوى نقلا عن حاشية العدوى : وإذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق بلا يمين إلا لريبة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدق إلا ببينة ، وهل يكفى الشاهد واليمين ، أو لا بد من شاهدين ؟ كما ذكروه فى دعوى المدين المعدم ، ودعوى الولد العدم لأجل نفقة والديه ، وعلى أنه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما فى المسألتين المذكورتين ، أو لا يحلف كما فى مسألة دعوى الوالد العدم لأجل أن ينفق عليه ولده فى ذلك خلاف اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْقَلُ عَنْ بَلَدِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَمَنْ فَعَلَ كُرِهَ وَأَجْزَأَهُ ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ ﴾ هذه العبارة ضعفها الخرشى ، والمعتمد عبارة خليل وهى : ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجر من الفىء إلخ . قال العدوى فى حاشية الخرشى : عبارة الإرشاد ولا تنقل عن بلدها مع وجود المستحق فإن فعل كره وأجزأت ، والأجرة عليه ، أى لأن عبارته عامة . والحاصل أن المصنف

ـ يعنى الشيخ خليلا ـ فصّل بين موضع الوجوب وقربه والبعيد ، وأن موضع الوجوب وقربه حكمهما واحد دون البعيد . وكلام الإرشاد جعل حكم الكل واحداً اه . وقال المواق من المدونة : قال مالك : العمل فى الصدقة أن لاتخرج عن موضع جبيت منه ، كانت من عين أو حرث أو ماشية ، إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل فى أقرب البلدان إليهم . وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فينقل إليهم جل تلك الصدقة ، رأيت ذلك صواباً لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة اه . وعقد صاحب العزية فصلا قال فى أوله : وتجب نية الزكاة وتفرقتها بالموضع الذى وجبت فيه ، ولا يجوز نقلها عنه إلا أن يكون موضع آخر به فقراء أشد إعداماً فإنه يعطى منها فى موضع الوجوب ، وينقل أكثرها للأعدم اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصْرَفُ فِي شَيْءٍ مِن وُجُوهِ الْبِرِّ غَيْرِ مَصَارِفِهَا ﴾ يعنى أن الزكاة لاتصرف لغير الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة . قال ابن جزى فى القوانين : لا تصرف الزكاة فى بناء مسجد ، ولا تكفين ميت . قال مالك فى المدونة : لاتجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميت ، لأن الصدقة إنما هى للفقراء والمساكين ومن سمى الله ، فليست للأموات ولا لبنيان المساجد اه . قلت وما ذكره ابن جزى مثل نص المدونة ، خلافاً لما قرره الشعرانى فى الميزان فى أول باب قسم الصدقات ، فإنه قال : اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت اه . والأول أصح وأشهر فى المذهب انظره

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَبَيُّنُ الْخَطَإِ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ إِلَّا أَن يَتَوَلَّاهَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ ﴾ فتجزئ . قال الدردير ، كما فى خليل : أو دفعت لغير مستحق لها كعبد أو كافر أو هاشمى أو غنى فلا تجزئ . فقال الصاوى : أى إلا الإمام يدفعها باجتهاد فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزئ حيث تعذر ردها ، والوصى ومقدم القاضى كذلك ، فتحصل أن ربها

إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقاً ، والإمام ومقدم القاضي والوصي تجزئه إن تعذر ردها ، هذا هو المعول عليه اه . ومثله في الإكليل . قال ابن جزي في القوانين : إذا كان الإمام عدلا وجب دفع الزكاة إليه ، وإن كان غير عدل ، فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت ، وان تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها ، ويستحب أن لا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَخُصُّ بِهَا أَقَارِبَهُ ، فَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ لَمْ يُجْزِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ يعني كما في الدردير في سياق كلامه على عدم الإجزاء قال : أو دفعت لمن تلزمه نفقته ، ومفهومه أن دفعها لمن لاتلزمه نفقته من الأقارب جائز ، إلا اذا آثره بأن دفعها كلها له فيكره ، كما كره للنائب إيثار أقاربه أو أقارب رب المال . قال الخرشي : وكذلك يكره لرب المال أن يخصص قريبه الذي لاتلزمه نفقته بالزكاة ، فإن أعطاه مثل غيره فلا كراهة . ومفهوم قوله الذي لاتلزمه نفقته أنه لو كان ممن تلزمه نفقته فلا تجزئ كما مر والله أعلم اه بتوضيح

ولما أنهى الكلام عن الزكاة وما يتعلق بها انتقل يتكلم على ركن من أركان الإسلام وهو الصوم فقال رحمه الله تعالى :

كتاب الصيام

أى فى بيان فرائضه وسننه ومندوباته ، وما يجوز فيه ومالا يجوز ، وذكر مبطلاته ومكروهاته .

الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشىء ، وشرعاً : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج ، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار ، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد . اه صاوى نقلا عن الخرشى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضُ عَيْنٍ يَلْزَمُ بِرُؤْيَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، فَإِنْ غُمَّ فَبِكَمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ﴾ يعنى أن صيام رمضان فرض واجب عيناً يلزم المكلفَ غيرَ المعذور برؤية هلاله ، أو بشهادة عدلين ، فإن غم الهلال أى أخفاه الغيم أو الغبار فبكمال عدة شهر شعبانَ ثلاثين كما فى الحديث . قال الله عز وجل ﴿ شهرُ رمَضانَ الذى أُنزلَ فيه القُرآنُ هدىً للناس وبيّناتٍ من الهدى والفُرقانِ ، فمن شهِدَ منكم الشّهْرَ فليصُمْه ﴾ الآية ، أى فمن حضر وقتَه منكم فلينو صيامه . والضمير فى فليصمه عائد إلى الشهر ، فنية واحدة كافية فى جميع الشهر عند المالكية ، بناء على أن رمضان أى صيامه بمنزلة العبادة الواحدة ، تجب فى العام مرة كالزكاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « وإنّما لِكلّ امرئٍ مانوى » وهذا قد نوى جميع الشهر ، لكن يندب التبييت كل ليلة مراعاة للخلاف لأن الشافعىَّ يرى النية لكل يوم على انفراده كالصلاة . وفى الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدُروا له » وفى رواية « إذا

رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » وفى رواية لمسلم « فاقدرُوا له ثلاثين » وفى أخرى للبخارى « فأكملوا العدة ثلاثين » وله من حديث أبى هريرة « فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين » اهـ . قال بعض مشايخنا : وفى الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله ، وإفطار أوّل يوم من شوال لرؤيته ، ولا يشترط رؤية جميع أهل البلد للهلال ، فإذا رآه بعضهم وثبت فقد لزم جميعَهم . فالمخاطب بذلك إنما هو مجموع الأمة لا كل فرد فرد اهـ انظر « إسعاف أهل الإيمان » للعلامة الأستاذ حسن بن محمد المشاط ، وفيه الغنية إن شاء الله . قال أبو البركات الدردير : يجب صومُ رمضان على المكلف القادر الحاضر الخالى من حيض ونفاس ، بكمال شعبان أو برؤية عدلين ، فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحواً كُذِّبَا ، أو بجماعة مستفيضة ، أو بعدل لمن لا اعتناء لهم به ، ولا يحكُمُ به ، فإذا حكم به مخالف لزم على الأظهر ، وعمّ إن نُقِل عن المستفيضة ، أو العدلين بهما ، أو بعدل على الأرجح ، وعلى العدل . والمرجوّ الرفع للحاكم ، فإن أفطرا فالقضاء والكفارة ؛ لا بقول مُنَجِّمٍ اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَجِبُ لَهُ النِّيَّةُ وتُجْزِئ مِنَ اللَّيْلِ لاَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ يعنى كما فى الحطاب أن شرط صحة الصوم مطلقا ــ أى فرضاً كان أو نفلاً ، معيناً أو غير معين ــ أن يكون بنية لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وقوله « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وفى رواية « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه أحمد وأصحاب السنن . وفى الدردير : وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار ، وكالنذر المتتابع ، كمن نذر صوم شهر بعينه ، أو عشرة أيام متتابعة وهذا إذا لم ينقطع بكسفر قصر أو حيض أو نفاس أو رفع نية التتابع وإلاّ وجب إعادتها فيما بقى اهـ بتوضيح . وفى الرسالة : ويُبَيِّتُ الصيام فى أوله ، وليس عليه البيات فى بقيته ، ويتم الصيام إلى الليل اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتُبَيَّتُ لِغَيْرِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ﴾ يعنى يجب أن يبيت النية فى كل صوم يجوز له تفريقه كقضاء رمضان وصيامه فى السفر ، وكفارة اليمين ، وفدية الأذى ، ونقص الحج فلا تكفى فيه النية الواحدة ، بل لا بدّ من التبييت فى كل ليلة قاله الصاوى اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَلْزَمُ الْمُنفَرِدَ بِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ ﴾ يعنى أن من رأى هلال رمضان وحده سواء كان عدلاً أو مرجواً أو نحوهما فإنه يجب عليه الصوم ، فإن أفطر متعمداً ، أو منتهكاً لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة ، وإن أفطر مُتأوِّلاً فظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفرداً ففى وجوب الكفارة تأويلان ، والقول بوجوب الكفارة هو المشهور اه حطاب . وفى المواق : قال مالك فى المدونة : من رأى هلال رمضان وحده فليُعلِم الإمامَ لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما ، وإنْ لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم فى نفسه ، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة . وقال أشهب : إلّا أن يكون متأولاً اه . وماذكروه من التأويل مردود بناء على أنه تأويل بعيد . قال خليل : كراء ولم يقبل ، كذا فى الصاوى على الدردير . قال : وأمّا لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقاً . ولو تأوّلوا لأن العدل فى حقهم كالعدلين اه . انظر القوانين لابن جزى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالشَّاكُّ يُمْسِكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَلَا يُجْزِئُ صَوْمُهُ مُتَرَدِّدًا ﴾ يعنى وجب الإمساك للشاك ولا يصوم مع تردد ؛ لأن الجزم بالنية شرط فى صحتها قال عبد البارى : والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ، ويمسك عن الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر ويقضيه . ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان

ويجوز صيامه للتطوع والنذر إذا صادف ، وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ بِخِلَافِهِ تَطَوُّعاً أَوْ يُصَادِفُ وِرْداً أَوْ نَذْراً أَوْ قَضَاءً ﴾ فيجوز ذلك إن لم يصادف رمضان الحاضر، وإلّا لم يجزه . وقوله أوقضاء ، قال الحطاب : كمن عليه صوم من رمضان فقضاء فيه أى فى يوم الشك فإنه يجوز ، ثم إن لم يثبت كونه من رمضان فقد أجزأه ، وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن رمضان الحاضر ، وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر وقضاء مافى ذمته اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ ﴾ يعنى أن الهلال إذا رآه الناس فى النهار ، فإنه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية، ولا فرق فى رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر إن وقع ذلك فى آخر شعبان ، وعلى الصوم إن وقع فى آخر رمضان . قاله الخرشى ، ومثله فى الحطاب . ونقل المواق عن ابن يونس : إذا رأى الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده رئى بعد الزوال أو قبله . قال ابن بشير :هذا هو المشهور كما هو نص المدونة عن مالك.

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَثُبُوتُهُ يُوجِبُ إِمْسَاكَ بَقِيَّتِهِ ، وَعِيدٌ يُوجِبُ الْفِطْرَ ﴾ يعنى أن ثبوت هلال رمضان يوجب الكف عن المفطرات فى بقية اليوم ، وأن ثبوت هلال شوال يوجب الفطر والعيد ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث . وفى القوانين : إذا ارتُقب هلال رمضان فلم يظهر ، ثم ثبت من الغد أنه قد رئى، وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، وإذا ثبت هلال شوال نهاراً وجب الفطر اه .قال خليل : وإن ثبت نهاراً أمسك ، وإلا كفّر إن انتهك . قال الخرشى :يعنى أن رمضان إذا ثبت فى أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة أنه رئى فى الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك وهو المنع والكف عن الأكل فى حق من أكل فى ذلك اليوم ، وفى حق من لم يأكل فيه ، ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية ،فإن لم يمسك وأفطر متعمداً بأكل

أو جماع فإنه يكفِّر إن انتهك الحرمة بعلمه الحكم ، وإن كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة اه . قال مالك فى الموطأ : إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان ، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رىء قبل أن يصوموا بيوم ، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون فى ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر ، غير أنهم لايصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس اه .

ولما أنهى الكلام عن إثبات الهلال انتقل إلى بعض أحكام الفطر فى شهر رمضان وغيره فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان حكم من فعل شيئاً مما يأتى عن قريب من المفطرات . ثم اعلم أن الفطر فى رمضان ممنوع ، إلا أنه تارة يكون جائزاً بل فى بعض الأحوال يكون واجباً ، وعلى كل حال فالقضاء واجب على من أفطر فيه إن كان قادراً عليه كما هو معلوم . قال رحمه الله تعالى ﴿ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْفِطْرِ وَلَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ نَوَى رَمَضَانَ تَطَوُّعاً ، أَوْ نَذْراً ، أَوْ قَضَاءً ، أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ أَوْ دُخُولَهُ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، أَوِ ابْتَلَعَ مَا يُمْكِنُهُ طَرْحُهُ ، أَوْ رَمَى إِلَى حَلْقِهِ بِذَوْقٍ ، أَوِ اكْتِحَالٍ أَوْ وُضُوءٍ ، أَوْ سَعُوطٍ ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي أُذُنٍ ﴾ وقد ذكر رحمه الله تعالى جملة مما يوجب القضاء دون الكفارة : منها الفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع سهواً أو جهلا بحرمة الشهر غير منتهك به ، فمن فعل ذلك فعليه القضاء فقط دون الكفارة . قال الدردير : فإن ظن الإباحة فأفطر فتأويل قريب . ومنها الإكراه فى ذلك ، فمن أكره على فعل شىء من ذلك فى نهار رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء بعد زوال الإكراه دون

الكفارة . ومنها المرض فمن أفطر للمرض الذى لم يقدر معه على الصوم بأن خاف على نفسه هلاكا ، أو شدة ضرر ، أو زيادته ، أو تأخر برء وجب عليه الفطر ، ووجب عليه القضاء دون الكفارة . ومنها عذر مانع لصحة الصوم كحيض ونفاس وجنون ، فطروُّ ذلك يمنع صحة الصوم ووجوبه ، وعليها القضاء دون الكفارة . ومنها السفر الذى يباح فيه الفطر ، فمن أفطر لسفره وجب عليه القضاء دون الكفارة . قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ومما يوجب القضاء دون الكفارة أن ينوى بصوم رمضان تطوعاً أو نذرا أو قضاء ، فمن صامه كذلك وجب عليه القضاء دون الكفارة. ومنها ظن بقاء الليل أو دخوله فتبين خلاف ذلك بعد فطره وجب عليه القضاء دون الكفارة. ومنها وصول المائع إلى الحلق بغير اختيار الصائم فإنه موجب للقضاء دون الكفارة. وفى حكم المائع البخور الذى تتكيف به النفس ، أو كان بخار قدر لطعام، قال الدردير : فمتى وصل ذلك للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء . ومن ذلك الدخان الذى يشرب أى يمص بنحو قصبة، بخلاف دخان الحطب ونحوه فلا قضاء فى وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه . وأما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ، ولو استنشقها لأنها لا جسم لها إنما يكره فقط اه .

ومنها ابتلاع ما أمكن طرحه كقىء أو قلس وصل إلى الفم فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحق فلا شىء فيه . وأمّا البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان ، خلافاً لما مشى عليه خليل رحمه الله تعالى . ومنها وصول الشىء المفطر إلى المعدة مطلقاً مائعاً كان أو جامدا ، عمدا أو سهواً ولا يلزمه إلا القضاء دون الكفارة، وفى العمد بشرط عدم انتهاك حرمة الشهر كما تقدم ومما يوجب القضاء دون الكفارة تعمد القىء . قال ابن جزى فى القوانين : ومن استقاء عامداً فعليه القضاء وجوباً دون الكفارة فى المشهور .وعند الجمهور من رجع إلى حلقه قىء أو قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء اه . ومثله فى الرسالة . ومما يوجب القضاء دون الكفار تقطير شىء

فى الأذن أو الأنف ، أو وصل إلى الحلق باكتحال أو غالب المضمضة أو السواك وليس فى جميع ذلك إلا القضاء دون الكفارة .

ثم ذكر رحمه الله تعالى الأشياء التى لا توجب القضاء بحصول شىء منها بقوله : ﴿ لَا بِدُخُولِ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارٍ ، أَوْ حُقْنَةٍ ، أَوِ احْتِلَامٍ ، أَوْ تَصَبَّحَ بِغُسْلِ جَنَابَةٍ ، أَوْ حَيْضٍ إِنْ طَهُرَتْ وَنَوَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ يعنى أن هذه الأشياء كلها لا توجب القضاء لصحة الصوم ، ولم يقع فيه خلل معها . قال العلامة الشيخ أحمد النفراوى : ومما لا قضاء فيه ما غلب من ذباب أو دقيق أو جبس لصانعه أو بائعه ، كغبار الطريق يغلب الصائم ، ومما لاقضاء فيه الحقنة من الإحليل وهى عين الذكر ولو بمائع ، وأمّا من الدبر أو فرج المرأة ففيها القضاء . ومما لا قضاء فيه أيضاً الجائفة حيث لم تصل محل الطعام أو الشراب، وكذا المنى والمذى المستنكحان ، ولا فى نزع المأكول أو المشروب طلوع الفجر اهـ . وفى الشرنوبى على العزّية : وإذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكف ونزع فى الحال فلا قضاء عليه . وأمّا لو سكت قليلا متعمداً فعليه القضاء والكفارة اهـ . وفى إسعاف أهل الإيمان للعلامة الشيخ حسن . محمد المشاط المالكى ما نصه : فمن طلع عليه الفجر وفى فمه شىء من طعام أو شراب طرحه حالا وصح صومه ، فإنْ لم يطرحه وبلعه بطل صومه ووجب عليه إمساك ذلك اليوم لحرمة الوقت ، وعليه القضاء عند الثلاثة، وعند الإمام مالك عليه الكفارة مع القضاء اهـ

ثم ذكر بعض مكروهات الصيام فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُكْرَهُ الْفَصْدُ وَالحِجَامَةُ وَالْقُبْلَةُ وَالْمُلَاعَبَةُ ﴾ يعنى أن الفصد والحجامة مكروهان للصائم على ما مشى عليه المصنف ، وجائزان على ما مشى عليه غَيْرُه إلّا للمريض فيكرهان له . قال فى الرسالة ولا تكره له الحجامة . قال النفراوى : ولا الفصادة إلا خيفة التغرير قال لأدائها إلى الفطر . وربما أشعر قوله خيفة التغرير بأن هذا فى حق المريض ، وهو كذلك . قال خليل :

وكره ذوق ملح وعلكٍ ثم يمجُّه ، ومداواة حَفرٍ زمنه إلاّ لخوف ضرر ، ونذرُ يوم مكرر ، ومقدمةُ جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلاّ حرمت ، وحجامةُ مريض فقط ، قال : وأمّا الصحيح فلا تكره له إلاّ إذا شك فى السلامة وعدمها ، والذى حرره الأجهورى أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم السلامة حتى على الصحيح ، ويكرهان عند الشك فى السلامة ولو للصحيح ، وأمّا عند اعتقاد السلامة فالكراهة المريض ، وعدمها للصحيح اهـ . وقوله : والقبلة والملاعبة ، وفى العزّية : ويكره ذوق الملح ومَجُّه ، ومقدّمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة وإلاّ فيحرم عليه ذلك . وزاد بعضهم : لكنه إن أمذى من ذلك فعليه القضاء فقط ، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة اهـ . وعبارة الخرشى : يعنى أنه يكره للشاب والشيخ ، رجلًا أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم ، أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر على المشهور إذا علم من نفسه السلامة من مذى ومنى وإنعاظ على قول ابن القاسم اهـ .

ثم ذكر رحمه الله تعالى مايوجب الكفارة فقال : ﴿ وَٱلْكَفَّارَةُ بِتَعَمُّدِ ٱلْفِطْرِ ، أَوِ ٱلْجِمَاعِ ، أَوِ ٱسْتِدْعَاءِ ٱلْمَنِيِّ بِدَوَامِ نَظَرٍ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوْ تَحْرِيكِ دَابَّةٍ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ﴾ يعنى أن الكفارة تجب بتعمد الفطر إلخ . قال خليل : وكفر إن تعمد ـ بلا تأويل قريب وجهلٍ فى رمضان فقط ـ جماعاً أو رفعَ نية نهاراً ، أو أكلاً أو شرباً بفمٍ فقط ، وإن باستياكٍ بجوزاء ، أو منيّاً وإن بإدامة فكر إلاّ أن يخالف عادته على المختار . وإن أمنى بتعمد نظر فتأويلان اهـ . وعبارة الدردير فى أقرب المسالك : والكفارة برمضان فقط إن أفطر منتهكاً لحرمته بجماع وإخراج مَنيٍ وإن بإدامة فكر أو نظر إلاّ أن يخالف عادته ، أو رفع نية ، أو إيصال مفطر لمعدة من فم فقط ، لابنسيان أو جهل أو غلبة ، إلاّ إذا تعمد قيئاً أو استياكاً بجوزاء نهاراً اهـ . قال النفراوى : والحاصل أن شروط الكفارة

خمسٌ : العمد ، والاختيار ، والانتهاك للحرمة ، والعلم بحرمة الموجب الذى فعله وإن جهل وجوب الكفارة ، بخلاف جهل رمضان فيسقطها اتفاقاً ، وخامس الشروط كون الفطر فى رمضان الحاضر اهـ . وعبارة الصاوى فى هذه الشروط : فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما فى الأصل : أولها العمد فلا كفارة على ناسٍ ، الثانى الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غالبة ، الثالث الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلا قريباً ، الرابع أن يكون عالماً بالحرمة ، فجاهلها كحديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه ، خامسها أن يكون فى رمضان فقط ، لا فى قضائه ، ولا فى كفارة أو غيرها اهـ . ويزاد فى الأكل والشرب : أن يكون بالفم فقط ، وأن يصل للمعدة . ولا كفارة على ناذر الدهر إن أفطر فى غير رمضان على المعتمد اهـ المراد . وقال العلامة الشيخ عبد الله التيدى فى أجوبة له : فهل تعرف مواضع القضاء والكفارة؟ قال نعم فى اثنى عشر موضعاً ، ولا تكون الكفارة إلا فى أداء رمضان فقط . وهى مغيب الحشفة المعتد به شرعاً ، وإخراج منى ، ورفع نية نهاراً عمداً أو ليلاً واستمر حتى طلع الفجر ، وإيصال مفطر لمعدة من فم فقط ، ومن تعمد قيئاً ، ومن استاك بجوزاء نهاراً ، ومَن رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر ، ومترقب حمى أو حيض ولو حصلاً وأفطر ، ومن اغتاب وأفطر ، ومن عزم على السفر ولم يسافر وأفطر ، والفطر فى الكل عمداً فعليهم القضاء والكفارة اهـ . فتحصل بمجموع ذلك أن الكفارة لا تكون إلا فى رمضان ، ولا يكون الانتهاك إلا مع معرفة الحكم بلا تأويل قريب ، فجاهل الحكم كحديث عهد بالإسلام لا كفارة عليه . وأمّا من أفطر بتأويل بعيد فإنه يجب عليه القضاء والكفارة . ومثله من أنزل بتحريك دابة على المشهور اهـ .

ثم انتقل إلى بيان أنواع الكفارة وهى ثلاثة أنواع على التخيير ، فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْمَشْهُورُ تَنَوُّعُهَا ، وَأَنَّهَا عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ﴾ واعلم أن فى تنوع كفارة الصيام

سبعة أقوال ، مشهورها أنها على ثلاثة أنواع ، وهى العتق ، والصوم ، والإطعام . واختلف هل هى على التخيير كـكفارة اليمين وهو المشهور فى المذهب ، أم هى على الترتيب كـكفارة الظهار وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة . قال ابن جزى فى القوانين الفقهية : وأمّا أنواعها فثلاثة : عتق ، وإطعام ، وصيام ، فالعتق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ، ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى . والصيام [صيام] (١) شهرين متتابعين . والإطعام [إطعام] (١) ستين مسكيناً ، مد لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة مدان ، وهى على التخيير كـكفارة الأيمان ، إلاّ أن أفضلها الإطعام فى المشهور . وقيل على الترتيب كـكفارات الظهار وفاقاً لهما اه بلفظه . وقد ذكر تلك الأقوال المتقدمة أحمد الزروق وابن ناجى فى شرحيهما على الرسالة القيروانية فراجعهما إن شئت .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَامِلَةَ الرِّقِّ غَيْرَ مَعِيبَةٍ وَلَا مُسْتَحَقَّةَ الْعِتْقِ ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ قَطَعَ لِعُذْرٍ بَنَى وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا مُدًّا ، وَالْعَدَدُ شَرْطٌ ﴾ قوله والعدد شرط ، قال المواق نقلا عن الباجى : ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين . وقال أبو الحسن : وله أن يسترجع ثلاثين مداً من المساكين ويعطيها غيرهم ، فإن فوّتوها لم يكن له عليهم رجوع .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُلَفَّقُ مِن نَوْعَيْنِ ﴾ يعنى لايجوز التلفيق من نوعين فى الكفارات ، لا فى كفارة الصيام ، ولا فى اليمين ، ولا فى الظّهار . قال خليل فى كفارة اليمين : ولا تجزئ مُلفقة وفى الدردير : ولا يجزئ تلفيق من نوعين ، ولا ناقص . وقال الخرشى : يعنى أن الكفارة يشترط فيها أن تكون من جنس واحد ، فلا تجزئ ملفقة

(١) هذه الزيادة لابد منها ليتفق مع إعراب الشارح . (الزاوى)

من جنسين اه . وقال خليل أيضاً فى الظِّهار : ولا تركيب صنفين ولو نوى لكلٍّ عدداً ، أى لا يجزئ تركيب كفارة من صنفين كصيام ثلاثين يوماً وإطعام ثلاثين مسكيناً . قال العلامة صالح عبد السميع : احترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مداً وثلاثين فيجزئ . قاله فى كفارة الظِّهار اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ ٱلْأَيَّامِ ﴾ يعنى أن الكفّارة تتعدد بتعدد موجبها فى كل يوم . وفى المدونة : سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفطر فى سفهه فى رمضان أياماً ، فقال عليه لكل يوم أفطره كفارة مع القضاء . وفى موضع آخر أنه سئل فيمن جامع امرأته أياماً فى رمضان فقال : عليه لكل يوم كفارة ، وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته ، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه ، وعليها قضاء عدد الأيام التى أفطرتها ، فإن وطئها فى يوم واحد مرتين فعليه كفارة واحدة . وفيها أيضاً فى رجل جامع امرأته نهاراً فى رمضان وطاوعته فى ذلك ثم حاضت من يومها، فقال عليها القضاء والكفارة ، ومثلها من أفطر فى رمضان متعمداً ثم مرض من يومه عليه القضاء والكفارة اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْأَظْهَرُ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْوَاحِدِ ﴾ يعنى أن الكفارة لا تتعدد بتعدد موجبها فى اليوم الواحد على الأظهر . وهو كذلك قال ابن جزى فى القوانين : ومن كرر الإفطار فى يوم واحد فعليه كفارة واحدة . ومن أفطر فلم يكفر حتى أفطر فى يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافاً لأبى حنيفة اه . قال النفراوى : لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا تعدد منه موجب الكفارة ، ومحصله أنها لا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت ، ولا بأكل ووطء فى يوم واحد ، ولو كان أخرج للأول كفارة قبل الثانى؛

وإنما تتعدد بتعدد الأيام . وهذا حكم الكفارة عن نفسه . وأمّا لو أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليه بتعدد المكفر عنه اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَعَدَمُ وَجُوبِهَا بِالْجِمَاعِ سَهْواً ﴾ يعنى أن الأظهر من الأقوال عدم وجوب الكفارة بالجماع سهواً . قال فى الرسالة : ومن أفطر فى نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط، سواء كان فطره بالأكل أو بالشرب أو بالجماع على المشهور ، خلافاً لابنُ الماجشون القائل تجب الكفارة إذا كان فطره بجماع . وفى المدونة : رأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته فى رمضان ناسياً أعليه القضاء فى قول مالك ؟ قال نعم . ولا كفارة عليه اه . وتقدم جملة مما يوجب القضاء دون الكفارة عند قول المصنف يجب القضاء بالفطر ولو سهواً أو جهلا إلخ فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَرَفْضُ نِيَّةٍ ﴾ يعنى والأظهر عدم ترتب الكفارة برفض نية ، بل المشهور القضاء فقط ، وصوب اللخمى سقوط القضاء . وقال إنه غالب الرواية عن مالك . وكذلك فى المجموع ، نقله الصاوى وقال : وأمّا من عزم على الأكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليه فلا شىء عليه لأن هذا ليس رفعاً للنية اه . انظر الحطاب والمواق .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ لِتَوَقُّعِ مُبِيحٍ ﴾ يعنى والأظهر عدم وجوب الكفارة لأجل توقع العلامة الدالة على إباحة الفطر كغروب الشمس ثم تبين خلافه بعد فطره ، ليس عليه إلا القضاء فقط دون الكفارة كما تقدم . وفى المدونة عن مالك بإسناده عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه أفطر يوماً فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وقد غربت الشمس ، ثم جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بالخطب القضاء اه . ومثله فى الموطأ .

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمُكْرَهَةَ تَلْزَمُ الْمُكْرِهَ عَنْهَا ﴾ يعنى أن المرأة المكرهة على

الجماع فى نهار رمضان يلزم على مكرهها أن يكفر عنها وعن نفسه ، وعليهما القضاء والإمساك لحرمة الوقت . قال الدردير : وكفر عن أمته إن وطئها ، وعن غيرها إن أكرهها لنفسه نيابة ، بلاصوم وبلا عتق فى الأمة ، أى ولو طاوعته لأن طوعها إكراه ، مالم تنزين له فتلزمها فتصوم ، مالم يأذن لها فى الإطعام . وأمّا الزوجة وغيرها فإن طاوعته فى الجماع أو الزنى فعليها القضاء والكفاره ، وإلا فعليه الكفارة نيابة عنها . وعليها القضاء فقط . هذا فى إكراهها على نفسه لاإن أكرهها على غيره . قال النفراوى: وأمّا لو أكره شخص شخصاً على الأكل أو الشرب للزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره بالكسر الكفارة ، وبخلاف من أكره غيره على جماع امرأة لا تلزمه كفارة . والفرق أن الانتشار معه نوع اختيار ، وإنما لم تلزمه الكفارة لأنه لم يتعمد . فالحاصل أن من أكره[1] غيره على الجماع لا تلزمه كفارة ولا تلزم المكره بالفتح أيضاً لأن لزوم الكفارة مشروط بالتعمد اه . وما تقدم من تكفير المكره عن المكرهة محلّه إن كانت بالغة مسلمة عاقلة ، وإلا فلا . قال الصاوى على الدردير : الإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فأعلى ، كإكراه الطلاق ، فقد ذكر الرماصى أن الإكراه فى العبادات يكون بما ذكر اه .

ولما أنهى الكلام عما يتعلق بثبوت الصيام ووجوبه ولوازم الإفطار من الكفارة وغيرها انتقل يتكلم فى بعض مايستحب للصائم ، وبعض مسائل الصيام ، وبيان ذلك ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان مايندب فعله للصائم ، وما يلزمه ومايباح له ، ومايكره عليه فعله فى رمضان وغيره . فقال رحمه الله تعالى : ﴿ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ ﴾ قال خليل عاطفا على

---

(١) انظر الحطاب عند قول خليل وفى تكفير مكره رجل ليجامع قولان .

المندوبات : وتعجيل القضاء وتتابعه ، يعني يستحب لمن عليه قضاء صوم رمضان أوغيره أن يبادر فى قضائه لأن المبادرة للطاعة وبراءة الذمة أولى من النافلة ، كما يستحب له أن يتابع ذلك القضاء .

قال رحمه الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَخَّرَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ مُتَّصِلٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَعَلَيْهِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْكَفَّارَةُ ﴾ أى الصغرى كما تأتى ، لتفريطه فى القضاء حتى دخل رمضان آخر بغير عذر ، لاإن اتصل عذره . قال الدردير : ووجب إطعام مده عليه الصلاةوالسلام لمفرط فى قضاء رمضانلمثله عن كل يوم لمسكين ، إنأمكن القضاء بشعبان، لا إن اتصل عذره بقدر ماعليه مع القضاء أو بعده اه قوله بشعبان أى إلى تمام شهر شعبان، فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر كمرضٍ ، أو سفرٍ ، أو جنونٍ ، أو حيضٍ قبل رمضان الثانى بخمسة أيام واتصل عذره فلا إطعام عليه ، وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار ، وإن حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد لأنها أيام التفريط دون أيام العذر اه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ﴾ يعنى تمليك مد لمسكين فى كل يوم يقضيه من غالب قوت.أهل البلد ، وذلك بعدد الأيام . .

ثم قال رحمه الله تعالى:﴿ وَيَلْزَمُ ٱلْمُرْضِعَ تُفْطِرُ خَوْفًا عَلَى الرَّضِيعِ ، لَا ٱلْحَامِلَ ، وَفِيهَا خِلَافٌ ﴾ والمعنى كماقال عبد البارى : أن الحامل إذا خافت على ما فى بطنها أفطرت ولم تطعم ، وقد قيل تطعم . والمرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له ، أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت اه . ومثله فى الرسالة . وماذكر من الخلاف فى الحامل إن أفطرت فالمشهور أنها لاتطعم كالمريض . قال النفراوى : والحاصل أن كل من جاز له الفطر لمرض أو سفر أو مشقة لا إطعام عليه إلا من يسقط عنه الصوم لكبر أو عطش كما تقدم ، وإلا الحامل والمفرط فى قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر اه .

وأشار رحمه الله تعالى الى حكم العاجز عن الصيام لكبر أو عطش فقال : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاجِزِ لِكِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ ﴾ يعنى أن يندب له إطعام مسكين مداً عن كل يوم يمر عليه لعجزه عن الصوم . قال فى الرسالة : ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ، أى مداً عن كل يوم . وإنما يكتفى بالإطعام إذا كان لا يستطيع الصوم جملة ، وأما لو كان يقدر عليه ولو فى غير رمضان لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه . ومثل الشيخ الكبير من لا يستطيع ترك الماء لشدة العطش فى جميع الزمن . قال خليل عاطفاً على المندوب : وفدية لهرم وعطش . وقول المدونة : ولا فدية على من لم يستطع الصوم، ومراده عدم الوجوب ، فلا ينافى الندب، كما قال المصنف اه نفراوى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى على العاجز لكبر أو العاجز لعطش إذا كانا لا يستطيعان الصوم ولو فى زمن الشتاء أو فى أى زمان من الأزمنة ، وإلا وجب عليهما القضاء كما تقدم . وإنما أبيح لهما الفطر ولا قضاء لقوله تعالى « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا » وقوله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ يَوْمِهِ لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ ، جُنَّ مِنَ ٱللَّيْلِ ، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ ، بَلَغَ مَجْنُوناً أَوْ صَحِيحاً ، لَا بِالْيَسِيرِ ﴾ يعنى كما قال عبد البارى العشماوى ، ومن شروط صحة الصوم العقل ، فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه فى تلك الحالة ، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى مافاته من الصوم فى حال جنونه . ومثله المغمى عليه إذا أفاق ، أى فإنه يقضى الصوم إذا أغمى عليه يوما كاملا ، أو جله ، أو أقله ولم يسلم أوله ، ولا يلزمه الإمساك فيما بقى من يومه على المعتمد ، كما فى الصفتى نقلا عن العدوى اه . وقال صاحب الرسالة : ومن أغمى عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ، ولا يقضى من الصلوات إلا ما أفاق فى وقته . قال النفراوى : ولو وقت الضرورى . ثم قال : تنبيه كان الأنسب للمصنف أن لو

قال :ولا يطالب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق فى وقته ، لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته وما أفاق فى وقته أداء لاقضاء . وقال قبل ذلك : وأما النائم يمضى عليه أيام وهو نائم بعد تبييت النية فلاقضاء عليه أى لصحة صومه وبقاء تكليفه، وإنما الساقط عن النائم الإثم فقط ، حتى لو بيت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميعه صح صومه وبرئت ذمته ، وليس السكران بحلال كالنائم بل كالمجنون فيجب عليه القضاء اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَيَلْزَمُ ٱلْكَافِرَ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِ إِسْلَامِهِ ﴾ وماذكره رحمه الله من لزوم الإمساك قول فى المذهب ، لكن المشهور الاستحباب . قال خليل عاطفاً على المندوبات : وإمساك بقية اليوم لمن أسلم اهـ كما يأتى عن قريب إن شاء الله تعالى . قال الخرشى : يريد أن الكافر إذا أسلم فى نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك فى بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفات الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيباً للإسلام، ويستحب له أيضا قضاؤه اهـ . ومثله فى الفواكه للنفراوى .انظر الحطاب ، وفيه زيادة إيضاح لمن يريد أكثر من هذا .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ يَبْلُغُ ٱلْإِمْسَاكُ ﴾ يعنى يندب للصبى يبلغ نهاراً فى رمضان أن يمسك بقية يومه عن المفطرات لحرمة الشهر ،هذا إذا بيت الصوم، وإلا فلا يستحب له ذلك . قال العلامة الحطاب : وإذا بلغ الصبى أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى لأن صومه انعقد نافلة ظاهرا وباطنا ، فإن كان مفطراً فهو كالحائض أى فلا يستحب له الإمساك ، ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذى بلغ فيه اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا بَقِيَّةِ يَوْمِ الشِّفَاءِ وَالطُّهْرِ وَقُدُومِ ٱلْمُسَافِرِ مُفْطِراً ﴾ قال فى الرسالة : وإذا قدم المسافر مفطراً ، وطهرت الحائض نهاراً فلهما الأكل فى بقية يومهما.

قال شارحها. وكالمفطر لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، والمريض يقوى، والصبي يبلغ، ولم يكن بيّت الصوم، أو بيّته وأفطر عمداً قبل بلوغه فلا يجب الإمساك على واحد من هؤلاء بقية يومه، بخلاف الصبي يبيّت الصوم ويستمر صائماً حتى بلغ، أو أفطر ناسياً وأمسك فإنه يجب عليه الإمساك فى هاتين الصورتين، نقله النفراوى عن الأجهورى اهـ. وقال العلامة الدردير ـ عاطفاً على المندوبات ـ: وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه، بخلاف من زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان، كصبى بلغ أى فلا يندب له الإمساك، هذا عند عدم تبييت الصوم، ومريض صح، ومسافر قدم فيطأ امرأته كذلك أى التى زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان، بأن قدمت معه من السفر، أو طهرت من حيض أو نفاس، أو بلغت نهاراً، أو أفاقت من جنون اهـ بتوضيح.

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ ثُمَّ السَّفَرُ الْمُبِيحُ سَفَرُ الْقَصْرِ ﴾ يعنى السفر المبيح الفطر فيه هو السفر الذى تقصر فيه الصلاة، بأن كان سفراً مباحاً أربعة برد ذهاباً كما تقدم فى صلاة السفر. وإذا كان السفر تقصر فيه الصلاة يجوز الفطر فيه فى رمضان إذا شرع فى السفر. مالم يبيت الصوم، فإن بيت الصوم منع الفطر. قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ﴾ يعنى أن الصوم فى السفر أفضل من الفطر فيه لمن قوى على ذلك، لقوله تعالى « وأَنْ تَصُوموا خيرٌ لكم » الآية. وقال فى الرسالة: ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا. أى معاشر المالكية.

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَإِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ ﴾ يعنى إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع لزمه الصوم كما لزمه إتمام الصلاة. قال النفراوى فى الفواكه: تنبيهات: الأول يقطع جواز الفطر مايقطع جواز قصر الصلاة المشار إليه بقول خليل:

وقطعه نيةُ إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمُتَطَوِّعُ إِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لَا قَضَاؤُهُ ﴾ يعنى أن الصائم المتطوع إذا أفطر ساهياً فإنه يجب عليه الإمساك إلى الغروب . وفى الموطأ « قال يحيى سمعت مالكاً يقول : من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً فى صيام تطوع فليس عليه قضاء ، وليُتِمَّ يومَه الذى أكل فيه أو شرب وهو متطوع ، ولا يفطره ، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامَهُ وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر » الحديث اه وقال فى الرسالة : ومن أفطر فى تطوعه عامداً أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء ، وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه ، بخلاف الفريضة اه قال الشارح : قوله فلا قضاء عليه أى لعدم تعمده ، ولكن يجب عليه الإمساك بقية يومه. واختلف فى ندب قضائه على قولين . ومثل الناسى المفطرُ لضرورة كجوع أو عطش ، أو لوجه كأمر شيخه ، أو أحد أبويه ، والمراد شيخه فى العلم أو الطريقة اه قاله النفراوى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ صِيَامُ الْعِيدِ ﴾ يعنى أنه لا يجوز صيام يوم العيد سواء عيد الفطر أو الأضحى لما فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى » قال الزرقانى على الموطأ : فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع ، وناذر ، وقاض فرضاً ، ومتمتع ، وغير ذلك إجماعاً ؛ لأنه معصية فلا يصومهما من نذرهما ، لحديث « من نذر أن يَعصىَ الله فلا يَعصِه » قال المازرى : ذهب مالك إلى من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه ، وخالفه أبو حنيفة . والحديث رواه مسلم ، وأعاده الإمام فى الحج انظرهما اه . وقال فى المدونة : سئل ابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً ، فقيل له إن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه فى قول مالك أم لا ؟ قال : لا يكون عليه قضاؤه عند مالك اه . وفى الرسالة : ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ، ولا يصوم اليومين

اللذين بعد يوم النحر إلاّ المتمتع الذى لا يجد هدياً ، واليوم الرابع لا يصومه متطوع ، ويصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُكْرَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِتَمَتُّعٍ وَنَحْوِهِ ﴾ . يعنى أن أيام التشريق لا يجوز صيامها إلاّ للمتمتع الذى لم يجد الهدى فله صيامها بلا كراهة . قال مالك فى المدونة : من نذر صيامها أو كان عليه صوم واجب ، أو نذر صيام ذى الحجة فلا ينبغى له أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ، ولا يقضى فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضان ، ولا يصومها أحد إلّا المتمتِّعَ الذي لم يجدالهدى فذلك يصوم اليومين الآخرين، ولا يصوم يوم النحر أحد ، وأمّا آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل ، أو نذر صيام شهر ذى الحجة ، فأمّا أن يقضى به رمضان أو غيره فلا يفعل اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ ﴾ سميت بذلك لبياض الليالى بالقمر من الغروب إلى الفجر ، وهى الثالثة عشرة وتاليتاها . وما ذكر المصنف من استحباب صيامها وهو كذلك ، إلا أن الإمام مالكاً كره تعيينها فراراً من التحديد فيما لا يحدده الشارع ، فإن وافق صومها بلا قصدها فلا كراهة . وفى الحديث عن أبى ذر أنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه النسائى والترمذى ، وصححه ابن حبّان اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ﴾ يعنى ينبغى صيام يوم عرفة لمن لم يحج ، ويكره صومه للحاج ، لما فى الحديث عن أبى هريرة قال« إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه الخمسة غير الترمذى . ويتأكد فطر من بعرفة ليتقوى على أداء المناسك ، ويكره له صومه لئلا يضعفه عن الوقوف ، وأيضاً وفى فطره تأسياً به صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أفطر فى حجة الوداع .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَعَاشُورَاءَ ﴾ أى يستحب للمكلف صيام يوم عاشوراء وهو عاشر

المحرم ومثله تاسوعاء وهو تاسع المحرم . قال الخرشي : والمعنى أن صيام يوم عاشوراء وبوم تاسوعاء مستحب وَإنما قُدِّمَ عاشوراء لأنه أفضل من تاسوعاء لأنه يكفر سنة ، وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم قبل فرض رمضان . وأمّا تاسوعاء : فقد تمنّى رسول الله عليه الصلاة والسلام صيامَه ، لقوله « لئن بقيت إلى قابل لأصومَنَّ التاسع » رواه مسلم . وفى رواية « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القرطبي فى تفسيره : ولم يصم النبى صلى الله عليه وسلم التاسع قط ، ببيّنة قوله لئن بقيت إلى قابل الحديث . وقد ذكر العلماء اثنى عشر خصلة مستحبةً تفعل فى يوم عاشوراء انظرها فى الخرشى اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْإِثْنَـيْنِ وَالْخَمِيسِ ﴾ يعنى من الأيام الفاضلة التى يستحب فيها الصوم يوم الاثنين ويوم الخميس . وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال « ذلك يومٌ ولدتُ فيه وبعثت فيه وفيه أُنزِلَ علىّ القرآن » رواه أبو داود ومسلم . وصامهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما شهد بذلك حديث أبى قتادة . وسئل النبي عن ذلك فقال « إنَّ أعمال العباد تُعرضُ يوم الاثنين ويوم الخميس فأُحِبُّ أن يُعرض عملى وأنا صائم » اه . رواه أصحاب السنن .

ثم انتقل يتكلم عل الاعتكاف لما فيه من المناسبة بينه وبين الصوم فقال رحمه الله تعالى :

﴿ باب الاعتكاف ﴾

وفى نسخة ذكر هنا فصل بعد الباب والصواب حذفة اكتفاء بذكر الباب .

والإعتكاف لغة العكوف وهو اللزوم ، وشرعاً لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم ليلة ويوماً لعبادة قاصرة بنية ، كافا عن الجماع ومقدماته اه . وعبارة صاحب العزِّية :

وحقيقته اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص . وأقله يوم وليلة ، وأكمله عشرة أيَّام . وهو من نوافل الخير اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ الاعْتِكَافُ مُلازَمَةُ الْمَسْجِدِ لَيْلاً وَنَهَاراً مَعَ النِّيَّةِ وَالصَّوْمِ مُشْتَغِلاً بِالْعِبَادَاتِ ﴾ يعنى أن الاعتكاف عبادة مخصوصة ، وهى ملازمة المسجد ، كما قال الله تعالى « وأنتم عاكفون فى المساجد مع النية والصوم مشتغلا بالعبادة المخصوصة ، وهى الصلاة ، وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى كالْهَيْلَلَة والحمدَلَة ، والاستغفار ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وينبغى أن يستغرق أوقاته بذلك ، لأن المقصود تصفية النفس وصرفها عن شهواتها الدنيوية ، كما قال رحمه الله تعالى : ﴿ تَارِكاً لِلأسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ إلَّا لِضَرُورَةِ تَحْصِيلِ طَعَامِهِ ﴾ يعنى كما قال مالك فى المدونة ، ومثله فى الموطإ : المعتكف مُقبل على شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها . وقال : لا بأس أن يشترى ويبيع الشىء الخفيف لعيشه الذى لا يشغله . وأمّا شراؤه أو بيعه للتجارة داخل المسجد فيكره اهـ . وفى النفراوى : فالحاصل أنه يكره بيعه أو شراؤه للتجارة مطلقاً أى سواء كان خارج المسجد أو داخله ، ويجوز لغيرها مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بحيث لا يجاوز محلا قريباً يمكن الشراء منه ، ويشترط أى لا يجد من يشترى . له وسئل مالك : أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم ؟ فقال : لا يفعل إلا الأمر الخفيف ، والترك أحبّ إلىّ اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَاشْتِرَاطُهُ الْخُرُوجَ مُلْغًى ، وَيَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ طَعَامِهِ ، وَلَوْ لِعِيَادَةٍ أَوْ صَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ ﴾ يعنى لاشرط فى الاعتكاف سواء قبل الدخول أو بعده . قال ابن عرفة : وشرطمنا فيه لغو . وقال خليل : وإن شرط سقوط القضاء لم يفده اهـ . وقال مالك فى المدونة : لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن فى الاعتكاف شرطاً لأحد ، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصوم

والحج ، فمن دخل فى شىء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنّة فى ذلك ، وليس له أن يُحدث فى ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه ، وإنما الأعمال فى هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة ، وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف . اهـ. ومثله فى الموطأ . وقوله : ويبطل بالخروج إلخ هذا شروع فى ذكر مبطلاته . أى ويبطل الاعتكاف بالخروج عن المعتكف بغير حاجة الإنسان ، ولو لعيادة مريض أو لصلاة الجنازة ، أو كان خروجه لجمعة كما يأتى عن قريب . ويبطل أيضاً بفعل الكبائر كشرب الخمر . وبالجماع ، أو مقدماته ليلاً أو نهاراً . ولا يصلى على الجنازة ولو لاصقته ، ولا يعود مريضاً إلا إذا كان بقربه ، ويكره أكله بفناء المسجد . وكذلك فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَّ يَنقُصَ عَنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ﴾ قال فى الرسالة: وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام . ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ، وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة . قال خليل : ولزم يوم إن نذر ليلة ، وكذا عكسه ، بخلاف ما لو نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه شىء ، إلا أن ينوى الجوار فيلزمه ما نوى اهـ. انظر النفراوى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجُوزُ فِى كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ فَيَتَعَيَّنُ الْجَامِعُ ﴾ يعنى أن الاعتكاف جائز فى كل مسجد من المساجد إلا من تلزمه الجمعة ونوى من الأيام التى تدركه فيها فيتعيَّن الجامع ، وَإلا خرج وبطل بالخروج . قال ابن جزى : فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه اتيان الجمعة فى اثنائها تعين الجامع ، لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه ، خلافاً لأبى حنيفة وابن الماجشون اهـ . قال أبو الحسن فى العزّية : المسجد من أركان الاعتكاف ، فلا يصح فى غيره . قال شارحها : ولا يشترط كون المسجد جامعاً إلا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياماً تأخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه

فيجب عليه الاعتكاف فى الجامع فيما تصح فيه الجمعة دائماً ، لا برحبته الخارجة عنه . وأمّا رحبته الداخلة فيه فيصح فيها ، إذ هى عبارة عن صحن الجامع ، فإن اعتكف فى غير الجامع زمناً تأخذه فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه، فإن لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه ، لأنه لم يرتكب كبيرة بناء على ما ذهب إليه الحطاب فى باب الجمعة من أن تركها مرة من غير عذر صغيرة ، ولا يعد مرتكباً كبيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات خلافاً لأصبغ اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ وما ذكره المصنف من دخول المعتكف فى معتكفه قبل الفجر وإن كان جائزاً إلا أنه خلاف المندوب ، فالمندوب الدخول قبل غروب الشمس . قال مالك فى الموطإ : يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبلَ باعتكافه أوّل الليلة التى يريد أن يعتكف فيها اهـ . انظر شرحه للزرقانى . وقال أبو محمد فى الرسالة : وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه . قال شارحها : ليستكمل الليلة . وحكم الدخول فى ذلك الوقت الوجوبُ إن كان الاعتكاف منذوراً ، والندب إن لم يكن منذوراً ، وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر، أجزأه قال خليل عاطفاً على المندوبات : ودخوله قبل الغروب . وصح إن دخل قبل الفجر لأنه أدرك محل النية ، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحتها مع الفجر ، لكن مع الإثم على التأخير فى الاعتكاف المنذور . وإنما أجزأه مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم اهـ . قلت : وما ذكره من هذا البناء مرجوح . انظر حاشية العدوى على الخرشى .

قال رحمه الله تعالى ﴿ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَهُ بَطَلَ ﴾ يعنى إن دخل المعتكف محل اعتكافه بعد طلوع الفجر بطل اعتكافه . قال ابن جزى فى القوانين : وأما زمانه فأقله يوم وليلة والاختيار أن لا ينقص عن عشرة أيام ولا حد لأقله عندهما[1] . ويستحب أن يدخله قبل

(١) أى عند الشافعى وأبى حنيفة .

غروب الشمس من ليلة اليوم الذى يبدأ فيه ، فإن فعل ذلك أجزأه إتفاقاً ، وإن دخل بعد الفجر لم يجزه ، وإن دخل بين المغرب والعشاء ففى الصحة والبطلان قولان اه . وفى الصاوى : قال ابن الحاجب . من دخل قبل الغروب اعتدّ بيومه ، وبعد الفجر لا يعتدّ به ، وفيما بينهما قولان المشهور الاعتداد . وقال سحنون : لا يعتد . وحمل بعضهم قول سحنون على النذر ، والقولين بالاعتداد على النفل . ولكن المعتمد الاعتداد مطلقاً نفلاً أو نذراً اه . وما ذكره ابن جزى وابن الحاجب هو مذهب الجمهور خلافاً للأوزاعى ومن معه القائلين إنما السنة أن يدخل المعتكف اعتكافه بعد صلاة الصبح مستدلين بظاهر حديث عائشة . انظر الزرقانى على الموطإ اه . وقال مالك فى حديث أبى سعيد الخدرى فى الاعتكاف: إن ذلك يعجبنى ، وعلى ذلك رأيت أمر الناس أن يدخل الذى يريد الاعتكاف فى العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ، ويصلى المغرب فيه ثم يقيم . فلا يخرج إلى أهله حتى يفرغ من العيد . وذلك أحبّ الأمر إلىّ فيه اه مدونة . وما ذكره الإمام من حديث أبى سعيد من أن المعتكف لا ينصرف إلى أهله حتى يصلى العيد أشار إليه المصنف بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ وَمُعْتَكِفُ ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا بَعْدَ شُهُودِ ٱلْعِيدِ ﴾ قال فى الرسالة : ومن اعتكف أوّل الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره . وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبتْ ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى . قال مالك : بلغنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عند اعتكافه العشر الأواخر من رمضان اه

قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَٱلْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْتِهَا ﴾ يعنى أن الاعتكاف لا يصح فى البيوت ، بل فى المساجد ولولا مرأة ، فالمسجد شرط فى صحته كما تقدم . قال النفراوى : فلا يصح فى بيت ، ولا فى مسجد محجر ، ولا فى سطح المسجد ، ولا فى بيت

قناديله ولو كان المعتكف إمرأة اه . قال الحطاب عند قول خليل ومسجد : أى فى صحته بمطلق مسجد ، أى مسجد مباح . قال ابن رشد : وأما الاعتكاف فى مساجد البيوت فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة ، خلاف قول أبى حنيفة فى أن المرأة تعتكف فى مسجد بيتها اه . وقال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا الذى لااختلاف فيه أنه لايكره الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف فىالمساجد التى لا يجمّع فيها إلا كراهيةأن يخرج المعتكف من مسجدهالذى اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، فإن كان مسجداًلايجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد سواه فإنى لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه ، لأن اللهتبارك وتعالىقال « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فعم الله المساجد كلها،ولم يخص شيئاً منها اه . ومثله فى المدونة

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ إِتْمَامَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُقَامُ خَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَةُ الاعْتِكَافِ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ عَادَ فِي الْفَوْرِ ﴾ يعنى أن المعتكف إذا عرض له عذرفى أثناء اعتكافه وقبل اتمام ما نواه أو نذره ، فإن كان عذره خفيفاً لا يمنعه المكث فى المسجد فلا يخرج ، وان كان مما يمنع المكث فيه كالحيض والإسهال والمرض الشديدوجب عليه الخروج إلىمنزله ،فإذا زال عنهالعذر رجع إلىالمسجد وقتئذ وحرمةالاعتكاف معه فىحالة العذر ، وانتأخرعن المسجدبعد العذر بطلالاعتكاف. قال فى الرساله. وان مرضخرج إلى بيته ، فإذاصح بنى على ما تقدم ، وكذلك إنحاضت المعتكفة وحرمةالاعتكاف عليهما فىالمرض ، وعلى الحائضفى الحيض ، فإذا طهرتالحائض أو أفاق المريض فى ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلىالمسجد اه . قال خليل : وبنى بزوال إغماء أو جنون ، كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد ، وخرج وعليه حرمته ، فإنأخره بطل إلا ليلة العيد ويومه اه . وقوله إلا ليلة العيد ويومه يعنى لو زال عذره ليلة العيد أو يومه وأخر رجوعه إلى المسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه فى عيد الأضحى فإن اعتكافه

لا يبطل ، بخلاف مالو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل الرجوع إلى المسجد فإن اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما ، بخلاف يوم العيد فإن صومه لا يصح لأحد اهـ خرشى

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ ٱلْقَضَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُفِدْهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ﴾ يعنى كما قال الخرشى : إن المعتكف إذا اشترط ماينافى اعتكافه ، بأن قال إن حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضى ، فإن شرطه لايفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع .قال ابن عرفة : وشرط منافيه لغو . وقال صاحب الشامل : فإن شرط سقوط القضاء لحدوث مرض أو غيره لم يفده على المشهور ، وثالثها إن وقع بعد الدخول وإلا بطل اهـ . وتقدم لنا هذه المسألة عند قول المصنف واشتراطه الخروج ملغى فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ ٱلاسْتِمْتَاعُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً لَا عَقْدُ نِكَاحٍ . وَٱللهُ أَعْلَمُ ﴾ يعنى كماقال مالك فى الموطأ : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك، مالم يكن المسيس . والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس . ويحرم على المعتكف من أهله بالليل مايحرم عليه منهن بالنهار ، ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف لا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها فى اعتكافها مالم يكن المسيس فيكره . ولا يكره للصائم أن ينكح فى صيامه ،وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ، أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ولايتطيب . والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ،.ويأخذ كل واحد منهما من شعره ، ولا يشهدان الجنائز ، ولا يصليان عليها ، ولا يعودان المريض ، فأمرهما فى النكاح مختلف ، وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم اهـ . وفى المدونة :

وإن جامع في ليل أو نهار ناسياً ، أو قبّل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه اهـ .
انظر الحطاب .

ولما أنهى الكلام على دعائم الإسلام الثلاث ، وهى الصلاة والزكاة والصوم وما يتعلق بجميع ذلك انتقل يتكلم على الدعامة الرابعة ، وهى الحج فقال رحمه الله تعالى :

كتاب الحج

وهو لغة القصد ، وعرفاً حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة يوم النحر ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام . وقال بعض المعرِّفين : الحج لغة القصد مطلقاً. وفى الشرع قصد البيت الحرام لأداء مافرض عيناً أو كفائياً أو ماندب . وهو عبادة عظيمة ينبغى أداؤها على الوجه الذى قرره الشارع ، وإلا ردت على وجه صاحبها اه . واعلم أن الله تعالى أوجب على عباده حج بيته الحرام من استطاع إليه سبيلا . قال سبحانه وتعالى « وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ اسْتطاعَ إليه سَبيلاً ومن كَفَر فإنّ اللهَ غَنِيٌّ عن العلَمين» وعن أبى هريرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أ كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال . رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » الحديث ، مسلم والنسائى والترمذى . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم . ثم اعلم أن للحج أركاناً وواجبات، وسنناً ، ومندوبات، وجائزات ، ومكروهات ، وممنوعات ، ومبطلات . وستقف عليها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . وبدأ رحمه الله تعالى بمن يلزمه الحج فقال : ﴿ يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلفٍ مُسْتَطِيع ﴾ قد أخبر رحمه الله تعالى أن الإسلام شرط فى صحة الحج ، فالكافر لايصح منه حتى يسلم ، وكذا قد أخبر أن الحرية شرط فى وجوبه ؛ فالعبد ومن فيه بقية الرق لايلزمه الحج وإن وقع منه وقع نفلا ، وإذا عتق وجب عليه حجة الإسلام ، ومثله الصبى والمجنون إذا أدخلهما وليهما فى حرمة الإحرام ، ثم إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون لزمهما حجة الأسلام[1] . وقوله مستطيع ، سيأتى معنى الاستطاعة عن قريب

(١) سيأتى فى المصنف فصل مستقل فيما يتعلق بحج الصبى وغيره

قال رحمه الله تعالى : ﴿ عَلَى الْفَوْرِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ﴾ يعنى أن الحج واجب على الفور وجوباً موسعاً ، فى العمر مرة ، وما زاد على المرة مندوب . وينبغى أن ينوى به القيام بفرض الكفاية الذى هو إقامة الموسم فى كل سنة ليحصل له ثواب ذلك . وما ذكره من فورية الحج هو الراجح فى المذهب . وقيل على التراخى . قال فى الدر الثمين للعلامة محمد بن أحمد ميارة : وفى كون وجوبه على الفور أو على التراخى إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجباً على الفور قولان . وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها ، أو بذهاب ماله ، أو صحته ، أو ببلوغ المكلف ستين سنة اه . انظر فى الكتاب المذكور أقوال العلماء .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالاسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ مَعَ الْأَمْنِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ ﴾ يعنى أن الاستطاعة التى هى من شروط وجوب الحج هى إمكان الوصول . قال العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم مفتى المالكية بمكة سابقاً فى توضيح المناسك : والاستطاعة هى إمكان الوصول بلا مشقة عظمت ، ولو بلا زاد وراحلة لذى صنعة تقوم به ، ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه فى بلاده ، وكانت العادة إعطاءه ، وقدر على المشى ، وأن يكون آمناً على نفسه وماله ، ويعتبر ما يرجع به إلى محل يمكنه فيه التعيش إن خشى الضياع بالإقامة بمكة اه . وعبارة ميارة فى الدر الثمين أنه قال : والاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة فى أوقاتها المشروعة لها فى السفر ، وعدم الإخلال بشىء من فرائضها ، ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكّاس ، وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلماً يأخذ شيئاً لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه . ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادراً على المشى وله صنعة يقتات منها ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه فى بلده ، وكانت العادة إعطاءه ، وإن لم يكن ذلك عيشه فى بلده فلا يجب عليه الحج ، ويكره له الخروج ، ومن قدر على المشى ووجد

من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يزرى به ذلك وجب عليه الحج ، ومن عجز عن المشى اعتبر فى حقه وجود المركوب بشراء أو كراء . ومن لم تـكن له صنعة يفعلها فى الطريق يتعيش بها اعتبر فى حقه وجود الزاد ، ومن عجز عنهما اعتبرا معاً فى حقه اه . وقال الشيخ خليل فى مناسكه : وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض ، بل يلزمه أن يبيع من عروضه مايباع على المفلس اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَرْأَةُ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ ﴾ يعنى أن الاستطاعة فى حق المرأة زيادة على ما تقدم وجود الزوج معها فى السفر ، أو المحرم ولو غير بالغ ، ولو لم تـكن فى رفقته لـكن حيث يمكنها الوصول إليه بلا مشقة عند الحاجة ، ويقوم مقام المحرم الرفقة المـأمونة فى سفر الفرض فقط . والأصـل فى ذلك قوله عليـه الصلاة والسلام « لا يَحلّ لامرأة تَؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافر سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو زوجها أو ابنُها أو أخوها أو ذو محرم منها » قال شارح هذا الحديث : وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً ، كما فى دلالة الحديث . وعند مالك لايجب المحرم فى سفر الفريضة ، وتـكفى رفقة مأمونة . والمراد بالمحرم من حرم عليه نـكاحها على التأبيـد اه

ثم انتقل رحمه الله تعالى يتكلم على أحكام النيابة بالحج وكيفيتها وتنفيذها فقال : ﴿ وَالْمَيِّتُ الصَّرُورَةُ إِنْ أَوْصَى بِهِ يَلْزَمُهُ فِي ثُلُثِهِ فَلْيَسْتَأْجِرْ مَن يَحُجُّ عَنْهُ ﴾ يعنى أنه إذا أوصى الميت الصرورة وهو من لم يحج الفرض ، أى إذا أوصى بالحج عنه وجب على الموصى له أن ينفذ الوصية ، بأن يستأجر من يحج عنه فى ثلث ماله ، وإن كانت الوصية بالحج مكروهة عند مالك ، والأولى الوصية بالصدقة ، وإنما نفذ الوصية به مراعاة لمن يقول بجواز النيابة مطلقا ، وعندنا لاتصح النيابة عن الحى مطلقا فرضاً أو نفلا ، صحيحاً أو مريضاً بأجرة أم لا . قال الرماصى : المعتمد فى المذهب أن النيابة عن الحى لاتجوز ولا تصح مطلقاً

إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة اه . وقال ابن جزى : وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان صرورة نفذت الوصية من ثلث ماله ، وإن لم يوص سقط عنه . وقال الشافعى يحج عنه من رأس ماله ، وينوى الأجير الحج لمن حج عنه اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱلْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ ﴾ يعنى أن الإجارة لها صورتان : الأولى على البلاغ ، والثانية على الضمان وهى أفضل . قال خليل عاطفاً على الأفضلية : وإجارة ضمان على بلاغ ، أى فُضِّلت إجارة ضمان على إجارة بلاغ لأن إجارة الضمان أحوط للمال ، المعنى أن الاستئجار للحج على وجه الضمان أفضل من الاستئجار على وجه البلاغ . انظر الحطاب.

ثم عرف إجارة البلاغ بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ بَلَاغٌ وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ بِحَسَبِ كِفَايَتِهِ ، ذَهَاباً وَإِيَاباً فَمَا فَضَلَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ﴾ يعنى أن الإجارة المسماة بالبلاغ هى إعطاء ما ينفقه الأجير فى سفر الحج نيابة عن غيره بدءا وعوداً بالعرف ، وإن ضاع منه المال قبل الإحرام رجع ولا شىء عليه فى الضائع وإذا فرغ منه المال قبل إتمام العمل استمرّ على إنفاق نفسه من ماله ورجع على من استأجره بما أنفقه من عنده أو تسلف ، ويرجع عليه بالسرف ، أى إذا شهد عليه به ، وإذا مات قبل التمام أوصدّ يرجع للحساب كأجير الضمان اه نفراوى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَلَهُ التَّرْكُ ، فَإِنْ مَضَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ بِنَفَقَتِهِ ﴾ قال النفراوى : وقدّمنا أنه إن ضاع المال قبل إحرامه يرجع ، فإن لم يرجع واستمر على العمل والإنفاق من عنده فلا شىء له فى الذهاب ولا فى الإياب إلى موضع الضياع ، بخلاف ما لو ضاع بعد الإحرام فإنه يستمر على عمل الحج ويكمل العمل ويجب على المستأجر الإنفاق عليه من مال نفسه لتفريطه بعدم الاستئجار على الضمان الذى هو الأحوط كما قدمنا اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَبَعْدَهُ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِالنَّفَقَةِ ﴾ يعنى إذا

تلف المال بعد الإحرام بالحج لزم الأجير إتمامه ويرجع على المستأجر بما أنفق . قال خليل : وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه ولو قسم . قوله وإلا فنفقته إلخ يعنى إذا ضاع المال بعد إحرام الأجير أو قبله ولم يعلم إلا بعده ، أو لم يمكنه الرجوع فإنه يستمر إلى تمام الحج ونفقته على مستأجره ، إلا أن يوصى الميت بالبلاغ ففى بقية ثلثه إن بقى منه شىء ، وإلا فعلى عاقد إجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن إجارة الضمان.

قال رحمه الله تعالى : ﴿ قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ عَلَى ٱلْمُسْتَأْجِرِ ﴾ كما تقدم وهو المشهور ﴿ وَقَالَ ٱبْنُ حَبِيبٍ فِي بَقِيَّــةِ ٱلثُّلُثِ ﴾ هذا إذا أوصى بالبلاغ . قال ابن حبيب أيضاً : ﴿ فَإِن لَّمْ يَــكُنْ فَعَلَى ٱلْمُسْتَأْجِرِ ﴾ يعنى فتحصل أن نفقة الأجير إذا استمرّ إلى إتمام الحج وقد ضاع المال بعد الإحرام تكون على المستأجر على المشهور ، إلا إذا أوصى الميت بأن يحج عنه على البلاغ فتكون حينئذ فى بقية الثلث إن بقى شىء ، فإن لم يبق من ثلثه شىء فعلى المستأجر . قال الحطاب قال فى الطراز : فإن لم يبق للميت ثلث ، فذلك على العاقد من وصى أو غيره اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ ٱلثَّانِي مَضْمُونَةٌ ، وَفِيهَا يَتَعَيَّنُ قَدْرُ ٱلْأُجْرَةِ وَصِفَةُ ٱلْحَجِّ وَمَوْضِــعُ ٱلابْتِدَاءِ ﴾ يعنى الضرب الثانى من ضربى الإجارة وهى إجارة الضمان التى هى أفضل من غيرها . قال الخرشى : ومعنى الأفضلية ، أن الضمان أحوط للمستأجر لوجوب المحاسبة للأجير فيما إذا لم يتم لصد أو غيره ، لا بمعنى أنها أكثر ثواباً إلى آخر ما قال، انظره . وقال العلامة ابن جزى فى القوانين : وهى ــ أى الإجارة ــ على وجهين : إجارة بأجرة معلومة تكون ملــكاً للأجير كسائر الإجارات ، فما عجز عن كفايته وفاه من ماله ، وما فضل كان له . والثانى البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر ، وإن فضل شىء رده إليه اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْمَشْهُورُ ٱشْتِرَاطُ تَعَيُّنِ ٱلسَّنَةِ . وَقِيــلَ بَلْ تَتَعَيَّنُ ٱلسَّنَةُ

ٱلْأُولَى بِٱلْإِطْلَاقِ ﴾ يعنى أن المشهور من القولين اشتراط تعيين السنة حين العقد ، فإن لم يعين تتعين السنة الأولى . قال خليل . وصح إن لم يعين العام ، وتعين الأول وعلى عام مطلق . وقال الحطاب : يعنى أن الإجارة تصح وإن لم يعين فى العقد العام الذى يحج فيه الأجير . وقيل لا تصح الإجارة للجهالة . قال فى التوضيح : والأول أظهر كما فى سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة فإنها تصح وتحمل على أقرب زمن يمكن وقوع الفعل فيه. ابن شاش : والقولان للمتأخرين اه . فإذا صحت الإجارة مع عدم تعيين العام الذى يحج فيه الأجير فإنه يتعين عليه أن يحج فى أول عام يمكنه الحج فيه ، فإن لم يحج فى أول سنة لزمه الحج فيما بعدها . قاله فى البيان . ونقله فى التوضيح اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَافَضَلَ أَوْ أَعْوَزَ فَلَهُ وَعَلَيْهِ ﴾ يعنى إذا دفع الأجرة للأجير بالضمان وفضل منها شىء فهو له ، وإن نقص عنه شىء قبل تمام النسك وجب عليه إتمام الحج على سنته ، ولا يرجع على المستأجر بشىء مما نقص عنه لأن الإجارة وقعت على الضمان . وقال الحطاب نقلاً عن مصنفنا فى شرحه على العمدة : الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف فى المال على وجه مخصوص ، والأجير على الضمان يملك رقبة المال ، ولذلك يكون الفضل له والتلف عليه اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَٰلِكَ ﴾ قوله ولا يستأجر له الضمير فى له راجع إلى الميت الصرورة الذى لم يحج حجة الإسلام وأوصى أن يحج عنه بعد موته . وقوله بخلاف غيره الضمير فى غيره راجع لغير صرورة وإن لم يتقدم ذكره ، وهو مذكور بالجملة فى المعنى ، وهو الذى أوصى بأن يحج عنه تطوعاً بعد حجة الإسلام فيجوز أن يستأجر له من يحج عنه ولو عبداً أو صبياً إلا أن يمنعه السيد أو الولى فيرجع المال إلى الورثة . قال خليل : ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبى ، وإن امرأة ، ولم يضمن وصى دفع لهما مجتهداً اه . قال الحطاب : لا شك

أن قوله ثم أوجر للصرورة فقط من تمام ما قبله .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَلَوْ عَيَّنَ شَخْصاً فَأَبَى عَادَ ٱلْمَالُ مِيرَاثاً ، كَمَا لَوْ عَيَّنَ قَدْراً فَوُجِدَ مَنْ يَرْضَى بِدُونِهِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ دَفْعَهُ إِلَيهِ ﴾ يعنى كما فى الحطاب أنه إذا عين الميت شخصاً يحج عنه ولم يسم ما يعطى فإنه إن لم يرض بأجرة مثله زيد عليها قدر ثلثها ، فإن لم يرض بذلك تربص به قليلاً لعله يرضى ، فإن لم يرض فإنه يستأجر للميت من يحج عنه إن كان صرورة ، وأمّا إن كان غير صرورة فإنه لا يحج عنه ويرجع المال ميراثاً. ونص المدونة : ولو كان صرورة فسمى رجلاً بعينه يحج فأبى ذلك الرجل فليحج عنه غيره بخلاف ، المتطوع الذى قد حج إذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه تطوعاً ، فإن أبى الرجل أن يحج عنه رجعت ميراثاً اهـ قوله كما لو عين قدراً يعنى لو عين الميت قدراً من المال كمائة مثلاً فوجد من يحج عنه بأقل منها أو تطوع أحد رجع باقى المال ميراثاً فى مثال الأول ، أو كلها فى الثانى إلا إذا قصد الميت إعطاءه ما زاد على أجرة مثله فيدفع له جميع المسمى إن كان غير الوارث ، أمّا إن كان وارثاً فأجرة المثل فقط . قال خليل : ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فُهم اعطاؤه اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَلَوْ عَيَّنَ صِفَةً فَأَحْرَمَ بِغَيْرِهَا لَمْ يُجْزِهِ ﴾ يعنى إذا شرط الميت صفة من صفات الإحرام وعينها على الأجير وخالفه الأجير بأن أحرم بخلافها لم تجز عن الميت .قال بعضهم: أما لو كان الشرط من الوارث أو من وصى الميت وخالف الأجير تلك الصفة المشروطة من أحدهما فيجزئ الحج : قال خليل : أو خالف إفراداً لغيره إن لم يشترطه الميت ، أى فيجزئ وإلا فلا اهـ. قال ابن عبد السلام : والحاصل أنه إذا خالف شرط الميت لم يجزئه ، وتنفسخ الإجارة إذا خالفه إلى القران ، سواء كان العام معيناً أو غير معين ، وان خالفه الى تمتع لم تنفسخ وأعاد إن لم يكن العام معيناً ، ونحوه فى التوضيح ، قال خليل ، كتمتع بقران أو عكسه ، أوهما بإفراد اهـ. قال الحطاب : هذه أربع صور نص سند على عدم الإجزاء

فيها : الأولى أن يشترط عليه التمتع فيأتى بالقران . الثانية عكسها أن يشرط عليه القران فيأتى بالتمتع . الثالثة أن يشترط عليه القران فيفرد . الرابعة أن يشترط عليه التمتع فيفرد اه .وعبارة الخرشى أنه قال :وكذلك لايجزىء الحج عن الميت إذا شرط على الأجير أن يحج عنه متمتعاً فخالف وحج قارناً ،لأنه أتى بغير المعقود عليه . وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعاً لإتيانه بغير المعقود عليه .وكذلك لو شرط عليه أن يحج متمتعاً أو قارناً فخالف الأجير وحج مفرداً ، لأنه أتى بغير المعقود عليه . وسواء كان المشترط لذلك فى هذه الأربع هو الميت أو الوصى كما هو مقتضى كلامهم . وزاد سند فيما اذا خالف التمتع الى الإفراد لايجزئه أن يعتمر بعد الحج . قال لأن الشرط لايتناوله ، فإن قيل الإفراد عندكم أفضل من التمتع ومن القران ، قلنا الأجرة متعلقة بشرط الإجارة ولاينظر الى غيره ، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه ، وان كان لا يختلف أن الحج أفضل من العمرة اه مع التوضيح

ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ فَلَوْ أَحْـرَمَ عَنْ نَفْسِهِ انفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ﴾ يعنى كما فى المواق عن ابن شاس : حكم الأجير أن ينوى الحج لمن حج عنه ، وان نوى لنفسه انفسخت الإجارة ، إلا أن يكون استؤجر على عام لابعينه اه . وفى الحطاب نقلا عن الطراز ونصه : إذا أحرم الأجير عن الميت ثم بدا له فصرف احرامه لنفسه لم يجزه عن حجه عن نفسه ولا عن حج الإجارة ، لأنه قصد بالفعل نفسه دون المستأجر ، فلا يستحق أجرة فى عمل لم يقصد به عمل الإجارة اه . وكذا نقل فى الذخيرة عن القرافى قال : إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما اه . وفى جواهر الإكليل للشيخ صالح الآبى الأزهرى عند قول خليل أو صرفه لنفسه : أى صرف الإحرام لنفسه فلا يجزىء عن الميت ولا عن الأجير ، فتفسخ وترد الأجرة لأنه خلاف شرطه ، ولأن الحج لاينتقل لغير من وقع له وسواء كان العام معيناً أم لا اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ أَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ فَرْضِهِ كُرِهَ وَوَقَعَ عَلَى مَانَوَاهُ ﴾ يعنى أنه يكره أن يحرم بالحج تطوعاً أو عن غيره قبل أداء حجة الإسلام . قال القاضى عبدالوهاب : وانما كره أن يحج عن غيره قبل نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذى سمعه يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لى ، قال حججت ؟ قال لا ، قال « حج عن نفسك ثم عن شبرمة » قال شيخ مشايخنا محمد على المالكى فى إيضاح المناسك، فلو نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة وحرم عليه ذلك ولم يجزه عن الفرض . قال وعند الشافعية يقع فرضاً ، ولو نوى النفل فالأسهل تقليدهم بعد الوقوع بلا مراعاة لهم فى شروط الحج ، لجواز التقليد بعد الوقوع ، وجواز التلفيق كما فى حاشية الخرشى اه

ولما أنهى الكلام عن الإجارة والنيابة فى الحج انتقل يتكلم على المواقيت ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــلٌ ﴾

أى فى بيان مواقيت الحج ، وهى جمع ميقات . وأصله أن يجعل للشىء وقت يختص به كوقت الصلاة ، ويطلق على المكان والزمان . قال بعضهم : المواقيت جمع ميقات وهو ما حدد ووقت للعبادة من زمان ومكان . وميقات الحج ينقسم إلى قسمين: ميقات زمانى وميقات مكانى ، وإلى الأول أشار رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ اَلْمِيقَاتُ زَمَانِيٌّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِى الْحِجَّةِ ﴾ قال الله تعالى « الحج أشهر معلومات » والأشهر جمع شهر، وأقل الجمع ثلاثة ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، يعنى أن الوقت الزمانى فى الحج أوله إثبات هلال شهر شوال ، وآخره بالنسبة للإحرام يمتد لقرب طلوع فجر يوم النحر . وفى ايضاح المناسك لشيخ مشائخنا العلامة محمد على بن حسين الأزهرى المكى المتوفى سنة ١٣٦٧ هجرية أنه قال: الوقت الأكمل لإحرام الحج ابتداء شوال الى مقدار ما يسع الوقوف

من ليلة النحر فيصح الإحرام به قبله مع الكراهة اهـ . وأما آخر وقته بالنسبة لتمام النسك فيمتد لكمال شهر ذى الحجة . ووقت الإحرام بالعمرة فى حق غير محرم بحج جميع السنة ، أما فى حق المحرم بالحج فبعد أيام التشريق كما يأتى عن المصنف

ثم ذكر القسم الثانى وهو الميقات المكانى ، فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَكَانِيٌّ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَالْجُحْفَةُ ، وَيَلَمْلَمُ ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَذَاتُ عِرْقٍ ﴾ يعنى هذه الخمسة هى للمواقيت المكانية للحج والعمرة. وفى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » اهـ ولأحمد وأبى داود والنسائى « وقّتَ النبى صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق » اهـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم وقال : هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » اهـ .رواه الخمسة . وقال العلامة الدردير : ومكانه له ـ أى للحج ـ لمن بمكة مكة . وندب بالمسجد ، وخروج ذى النفس لميقاته . ولها ـ أى العمرة ـ وللقران الحل ، وصح بالحرم وخرج ، وإلا أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق قبله . ولغيره ـ أى غير المكى ـ لهما ـ أى بالنسبة للحج والعمرة ـ ذو الحليفة للمدنى ، والجحفة لكالمصرى ، ويلملم لليمن والهند ، وقرن لنجد ، وذات عرق للعراق وخراسان ونحوهما ، ومسكن دونها ، وحيث حاذى واحداً منها أو مرّ به ولو ببحر إلا كمصرى يمر بالحليفة فيندب منها وإن حائضاً ، ومن مر غير قاصد مكة ، أو غير مخاطب به ، أو قصدها متردداً ، أو عادلها

من قريب فلا إحرام عليه ، وإلا وجب ، ورجع له وإن دخل مكة مالم يحرم ، ولا دم إلا لعذر كخوف فوات فالدم ، كراجع بعد إحرامه ، إلا أن يفوت فتحلل بعمرة اه . وقال الشيخ حسين بن إبراهيم فى التوضيح : وأما الآفاقى القادم إلى مكة براً فميقاته مختلف : فميقات أهل مصر والشام والمغرب والتكرور الجحفة ، ومنها رابغ على الراجح . وميقات أهل نجد قرن . وميقات أهل اليمن والهند يلملم . وميقات أهل العراق وخراسان ذات عرق. وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، ويستحب الإحرام من أول الميقات إلا بذى الحليفة فالأفضل الإحرام من مسجدها لأنه محل إحرامه صلى الله عليه وسلم . ويجب على كل من مر بواحد من هذه المواقيت وهو يريد أحد النسكين أن يحرم من الميقات الذى مر به ، أو محاذيها ولو كان غير ميقاته ، إلا المصرى ومن ذكر معه إذا مروا بذى الحليفة فالأفضل لهم أن يحرموا منها ، ولهم التأخير للجحفة اه بتوضيح

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَهِيَ لأَهْلِهَا وَمَنْ مَرَّ بِهَا ﴾ يعنى أن المواقيت المذكورة هى لأهل الجهات التى كانت بها ، وهى أيضاً ميقات لمن مر بها من غير أهل تلك الجهات ، لما تقدم فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » الحديث . قال بعضهم فى شرح هذا الحديث : والمراد بأن هذه الأماكن جعلت ميقاتاً أن كل من يريد الحج لا يتعداها إلا وهو محرم ، والإجماع على إجزاء الإحرام فى مكان يسبقها حتى يوافيها محرماً اه . (قلت) قد أفتى العلماء المعتبرون من أهل العصر بوجوب الهدى على من تعدى الميقات على الطائرة وغيرها من المركوب الحادث ، وعلى تلك الفتوى لو أحرم القادم على الطائرة وغيرها قبل الميقات المكانى لسقط عنه الدم ، وإن كان الإحرام قبل الميقات مكروهاً ، والكراهة لا تنافى الجواز ، بل قد قال الحافظ أحمد الطبرى فى كتاب « القرى لقاصد أم القرى » والتقديم جائز بالإجماع ، وإنما كرهه قوم اه فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ حَلَالاً لَزِمَهُ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ﴾ يعنى فمن تجاوز ميقاتاً مكانياً حلالاً وهو ممن يخاطب بالأحرار منه لزمه دمُ تعدِّى الميقات. قال فى التوضيح : المارّ بالميقات إمّا أن يريد مكة أم لا فإن كان لا يريد مكة ، أو كان غير مخاطب بالنسك كالعبد والصبى فلا إحرام عليه ، فإن بداله دخول مكة بعد تعدى الميقات فأحرم فلا دم عليه ولو كان صرورة مستطيعاً على تأويل ابن أبى زيد ، وصوبه ابن يونس كما فى حاشية الخرشى ، وإن كان يريد مكة وجب عليه الإحرام ولو لم يرد نسكاً فلو دخلها بغير إحرام وجب عليه أن يرجع إلى الميقيات ليحرم منه ، إلاَّ أن يغلب على ظنه فوات الحج أو الرفقة التى لايجد غيرهافيُحرم من مكانه الذى هو به ولا يرجع، ويلزمه هدى ، وإن أحرم بعد تعدى الميقات وجب عليه الهدى ولو لم يرد نسكاً لأن قصد مكة كقصدالنسك كما فى نقل ابن عرفه ،واعتمدوه ، سواء رجع إلى الميقات بعد الإحرام أم لا ، أفسده أم لا لوجوب إتمام المفسد ، لا إن فاته الحج فلا دم عليه حيث تحلل بفعل عمرة ، وإن لم يتحلل بفعل عمره وبقى على إحرامه لعام القابل فدم تعدِّى الميقات باق عليه مع دم الفوات ، أمّا لو تحلل بفعل عمرة فلا يلزمه دم تعدِّى الميقات لأنه كأنه تعدى الميقات غير مريد نسكاً ثم بدا له الإحرام بالعمرة فأحرم بها ، فقد انقلب حجه لعمرة ولم يتسبب فى فواته ، فقد سقط عنه إتمام العبادة التى نقصها بترك الإحرام من الميقات وانقلبت لغيرها ، ولا فائدة فى جبران عبادة قد عدمت من أصلها ، إذ لا بدّ من قضائها على الكمال كما فى الخرشى اه بتصرف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَن مَنْزِلُهُ بَعْدَ مِيقَاتٍ فَهُوَ مِيقَاتُهُ ﴾ يعنى أن من كان منزله عند الميقات أو وَّراءه فميقاته منزله ، فإن كان منزله قريباً من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات ليحرم منه ، فإن سافر إلى وراء الميقات فله التأخير إلى منزله ، وله أن يحرم من الميقات . ومن كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله كأهل الصفراء وبدر ، ومن

كان منزله بين مكة والميقات كأهل جدة فميقاتهم منزلهم ويخيرون بين بيوتهم ومساجدهم ، فإن أحرموا بعد أن تعدوا منازلهم فعليهم الهدى . ومن كان منزله فى الحرم فميقاته منزله ، ويستحب أن يكون إحرامه فى المسجد الحرام . قال فى توضيح المناسك : أما أهل مكة والمستوطنون بها فالمستحب لهم أن يحرموا من مكة إن أرادوا الإحرام بالحج مفرداً . والأفضل الإحرام من المسجد الحرام . وانما كان هذا هو الأفضل لأن مكة ليست من المواقيت ؛ لأن المواقيت أقتت لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام ، فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتاً له ، بدليل أن المعتمر لايحرم منها ، والمواقيت يستوى فى الإحرام منها الحج والعمرة اهـ

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَمَكَّةُ مِيقَاتُ أَهْلِهَا ، وَالْمُعْتَمِرُ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ ، وَفِي قِرَانِ الْمَكِّيِّ مِنْهَا خِلَافٌ ، وَلَا يَدْخُلُ أُفُقِيٌّ (١) مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِماً ﴾ يعنى كما قال خليل فى منسكه . فمن بمكة يحرم منها بالحج لا بالعمرة فلابد أن يخرج منها إلى أدنى الحل من أى جهة كانت . والأفضل الجعرانة أو التنعيم . ولا يحرم بالقران أيضاً إلا من الحل على المشهور خلافاً لعبد الملك . وانما قلنا إنه يخرج فى العمرة لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم اهـ

ولما انهى الكلام على ما تقدم من بيان المواقيت الزمانى والمكانى انتقل يتكلم على الأركان فقال رحمه الله تعالى .

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان أركان الحج والأركان جمع ركن وهو مالا ينجبر بالدم ، بل لا بد من الإتيان به . وأركان الحج أربعة : النية ، والحضور بعرفة فى جزء من ليلة عاشر ذى الحجة،

(١) وفى نسخة آفاقى ، وأصلحها بعض المحققين بقوله أفقى بافراد آفاقى وهو الآتى من نواحى الأرض اهـ

وطواف الإفاضة ، والسعي . وأركان العمرة ثلاثة : النية ، والطواف ، والسعي . وإلى ذلك أشار رحمه الله تعالى بقوله: ﴿ أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :الْإِحْـرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ ﴾ يعني أن أركان الحج عند معاشر المالـكية أربعة كما تقدم : الأول الإحرام ، وحقيقته نية الدخول في احد النسكين مع قول أو فعل يتعلقان به كالتلبية ، والتوجه على الطريق كما قال خليل في منسكه . وأما حقيقة الوقوف فهو أيضاً كما تقدم حضور بعرفة بإحرام في جزء من ليلة عاشر ذي الحجة ولو ماراً ، علم بأنه بعرفة ونوى .وأما الطواف المراد به هنا طواف الإفاضة الذي يكون بعد رمي جمرة العقبة ،فهو ركن بلا خلاف . وأما السعي فالمشهور انه ركن خلافاً لأبي حنيفة . قال الصاوي : اعلم أن الركن هو ما لابد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره ، وهو الإحرام والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة . وهذه الأركان ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام . وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف ، وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الإحرام، ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمـكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي ، والثلاثة غير السعي متفق على ركنيتها .وأما السعي فقيل بعدم ركنيته وان كان قولا ضعيفاً ، وبه قال ابو حنيفة اه . انظر بلغة السالك

ثم قال رحمه الله تعالى :﴿ فَالْإِحْرَامُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ ﴾ يعني أن الإحرام له أنواع ثلاثة ، وعبر بها بعضهم بالأقسام ، وبعضهم بالأوجه ،وبعضهم بالأضرب كالمصنف،وكلها معنى واحد ، وهي الإفراد ، والقران ، والتمتع . وعدها بعضهم خمسة أنواع باعتبار مطلق الإحرام ، وإحرام بما أحرم به والده مثلا . وأشار رحمه الله تعالى الى النوع الأول فقال: ﴿إِفْرَادٌ وَهُوَ أَفْضَلُهَا ﴾ يعني أن الإفراد هو أفضل أوجه الإحرام ، بأن يحرم بالحج وحده. قال في الرسالة : والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران .وفي توضيح المناسك: وأوجهه ــ أي الإحرام ــ خمسة : أولها الإفراد ، وهو أفضلها لأنه لا هدي فيه ، ولأنه

صلى الله عليه وسلم حج مفرداً (قلت) بشهادة حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفرد الحج كما فى الموطأ . والافراد : هو أن يحرم بالحج بأن ينوى بقلبه الدخول فى حرمة الإحرام بالحج مفرداً ، وهو أفضل عند مالك . وينوى به حج الفرض إن لم يكن حج الفرض ، أو فرض الكفاية ان كان حج الفرض ليثاب عليه ثواب الواجب ، فهو أفضل من كونه ينوى به التطوع اهـ

ثم ذكر النوع الثانى من أنواع الإحرام فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَمَتُّعٌ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْأُفُقِيُّ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا فِى أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أُفُقِهِ ، أَوْ مِثْلَ مَسَافَتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ بِهِ ٱلْهَدْىُ إِلَّا لِحَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعنى أن من حج متمتعاً يلزمه هدى بأربعة شروط . أولها عدم الإستيطان بمكة أو قربها وقت الإحرام ، وأما من قدم محرماً بعمرة فى أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه هدى . ثانيها أن يحج من عامه ، ثالثها أن لا يرجع بعد اعتماره وقبل احرامه بالحج الى بلده أو مثله ولو بالحجاز ، لا لأقل إلا أن تكون بلده بعيدة كالإفريقى فيكفيه فى سقوط الدم رجوعه إلى نحو مصر . رابعها أن يفعل بعض أركان العمرة ولو بعض شوط من السعى فى أشهر الحج ، لا إن حلق للعمرة فى أشهره فلا يكون متمتعاً . ولا يشترط فى التمتع صحة العمرة ، فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه بعد تمامها وقبل قضائها فهو متمتع ، وعليه قضاء عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ، ولو كرر العمرة فى أشهر الحج فعليه هدى واحد ، ولا يشترط كون الحج والعمرة عن واحد ، فلو حج عن نفسه واعتمر عن غيره لزمه الدم على الراجح . ولو أحرم بعمرة وحل منها فى أشهر الحج ثم بقران فعليه هديان : هدى للتمتع وهدى للقران اهـ

ثم ذكر النوع الثالث من أنواع الإحرام فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَقِرَانٌ : وَهُوَ جَمْعُ ٱلْعُمْرَةِ وَٱلْحَجِّ فِى إِحْرَامٍ مُقَدِّماً لِلْعُمْرَةِ لَفْظاً أَوْ نِيَّةً أَوْ يُرْدِفُ ٱلْحَجَّ عَلَيْهَا فِى أَثْنَائِهَا

﴿وَيَلْزَمُ بِهِ ٱلْهَدْىُ﴾ يعنى أن القران يلى الإفراد فى الفضل مع وجوب الهدى، وله صورتان كما فى توضيح المناسك : (الأولى) أن يحرم بعمرة وحجة معاً ، فإن رتب فى نيته بأن نوى أحدهما ثم الآخر وجب البدء بالعمرة ، وإن لم يرتب بأن أحرم بهما بنية واحدة وقصد القران أو النسكين استحب له أن يقدم العمرة (الثانية) أن يردف الحج على العمرة بأن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ، ويصح الإرداف بلا كراهة مالم يكمل طواف العمرة فإن أردف فى طوافها كمل الطواف تطوعاً للزومه بالشروع ، فلا يسعى بعده واندرج طوافها فى طواف الإفاضة. ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل تمام الركوع .ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعى ، فإن أحرم بالحج بعد كمال سعى العمرة وقبل الحلاق صح إحرامه، ولم يكن مردفاً وحرم الحلق ويجب عليه هدى لوجوب تأخير الحلق عليه بسبب احرامه بالحج ، فإن حلق لم يسقط عنه الهدى ، ولزمته فدية أيضاً لحلقه وهو محرم . ويشترط فى صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة ، فلو أفسدها بجماع مثلا ثم أردف الحج عليها لم يرتدف على المشهور . قال فى أقرب المسالك : ووجب اتمامها فاسدة ، ثم يقضيها وعليه دم اه

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿وَتَدْخُلُ ٱلْعُمْرَةُ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وماذكره المصنف من قوله وتدخل العمرة فى الحج مثله لابن جزى فى القوانين الفقهية خلافاً للمشهور فى المذهب . قال خليل ولغا عمرة عليه كالثانى فى حجتين أو عمرتين . وقال الخرشى يعنى أن العمرة لا ترتدف على الحج لضعفها وقوته ، كذلك لا ترتدف العمرة على مثلها ، وكذلك لا يرتدف الحج على مثله لأن المقصود من الثانى حاصل بالأول .وأمّا إرداف الحج على العمرة فإنه يصح لقوته وضعفها ؛ ولأنه يحصل منه مالا يحصل منها ، فالقسمة رباعية صح منها المسألة الأخيرة . ومعنى اللغو عدم الانعقاد اه . وفى الحطاب يعنى أن من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة فإن العمرة لغو ، وكذا إذا أحرم بحجة ثم أحرم بحجة أخرى ، أو

بعمرة ثم أحرم بعمرة أخرى ، فإن الحجة الثانية والعمرة الثانية لغو ؛ يريد ويكره له ذلك اهـ . وقال المواق فيها : كره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة ولا يلزمه شيء مما أردف، ولا قضاء ولا دم قرانٍ اهـ . وفى الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون . مَن أهلَّ بحج مفرَدٍ ثم بداله أن يُهِلَّ بعده بعمرة فليس له ذلك : قال مالك : وذلك الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَمُرِيدُ ٱلْإِحْرَامِ إِذَا أَتَى ٱلْمِيقَاتَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ ﴾ يعنى أن مريد الإحرام إذا وصل إلى الميقات المكانى ، وأراد أن يحرم بحج أو عمرة يندب له أن يقلد هديه إن كان معه ، وأن يشعره هناك . قال فى توضيح المناسك : يسن له أن يقلد هديه إن كان من الإبل أو البقر ، ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أم لا، أو من البقر إن كان لها أسنمة ، ولا تقلد الغنم ولا تشعر. والتقليد: تعليق شيء فى عنق الهدى . والأفضل أن يكون شيئاً مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه فى عنق الهدى . والإشعار : أن يشق فى الجانب الأيسر من السنام بادئاً من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلاً على جهة الاستحباب بسم الله والله أكبر ويستحب أن يكون مستقبل القبلة هو وهديه عند إشعاره ، وأن يجعل الهدى عن يمينه ، وأن يمسك خطامه بيساره ، وأن يقدم التقليد على الإشعار . ويستحب أن يجلل الهدى إن كان من الإبل بأن يجعل عليه من الثياب بقدر طاقته اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً اسْتِحْبَاباً ، وَيَتَجَرَّدُ عَنْ مُحِيطٍ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ يَنْوِى مَايُرِيدُ عَقْدَهُ مُلَبِّياً وَمُتَوَجِّهاً ﴾ قوله عن محيط بضم الميم وبالحاء المهملة ، وفى نسخة مَخيط بالخاء المعجمة كما فى الرسالة ، وهما روايتان صحيحتان . والمعنى ثم بعد تمام التقليد والإشعار وما يتعلق بذلك يسن الغسل للإحرام ، وهذا الغسل سنة من سنن الإحرام ، ثم يتجرد عن المُحيط والمَخيط ، يلبس

إزاراً ورداءً ونعلين ، ويندب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين . قال فى توضيح المناسك : ويسن له بعد فعل ما تقدم أن يركع للإحرام ركعتين فأكثر إن كان متوضئاً، والإ بأن لم يجد ماء وكان مسافراً ، أو كان مقيماً ووجد ماء ولكن خاف باستعماله مرضاً أو زيادته تيمم وركعهما ، ويستحب له أن يقرأ فى الأولى قل يأيها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله أحد ، فإن كان الوقت وقت نهى انتظر وقت الجواز ، إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مزاهقاً فيُحرِم بغير صلاة ، فإن أحرم فى وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتى الإحرام ، والأفضل تخصيصه بركعتين ، ويدعو الله عقب تنفله بأن يسأل الله العون على إتمام نسكه ، ثم يركب راحلته وينوى ما أراد من حج أو عمرة ملبيا متوجها كما قال المصنف . والركوب فى الحج والعمرة لمن قدر عليه أفضل من المشى للاقتداء به عليه الصلاة والسلام . ثم بعد نية الدخول فى الإحرام يلبى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَفْظُهَا ﴾ أى التلبية التى ينبغى الاقتصار عليها هى ﴿ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ﴾ فهذه هى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويستحب للمُلَبِّى الاقتصار عليها ، ففى البخارى عن ابن عمر « إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبّيك » إلخ . ومثله عن عائشة أنها قالت : « إنى لأعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ يُعَاوِدُهَا فِى كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَتَلَاقِّى الرِّفَاقِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا جُمْلَةً ﴾ يعنى كما تقدم أن مريد أحد النسكين بعد أن يُحرم يلبىّ حين توجُّهِهِ إلى مكة . قال فى الرسالة : ولا يزال يلبى دبر الصلوات ، وعند كل شرف ، وعند ملاقاة الرفاق ، وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك . فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة

ويروح إلى مصلاها اه . انظره فى الفواكه الدوانى . وما ذكره من لزوم الدم بترك التلبية جملة هو كذلك . قال فى إيضاح المناسك : فمن تركها من أول الإحرام إلى آخره لزمه هدى ، وكذا من فصل بينها وبين الإحرام بنصف يوم اه بتصرف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْوَقْتُ وَاسِعاً أَتَى مَكَّةَ لِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ﴾ يعنى إن كان بين إحرامه بالحج وبين الوقوف بعرفة وقتٌ واسع وجب عليه أن يأتى مكة لطواف القدوم ، ومفهوم الشرط أنه إن ضاق الوقت ولم يسع الطواف والسعى بعده وخاف بفعلهما فوات الحج فإنه يترك طواف القدوم ويتوجه إلى عرفة لإدراك الوقوف ولا يلزمه الهدى فى ترك القدوم لأنه مراهق ، ويكون السعى بعد الإفاضة .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَدْخُلُهَا مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيَا ﴾ قوله فيدخلها الضمير عائد إلى مكة ، يعنى أن المُحرم يدخل مكة من الثنية العليا ، وهى التى يهبط منها على المقبرة المسماة بالمعلى التى بها أمّ المؤمنين خديجة رضى الله تعالى عنها . قال فى الرسالة : ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثَّنية التى بأعلى مكة ، وإذا خرج خرج من كداً ، وإن لم يفعل فى الوجهين فلا حرج اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَسْجِدَ فَيَدْخُلَ مِن بَابِ بَنِي شَيْبَةَ﴾ يعنى كما فى توضيح المناسك يستحب له أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام ، ويدور إليه إن لم يكن على طريقه كما هو ظاهر إطلاقاتهم . ويستحب له أن يُقدّم رجله اليمنى عند دخوله ، وأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد .

قال رحمه الله تعالى ﴿ فَإِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ ﴾ قال العلامة الشيخ محمد على رحمه مولاه فى إيضاح المناسك : وانتهاء التلبية بيوت مكة لمن أحرم بالعمرة أو الحج

أو القران من الحل ، وحدود الحرم لمن أحرم بالعمرة من الميقات، ومثله من أحرم بحج أو بقران من الميقات وفاته الحج . وأمّا من أحرم بأحدهما من الميقات ولم يفته الحج فهل يقطعها عند بيوت مكة ، أو إذا ابتدأ الطواف؟ قولان مشهوران . وانتهاؤها لمن بمكة إذا أحرم بالحج مفرداً أو قارناً قبل زوال يوم التاسع الأقصى من الرواح للمصلى والزوال ، وكذا من عاودها بعد سعى الحج الواقع بعد القدوم . وانتهاؤها لمن أحرم بعرفة بعد الزوال جمرةُ العقبة اه . ويستحب عند رؤية البيت أن يستحضر ما أمكنه من الخشوع ، وأن يدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة . وأهمها سؤال المغفرة ، والموت على الإسلام ، وكفاية هول الموقف ، ورضوان الله تعالى ، والنظر إلى وجهه من غير سابقة عذاب . وقال ابن حبيب : يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام . وقال رحمه الله تعالى أى عند رؤية البيت ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ زِدْ هَٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَتَكْرِيماً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَتَكْرِيماً ﴾ قال ابن الحاج فى مناسكه : ويكبر عند رؤية البيت قبل أن يقول هذا ثلاث تكبيرات . والحاصل أن التكبير والدعاء عند رؤية البيت مستحب ، لأن الدعاء عند رؤية البيت مستجاب فيها الدعاء كما فى الحديث .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَأْتِي ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ فَيُقَبِّلُهُ ﴾ يعنى فإذا دخل المسجد لا يركع تحية المسجد فإن تحيته حينئذ الطواف ، بل يقصد الحجر الأسود ويقبله بفيه إن قدر ، وإلاّ فبيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، وإن تعذر ذلك كبر بلا رفع يد على المشهور فى المذهب . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ ﴾ أى عند شروعه فى الطواف : ﴿ ٱللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﴾ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَيَبْتَدِئُ ٱلطَّوَافَ مِنْهُ ﴾ أى من الحجر الأسود لأن الابتداء

منه واجب بل الأولى الاحتياط بالوقوف قبله بقليل ، فمن بدأ من غيره وأتم لحل بدئه أجزأه الطواف وبعث بهدي إذا خرج من مكة ، وإلا ابتدأه ، انظره فى إيضاح المناسك.

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ (١) جَاعِلاً الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ﴾ يعنى أنه يطوف سبعة أشواط ، وإكمال سبعة أشواط شرط فى صحة الطواف، فيعيده من بمكة إذا ترك شوطاً أو بعض شوط منه مطلقاً ، ورجع على إحرامه واستأنفه إن خرج من مكة حيث كان الطواف ركناً ، وبعث بهدي حيث كان واجباً ولا شيء عليه حيث كان نفلاً . ويبنى الشاك غير المستنكح على الأقل ويأتى بما شك فيه كالصلاة ، فإن لم يبن كان كمن ترك شوطاً أو بعضه ، ويعمل بخبر من كان معه فى الطواف ولو واحدا وقوله من وراء الحِجْرِ بالكسر أى من وراء حجر إسماعيل ، وأصله من البيت ، فلو طاف الإنسان ماسحاً بيده على جدار الحجر لم يصح طوافه إلا أنه إذا بعد عن مكة ينبغى أن لا يلزم بالرجوع بل يبعث بهدي مراعاة لمن يقول إن الحجر ليس من البيت . وقوله جاعلاً البيت إلخ ، وأيضاً كون البيت عن يسار الطائف شرط فى صحة الطواف ، فمن طاف والبيت عن يمينه أو وجهه أو ظهره للبيت لم يجزه . قال خليل : وجعل البيت عن يساره . قال الخرشى : يعنى أن الطائف يجب عليه فى طوافه أن يجعل البيت فى دورانه عن يساره دائراً من جهة بابه ليصح طوافه ، فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره فكأنه لم يطف ورجع إليه ولو من بلده إن كان ذلك الطواف ركناً ، وهذا هو المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا ، وقوله « خذوا عنى مناسككم » وفى الصاوى على أقرب المسالك : المراد عن يساره وهو ماش مستقيما جهة أمامه ، فلو جعله عن يساره إلا أنه رجع القهقرى من الأسود إلى اليمانى لم يجزه . قال الحطاب : حكمة جعل البيت

---

(١) لأن الله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه .

عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت ووجهه إلى وجه البيت ؛ إذ باب البيت هو وجهه ، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذى هو وجهه ولا يليق بالأدب الأعراضُ عن وجوه الأمثال اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ خَبَباً ، كُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ قَبَّلَهُ وَبِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمَسَهُ بِيَدِهِ ﴾ يعنى أنه يطوف بالبيت سبعة أشواط ثلاثة خببا وأربعة مشيا كما فى الحديث ، ويسن استلام الحجر الأسود فى أول شوط ، ويندب فى كل شوط ، وكذلك اليمانى لكنه باليد فقط . وعبر رحمه الله بالخبب وعبر غيره بالرمل وهما لفظان متقاربان فى المعنى وكلاهما واردان . وفى الحديث الصحيح « كان عليه السلام إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » اهـ أخرجه الشيخان عن ابن عمر . وفى الموطأ عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعة أطواف » اهـ وفيه عن جابر بن عبد الله أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف » قال مالك :وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا اهـ .وفى الرسالة: سبعة أطواف ثلاثة خبباً وأربعة مشياً . وقال خليل عاطفاً على المندبات : ورمل رجل فى الثلاثة الأول ولو مريضاً وصبياً حملا اهـ . وما ذكرناه من الخبب والرمل من أنهما لفظان متقاربان فى المعنى هو كذلك ؛ لأن الخبب فوق الرمل ودون الجرى . والرمل فوق المشى مع هز المنكبين . قال العلامة الدردير على أقرب المسالك : والرمل الإسراع فى المشى دون الخبب اهـ . وأما قوله كلما مر بالحجر قبله إلخ قد روينا عن جابر بن عبد الله فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال « حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا » . وفى الحديث « إن مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا » اهـ . أخرجه النسائى .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَاسْتِيفَاءُ الْعَدَدِ شَرْطٌ كَالطَّهَارَةِ ﴾ يعنى كما تقدم أن إكمال سبعة أشواط شرط فى صحة الطواف فراجعه إن شئت عند قول المصنف فيطوف سبعة أشواط إلخ . وكما أن استيفاء العدد شرط فى صحة الطواف كذلك الطهارة شرط فى صحته. قال فى إيضاح المناسك : الثانى أى من شروط صحة الطواف طهارة الحدث الأكبر والأصغر فى ابتداء الطواف ودوامه على الذاكر القادر وغيره ، فلا يصح طواف المحدث ولو غلبة أو سهواً أو نسياناً . ولا يجوز له البناء على مامضى بعد تطهره ولو بالقرب . وكذا يشترط فى صحة الطواف طهارة الخبث على الذاكر القادر فى ابتداء الطواف فقط ، فلا إعادة على من لم يعلم بها إلا بعد فراغه . ولا يبطل طواف من علم بها فى أثنائه ، بل يبنى على مافعله بعد طرحها أو غسلها كمن رعف فى أثنائه بشرط أن لايمشى على نجاسة ، وأن لايبعد المكان جداً ، وأن لايتعدى موضعاً قريباً اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ وَرَاءَ الْمَقَامِ ﴾ يعنى فإذا انقضى الطواف بأن تم سبعة أشواط صلى ركعتين فى أى موضع تيسر له ذلك من المسجد ، لكن الأفضل أن يصليهما خلف مقام إبراهيم امتثالا لقوله تعالى « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » قال فى توضيح المناسك . ثم يصلى ركعتى الطواف ، ويستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى قل ياأيها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله أحد ، وإن اقتصر على الفاتحة أجزأه ، ويستحب أن يركعهما بالمسجد وأن يكون خلف المقام إن لم يؤد إلى مروره بين يدى المصلين أو مرورهم بين يديه . وأما صحتهما ففى أى مكان حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فإنه يصليهما حيث كان ولو فى الحل ، مالم ينتقض وضوءه ، وإلا فراجع حكم موالاة الطواف وركعتيه اهـ

قال رحمه الله تعالى ﴿ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَتَوَجَّهُ

وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ هذا الدعاء من الواردات . والمعنى أنه يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استلم الحجر الأسود بعد ركعتى الطواف ، ثم خرج إلى السعى من باب الصفا . قال بعضهم فى منسكه: فلما دنا صلى الله عليه وسلم من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية ثم قال: « أبدأ بما بدأ الله به » وفى رواية « ابدأوا » ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله فوحد الله وكبره وقال :لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا ، وقال هذا ثلاث مرات يدعو بين ذلك ، ثم ينزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشىّ . هذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم قبل وجود الميلين الأخضرين . وكان صلى الله عليه وسلم لما وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا حتى ختم السابع على المروة اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَسْعَى حَتَّى يُجَاوِزَ ٱلْمِيلَيْنِ ٱلْأَخْضَرَيْنِ ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ ٱلْمَرْوَةَ ، فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَالصَّفَا ، وَذَلِكَ شَوْطٌ ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَمَامِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ كَذَلِكَ ﴾ وما ذكره رحمه الله مثله فى الرسالة ، ونصها : فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ، ثم استلم الحجر إن قدر ، ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ، ثم يسعى الى المروة ويخب فى بطن المسيل ، فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ، ثم يسعى إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة اه قال ابن عاشر فى المرشد المعين :

واخْرُجْ الى الصَّفافقِفْ مُستَقبِلا عليـــه ثم كَبّرَنْ وهـللاّ
واسْعَ لِمَرْوَةٍ فقِفْ مثلَ الصَّفا وخُبَّ فى بطنِ المسيْل ذَا اقتِفا
أربعَ وقفـات بكلٍّ منهمُـا تقِفُ والأشواطَ سبعـاً تمِمّـا
وادعُ بما شئت بسعيٍ وطَواف وبالصَّفا ومَرْوَة معَ اعتِرافْ

وقول الناظم وادع بماشئت بسعى وطواف ، إشارة إلى أن ليس فى السعى والطواف دعاء مخصوص ، بل يندب أن يدعو الطائف والساعى بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة. وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يدعو وهو على الصفا يقول . اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لـكم، وإنك لاتخلف الميعاد ، وإنى أسألك كماهديتنى للإسلام أن لاتنزعه منى حتى تتوفانى وأنامسلم اه . رواه مالك فى الموطأ . ومما يقال فى الطواف « اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » اه . أخرجه البزار . ولابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وكل بالركن اليمانى سبعون ملـكا ، فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » وعنه أيضاً « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » اه . ويستحب القيام على الصفا والمروة للدعاء ، وأن يطيـل الوقوف . وكذلك يستحب أن يـكثر قول لا إله إلا الله مع الصـلاة على النبى فى السعى بين الصفـا والمروة وغـير ذلك من أنواع الذكر بـلا تخصيص بدعاء معين على ما اتفق عليه الأئمة ؛ لأن الطواف والسعى ليس لهما دعاء مخصوص كما تقـدم

ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَهَـذَا السَّعْىُ هُوَ الرُّكْنُ ﴾ أى هو ركن من أركان الحج

كما أنه ركن من أركان العمرة . وتقدم أن أركان الحج أربعة . الإحرام والوقوف ، والطواف ، والسعى ، فراجعه فى أول الفصل إن شئت

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ سَعَى مَعَ طَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ﴾ يعنى أن المحرم بالحج إن لم يطف طواف القدوم ، بأن كان مرهقاً وأخر السعى إلى بعد النزول من عرفة ، فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة هذا إن كان تأخيره السعى لعذر كما وصفنا ، وإلا فعليه الهدى لوجوب تقديم السعى على الوقوف . وأما لو أحرم بحج من مكة كالمتمتع ، أو كان من أهلها فإنه يجب عليه تأخير السعى إلى بعد الوقوف ، فإن قدمه بأن طاف وسعى قبل ذلك وجب عليه إعادته بعد الإفاضة مادام بمكة ، فإن لم يعاوده حتى سافر إلى بلده وجب عليه أن يرسل بهدى لإيقاعه السعى بعد طواف التطوع ؛ لأن طوافه قبل الوقوف تطوعاً ، ولا يلزم عليه الرجوع ، بخلاف من لم يسع أصلا فإنه يرجع له وجوباً ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب ؛ لأن السعى ركن على المشهور ، خلافاً لأبى حنيفة القائل إنه واجب يجبر بالدم . وروى ابن القصار عن الإمام أن السعى واجب يجبر بدم وليس بركن ، فحينئذ ان رجع إلى بلده يرسل بهدى فقط ، لكن المشهور الذى عليه الجمهور الأول ، فتنبه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ طَوَافٍ ﴾ يعنى أن شرط صحة السعى أن يكون بعد تقديم طواف صحيح مطلقاً . قال فى توضيح المناسك : وشرط صحته فى الحج والعمرة أن يتقدمه طواف تام صحيح سواء كان فرضاً أو واجباً أو تطوعاً ، فلو سعى من غير طواف لم يجزه ، فإن كان محرماً بعمرة وجب أن يكون إثر طواف العمرة وان كان محرماً بحج أو بقران من الحل وجب عليه تقديم السعى أيضاً أثر طواف القدوم قبل رواحه الى عرفة ، فإن لم يقدمه فحكمه حكم من ترك طواف القدوم . وتركهما معا كترك أحدهما من حيث لزوم الدم ، فإن أحرم بالحج من مكة ، أو أردف الحج بالحرم فلا

يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة ، وكذا يرخص للمراهق فى تأخيره وهو من قدم فى اليوم الثامن ومعه أهل أو فى التاسع وان لم يكن معه أهل ، فإن أوقعه مطلقاً سواء كان من حج أو عمره بعدطواف تطوع أعاده مادام بمكة ، فإن لم يعاوده حتى بعد عن مكةلزمه الهدى اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مِنًى وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ ﴾ يعنى كما فى الرسالة : ثم يخرج يوم التروية أى يوم الثامن من ذى الحجة متوجها إلى منىً فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يمضى إلى عرفات ولا يدع التلبية فى هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها اه. وتقدم لنا عند قول المصنف ويعاودها فى كل صعود وهبوط فراجعه إن شئت . قال فى توضيح المناسك: ويكره التقديم إلى منى بقصد النسك قبل اليوم الثامن ولو بتقديم الأثقال . والى عرفات بقصد النسك قبل التاسع والتراخى فى مكة إلى آخر النهار من ذلك اليوم من غير عذر ، فإذا وصل إلى منى نزل بها حيثما تيسر له النزول .

قال رحمه الله تعالى :﴿ وَيُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ بِهَا فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ فَيَنْزِلُ بِهَا ﴾ يعنى كما فى توضيح المناسك ، ويسن المبيت بها وأن يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كل صلاة فى وقتها قصراً إلا المغرب ، وهذه الليلة يطلب أحياؤها، فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر ، والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير ، وإنما كان القصر سنة مع قصر المسافة لأجل السنة ، والقصر لجميع الحجاج سواء المكى وغيره سنة فى ذهابه للحج وفى رجوعه لبلده أيضاً ، حيث بقى عليه عمل من النسك بغيرها ، وإلا أتم حال رجوعه ، كمنوى راجع من مكة بعد الإضافة لمنى ، فإنه لا يقصر لأن رمى الجمار الباقية عليه إنما هو فى محله بخلاف المكى فإنه يقصر فى رجوعه لأنه وإن كان رجوعه لوطنه إلا أن عليه النزول بالمحصب وهو بغير وطنه اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ دَفَعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ﴾ والمعنى كما ذكرنا فى الرسالة المختصرة فى صفة الحج ، فإذا زالت الشمس من يوم التاسع وأنت بعرفة فاغتسل بإمرار اليد من غير إزالت الوسخ وصل الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم ، ولا تصل النفل بينهما ، ثم تذهب إلى موقف عرفة ، وعرفة كلها موقف ما عدا بطن عرنة ، ويستحب لك أن تقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت جبل الرحمة ، وأن تستقبل القبلة وأنت متوضئ مشتغلاً بالدعاء والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتضرع وسؤال العافية فى الدنيا والآخرة وطلب المغفرة لنفسك ولوالديك ولمن أوصاك بالدعاء ولجميع المسلمين والمسلمات ، ولا تزال مشتغلاً مجتهداً بذلك إلى غروب الشمس ، وبعد الغروب تقف قليلاً وتنوى الوقوف الركن ولو بقدر سبحان الله ، لأن الوقوف نهاراً واجب ينجبر بدم ، والوقوف الركن لا يكون إلا عند تحقق الغروب عند المالكية ، ولذا أشار رحمه الله بقوله : ﴿ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ تَوَارِيهَا بَطَلَ حَجُّهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ فَيَقِفَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ نَهَارًا مُتَمَكِّنًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ قال مالك : إن عبدالله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج اه . قال فى الموطإ : وتقرر لنا فى دماء الحج أن نية الخروج من عرفة قبل الغروب من موجبات الهدى ، فمن نوى الخروج من عرفة قبل الغروب ولم يخرج إلا بعد الغروب وجب عليه الهدى فإن خرج فعلاً والحال أنه لم تغرب الشمس فقد فاته الحج إن لم يرجع قبل طلوع الفجر ، وندب له التحلل بفعل عمرة ، ووجب عليه القضاء والهدى فى العام القابل اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْهَا

لَزِمَهُ الدَّمُ ، وَالْأَفْضَلُ الْمَبِيتُ وَيَلْتَقِطُ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَوَقَفَ ذَاكِراً ﴾ يعنى كما فى صفة الحج إذا تحقق غروب الشمس من يوم عرفة تدفع بوقار وسكينة قبل صلاة المغرب حتى تصل إلى مزدلفة فتجمع بها المغرب والعشاء وتقصرها دون المغرب ، ويسمى هذا الجمع جمع التأخير بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصل النفل بينهما . وأمّا الجمع بعرفة فإنه بأذانين وإقامتين لكل من الظهر والعصر على المشهور ، ويسمى جمع التقديم . والنزول بالمزدلفة واجب ، ويلزم فى تركه الدم كما قال المصنف، ويستحب المبيت بها وأن يصلى الصبح فى أول وقتها ، وأن تقف عند المشعر الحرام مستقبل القبلة ، وأن تكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسفار ، وأن تلتقط سبع حصيات لرمى جمرة العقبة . ومما ينبغى أحياؤ تلك الليلة بكثرة العبادة من الذكر والصلاة وغيرها ، لما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعاً « من أحيا ليلةَ الفطر وليلةَ الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » اه . قال ابن جزى : إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة، وهى ما بين منى وعرفة ، وينصرفون على طريق المأزمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق ، ويبيتون بها تلك الليلة ، ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها ، ولا ينزل ببعض المياه لعشاء او استراحة ، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ثم نهضوا إلى المشعر الحرام وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء إلى الأسفار ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ويَخُبُّ فى وادى محسر اه

قال رحمه الله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ الطُّلُوعِ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الطُّلُوعِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ﴾ قال فى توضيح المناسك : يستحب له إذا وصل إلى منىً أن يرمى جمرة العقبة حين وصوله إلى هيئته ماشياً أو راكباً إلا أن يكون فى اتيانه كذلك أذىً للناس، فيحط رحله ويأتى إليها ماشياً . وأصل رميها واجب ، ويندب المشى فى غيرها ،

ويدخل وقتها بطلوع الفجر أى فى يوم النحر ، ويمتد وقت أدائها إلى الغروب ، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ، والليل وقت قضاء لها ، فإن أخر إليه لزمه دم ، ويستحب أن يستقبلها حالة الرمى ومنى عن يمينه وطريق مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات ، فإن رماها من فوقها من الطريق العليا فى أصل المرمى من تلك الجهة أجزأه ويستغفر الله . ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ ﴾ يعنى اذا تم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات فإنه يبادر الى الحلق أو التقصير ، وينحر هديه ان كان معه هدى ، لكن يستحب تقديم النحر على الحلق وأن يفعلهما قبل الزوال فى يوم النحر ، لقول خليل فى التوضيح : تأخير الحلق الى بعد الزوال بلا عذر مكروه ؛ لأن الذبح بعده مكروه ؛ لأن الذبح مقدم على الحلق لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدىُ محِلّه » وأول مايفعل فى يوم النحر الرمى ويجب تأخير الحلق والطواف ، فتقديم الطواف قبل الرمى يوجب هدياً ، وتقديم الحلق يوجب فدية ، وتقديمهما معاً يوجب هدياً وفدية . وأما تأخير الذبح عن الرمى وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخيرى الإفاضة عن الذبح

وحاصل مايطلب فى يوم النحر أربعة أشياء وهى : الرمى ، والذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، واليها أشار بعضهم بقوله ﴿ رنحط ﴾ الراء للرمى ، والنون للنحر ، والحاء للحلق ، والطاء لطواف الإفاضة اهـ . ويجب استيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير ، والحلق أفضل ، وان أخره حتى رجع لبلده لزمه الهدى ولو قربت . وفى المدونة : والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلى وأفضل ، فإن حلق بمكة ايام التشريق أو بعدها ، أو حلق فى الحل فى أيام منى فلا شىء عليه اهـ . قال الحطاب : لعله مقيد بأنه رحل ولم يرجع لبلده ليوافق مافى المدونة وهو قولها : وان أخره حتى رجع لبلده لزمه الهدى ، ولو قربت كما تقدم اهـ . فتقرر أن تأخير

الحلق إلى بلده يوجب الهدى ، وكذلك الطول ، كبعد خمسة أيام بعد أيام التشريق . ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة . ويتعين الحلق فى الشعر القصير جدًّا ، وفى عديم الشعر كالأقرع فيجر الموسى على رأسه ،ويستحب استقبال القبلة حالة الحلق أو التقصير والبدء بالأيمن ، وأن يذكر الله ويدعوه لأن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ، وكذلك يستحب إيقاع الحلاق بمنى من غير إيجاب ، وأن يكون عند جمرة العقبة .ويتعين التقصير فى حق الأنثى ولو بنت تسع ، ويحرم عليها الحلق ، لأنه مثلة فى حقها ، والحرمة فى حق الصغيرة متعلقة بوليها ، وأمّا بنت أقل من تسع فيخير فيها بين الحلق والتقصير . والتقصير أن تأخذ المرأة قدر أنملة أو أقل أو أكثر ، ويأخذ الرجل فى تقصيره من قرب أصله استحباباً اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ ﴾ يعنى إذا رمى جمرة العقبة وفعل ما ذكر بعدها من النحر والحلق فإنه يستحب له أن يأتى مكة لطواف الإفاضة ليتحصل له التحلّل الأكبر ، لأن التحلل الأصغر قد حصل برمى جمرة العقبة كما يحصل بخروج وقت ادائها ولو لم يرمها ، وبرميها يحل له كل شىء إلا الجماع ومقدماته ، وعقد النكاح ، والصيد فحرمتها باقية حتى يطوف طواف الإفاضة . ويكره الطيب ،فلا فدية ، وطواف الإفاضة به يحصل التحلل الأكبر وهو الركن الرابع من أركان الحج فى حق من قدم السعى إثر طواف القدوم . وهو آخر أركانه . قال النفراوى فى الفواكه : اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحلُّلين أصغر وأكبر ، فالأكبر طواف الإفاضة لأنه يحل به كل ما كان محرماً على المحرم ، والأصغر رمى جمرة العقبة لانه إنما يحل به غير النساء والصيد ،ويكره معه مس الطيب ، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لأن الليل قضاء اه .وفى توضيح المناسك : ويستحب له أن يأتى مكة لطواف الإفاضة إثر الحلق فى يوم النحر ، وأن يدخلها طاهراً ليبادر بفعله ،

وأن يطوف فى ثوبى إحرامه ، ثم يصلى ركعتى الطواف وجوباً ، ثم يسعى سبعة أشواط إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما تقدم . ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ويستحب الرَمَلُ فى الثلاثة الأشواط الأوَل منه للرجال فقط . ولا رمل فى طواف لا سعى بعده اه .وفى صفة الحج : ثم تتوجه إلى مكة فتطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ، وتسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك إن لم تقدم السعى بعد طواف القدوم ، ثم ترجع إلى مِنىً من يومك لأجل المبيت والرمى بعد زوال كل يوم ثلاث جمراتٍ ، كل جمرة بسبع حصيات ، تبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم الكبرى ، تفعل ذلك ثلاثة أيام إن لم تتعجل ، أو يومين إن تعجلتَ ثم تدفع إلى مكة اه . ومثله فى الرسالة ، ونصها : فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر إن كان معه هدى ، ثم يحلق . ثم يأتى البيت فيفيض ويطوف سبعاً ويركع ، ثم يقيم بمنىً ثلاثة أيام ، فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التى تلى منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمى الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ، ويكبر مع كل حصاة ، ويقف للدعاء بإثر الرمى فى الجمرة الأولى والثانية ، ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف ، فإذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجُّه وإن شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف اه

وإلى جميع ذلك أشار رحمه الله تعالى فقال : ﴿ ثُمَّ يَعُودُ إِلىٰ مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، فَيَرْمِي الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ وَلَا لَيْلًا ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ السُّفْلَى فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ رَمْياً لَا وَضْعاً ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَتَوَجَّهُ الْعَقَبَةَ وَيَبْتَهِلُ بِالدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَفْعَلُ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْعُلْيَا وَهِيَ الْعَقَبَةُ فَيَرْمِيهَا ﴾ يعنى اذا تم طواف

الإفاضة وجب عليه الرجوع الى منى للمبيت والرمى ، فالمبيت بمنى أيام التشريق واجب وتركه يوجب الهدى ، إلا من رخص لهم وهم رعاة الإبل ومن ولى السقاية بمكة . قال فى توضيح المناسك : يسقط المبيت عن الرعاة ،فإذا رموا جمرة العقبة يوم النحر فلهم أن يذهبوا ويرخص لهم فى تأخير رمى جمار اليوم الثانى ، فيأتوا فى الثالث فيرموا لليوم الثانى ثم للثالث ولا دم عليهم . قال ويسقط المبيت أيضاً عمن ولى السقاية بمكة ، فيرمى الجمار نهارا فى كل يوم ثم يعود لمكة لأجل المبيت، ومن ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها أو جميع الليالى لزمه الدم، ويشترط فى المبيت بها أن يكون فوق جمرة العقبة وجمرة العقبة من منى كما فى المجموع .فمن بات دونها جهة مكة لم يبت بمنى اه

وأما الرمى فله شروط الصحة وشروط الكمال ،فشروط صحته عشرة الأول أن يكون فى اليوم الأول من أيام النحر بعد الفجر وفى اليوم الثانى والثالث والرابع بعد الزوال. الثانى أن يكون بحجر . الثالث أن يكون رمياً . الرابع أن يكون بيده . الخامس أن يكون على الجمرة وهى البناء وماتحته من موضع الحصا المجتمع أو السائل فيه .السادس الترتيب بين رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام النحر . السابع أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف ، واستحب مالك أن يكون أكبر منه قليلا . الثامن أن يكون الرمى لكل جمرة سبعاً من المرات يقيناً ولو بحصاة واحدة. التاسع أن لا ينوى بواحدة من المرات السبع نفسه وغيره والا لم تجز عن واحد منهما. العاشر عدم صرف الرمى بالنية لغير النسك اه

وأما شروط الكمال وتسمى آداب الرمى فكثيرة ، منها أن يكون بالأصابع لا بالقبضة ، وباليد اليمنى لا باليسرى إلا إذا كان أعسر . ومنها تطهير الحصى إن كان متنجساً ، وأن يلقطه بنفسه، وأن يكون غير مرمى به ، ولو فى عام مضى . ومنها أن يرمى الأولى والوسطى من جهة مسجد الخيف حال كونه مستقبلا طريق مكة ، وأن يستقبل جمرة العقبة حال رميها ومنى عن يمينه وطريق مكة عن يساره، وأن ينصرف بعد رميها من ورائها. ومنها أن يكبر

مع كل حصاة فى جميع الجمار ، ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها لمحلها . ومنها أن يوالى بين رمى الحصيات فى جميع الجمار ، وأن يوالى بين رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى والثالث والرابع . ومنها أن يتقدم بعد رمى الجمرة الأولى والوسطى فى الثانى والثالث والرابع أمام الجمرة فيقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر قراءة سورة البقرة بإسراع ، ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة لضيق موضعها . ومنها أن يذهب إذا تحقق زوال الشمس من اليوم الثانى أو الثالث أو الرابع لرمى الجمار الثلاث قبل صلاة الظهر ماشياً متوضئاً ، وأن يذهب فى يوم النحر لرمى جمرة العقبة حين وصوله من المزدلفة الى منى بعد طلوع الشمس على هيئته ماشياً أو راكباً مالم يؤذ أحداً وإلا حط رحله وأتى إليها ماشياً ، قاله فى الإيضاح اهـ .

وأشار رحمه الله لبعض ما تقدم من شروط صحة الرمى بقوله : ﴿ وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فَإِن نَكَّسَ أَعَادَ مَا نَكَّسَ ﴾ يعنى أن ترتيب الجمار الثلاث شرط فى صحة الرمى ، فلا يصح رمى الجمرة الثانية حتى يكمل رمى الجمرة الأولى ، ولا يصح رمى الثالثة حتى يكمل رمى الثانية ، فلزم الإبتداء بالجمرة الأولى التى تلى مسجد منى ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يرامى جمرة العقبة ، وإن نكس أعادما نكس بأن ابتدأ بالعقبة أو الوسطى فى اليوم الثانى أو الثالث أو الرابع . قال الدردير : وصحته بترتيبهن لا إن نكس بأن قدم العقبة أو الوسطى أو ترك بعضاً ولو سهواً . قال خليل فى المختصر : وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها فى يومها فقط ، وندب تتابعه . قال فى توضيح المناسك : مثال ذلك لو نسى الجمرة الأولى من ثانى النحر ، ثم رمى ثالث النحر بتمامه ، ثم رمى رابع النحر بتمامه ، ثم ذكر فإنه يرمى الجمرة المنسية وما بعدها وجوباً ، وهى الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة لأنه رمى باطلا لعدم الترتيب ، ثم يرمى اليوم الرابع بتمامه استحباباً وهو مراده بقوله : ما حضر وقته وإنما أعاد الرابع لأجل استدراك فضيلة الترتيب ؛ لأن الترتيب بين المنسى وما حضر وقته واجب

مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب إعادته ، بخلاف ترتيب المنسيات في اليوم الواحد فإنه واجب ولو مع النسيان . وأما اليوم الثالث فإن رميه صحيح وقد خرج وقته . ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم ذكر فإنه يصلي الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْمِي بِمَا قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ.وَلَوْ لَيْلَةً أَوِ الرَّمْيَ وَلَوْ حَصَاةً لَزِمَهُ الدَّمُ ﴾ قد تقدم البيان لهذا في جملة ماذكرناه ولا حاجة في تكراره . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ فَضَلَ فِي يَدِهِ حَصَاةٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِنَّ ، يَرْمِي فِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَصَاةً عَلَى التَّرْتِيبِ (١) ﴾ يعني كما قال خليل : وإن لم يدر موضع حصاة اعتدَّ بستٍّ من الأولى . وقال الصاوي : حاصله أنه إذا رمى الجمار الثلاث ثم تيقن أنه ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها ، أو شك في تركه حصاة ولم يدر من أيها فإنه يعتدّ بستٍ من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ، ولا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه ، فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار ، وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتدّ بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد مابعدها ، ويلزمه دم التأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء اهـ وفي جواهر الإكليل فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بستٍ منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط اهـ .

---

(١) ظاهر المتن أنه يرمي في كل جمرة حصاة ويصح الرمي وهذا لا يتفق مع مانقله الشارح عن خليل ، والصاوي .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَهُوَ آخِرُ الْمَنَاسِكِ ﴾ يعنى إذا تمّ أيام التشريق وتسمى الأيام المعدودات فإنه يتوجه إلى مكة لطواف الوداع الذى هو آخر أعمال الحج وهو مندوب . قال فى الرسالة : فإذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه ، إلى أن قال : فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف اه .

قال خليل عاطفاً على المندوب : وطوافُ الوداع إن خرج لـكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيراً الخ .قال النفراوى وغيره : ولا ينصرف من المسجد بعد الركعتين حتى يقبّل الحجر ، ولا يرجع القهقرى ، وإذا فعل الطواف وأقام بمكة ولو بعض يوم أعاده إلاّ لشغل خفّ .والدليل على ندب طواف الوداع قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » . قال مالك : ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض اه . وفى الرسالة وغيرها : ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول : آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده اه . وقد تقدم أن طواف الوداع هو آخر أعمال الحج ، وبعده لم يبق إلاّ الارتحال . قال أبو الحسن الشاذلى صاحب العزّية فى آخر باب الحج : خاتمة ، إذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزمته زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغّب فيها إلى آخر كلامه رضى الله عنه . وسنذكرها فى الخاتمة إن شاء الله وقد نظم بعض الصالحين قصيدة فى المناسك ونقلنا منها أبياتا لما تضمنت من الفوائد العظيمة وهى هـذه كما ترى قال رحمه مولاه :

وَمَا زَالَ وَفْدُ اللهِ يَقْصِدُ مَكَّةَ ... إِلَى أَن بَدَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ

فَضَجَّتْ ضُيُوفُ اللهِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
وَقَدْ كَادَتْ الْأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرْحَةً لِّمَا نَحْنُ مِن عُظْمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ
فَطُفْنَا بِــــهِ سَبْعاً رَمَلْنَا ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً مَشْياً كَمَا قَدْ أُمِرْنَاهُ
كَذَٰلِكَ طَـافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَ مَا طَافَ طُفْنَاهُ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامِ جُفُونِنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ عُظْمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللهِ جِئْنَا لِبَيْتِهِ نُرِيدُ الْقِرَى نَبْغِي مِنَ اللهِ حُسْنَاهُ
فَنَادَى بِنَا أَهْلاً ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا وَقَرُّوا عُيُوناً فَالْحَجِيجَ قَبِلْنَاهُ
فَيَا مَرْحَبــــاً بِالْقَادِمِينَ لِبَيْتِنَا إِلَيَّ حَجَجْتُمْ لَا لِبَيْتٍ بَنَيْنَـاهُ
عَلَيَّ الْجَزَا مِنِّي الْمَثُوبَـةُ وَالرِّضَى ثَوَابُكُمُ يَــوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ
فَطِيبُوا سُرُوراً وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا وَتِيهُوا وَهِيمُوا بَابُنَا قَـدْ فَتَحْنَاهُ
وَلَا ذَنْبَ إِلَّا قَـــدْ غَفَرْنَاهُ عَنْكُمُ وَمَا كَانَ مِن عَيْبٍ عَلَيْكُمْ سَتَرْنَاهُ
وَمِن بَعْدِ مَا طُفْنَا دَخَلْنَاهُ دَخْلَةً كَأَنَّا دَخَلْنَا الْخُلْدَ حِينَ دَخَلْنَاهُ
وَنِلْنَا أَمَانَ اللهِ عِنْـــدَ دُخُولِهِ كَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ فِيمَا قَرَأْنَاهُ
فَهَذَا الَّذِي نِلْنَا بِيَـوْمِ قُدُومِنَا وَأَوَّلَ ضِيقٍ لِلصُّدُورِ شَرَحْنَـاهُ
وَصَلَّى بِأَرْكَانِ الْمَقَامِ حَجِيجُنَا وَفِي زَمْزَمٍ مَاءٍ طُهُوراً وَرَدْنَـاهُ
وَفِيهِ الشِّفَا فِيهِ بُـــلُوغُ مُرَادِنَا لِمَا نَحْنُ نَنْوِيــهِ إِذَا مَا شَرِبْنَاهُ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْوَفْدُ قَدْ سَعَى فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ تَكْمِيلُ مَسْعَاهُ
فَسَبْعاً سَعَاهَا سَيِّدُ الرُّسْلِ قَبْلَنَا وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فَسَبْعـاً سَعَيْنَاهُ
نُهَرْوِلُ فِي أَثْنَائِهَــا كُلَّ مَرَّةٍ فَهَاذَاكَ مِن فِعْلِ الرَّسُولِ فَعَلْنَاهُ
كَذَٰلِكَ مَا زِلْنَا نُحَاوِلُ سَيْرَنَا نَهَاراً وَلَيْـــلاً عِيسُنَا مَا أَرَحْنَاهُ
إِلَى أَن بَدَا إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِن مِنىً وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوِصَالِ نَشَقْنَاهُ

وَنَادَى بِنَا حَادِى الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا ... فَهَـذَا الْحِمَى هَـذَا ثَرَاهُ غَشِيْنَاهُ
وبِتْنَا بِأَقْطَارِ الثَّبِـيرِ مُلَبِّيًا ... فَيَاطِيبَ لَيْـلٍ مِن مِنىً قَـدْ أَبِتْنَاهُ
وَفِي صُبْحِنَا سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِى ... مِنَ الْبُعْدِ جِئْنَاهُ لِحَجٍّ وَصَلْنَاهُ
فَلَا حَجَّ إِلَّا أَن نَكُونَ بِأَرْضِهِ ... وُقُوفًا وَهَـذَا فِي الصَّحِيحِ رَوَيْنَاهُ
إِلَيْهِ ابْتَدَرْنَا قَاصِدِينَ إِلَهَنَا ... فَلَوْلَاهُ مَا كُنَّا لِحَجٍّ سَلَكْنَاهُ
وَسِرْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ وَقُوفَنَا ... عَلَيْـهِ وَمِن كُلِّ الْجِهَاتِ أَتَيْنَاهُ
وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ وُقُوفُنَا ... إِلَى اللَّيْلِ نَبْكِي وَالدُّعَاءَ أَطَلْنَاهُ
فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ ... وَكَمْ سَائِلٍ مُـدَّتْ إِلَى اللهِ كَفَّاهُ
وَكَمْ حَامِـدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ ... وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلْوَاهُ
وَرَبٌّ دَعَانَا نَاظِـرٌ لِخُضُوعِنَا ... خَبِـيرٌ عَلِيمٌ بِالَّذِى قَدْ أَرَدْنَاهُ
وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ ... وَطُولَ خُشُوعٍ فِي خُضُوعٍ خَضَعْنَاهُ
تَجَـلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى ... وَبَاهَى بِنَا الْأَمْلَاكَ حِينَ وَقَفْنَاهُ
وَقَالَ انظُرُوا شُعْثًا وَغُبْراً جُسُومُهُمْ ... وَقَدْ وَفَدُوا وَالْـكُلُّ يَطْلُبُ مَوْلَاهُ
وَقَدْ هَجَـرُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ... وَأَوْلَادَهُمْ وَالْـكُلُّ يَرْفَعُ شَكْوَاهُ
أَلَا فَاشْهَدُوا أَنِّى غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ ... أَلَا فَانْسَخُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ نَسَخْنَاهُ
فَيَاصَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا ... وَمَنْ ذَا الَّذِى قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ
عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَـا بِمَوْقِفٍ ... بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيـهِ مَحَوْنَاهُ
وَقَدْ أَقْبَلَ الْبَارِى عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ... وَقَالَ ابْشِرُوا فَالْعَفْوُ فِيكُمْ نَشَرْنَاهُ
وَقَدْ كَانَ جَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُنَّةً ... لَدَى عَرَفَاتٍ ذَاكَ جَمْـعٌ فَعَلْنَاهُ
وَظَلَّ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا ... وَقِيلَ ادْفَعُوا فَالْـكُلُّ مِنكُمْ قَبِلْنَاهُ
أَفِيضُوا وَأَنْتُم حَامِـدُونَ إِلَهَـكُمْ ... إِلَى مَشْعَرٍ جَاءَ الْـكِتَابُ بِذِكْرَاهُ

وَسِيرُوا إِلَيْهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَهُ ... فَسِرْنَا وَفِي وَقْتِ الْعِشَاءِ نَزَلْنَاهُ
وَفِيهِ جَمَعْنَا مَغْرِباً وَعِشَاءَهَا ... تَرَى عَائِداً جَمْعاً لِجَمْعٍ جَمَعْنَاهُ
وَبِتْنَا بِهِ حَتَّى لَقَطْنَا حَصَاتَنَا ... هُنَاكَ شَكَرْنَا رَبَّنَا وَدَعَوْنَاهُ
وَمِنْهُ أَفَضْنَا حَيْثُمَا النَّاسُ قَبْلَنَا ... أَفَاضُوا وَغُفْرَانَ الْإِلَهِ طَلَبْنَاهُ
وَنَحْوَ مِنًى مِلْنَا لِنَشْهَدَ نَفْعَنَا ... وَنِلْنَا بِهَا مَا الْقَلْبُ كَانَ تَمَنَّاهُ
وَبِالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى بَدَأْنَا وَعِنْدَهَا ... حَلَقْنَا وَقَصَّرْنَا لِشَعْرٍ حَضَرْنَاهُ
وَلَمَّا حَلَقْنَا حَلَّ لُبْسُ مَخِيطِنَا ... فَيَا حَلْقَةً مِنْهَا الْمَخِيطُ لَبِسْنَاهُ
وَمِن بَعْدِهَا يَوْمَانِ لِلرَّمْيِ عَاجِلاً ... فَفِيهَا رَمَيْنَا وَالْإِلَهَ دَعَوْنَاهُ
وَإِيَّاهُ أَرْضَيْنَا بِرَمْيِ جِمَارِنَا ... وَشَيْطَانَنَا الْمَرْجُوم ثُمَّ رَجَمْنَاهُ
وَرُدَّتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وُفُودُنَا ... نَحِنُّ لَهُ كَالطَّيْرِ حَنَّ لِمَأْوَاهُ
وَطُفْنَا طَوَافاً لِلْإِفَاضَةِ حَوْلَهُ ... وَفُزْنَا بِهِ بَعْدَ الْجِمَارِ وَزُرْنَاهُ
نَطُوفُ بِهِ وَاللَّهُ يُحْصِي طَوَافَنَا ... لِيُسْقِطَ عَنَّا مَانَسِينَا وَأَحْصَاهُ
وَبِالْحَجَرِ الْمَيْمُونِ عُجْنَا فَإِنَّهُ ... يَمِينٌ لِرَبِّ الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ صَفَحْنَاهُ
نُقَبِّلُهُ مِن حُبِّنَا لِإِلَهِنَا ... وَكَمْ لَثْمَةٍ طَيَّ الطَّوَافِ لَثَمْنَاهُ
وَكَمْ مَوْقِفٍ فِيهِ يُجَابُ لَنَا الدُّعَا ... دَعَوْنَا بِهِ وَالْقَصْدَ فِيهِ نَوَيْنَاهُ
وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالنُّسْكِ كُلِّهَا ... حَلَلْنَا وَبَاقِي عِيسِنَا قَدْ أَنَخْنَاهُ
فَمَنْ شَاءَ وَافَى الصَّيْدَ وَالطِّيبَ وَالنِّسَا ... فَقَدْ تَمَّ حَجٌّ لِلْإِلَهِ حَجَجْنَاهُ
وَلَمَّا قَضَيْنَا لِلْإِلَهِ مَنَاسِكاً ... ذَكَرْنَاهُ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ سَأَلْنَاهُ
فَمِنْ طَالِبٍ حَظًّا بِدُنْيَا فَمَا لَهُ ... خَلَاقٌ بِأُخْرَاهُ إِذَا اللَّهُ لَاقَاهُ
وَمِنْ طَالِبٍ حُسْناً بِدُنْيَا لِدِينِهِ ... وَحُسْناً بِأُخْرَاهُ وَذَاكَ يُوَفَّاهُ
وَآخَرُ لَا يَبْغِي مِنَ اللَّهِ حَاجَةً ... سِوَى نَظْرَةٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ عُقْبَاهُ

نَطُوفُ وَدَاعاً لِلرَّحِيلِ بِلادنَا وَأَعْيُنُنَا كَالسَّيْلِ إِذْ سَالَ مَجْرَاهُ
تَدَاعَتْ رِفَاقًا بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالدِّمَاءِ مَزَجْنَاهُ
وَوَدَّعَتِ الْحُجَّاجُ بَيْتَ إِلٰهِهَا وَكُلُّهُمُ تَجْرِى مِنَ الْفَرْحِ عَيْنَاهُ
لِفُرْقَةِ بَيْتِ اللهِ وَالْحَجَرِ الَّذِى نُقَبِّلُهُ لِلَّهِ نَطْلُبُ رُحْمَاهُ
وَبَاتَ حَجِيجُ اللهِ بِالْبَيْتِ مُحْدِقًا وَرَحْمَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثَمَّةَ تَغْشَاهُ
وَمِن بَعْدِ مَاطُفْنَا طَوَافَ وَدَاعِنَا رَحَلْنَا لِمَغْنَى الْمُصْطَفَى وَمُصَلَّاهُ
وَكَمْ يَاأَخِى فِى الْحَجِّ مِن حِكْمَةٍ بَدَتْ فَدُونَكَ مِنْهَا بَعْضَ مَاقَدْ بَسَطْنَاهُ

ولنمسك العنان عن هذا الميدان . انتهى ماأردنا نقله من تلك القصيدة الميمونة مع تقديم وتأخير وتصحيح بعض المعنى ، لله دَرُّ ناظمها رحمه مولاه آمين .

ولنرجع إلى مانحن بصدده . ولما تم المناسك وكيفية الحج انتقل يتكلم فى محرمات الإحرام مما يوجب الجزاء وغيره فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان الفدية ، وما يترتب فيها ، وما يجزئ منها ، وما لايجزئ وكيفيتها ، وأنواعها وما يجوز لبسه للمحرم ، وما لايجوز . وسيأتى تفصيلة فى ذلك إن شاء الله تعالى

قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِ الْمُخِيطِ لُبْساً مُعْتَاداً وَلَوْ بِإِدْخَالِ كَتِفَيْهِ الْقَبَاءَ ﴾ يعنى أن المحرم ممنوع من لبس المخيط سواء كان محيطاً بالجسد كالقميص ، أو بالعضو كالخاتم . قال خليل عاطفاً فى تحريم لبس المحيط : وعلى الرجل محيطٌ بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يُدخل كُمًّا . قال الخرشى : يعنى وكذلك يحرم على الرجل بسبب الإحرام أن يلبس المخيط ، فلو ارتدى بثوب مخيط ، أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شىء عليه وهو جائز لأنه لم يلبسه . ولا فرق فى

حرمة لبس المحيط بين أن يكون محيطاً بكل البدن او ببعضه، ولافرق بين ما أحاط بنسج أو زر يقفله عليه أو عقد يربطه أو يخلله بعود . والمراد بالرجل الذكر حرا كان أو عبداً بالغاً كان أو غير بالغ ، وعلى وليه أن يجنبه المحيط مخيطاً أو غيره اه .قال المواق نقلا عن الكافى : لايلبس المحرم قميصاً ، ولا مخيطاً ،ولا عمامة ، ولاسراويل، ولا خفين ،ولا بأس أن يأتزر ، كما له أن يرتدى إلا أنه يكره له أن يستثفر بالمئزر عند ركوبه ، ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطاً ، ولا بأس بلبس الهميان على البشرة ، ونحوه المنطقة والحزام اه بتصرف . وقال فى توضيح المناسك : والمحرم ضربان رجل وأنثى ، فأما الرجل فإحرامه فى وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساتراً من عمامة وقانسوة وخرقة وعصابة وطين؛ ومثله من جعل على وجهه دقيقاً ونحوه كجير لأنه جسم ويعد ساتراً عرفا . وأما بقية بدنه فلايحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما ،وانما يحرم ستره بالملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه إذا لبسه باعتبار ما خيط له ، وذلك كالقميص والسراويل والجبة والقبا ــ أى القفطان ــ سواء أخرج يديه من كمى الجبة أو القفطان أم لا ، لأن ذلك فى معنى الملبوس، فلو نكس القفطان مثلا بأن جعل اسفله على منكبيه فلا فدية عليه اذا لم يدخل رجليه فى كميه والا افتدى . وفى معنى الخياطة التزرير ، والنسج ، والتلبيد ،والتخليل ، والملصق بعضه على بعض ، ودرع الحديد اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلُبْسِ الْخُفِّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ ﴾ يعنى ويلزم المحرم الفدية بسبب لبس الخف إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعب ، لما فى الموطأ عن عبد الله بن عمر « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا القمص ،ولا العمائم، ولاالسراويلات، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحداً لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما

أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس » اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالتَّرَفُّهِ بِحَلْقِ شَعْرٍ وَتَقْلِيمِ ظُفُرٍ وَإِزَالَةِ شَعْثٍ وَتَطِيُّبٍ ﴾ قوله والترفه معطوف على المحيط ، يعنى ويلزم المحرم الفدية بسبب الترفه أى التنعم بحلق الشعر، وتقليم الظفر ، وإزالة الشعث ، أى الوسخ والتطيب ، ومنه التدهن بدهن مطيب أو غيره كما يأتى مفصلا ان شاء الله . وهذا كله يستوى فيه الرجل والمرأة أى فى تحريم ما ذكر ولزوم الفدية بذلك. قوله بحلق شعر يعنى ترفه بحلق شعره بأن حلقه بعد الإحرام، أو أزال أكثر من عشر شعرات فى موضع الحجامة أو غيرها ولو لضرورة فتلزم الفدية بذلك . قال فى الإيضاح : فى الشعر تلزم الفدية بإبانة أكثر من اثنى عشر ولو لغير إماطة الأذى ، وبإبانة اثنتى عشرة فأقل إن كان لإماطة الأذى ، وإلا فحفنة من الطعام لمسكين ، والحفنة هنا ملء يد واحدة متوسطة اه . ومن الترفه قلم الأظفار . ومن قلم ظفراً واحداً أو أظافر لإماطة الأذى وجبت عليه الفدية . قال فى الإيضاح : وفى قلم الأظفار تلزم الفدية ، وفى قلم ظفرين مطلقاً ان لم يخرج للأول ما يترتب عليه . وفى قلم ظفر واحد لإماطة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة جرح تحته ، لا ان انكسر فقط فقطع المكسور بمقدار ما يزول به الألم فإنه يجوز ولا فدية، وفى قلم الظفر الواحد لا لإماطة أذى ولا لكسر أو لكسر بلا ألم حفنة تطعم لمسكين اه. ومن الترفه إزالة الوسخ بأن يغسل بدنه بقصد إزالة شعثه فتلزم عليه الفدية ، وأما غسل يديه بالاشنان والصابون ونحوهما وانقاء ما تحت الأظفار من الوسخ فجائز اه . قاله فى الإيضاح ومن الترفه مس الطيب كالمسك والعنبر وسائر العطريات ففيه الفدية إذا مسه ، ومنه الحناء فمن اختضب بالحناء وكانت كالدرهم البغلى لزمه الفدية وإلا فلا ، كجعل الحناء فى فم جرح أو شربها أو حشو شقوق الرجلين بها كثرت أو قلت اه . ومن الترفه التدهن بدهن مطيب. قال فى توضيح المناسك : يحرم على المحرم الرجل والمرأة دهن : اللحية والرأس ، ودهن

الجسد أو بعضه لغير ضرورة أما لضرورة فيجوز الإدهان . وأما الفدية ففيها تفصيل . وحاصله أنه إذا ادّهن بدهن مطيب ففيه الفدية في أربع صور ، وهي ما إذا ادهن لعلة أو لغير علة، وفي كل إما أن يكون دهن الجسد كله أو باطن كف يده ورجله فهذه أربع صور ، فإذا ادهن بغير مطيب لغير علة ففيه الفدية أيضاً مطلقاً سواء دهن الجسد كله أو باطن الكف والرجل ، وهاتان صورتان ، وإذا ادهن بغير مطيب لعلة في باطن الكف والرجل كشقوق فلا فدية عليه ولا حرمة اتفاقاً ، وإذا ادهن بغير مطيب لعلة في بقية الجسد ولو ظاهر يده ورجله ففي الفدية قولان ، فالصور ثمانية ويجوز له أكل السمن والزيت وسائر الأدهان التي لا طيب فيها وتقطيرها في الأذن اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ ﴾ يعني من الترفة تغطية الرجل رأسه أو وجهه بما يعد ساتراً . قال في العزّية : وأحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يُعَدُّ ساتراً كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع به من الحر والبرد . ويحرم عليه لبس الخاتم اهـ قال في توضيح المناسك : خاتمة تجب الفدية في جميع ما تقدم من اللباس الممنوع في حق الرجل والمرأة بشرط حصول الانتفاع من حَرٍ أو بردٍ أو طولٍ كاليوم ، وما قارب اليومَ كاليوم ؛ وإلاَّ فلا فدية عليه ، وذلك كما لو لبس قميصاً ونحوه لقياس ونحوه دون اليوم ولم ينتفع به ثم نزعه فلا فدية ، وأمّا ما لا يقع إلاّ منتفعاً به كحلق الشعر وما عطف عليه فالفدية فيه من غير تفصيل اهـ بتوضيح . ثم اعلم أن التجرد من المخيط واجب ، فمن تركه لزمه الفدية ولو مع ضرورة ؛ وإن كان لغير ضرورة فعليه الفدية والإثم معاً .

ثم ذكر رحمه الله تعالى احرام المرأة فقال : ﴿ وَالْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ﴾ يعني كما قال الدردير : يحرم على الأنثى بالإحرام لبسُ محيط بكف أو إصبع إلاّ الخاتم وسترُ وجهها، أي يحرم سترها إلاّ لفتنة بلا غرز وربط ، وإلاّ ففدية اهـ . ومثله في المختصر ، ونصه :

حرم بالإحرام على المرأة لبسُ قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط ، وإلا ففدية اهـ

قال رحمه الله تعالى . ﴿ وَاكْتِحَالِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾ يعنى ممايوجب الفدية اكتحالُ المحرم للزينة ولو مع الضرورة . قال فى توضيح المناسك : خاتمة فى الكحل والحناء وإن اكتحل المحرم بمطيب وكان لضرورة جاز وفيه الفدية على الرجل والمرأة ، وإن كان بغير مطيب فإن كان لضرورة حر أو برد فالمندوب جوازه لهما ولا تجب عليهما الفدية على ما فى المجموع وغيره . وقيل تجب عليهما . وقيل تجب على المرأة دون الرجل ، وإن كانَ لغير ضرورة بأن كان للزينة فلا يجوز وفيه الفدية ،وإن اكتحل بغير المطيب لقصد الدواء والزينة فقال ابن القاسم : عليه الفدية تغليباً لقصد الزينة اهـ . ومثله فى إيضاح المناسك .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَهَا لُبْسُ الْمُخِيطِ وَالْخُفِّ وَسَدْلُ ثَوْبٍ عَلَى وَجْهِهَا غَيْرِ مَرْبُوطٍ خَوْفَ فِتْنَتِهَا ﴾ يعنى أن المرأة لهاأن تلبس المحيط بالجسد كالقميص ، أو بالعضو كالخف والخاتم ، ولا فدية عليها ، ولايجوز لها أن تلبس القفاز ، كما يحرم عليها تغطية وجهها لكن لها أن تسدل الثوب على وجهها من غير ربط ولا غرز وإلا افتدت . قال فى توضيح المناسك : وأمّا المرأة فإحرامها فى وجهها وكفيها ، فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب وهو مايصل للعيون ، أو لثام على الفم أو برقع إلا أن تكون مخشيّة الفتنة فيجب عليها ستره بلا غرز وربط ، بل تسدل شيئاً عليه ، فإن سترته غيرُ مخشية الفتنة افتدت ولولم تغرزه أو تربطه . وفى البنانى : لها أن تسدل على وجهها شيئاً ولو لم تكن مخشية الفتنة ولا فدية عليها ، ولو لصق بوجهها حيث قصدت الستر عن أعين الناس إذا كان بلا غرز ولا ربط ، وإلا افتدت قطعاً اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَبِلَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى ذَكَرِهِ ، وَشَدِّ تَعْوِيذٍ عَلَى عَضُدِهِ وَتِكَّةٍ أَوْ خَيْطٍ فَوْقَ إِزَارِهِ ﴾ يعنى من موجبات الفدية على المحرم الرجل فقط لبسُ المحيط ببعض الأعضاء كلفّ الخرقة على ذكره ، أوشد التعويذ على عضده ، أو ربط تكة أو حبل

أو خيط أوغيرها على وسطه ، فإذا لبس ذلك فوق الإزارلغير ضرورة عليه الإثم والفدية، وإن كان لضرورة عليه الفدية فقط كما تقدم . ثم ذكر الأشياء التي لا توجب الفدية بفعلها فقال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا بِحَمْلِ مَتَاعِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَشَدِّ نَفَقَتِهِ تَحْتَ إِزَارِهِ ، وَتَسَاقُطِ شَعْرٍ بِحِكَّةٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ تَخْلِيلِ وُضُوءٍ ﴾ يعني كما فى توضيح المناسك قال : ويجوز له أن يحمل متاعه على رأسه إن كان محتاجاً بأن لا يجد مايحمل خرجه لا بأجرة ولا بغيرها ، وهذا لا فدية عليه . وكذا إذا كان فقيراً كأن يحمل حزمة حطب أو غيره ليتعيّش بثمنها ، أو يحمل شيئاً لغيره بأجرة كذلك فلا بأس بذلك . وأمّا لو كان غنيّاً وحمل بخلاً بالأجرة فلا يجوز ذلك وعليه الفدية ، وإن حمل لكسر نفسه ففى عبد الباقى ينبغى المنع، وكلام أبى الحسن يفيد أنه لا شيء عليه كما فى حاشية الخرشى اه . وقوله وشد نفقته إلخ قال فى التوضيح أيضاً : وله أن يشد نفقته فى وسطه على لحمه بأن يضعها فى كمر أو نوار أو غير ذلك ، سواء كان من جلد أو قماش ويدخل خيوط ما ذكر فى الأثقاب ، أو الكلاب ، أو الإبريم مثلاً . وأمّا لو عقدها على جلده فإنه يفتدى . وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته ، فإذا ذهبت نفقة نفسه وأمكنه رد نفقة غيره وجب الرد ، وإلا افتدى . وإن ذهب بصاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم أبقاها معه ولا شيء عليه اه . وقوله وتساقط شعر إلخ قال فى التوضيح أيضاً : تنبيه لاشيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان للتبرد ، ولا شيء عليه أيضاً إذا جريده على لحيته أو حمل متاعه على رأسه لحاجة أو فقر فتساقط شعر، ولا شيء عليه إذا أدخل أصبعه فى أنفه لمخاطة ينزعها فتساقط شعر ، وكذلك إذا تساقط بالركاب أوالسرج ، وله أن يحك جسده ولو يدميه إن تحقق عدم الهوامّ فى محل الحكّ ، وأن يحلق للحلال إن تحقق نفى القمل اه بإيضاح .

ثم أراد رحمه الله بيان حقيقة الفدية وأنواعها فقال : ﴿ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ نُسُكُ شَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِمَكَانٍ ﴾

ولا بزمان . يعنى أن أنواع الفدية ثلاثة: إمّا إطعام ستة مساكين مدين مدين ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى أو ذبح شاة تجزئُ أضحيةً وهى على التخيير ، أى ولك أن تختار واحداً من أنواعها الثلاثة ، ولا تختص الفدية بسائر أنواعها بمكان أو زمان إلا أن ينوى بالذبح الهدى فمحله حينئذ مكة أو منى بشروطها . قال العلامة الدسوقى : فيجوز الصومُ فى أى زمان ، كما يجوز فى أى مكان ، وكذا يجوز الإطعام فى أى زمان وفى أى مكان ، وكذا يجوز له ذبح الشاة وإعطاؤها للفقراء فى أى زمان وفى أى مكان اه

وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا أو كثرته كالهدايا ؟ الراجح الثانى . ولا يجوز أكل الفدية ، وإن أكل فعليه بدلها ، ولو نوى بها الهدى على المشهور . قال العلامة الشيخ خليل فى منسكه : تنبيه إذا فعل ما يوجب الفدية فإن كان لضرورة فالفدية واجبة ولا إثم ، وإن كان لغير ضرورة فالفدية والإثم ، وربما ارتكب بعضُ العامة شيئاً من المحرم وقال أنا أفتدى، متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال أشرب الخمر والحد يطهرنى اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا لَا يَفْعَلُهَا فِي فَوْرٍ أَوْ مَرَضٍ وَاحِدٍ ﴾ وفى نسخة بإسقاط أو مرض ، والمعنى أن الفدية تتعدد بتعدد موجبها إلا أن يفعل موجبها فى فوز واحد أو فى مرض واحد . قال خليل : واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبُها بفور ، أو نوى التكرار ، أو قدم الثوب على السراويل اه . ومثله فى أقرب المسالك . وفى توضيح المناسك : فإن فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيّب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل ، فإن كان ذلك فى وقت واحد أو متقارب ففديةٌ واحدة ، وإن كان ذلك فى أوقات متباعدة تعددت الفدية . ويقال مثل ذلك فى الحفنة . وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثانى عن الأول إن ظن الإباحة كالذى يطوف على غير وضوء فى عمرته ناسياً ثم يسعى ، ثم بعد أن تحلل من عمرته تبين فساد طوافه فاعتقد أنه خرج

من إحرامه ففعل سائر الممنوعات التى توجب الفدية فلا يلزمه إلا فدية واحدة ، وأمّا إن ظن الإباحة جهلاً محضاً فإن الفدية تتعدد ، وكذا يلزمه فدية واحدة إن اعتقد أن الإحرام يرتفض ويباح له فعل الممنوعات فرفضه ، وفعل جميع ما يوجب الفدية ، ومنه من أفسد إحرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متأولاً أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد وكذا تتحد الفدية إذا كانت نيته أن يفعل جميع مايحتاج إليه من موجبات الفدية ولم يخرج للأول قبل فعل الثانى وإلا تعددت ، وكذا تتحد الفدية إذا نوى التكرار وهو أن يلبس لعذر مثلا ثم يزول فيخلع ما لبسه وينوى عند خلعه أنه إن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس أو يتداوى بدواء فيه طيب ينوى أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله ، ومحل النية من حين لبسه لأجل العذر إلى حين نزعه . وأما من لبس ثوباً ثم نزعه ليلبس غيره ، أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل فى العرف ولا تضره تفرقته فى الحسّ اه

ثم انتقل يتكلم فى تحريم الصيد فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــلٌ ﴾

أى فى بيان أحكام صيد المحرم ، ومن فى الحرم ولو لم يكن محرماً ، وما يتعلق بذلك من تحريم أكل ذبحه ، ووجوب جزائه إن قتله . قال الله تعالى فى سورة المائدة « يَأَيُّهَا الذينَ آمنوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ ومَن قتَلهُ منكم مُتعَمِّداً فجزاء مثلُ ما قتَلَ مِن النَّعَمِ » الآية فهى دالة على منع الصيد مطلقاً للمحرم ومن بالحرم ، ثم خصصت الآية الثانية تحريم صيد البر دون البحر كما يأتى عن قريب . ولذا قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادُ جَمِيعِ الْبَرِّىِّ طَائِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ﴾ والبرى بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر ، ويحل صيد البحر . قال تبارك وتعالى فى سورة المائدة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

وطعامُهُ متاعاً لـكم وللسيَّارةِ وحُرِّمَ عليـكُم صيدُ البرِّ مادمتم حُرُماً ﴾ يعنى يجوز صيد البحرى للمحرم وغيره ولو فى الحرم ، ويحرم صيد البرى فى الحرم ولو للحلال . وأما إذا خرج الحلال المقيم بالحرم إلى الحل وأتى بصيد لنفسه أو للحلال فإنه يجوز له وللمحرم أكله . وحاصل ما فى المقام : أن الحلال إذا خرج للحل وأتى بصيد منه وأدخله الحرم فيجوز له تملكه وذبحه ، فإن كان من أهل الآفاق وجب عليه إرساله ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ، فإن ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم ، وإن أكله ولو بعد خروجه من الحرم دفع جزاءه سواء كان محرماً أو حلالا . أما المحرم فواضح ، وأما الحلال فلأنه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم . وإن كان من أهل مكة جاز له ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاقى صاده فى الحل . وفى حاشية الخرشى : أنه يجوز للحلال المقيم بالحرم ذبحه فى الحرم ، ويباح أكله ولو كان الصائد له محرما قد تعدى ووهبه للحل فى الحرم . وأما ما صيد بالحرم فلا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصائد حلالا اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَقَتْلُهُ وَأَكْلُهُ ﴾ معطوف على يحرم ، يعنى يحرم على المحرم ومن بالحرم قتل الصيد البرى ، وبقتله يلزمه جزاؤه ، ولا يجوز أكله لأنه ميتة . وحاصل المسألة أن من قتل الحيوان البرى لزمه الجزاء مثل ما قتل من النعم مطلقا باشر قتله بنفسه أو أمر غلامه أو غيره بقتله ، سواء قتله عمداً أو خطأً أو نسيانا ، كان الصيد طائراً أو غيره ، مأكولا أو غير مأكول ، وحشياً أو متأنسا ، مملوكا لغيره أو مباحاً ، قتله المحرم فى الحل أو فى الحرم ، وهو ميتة لا يحل لأحد أكله اهـ وفى أقرب المسالك : وما صاده محرم أو صيد له ، أو ذبحه ، أو أمر بذبحه ، أو صيده أو دل عليه فميتة كبيضه اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا مَا صَادَهُ حَلَالٌ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ ﴾ فيجوز أكله كما تقدم . قال الدردير وجاز أكل ما صاده حل لحل كإدخاله الحرم وذبحه به إن كان من ساكنيه ، أى أنه

يجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به وهو يجوز أكله لـكل أحد ، بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل صيداً ودخلوا به الحرم فيجب عليهم ارساله ، فإن ذبحوه به فميتة اه ومثله فى الخرشى . وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم ؟ فقال : أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإنى أكرهه وأنهى عنه ، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به اه . وفى الحديث عن البهزى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق » الحديث رواه مالك فى الموطأ اه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ صَادَهُ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ مَعَهُ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ﴾ يعنى فإن صاد مريد الأحرام صيداً وأحرم بأحد النسكين ، أو أحرم والصيد معه لزمه إرساله . والمشهور أن ملكه يزول عنه بنفس الإحرام ، وأنه يجب عليه ارساله فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له أخذه ممن أخذه ، وهو لآخذه ، فلو لم يرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل لوجب عليه أن يرسله ، فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فإنه يلزمه جزاؤه ، وكذلك يلزمه جزاؤه إذا أبقاه بيده حتى حل ثم ذبحه قاله الخرشى اه . وقال الدردير : وزال به — أى بالإحرام — ملكه عنه فيرسله ان كان معه لا ببيته ولو أحرم منه أى من بيته ، فلا يلزمه ارساله بإحرامه من بيته على المعتمد . قال الصاوى: والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله ، والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له اه . ومثله فى الخرشى

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَطِبَ لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ كَمَا لَوْ نَفَّرَهُ ، أَوْ تَعَلَّقَ

بِحِبَالَتِهِ ، أَوْ سَقَطَ فِي بِئْرٍ احْتَفَرَهَا لِسَبُعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾ يعنى أنه إذا مات الصيد بأى سبب من الأسباب الذى تسبب المحرم فى موته كمناولة سوط ، أو إشارة ، أو أفزعه فوقع فى حفرة وهلك ، أو نصب له شركا ومات به ، أوجرحه ، أونتف ريشه ولم يتحقق سلامته فعليه الجزاءفى كل واحدة من ذلك ، فإن برئ ناقصاً فلا جزاء عليه على المشهور . وماذكره من لزوم الجزاء بسبب هو المذهب . قال خليل : وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات ، أى فيلزم الجزاء بذلك عند ابن القاسم كما فى الخرشى . ونصه : المشهور – وهو قول ابن القاسم فى المدونة – أن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الإتفاق ، ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه ، وانما اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فإنه يلزمه جزاؤه ؛ لأنه نفر من رؤيته ، وكذلك يلزمه الجزاء إذا ركز رمحاً فعطب فيه صيد اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَكَلَهُ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ ﴾ يعنى إذا أكل المحرم أومن بالحرم شيئاً مما حرم عليه أكله فلا يتكرر عليه الجزاء بأكله بل عليه جزاء واحد ، وغاية أمره أنه يستغفر الله بأكله الميتة ان كان ذلك اختياراً ، وان كان لمخمصة فلا جناح عليه فى ذلك . وفى المواق : وماصاده المحرم فكالميتة لا يأكله حلال ولا حرام ، ولو وداه ثم أكل من لحمه فلا جزاء عليه لما أكل كأكله الميتة . وفيها : ماصاده المحرم فأدى جزاءه فلا يأكله ، فإن أكل منه لم يكن عليه جزاء آخر لأنه لحم ميتة ومالا يحل اه . واليه أشار خليل بقوله: لا فى أكلها . قال الخرشى : والمعنى أن المحرم إذا أكل من لحم صيد صاده ، أو صيد له فأخرج جزاءه فإنه لا يلزمه جزاؤه ثانياً إذا أكل منه ثانياً لأنه ميتة ولا يلزمه شىء لأكل الميتة على المشهور اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَسَرَهُ وَتَرَكَهُ مَخُوفاً لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ ﴾ وتقدم أنه إذا تسبب

فى إيقاعه فى المهالك بأى سبب كان ولم يتحقق سلامته لزم عليه الجزاء ، فراجعه ان شئت

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَلِفَ فَجَزَاءَانِ لَا إِنْ بَرِئَ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ ﴾ يعنى إذا جرح المحرم الصيد ، أو نتف ريشه ، أو ضربه ضرباً وجيعاً مثلا وتركه مخوفاً وشك فى سلامته ودفع جزاءه ثم تحقق موته فإنه يلزم عليه جزاء آخر إن تحقق تقدم الجزاء قبل موته، وإلا فلا يتكرر ، كما لا جزاء إن برئ ولحق بالوحش . قال خليل : وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته. وقال الخرشي: قد علمت أن الجزاء لا يجب إلا بعد تحقق موت الصيد، فإذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا فأخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج فإنه يلزمه أن يخرج جزاءه ثانياً ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لأنه أخرج قبل الوجوب اه

ثم ذكر رحمه الله تعالى كيفية الجزاء وأنواعه فقال : ﴿ ثُمَّ الْجَزَاءُ مِثْلُ الصَّيْدِ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ خِلْقَةً ﴾ يعنى أن جزاء الصيد أحد الثلاثة على التخيير : إما مثل ماقتل من النعم وهو الإبل والبقر والغنم ، أو مايقارب الصيد خلقة ، أو قيمته طعاماً ، أو عدل ذلك صياماً

ثم فسر الجزاء بقوله رحمه الله تعالى : ﴿ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ﴾ أى ففى قتل النعامة تلزمه بدنة تجزئ فى الأضحية وإن عن صغيرة أو مريضة . وكذلك إذا قتل الزرافة تلزمه البدنة. قال رحمه الله تعالى ﴿ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ كَحَمَامِ الْحَرَمِ ﴾ يعنى تلزم فى قتل الظبي والضبع والثعلب شاة ، كما تلزم شاة تجزئ فى الأضحية بقتل حمام الحرم . قال الدردير : وفى الضبع والثعلب شاة ، كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم اه .قوله بلا حكم راجع إلى ما بعد الكاف. وأما الظبي والثعلب فلا بد لهما من الحكم . وقد ورد فى الموطأ أن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما حكما على رجل أصاب ظبياً بعنز .وأما ما لا مثل له كضب وأرنب

ويربوع وحمام الحل ويمامه وسائر الطيور فحكومة بأن يحكما على القاتل بإطعام أو صيام كما يأتى عن المصنف

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي حَمَامِ الحِلِّ حُكُومَةٌ ﴾ وتقدم أن حمام الحرم فيه شاة. وأما حمام الحل ويمامه ففيه حكومة . قال فى إيضاح المناسك: وأما صيد الحمام واليمام بالحرم فلا تخيير فى جزائه ، بل يجب على الصائد فى الواحدة شاة كالهدى بلا حكم فإن لم يجدها صام عشرة أيام. وإنما خرج حمام الحرم عن الحكومة التى هى الأصل فى الجزاء القضاء سيدنا عثمان فيه بالشاة

قال رحمه الله تعالى :﴿ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ كَالْإِبِلِ ﴾ يعنى وفى قتل حمار الوحش وبقره بقرة إنسية ، وتقدم أن فى قتل الزرافة بدنة . والزرافة هى إبل الوحش . وفى توضيح المناسك : فأما جزاء الصيد فهو على التخيير ، وصفة التخيير أن يحكم القاتل حكمين عدلين فقيهين فيخيرانه بين أنواع الجزاء الثلاثة : إما أن يخرج مثل ماقتل من الصيد أو ماقاربه، فمثل بقر الوحش وحماره بقرة ، والنعامة بدنة ، والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها ، والضبع والثعلب شاة . وأما ماصيد بمكة والحرم من الحمام واليمام وإن لم يتولد فيهما فإن قتل شيئاً من ذلك والحال أنه بالحرم لزمه فى كل واحدة شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام . وأما إن كان بالحل فإنه يخير بين قيمته طعاماً والصوم ، كبقية الطير مطلقا سواء كان فى الحل أو الحرم فإنه يخير بين الإطعام والصوم . ويخير أيضاً بين الإطعام والصوم فى الضب والأرنب واليربوع اه هذا كالتلخيص لما تقدم

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ أَوْ قِيمَةُ الصَّيْدِ حَيًّا طَعَامًا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا، وَالْكَسْرُ مِسْكِينًا وَلَا يَلْزَمُهُ تَكْمِيلُهُ ـ بل يندب ـ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ أَوْ كَسْرِهِ يَوْمًا يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ يعنى كما فى توضيح المناسك: وإما أن يخرج قيمة الصيد طعاما وذلك بأن يقال كم يساوى هذا الصيد من الطعام بمحل تلفه ، فيقال كذا وكذا كائنة

مد فتدفع لفقراء محل التالف ، فإن لم يكن للصيد قيمة فى محل تلفه قوم بأقرب مكان له قيمة فيه ، وكذا إن لم يكن بمحل التالف فقراء فإن الطعام المقوم به يدفع إلى فقراء أقرب مكان إلى موضع التلف، لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسلم، ولا يجزئ التقويم ولا الإطعام بغير محل التلف أو القريب منه ، ولا يجزئ زائد ولا ناقص عن مد لمسكين، وإما أن يصوم أياماً بعدد الأمداد ، وكمل لكسر المد يوماً كاملا وجوباً لأن الصيام لا يتبعض . أما إذا اختار الإطعام فإنه يندب له تكميل المنكسر . وبعد أن يخيره الحكمان بين هذه الأنواع الثلاثة ، فإذا اختار أحدها حكما عليه به ، ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما به عليه إلى غيره من الأنواع إلا أن يلتزم ما حكما به عليه فقولان ، والراجح أن له الإنتقال ، وإن عرف ما حكما به والتزمه اه . قال مالك رحمه الله: أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فى أن يقوم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم مكان كل مد يوماً ، وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام ، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً اه موطأ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ ، وَصَغِيرُ الصَّيْدِ كَكَبِيرِهِ ﴾ وقد تقدم الكلام فيما لا مثل له من الصيد كضب وأرنب وقنفذ ويربوع وغيرها فراجعه إن شئت . وأما الصيد الذى له المثل الصغير منه والكبير والمعيب والسليم المأكول وغيره سواء فى لزوم الجزاء فى ذلك كالدية . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلْبَيْضَةِ عُشْرُ مَا فِي أُمِّهَا ﴾ يعنى كما فى توضيح المناسك قال : إن كسر بيض الصيد ، أو أنزله ناقصاً ، أو ضرب صيداً فألقى جنيناً ميتاً ، ففى كل واحدة من البيض والجنين عشر دية الأم ، والمراد بدية الأم قيمتها من الطعام أو عدله صياماً ، أى خير بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك صياماً ، بأن يصوم مكان كل مد يوماً ، وذلك فيما فى جزاء أمه طعام ، وهو غير حمام

الحرم ويمامه كما تقدم ، وأمّا إن لم يكن فى جزاء أمّه طعام كالحمام واليمام إذا صيد بالحرم فإنه يلزم فى جنينهما وبيضهما عشر قيمة الشاة طعاماً ، وهذا هو المراد بدية الأم هنا ، فإن عجز عن عشر قيمة الشاة صام يوماً . والمراد بالبيض غيرُ المذر ،وأمّا هو فلا شىء فى كسره. وما ذكر فى الجنين محله إن لم يستهل ، فإن استهل فجزاؤه كأمه ، ويندرج فى أمّه إن ألقته ميتاً وهى ميتة . والاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة . وظاهر قول الشيخ خليل : والبيض أن فيه العشر من غير حكومة ، كان بيض حمام أو غيره . وذكر سند أنه لا بدّ من حكم عدلين فى البيض ولو كان بيض حمام الحرم . قال لأنه من باب الصيد والصيد لا بدّ فيه من حكمين اه

ثم قال رحمه الله تعالى مخبراً بما استثناه الشارع ،أى ما يباح قتله شرعاً فى الحل والحرم بقوله : ﴿ وَيَجُوزُ قَتْلُ مَايُخَافُ كَالسِّبَاعِ ، وَالْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالزُّنْبُورِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْحِدَأَةِ ، وَالْأَبْقَعِ ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ ﴾ يعنى أنه يستثنى مما حرم قتله من الصيد ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « خمس من الدوابّ ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » اه رواه مسلم كما فى الموطأ . قال شارحه : فنبه بالخمس على خمسة أنواع من الفسق : فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير ،وكذا بالحدأة،وبالعقرب على كل ما يلسع كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مفترس اه . وقال العلامة المحقق الشيخ حسين بن ابراهيم فى توضيح المناسك : ويستثنى من ذلك أيضاً الغراب والحدأة إن كبرا ، وفى صغيرهما خلاف ، والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال فى الحل والحرم وإن لم تبدأ بالأذى ، وصغيرها ككبيرها ، وكذا عادى السباع كالأسد والنمر والذئب ونحوها إن كبرت ، ويكره قتل صغارها ، فإن قتلت فلا جزاء فى قتلها ، وأمّا الكلب الإنسى فيجوز قتله فى الاحرام وغيره ولا شىء فى قتله .

وفى حاشية الخرشى : بل يندب قتله على المشهور . وكذا لا يجوز للحلال فى الحرم قتل الوزغ ، ويكره قتله للمحرم وعليه جزاؤه وهو إطعام حفنة . وفى حاشية الخرشى : المراد بالكراهة الحرمة . وفى الدسوقى : وقد يقال الإطعام فى قتله على جهة الندب فلا ينافى أن الكراهة على بابها للتنزيه . ومثله فى المجموع . ولا يقتل سباع الطير إلا أن تبدأ بالأذى . ويجوز قتل الزنبور وهو ذكر النحل ، وإذا رأى الصيد معرّضاً للتلف فلا يجب عليه تخليصه . ويجوز للمحرم فى الحل وفى الحرم ذبح ستة للأكل : الإبل ، والبقر ، والغنم ومن الطير البط والأوز ، والدجاج اه . قوله والأبقع لأنه مذكور فى الحديث وهو الغراب الذى فيه بياض وسواد . وقوله ودفعُ الصائل يعنى مما يجوز قتله فى الحل والحرم ، بل يجب قتل كل مُؤذٍ . والصائل هو الذى يصول ويعدو على الإنسان سواء آدمياً كالمحارب ، أو غيره كالكلب العقور ، وهو كل ما يعقر الناس ويعدوا عليهم كالأسد ونحوه كما فى الموطأ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ الحرم لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ وَلَوْ رَمَاهُ مِنَ الْحِلِّ ﴾ يعنى لا يجوز لأحد من المسلمين أن يقتل الصيد فى الحرم لا لمحرم ولا لحلال، كما لا يجوز أكله وعليه جزاؤه ، ولو كان الصائد من الحل والصيد فى الحرم لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرمٌ » الآية ، كما تقدم .

ثم ذكر مسألة من المسائل التى فيها اختلاف كمسألة الدلالة على الصيد وتفزيعه ، أو سقوطه فى بئر حفرها لماء فعطب فيها الصيد ، ومنها هذه . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِى الْعَكْسِ خِلَافٌ كَفَرْعِ شَجَرَةِ الْحِلِّ فِى الْحَرَمِ وَبِالْعَكْسِ ﴾ يعنى إذا كان الصائد بالحرم ورمى الصيد فى الحل ففيه خلاف ، وأمّا لو كان الصائد بالحل ورمى الصيد فى الحرم فلا خلاف فى تحريمه ووجوب جزائه . وإن رماه على الغصن والأصل فى أحدهما هل عليه الجزاء ولا يؤكل ؟ أم يؤكل ولا جزاء ؟ أم الجزاء على المحرم دون الحلال فى الحل؟ فى ذلك

خلاف ، فقال أبو البركات الشيخ أحمد الدردير فى أقرب المسالك : والجزاء بقتله مطلقاً ولو برَمْيٍ من الحرم ، أو له أو مرور سهم بالحرم ، أو كلب تعين طريقه ، أو إرساله بقربه فأدخله وقتله خارجه ، أو على كسبع أو نصب شركٍ لَهُ اهـ . قال خليل : ورَمْيٍ منه أو له . وقال الخرشى : أى من رمى من الحرم صيداً فى الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور نظراً لابتداء الرمية ، وكذلك لا يؤكل الصيد اتفاقاً وعليه الجزاء فيما لو رمى شخص من الحل صيداً فى الحرم لأنه يصدق عليه أنه قتل صيداً فى الحرم ولو أصابه فى الحل فلا شىء عليه سواء قرب من الحرم أو بعد على المشهور اهـ . وقال المواق نقلاً عن المدونة : ومن رمى صيداً فى الحرم من الحل ، أو فى الحل من الحرم فقتله فعليه الجزاء . وقال الباجى عند قول خليل كسهم مَرَّ بالحرم : أى مَن رمى مِن الحل صيداً فى الحل إلاّ أن سهمه يمرّ على الحرم، فقال ابن القاسم : لا يأكله وعليه جزاؤه اهـ . هذه المسألة من المسائل ذوات الخلاف كما تقدم . قال خليل : ورميه على فرع أصله بالحرم، أو بحل وتحاملَ فمات به إن أنفذ مقتله ، وكذا إن لم يُنفِذ على المختار اهـ . وقال الخرشى : المشهور أيضاً أنه لا جزاء فى هذه الصورة ، وهى شجرة ثابتة أصلها بالحرم ومنها فرع فى الحل وعليه طائر فرماه الحلال بسهمه فقتله ، لأنه فى الحل وهو مذهب المدونة . وقال الأُبىّ : إذا كان الفرع خارجاً عن حد الحرم يؤكل ولا جزاء . قال العدوى فى الحاشية: أى وهو خارج عن جدار الحرم ويؤكل . وأمّا لو كان الفرع مسامتاً لجدار الحرم والطير فوقه فالظاهر أن فيه الجزاء كما لو كان الطير على الجدار نفسه ، أو على غصن بالحرم وأصله فى الحل ، وأولى فى الحرمة والجزاء وعدم الأكل إذا كان الغصن والأصل فى الحرم اهـ . انظر شراح خليل والله أعلم (تنبيــه) اعلم أنه لم يذكر المصنف رحمه الله حكم قتل المحرم الجرادَ إلا عموم قوله يحرم على المحرم اصطياد جميع الصيد البرى طائراً كان أو غيره . ونحن نذكر شيئاً من ذلك فأقول كما قال الدردير : ولا شىء فى الجراد إن عَمَّ واجتهد ، وإلا فقيمته طعاماً بالاجتهاد إن كثر ، وفى الواحدة لعشرة حفنة ، كتقريد البعير

والدود والنمل ونحوهما قبضة من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره اه . قال فى توضيح المناسك : ولا شىء فى جراد عمَّ وتحرز من إصابته ، وأمّا إذا لم يعُمّ أو عمّ ولم يتحرز من إصابته ففى الواحدة منه إلى العشرة حفنة ، وفيما زاد على العشرة قيمته طعاماً سواء قتله عمداً أو نسياناً أو انقلب عليه فى نوم ، ومتى قلنا بجواز قتل المحرم لحيوان برى فشرط الجواز أن ينوى بقتله دفع أذيته أولا نية له ولا يجوز له أن يقتله بنية تذكيته فإن وقع ونزل حرم عليه ذلك ، وفى الجزاء نظرٌ ، الأظهر عدمه اه .

ثم انتقل إلى بيان حكم قطع الشجر فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ ﴾ أى لا يجوز للمحرم وغيره قطع شجر الحرم أو نباته الذى شأنه أن ينبت بنفسه إلاَّ ما استثنى منها لضرورة كما يأتى عن قريب . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَكُرِهَ ٱلْاحْتِشَاشُ ﴾ أى فى الحرم ، وهو قول مالك فى المدونة وغيرها أنه كره الاحتشاش فى الحرم لمحرم أو حلال خيفة قتل الدواب ، وكذلك للمحرم فى الحل قال — أى الإمام — فإن سلموا من قتل الدواب فلا شىء عليهم ، وأكرهُ لهم ذلك . حمل أبو الحسن وسندٌ الكراهةَ على بابها ، وحمل ابن عبد السلام الكراهة فى هذا على التحريم . قال أبو الحسن : أمَّا لو تيقن قتل الدواب فى الاحتشاش لمنع اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ بِخِلَافِ الرَّعْيِ وَقَطْعِ ٱلْإِذْخِرِ وَالسَّنَا وَمَا غُرِسَ ﴾ يعنى قد استثنوا من حرمة قطع الشجر أشياء مما ذكروه لحاجة الناس إليه . قال فى توضيح المناسك : وحرم قطع ما ينبت فى الحرم بنفسه ولو استنبت إلا الإذخر والسنا والسواك والعصا ، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين ، والهش وهو تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يكسر ، ويجوز قطع ما شأنه أن يستنبت وإن نبت بنفسه كخس وحنطة وبطيخ ، ويجوز أن يرعى دوابه فى الحرمين الشريفين فى الشجر والحشيش اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَحَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ ، وَفِي جَزَاءِ صَيْدِهِ خِلَافٌ ﴾ يعنى أن حرم المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام كحرم مكة المكرمة ، إلا أن صيدها اختلف فيه هل فيه الجزاء أم لا . المشهور فى المذهب عدم الجزاء . وفى إيضاح المناسك نقلا عن توضيحها (وحد الحرم المدنى) الذى يحرم فيه الصيد مابين الحرار الأربع ،والمدينة داخلة فى حريم الصيد ، ولا جزاء فى صيد المدينة على مشهور المذهب . (وأما حرمها) الذى يحرم فيه قطع الشجر فهو بريد[1] من كل جهة مبدؤه من سورها الآن الذى هو طرف بيوتها القديمة التى كانت فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما كان خارجا عن سورها من البيوت يحرم قطع ما ينبت به ، (ولا يحرم) قطع الأشجار التى بالمدينة ، (ويحرم)نقل أجزاء الحرمين ،فإن وقع ففى وجوب رده إلى موضعه خلاف اه. قوله ويحرم نقل أجزاء الحرمين أى من الأحجار والأشجار والأغصان والكيزان المعمولة من ترابهما والأباريق ونحوها . كذا فى كبير الخرشى اه .

وحد الحرم المكى الذى يحرم فيه الصيد وقطع الأشجار من جهة المدينة أربعة أميال ، والمبدأ من الكعبة والانتهاء للتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة ، والعوام يسمونه عمرة ، ومن جهة العراق ثمانية أميال للمقطع وهو اسم مكان ، ومن جهة عرفة تسعة أميال إلى حد عرنة ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال أيضاً الى موضع سماه التادلى شعب آل عبد الله بن خالد ، ومن جهة جدة عشرة أميال لآخر الحديبية ، فهى داخلة ، بخلاف الغايات السابقة ، ومن جهة اليمن سبعة أميال بتقديم السين إلى أضاه على وزن نواه اه . قاله فى توضيح المناسك . وقال ابن مؤلفها العلامة محمد عابد فى حاشيته نقلا عن حاشية الخرشى : أول من نصب الحدود للحرم سيدنا إبراهيم عليه السلام ، ثم قصى ، وقيل إسماعيل ، ثم قصى ثم قريش بعد قلعهم لها ، ثم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم

---

(١) والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال .

عثمان بن عفان ، ثم معاوية ، ثم عبدالملك بن مروان ، ثم المهدى العباسى . وهؤلاء أظهروا ما حدده سيدنا إبراهيم بعد درسه لأنهم أحدثوا حدوداً من عند أنفسهم اهـ مع زيادة من الحطاب على منسك خليل . ثم اعلم أنه لا جزاء عندنا فى قطع شجر الحرم ، بل يجب على من قطعه الاستغفار كعقد النكاح . قال مالك فى الموطأ: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شىء ، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشىء وبئس ما صنع اهـ وقال ابن جزى فى القوانين : ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم يبس أم لا ، فإن فعل استغفر الله ولا شىء عليه . وقال الشافعى : فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة اهـ.

ثم انتقل يتكلم على دماء الحج فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْلٌ ﴾

أى فى بيان أحكام دماء الحج والعمرة أو غيرهما كالنذر ، أما دماء الحج فهى على ثلاثة أنواع : الهدى والفدية وجزاء الصيد . قال رحمه الله تعالى : ﴿ دِمَاءُ ٱلْحَجِّ كُلُّهَا هَدْيٌ إِلَّا نُسُكَ ٱلْأَذَى ﴾ يعنى أن دماء الحج كلها تسمى هدياً إلا ما استثنى منها فهى فدية الأذى وجزاء الصيد ، فكل منهما يختص بأحكام وشروط تأتى بمحالها إن شاء الله تعالى . قال خليل : وغير الفدية والصيد مرتب هدى ، ثم ذكر مراتب الدماء فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ ﴾ يعنى الأفضل ما يهدى به من الأنعام البدنة لكثرة لحمها . قال الصاوى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الإبل ، نحر فى حجة الوداع مائة باشر منها ثلاثاً وستين ، ونحر علىّ سبعاً وثلاثين . ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل إلا لضرورة فيستنيب المسلم ، لأن الكافر لا مدخل له فى القرب ، عكس الضحايا فإن الأفضل فيها الضأن لأنه صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين اهـ :قال خليل

وندب إبل فبقر ، قال الخرشى : قد علمت أن الهدى على الترتيب فإذا وجب فالأفضل فيه أن يكون من الإبل لأن النبى عليه السلام كان أكثر هداياه الإبل . وضحى بكبشين، ثم البقر ، ثم الغنم لأن الأفضل فى باب الهدايا كثرة اللحم ، عكس باب الضحايا اه . وفى الرسالة : وأمّا فى الهدايا فالإبل أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن، ثم المعز . وفى توضيح المناسك: ويستحب فى الهدى واجباً كان أو تطوعاً كونُه من الإبل. ثم من البقر ، ثم من الضأن ، ثم من المعز ، وكونه ذكراً وفحلاً إن لم يكن الخصى أسمن ، وكونه سميناً وأبيض وأقرن اهـ. وسيأتى فى الضحايا أنه عليه السلام « ضحى بكبش أقرن يطأ فى سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد . زاد النسائى : ويأكل فى سواد » رواه مسلم وغيره اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَقْلِيدُهُ تَعْلِيقُ نَعْلٍ فِي عُنُقِهِ ، وَإِشْعَارُهُ شَقُّ صَفْحَةِ سَنَامِهِ الْيُسْرَى ﴾ وفى الموطأ عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر : أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ثم يُساقُ معه حتى يقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم مِنًى غداة النحر نحره قبل أن يحلِق أو يُقَصِّرَ ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفّهن قياماً ويوجّههن إلى القبلة ثم يأكل ويُطعِمُ اهـ . وقد تقدم الكلام فى التقليد والإشعار فى فصل أركان الحج عند قوله « فمن يريد الإحرام إذا أتى الميقات إن كان معه هدى قلده وأشعره » فراجعه إن شئت .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي السَّلَامَةِ وَالسِّنِّ كَالْأُضْحِيَةِ ﴾ يعنى كما قال خليل : وسِنُّ الجميع وعيبه كالضحية . والمعتبر حين وجوبه وتقليده قال الشارح : والمعنى أن سن جميع دماء الحج من إبل وبقر وغنم : نسكٍ ، أو جزاءٍ ، أو هدى عن نقص ، أو نذر ، أو تطوّع . وعيبَه مما يجزئ معه وما لا يجزئ كالأضحية الآتية فى بابها . والمعتبر فى مساواة الدماء بالضحايا فى السن والعيب إنما هو من حين وجوبه وتقليده ، لا يوم نحره

على المشهور اه . قال فى توضيح المناسك : ويشترط فيه ـ أى فى الهدى ـ سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط فى الأضحية . فالسن إن كان من الإبل أن يكون ابن خمس سنين ودخل فى السادسة ، وإن كان من البقر أن يكون ابن ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، وإن كان من الضأن أن يكون ابن سنة ودخل فى الثانية أىَّ دخول ، فلو ولد الضأن يوم عرفة فى العام الماضى كفى ذبحه يوم النحر ، وإن كان من المعز أن يكون ابن سنة ودخل فى الثانية دخولاً بيناً كشهر . والسلامة من العيوب أن لا يكون مكسور القرن يدمى ، وأمّا إن برىء فيجزئ ، وأن لا يكون دائم الجنون بأن كان لا يهتدى معه لما ينفعه ولا يتجنب ما يضره ، وأن لا يكون بيِّنَ المرض والجرب والبشم والهزال والعرج والعور ، وأمّا خفيف ما ذكر فيجزئ . والمراد بالبشم التخمة . والمراد ببيِّن العور ذاهبُ بصر إحدى العينين ، ولو كانت صورة العين قائمة . وكذا ذاهب أكثره ، فإن كان بالعين بياض لا يمنع البصر أجزأ . وأن لا يكون أبتر لا ذنب له ولا أبكم أى فاقد الصوت ، ولا أبخر ولا يابس الضرع جميعه ، فإن أرضعت الشاة ببعضه فلا يضر . ولا مشقوق أكثر من ثلث الأذن . ولا مكسور أكثر من سن إن كان لغير إثغار أو كبر ، والواحدة لا تمنع الإجزاء على الأصح . ولا ذاهب ثلث الذنب ولا نصف الأذن . ولا ناقص شىء من الأعضاء إلا إن كانت الخصية ـ نفر . وأن لا يكون صغير الأذنين صغراً فاحشا : وأن لا تكون أمه وحشية وأبوه من الأنعام باتفاق . وكذلك إن كان أبوه وحشيًا وأمه من الأنعام على المعتمد . والمعتبر فى سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والإشعار والتعيين ، فلو كان سالماً وقت تعيينه ثم طرأ عليه عيب أجزأ سواء كان واجباً أو تطوعاً على المذهب . ولو عين الهدىَ وهو معيب ثم سلم لم يجزه اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيُوقِفُهُ بِعَرَفَةَ وَيَنْحَرُهُ بِمِنًى وَمَا لَمْ يُوقَفْ مَنْحَرُهُ مَكَّةَ ، وَسَبِيلُ وَلَدِهَا سَبِيلُهَا ﴾ يعنى يجب أن يقف به بعرفة وينحره بمنى إن ساقه

فى الحج ، وإن لم يوقف بعرفة فمحل ذبحه مكة . قال فى الرسالة : فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة ، وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل ، فإن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، يعنى من وقت أن يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منىً وسبعة إذا رجع اهـ . وقال خليل عاطفاً على المندوبات : ووقوفه به المواقف ، والنحر بمنى إن كان فى حج ووقف به هو أو نائبه ، كهو بأيامها وإلا فمكة . قال الحطاب : الاستحباب راجع لإيقافه جميع المواقف ، وليس المراد أن إيقافه فى كل موقف مستحب لأن إيقافه بعرفة شرط فى ذبحه بمنى . وقال ابن هارون نقلا عن التوضيح : وأمّا اشتراط كون الوقوف بالهدى ليلاً فلا أعلم فى ذلك خلافاً . لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزى من الوقوف اهـ . قال فى توضيح المناسك : ويستحب إحضار الهدى المشاعر كالمشعر الحرام ومنى وعرفة إلاَّ منحورَ منىً فإحضاره عرفة واجب . ثم قال : اعلم أن الهدى مطلقاً كان لنقص فى حج أو عمرة ، أو تطوعاً لا بدَّ فيه من الجمع بين الحل والحرم ؛ فلا يجزئ ما اشترى بمنى وذبح بها لأن منى من الحرم . وكل هدى استوفى شروطاً ثلاثاً يجب ذبحه بمنى على الراجح . وقيل يندب ، والوجوب ليس شرطاً فيصح ذبحه بمكة مع الشروط : الشرط الأول أن يساق الهدى فى إحرام حج ، الثانى أن يقف به هو أو نائبه جزءا من الليل بعرفة ، فلا يكفى وقوفُ التجار به ، إلا إذا اشتراه منهم ووكلهم فى الوقوف به ، الثالث أن يكون ذبح الهدى أو نحره فى يوم النحر أو تالييه ، فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها وجب ذبحه بمكة ، والأفضل بمكة المروة ، ومكة كلها منحر ، ولا يجزئ ذبحه بمنى حينئذ ، والأفضل بمنى عند جمرة العقبة ، ولا يجوز النحر دونها مما يلى مكة لأنه ليس من منى اهـ مع طرف من الدسوقى . قوله (وسبيل ولدها سبيلها) يعنى إذا ولدت الهدى ولداً فسبيل ولدها سبيل الأمّ يجب نحره معها حيث نحرت ، هذا إذا ولدته بعد التقليد

والإشعار ، وأمّا لو ولدته قبل ذلك فحمله ونحره معها مندوب إن أمكن ، وإلاّ فحكمه كهدى التطوع إذا عطبت قبل محلها من أنها تنحر ويترك بينها وبين الناس يأكلون ، ولا يأكل هو ، فإن أكل منها شيئاً ضمن بدله . قال خليل : وحمل الولد على غير إلخ . قال الخرشى : يعنى أن الإنسان إذا أهدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فإنه يلزمه أن يحمل ولدها وجوباً معها إلى مكة ، إذ لا محل له دون البيت ، فإن لم يجد غيرها يحمله عليه فإنه يحمله على أمه إن كان فيها قوّة ، وإن نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدى بدله ، فإن لم يمكن حمله عليها لعجزها عن ذلك إمّا لضعفها أو لخوف موتها فإنه يتركه عند من يحفظه حتى يشتد ، فإن لم يمكن ترْكه عند من يحفظه بأن كان فى فلاة من الأرض مثلاً فإنه يصير حكمه كهدى التطوع ، وإن كانت من الهدى الواجب . قاله عبد الملك اهـ .

ثم انتقل فى بيان ما تقدم من الترتيب فى الهدى بعد العجز عن الذبح فقال رحمه الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَدِمَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ﴾ تلك عشرة كاملة كما فى الآية . فى المدونة : إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر ، فإن لم يصمها فى أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً اهـ . وإلى ما تقدم أشار رحمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ﴾ يعنى يجوز لمن عدم الهدى وفاته صيام الثلاثة قبل الوقوف أن يصوم ثلاثة أيام بمنى ، أو بمكة قبل رجوعه إلى مكة أو إلى بلده ، ويصوم السبعة حيث شاء . هذا إذا حصل موجب الهدى قبل الوقوف . أمّا إذا حصل بعد الوقوف بعرفة فإنه إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام حيث شاء ، ويستحب تتابعها . وإن قدر على الهدى قبل أن يصوم وجب الرجوع إلى الأصل وهو الهدى ، فلا يجزيه الصيام حينئذ فتأمل . وقال فى توضيح المناسك :

وما ذكر من صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع محله إذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كدم التمتع ، والقران ، وترك التلبيه ، وتعدى الميقات . وتأخير الثلاثة أو بعضها لغير عذر إلى أيام منى مكروه على المعتمد ، فيصوم الأيامَ الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق ، وإن حرُم صومُ ثانى النحر وثالثه فى غير هذا . وكره صوم رابعه تطوعاً. فإن لم يصمها وأخرها ولو عمداً صامها متى شاء ، وصلها بالسبعة أولا . وأما إذا تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك النزول بالمزدلفة ، وترك رمى الجمار أو المبيت بمنى ، فإنه يصوم العشرة متى شاء اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُعْتَمِرُ يَتَطَوَّعُ بِهِ ، ثُمَّ يَصِيرُ قَارِنًا يَلْزَمُهُ آخَرُ لِقِرَانِهِ ﴾ وما ذكره مِن إلزَامِه هديا آخر خلافاً لما فى خليل ونصه : وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه . قال الخرشى : المشهور أن الهدى يجب بالتقليد أو الإشعار ، فإذا أحرم الإنسان بعمرة وساق معه هدياً تطوعاً وقد قلده أو أشعره ثم خاف إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج ، أو حاضت وخافت فوات الحج فإنهما يردفان الحج على العمرة ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدى الذى قلده أو أشعره قبل الإرداف عن دم القران . وهدى التطوع هو ما سيق لغير شىء وجب أو يجب فى المستقبل اه . وقال فى توضيح المناسك : إن ساق هدى التطوع فى إحرام العمرة ثم أردف عليها الحج ، أو حج متمتعاً أجزأ عن القران والتمتع ، ولو وجب بالتقليد والإشعار اه خلافاً لما قال المصنف من أنه يلزمه هدى آخر لقرانه . لكن فى الحطاب مايؤيده . والله أعلم بالصواب اه

ثم انتقل يتكلم فى بيان ما يتعلق بجواز الأكل وما لا يجوز أكله ، فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَجُوزُ ٱلْأَكْلُ مِنْهُ ﴾ أى من كل هدى ترتب عن نقص ، أى بترك الواجب فى حج وعمرة ونحو ذلك ، كهدى الفساد ، أو الفوات ، أو المذى ، أو التمتع والقران ، وكهدى التطوع بلغ المحل . قال فى توضيح المناسك: تنبيه يجوز لرب هدى التمتع والقران

ونحوهما الأكل منه قبل المحل لأنه يلزمه بدله ، ويجوز له الأكل بعده ، والتزود وإطعام الغني والقريب ، والتصدق والإهداء بالكل والبعض بلا حد . وكره أكله كله .

ثم ذكر ما استثنى عن أكله فقال رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى ، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ ﴾ يعنى يحرم عليه أكل ما استثنى من جزاء الصيد وما عطف عليه . قال فى الرسالة : ولا يأكل من فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، ونذر المساكين ، وما عطب من هدى التطوع قبل محله . ويأكل مما سوى ذلك إن شاء اهـ . وقال الدردير فى أقرب المسالك : ولا يؤكل من نذر مساكين عُيِّنَ ولو لم يَبلُغ المَحَلَّ كهدى تطوع نواه لهم وفدية ، كنذر لم يُعَيَّنْ وجزاء صيد ، وفدية نوى بها الهدى بعد المحل ، وهدى تطوع عطب قبله ، ويأكل مما سوى ذلك مطلقاً وله إطعام الغنى والقريب . ورسوله كهو . والخطام والجلال كاللحم فإن أكل ربه من ممنوع ، أو أمر غير مستحق ضمن بدله إلا نذر مساكين عين فقدر أكله اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ ضَمِنَ . وَهَل لَحْماً أَوْ قِيمَةً قَوْلَانِ ﴾ قال العلامة الصاوى فى حاشيته على الدردير : الحاصل أن رب الهدى الممنوع من الأكل منه إن أكل لزمه هدى كامل إلا فى نذر المساكين المعين ، إذا أكل منه فقولان فى قدر اللازم له ، وإن أمر أحداً بالأكل فإن أمر غنياً لزمه هدى كامل إلا فى نذر المساكين المعين فلا يلزمه إلا قدر أكله فقط . ويحتمل أن يجرى فيه القولان الجاريان فى أكله هو . وأما الرسول فإن أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فإنه يضمن قدر ما أمر به أو أكله فقط فى جميع الممنوع منه ، وإلا فلا ضمان . هذا هو الصواب اهـ

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْكَبُ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَإِذَا زَالَتْ بَادَرَ إِلَى النُّزُولِ وَالْحَطِّ عَنْهُ ﴾ يعنى أن المطلوب فى الهدى عدم ركوبها إلا لضرورة . قال خليل : وندب عدم ركوبها بلا عذر . قال الخرشى : يعنى أن الهدى يندب لصاحبه

عدم ركوبه إذا كان لا عذر له ولا يحمل عليها زاده ولا شيئاً يتعبها ، وأمّا مع العذر فإنه يجوز له أن يركبها ، فلو تلفت في هذه الحالة فإنه لا شيء عليه ، وإذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها . وقال ابن عبد السلام : ركوب الهدى لضرورة جائز ، ولغير ضرورة المشهور كراهته ، والقول الثاني جوازه ما لم يكن ركوباً فادحاً اه حطاب . والدليل على جواز ركوبها ما في الحديث عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة مقلدة فقال : اركبها ، فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال : اركبها » وفي رواية لمسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » وفي أخرى للبخاري أي من رواية عكرمة قال الراوي « فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها » اه وعن مالك : لا يلزمه النزول بعد الراحة ، وإذا نزل لحاجة أو لليل لم يركبها أيضاً حتى يحتاج إلى ذلك كأوّل مرة اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْهَدْيِ ﴾ يعني كما في الموطإ عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ، لينحر كلّ منهما بدنة بدنة اه وقال في المدونة : لا يجوز أن يشترك في شيء من الهدى لا في تطوعه ، ولا في واجبه ، ولا في هدى نذر ، ولا في هدى نسك ، ولا جزاء الصيد اه

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْوَطْءِ وَاسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ مَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ ، وَالْهَدْيُ يَسُوقُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ﴾ يعني كما في الدردير عاطفاً على ما يحرم على المحرم . قال والجماع ومقدماته . وأفسد مطلقاً ، كاستدعاء مني وإن بنظر أو فكر إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي عقبة وإفاضة ، أو قبل تمام سعي العمرة وإلاّ فهدى ، كإنزال بمجرد نظر أو فكر ، وإمذاؤه وقبلته بفم ، ووجب إتمام المفسد إن لم يفته الوقوف ، وإلاّ تحلل بعمرة ، فإن لم يتمه فهو باق على إحرامه ، فإن أحرم فلغو . وقضاؤه ، أي ووجب قضاؤه ، وفوريّته ، وقضاء القضاء ،

وهدى له ، وتأخيره للقضاء ، وأجزأ إن قدم واتحد ، أى هدى الفساد وإن تكرر موجبه بنساء اه . وقال فى توضيح المناسك : يحرم على المحرم مغيب الحشفة أو مثلها من مقطوعها فى القبل والدبر من آدمى أو غيره ، وإن لم ينزل ، ناسياً أو عامداً ، مكرهاً أو طائعاً ، فاعلاً أو مفعولاً . ويفسد بذلك الحج ولو من صبى ، أو فى غير مطيقة ، أو كان على الحشفة ساتر كثيف ، أو غابت فى هوى الفرج ، كذا لعبد الباقى ، وخصه البنانى بموجب الغسل . ويفسد أيضاً باخراج المنى بقبلة أو جسة أو غير ذلك ولو لم يستدم ، وباستدامة نظر أو فكر ، فإن أنزل بمجرد النظر أو بمجرد الفكر من غير استدامة لم يفسد ، ولكن يجب الهدى بذلك . وفساد الحج بما ذكر إن وقع قبل التحللين : الأصغر وهو رمى جمرة العقبة كما تقدم ، والأكبر وهو طواف الإفاضة ، وقبل مضى يوم النحر . وحيث فسد الحج فيجب إتمامه إن أدرك الوقوف ، فإن لم يدركه لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة . ولا يجوز له البقاء على إحرامه لقابل ؛ لأن فيه التمادى على الفاسد مع إمكان التخلص منه . ويجب القضاء على الفور فى قابل سواء كان ما أفسده واجباً أو تطوعاً . ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء ، وإن قدمه أجزأه . وكذلك يجب إتمام العمرة وقضاؤها على الفور إن فسدت . ولا يتكرر الهدى بتكرر الوطء سواء كان فى امرأة واحدة أو أكثر ، فإن لم يُتم حجَّه الفاسد ، وأحرم بقضائه فى السنة الثانية فهو باقٍ على إحرامه الفاسد ، ويكمله فى السنة الثانية ، ولا يكون ذلك قضاء عما أفسده ، ويقضيه فى السنة الثالثة . وإن أفسد القضاء لزمه قضاء القضاء أيضاً ، وأمّا إن وقع ذلك المفسد بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، أو وقع قبلهما بعد يوم النحر ، أو وقع بعد الطواف وقبل ركعتيه ، أو وقع بعد الطواف بركعتيه وقبل السعى ، فيجب عليه هدى وعمرة فى هذه الصور الأربع . وإنما طولب بالعمرة ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما . وأمّا إن وقع منه ذلك بعد طواف الإفاضة وركعتيه وبعد السعى وقبل رمى جمرة العقبة أو وقع بعد ما ذكر وقبل الحلق فيجب عليه هدى فقط ولم يطلب بالعمرة فى هاتين الصورتين لسلامة الطواف والسعى من الخلل اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُفَارِقُ ٱلْمَوْطُوءَةَ فِيهَا مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ إِلَى ٱلتَّحَلُّلِ ، وَيَقْضِي عَلَى صِفَةِ مَا أَفْسَدَ ﴾ قال العلامة الصاوى نقلا عن الدسوقى : ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين إحرامه بالقضاء لتحلله خوفاً من عوده لمثل ما مضى ، ولا يراعى فى القضاء زمن إحرامه بالمفسد ، فلمن أحرم فى المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذى الحجة بخلاف الميقات المكانى إن شرع فإنه يراعى ، فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلاً تعين إحرامه بالقضاء منها ، بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم فى العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام فى القضاء إلاّ منها ، فإن تعدى الميقات المشروع الذى أحرم منه أولاً فدم ولو تعداه بوجه جائز ، كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء منها . وأما لو تعداه فى عام الفساد فلا يتعداه فى عام القضاء اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ حَتَّى يَحِلَّ . وَيَحِلُّ بِالْإِفَاضَةِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ﴾ قوله حتى يحل ، وفى نسخة حتى يتحلل بلامين. وفى الموطأ عن عثمان بن عفان كان يقول: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ ، ولا يخطب » اهـ . وقد وَرَدَ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ نكاح المحرم كما فى الموطأ اهـ بمعناه .قال ابن جزى فى القوانين الفقهية : فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيلٍ ولا لمس ، ولا يَنكح ولا يُنكِح ، ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره . ويفسخ نكاحه وإنكاحه قبل البناء وبعده ، خلافاً لأبى حنيفة فى العقد والخطبة . ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت فى عدتها . و يجوز له شراء الجوارى من غير وطء اهـ. قال فى توضيح المناسك : يحرم على المحرم أن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره . وكل نكاح كان الولى فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ، يفسخ قبل البناء وبعده بطلاق ، ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريمها ، لكن إن كان الفسخ قبل الدخول فلا شىء لها ، وإن كان بعده فلها الصداق ، لأن كل مدخول بها لها الصداق . ويستمر التحريم

حتى يفرغ من حجه أو عمرته . فإن حصل العقد بعد السعي وطواف الإفاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقداً صحيحاً وإن لم يكن رمى جمرة العقبة . وأمّا إن حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ إن قرب ، لا إن بعد . وهذا في الحج . وأمّا في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ، ويستحب تأخيره حتى يحلق ، ولا يكون واسطة بين الرجل والمرأة في أمر النكاح ، ولا يحضر العقد بين الزوجين لكن لا يفسخ النكاح بذلك . ويكره له محادثة النساء وتقليب الجوارى . ويجوز له شراؤهن وبيعهن ، ومراجعة زوجته والفتوى في أمور النساء ، وأن يرى شعر امرأته اه .

ثم انتقل يتكلم في أحكام حج الصبي والعبد والمرأة والسفيه والمجنون ، فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أى في بيان ما يتعلق بحج الصبي والعبد والمرأة وغيرهم ، وما يطرأ عليهم من بلوغ الصبي أو عتق العبد ، أو إذن لأحد المذكورين قبل الإحرام أو بعده ، وحكم المحصر وغيره . وبدأ بما يتعلق بحج الصبي والعبد اهتماما بشأنهما فقال رحمه الله تعالى : ﴿ حَجُّ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ نَافِلَةٌ وَإِنْ أُعْتِقَ أَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ﴾ يعنى أن العبد والصبي إذا حجّا وقع حجهما نفلاً وإن طرأ على الصبي بلوغ أو على العبد عتق بعد الإحرام ، فلا ينقلب حج أحدهما فرضاً ، بل يتمادى على إحرامه حتى يتمه تطوعاً ، وهو مذهب الجمهور لما رواه الشافعي والطيالسي كما في القرى والحاكم والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما صبي حجّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ لَهُ ٱلْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَهُ تَحْلِيلُهُ كَالزَّوْجَةِ فِي ٱلتَّطَوُّعِ ﴾ يعنى أن العبد إذا لم يأذن له سيده في الإحرام فله أن يحلله ، ويجب عليه

القضاء إذا عتق أو أذن له السيد على المشهور اه . قاله الحطاب . وقال خليل : وللولي منع سفيه ، كزوجة في تطوع ، وإن لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء كعبد . قوله كزوجة الخ . قال الخرشي : يعني أن المرأة إذا أحرمت بالحج التطوع بغير إذن زوجها فله أن يحللها ، لأنها من جملة المحاجير كالسفيه وتحلل كالمحصر ، وهذا مالم يكن الزوج محرماً وإلاّ فلا يحللها لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع . وأما حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها إن قلنا إن الحج على الفور ، وكذا على القول بالتراخي اه . وقول خليل : وعليها القضاء كعبد هو المشهور ، ومقابله ما ذكره الحطاب نقلا عن شارح العمدة ، ونصه : فإن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها فله أن يحللها ولا قضاء عليها على الأصح لأنها التزمت شيئاً بعينه فمنعت من إتمامه إجباراً كالمحصر اه . قال الخرشي يلزم العبد القضاء عن ذلك إذا أذن له سيده أو عتق ، ويقدمه على الفرض ، فإن قدم حج الفرض صح . ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله منه المرأة إذا حللها زوجها مما أحرمت به من غير إذنه اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ قَوِيًّا يَتَعَقَّلُ بَاشَرَ ٱلْأَفْعَالَ وَإِلا أَحْرَمَ وَطَافَ وَسَعَى بِهِ وَلِيُّهُ ﴾ . يعني كما في توضيح المناسك : أن الولي يأمر محجوره بما يطيقه ، ومنه إحضاره المشاهد كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام وجوباً بعرفة ، وندباً بغيرها . وأمّا مالا يطيقه فما أمكن فعله به فعله معه ، فيطوف به بعد أن يطوف عن نفسه . وأمّا إن قصد بطوافه نفسه ومحموله فلم يجز عن واحد منهما لأن الطواف كالصلاة ، بخلاف السعي فيسعى به وإن حاملاً له وأجزأ عنهما إن قصد ذلك لخفة أمر السعي اه . وفي إيضاح المناسك : ويحرم المميز من أوّل الميقات إن قارب البلوغ وإلاّ فقرب الحرم . ويندب إحرام الولي عن الصبي غير المميز بقرب مكة لا من الميقات للمشقة بأن ينوي إدخاله في النسك ، لما ورد أن له أجراً ، ولا يجرده إن خاف عليه الضرر فيفدي اه .

قال رحمه الله تعالى . ﴿ فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا وَخَافَ عَلَيْهِ ضَيْعَةً فَنَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا ضَمِنَ الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ ﴾ قال الخرشي : إن الولى أو الوصى إذا أخذ الصبى الذى فى حجره إلى الحجاز فإن نفقة الصبى تكون فى ماله ، فإن كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام ، أى لا له ولا عليه ، وإن زادت نفقة السفر على الحضر فالزائد فى مال الصبى إن كان يخشى الولى على الصبى الضياع لو تركه ؛ لأن النفقة حينئذ من مصالحه ، فإن كان لا يخشى عليه الضياع إذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبى حينئذ على الولى لأنه أدخله فى ذلك من غير ضرورة اهـ . وعبارة الصاوى على الدردير أنه قال : تنبيه ، كل ما ترتب على الصبى بالاحرام من هدى وفدية وجزاء صيد فعلى وليه مطلقا خشى عليه الضيعة ، أم لا ، إذ لا ضرورة فى إدخاله فى الاحرام ، كزيادة نفقة السفر وجزاء صيد صاده فى الحرم إن كان غير محرم إن لم يخف ضياعه بعدم سفره معه ، فإن خاف ضياعه فزيادة النفقه فى السفر وجزاء صيد الحرم فى مال الصبى كأصل النفقة المساوى لنفقة الحضر فإنه فى مال الصبى مطلقا اهـ . ومثله فى هداية الناسك . وقال فى إيضاح المناسك : المسألة الرابعة يجرى فى المجنون المطبق مثل ما ذكر فى الصبى من تأخير إحرامه وتجريده قرب مكة وادخاله فى حرمات الاحرام وغير ذلك . والمطبقُ مالا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس ، ولا يجزئه عن الفرض ، فلو أفاق بعد إدخاله فى الاحرام فليس له رفضه وانتظر المجنون الذى يفيق أحياناً كالمغمى عليه ، ولا ينعقد عليهما إحرام غيرهما إلاّ أن المجنون الذى يُفيقُ أحياناً يدخله وليه فى حرمات الاحرام إذا خاف فوات الحج عليه بخلاف المغمى عليه لأن الإغماء مظنة عدم الطول ، ثم إن أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه فى عدم إحرامه من الميقات اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ أَوْ بَلَغَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْرَمَ وَوَقَفَ سَقَطَ

فَرْضُهُ ﴾ يعنى – كما تقدم – أن الإسلام شرط فى صحة الحج والعمرة على المشهور ، وحينئذ فإذا أسلم الكافر بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر ونوى ، أى أحرم ووقف ولو بقدر سبحان الله قبل الفجر فقد أدرك الحج أى فحجه صحيح . وعن عطاء أنه سُئل عن الرجل إذا أسلم بعرفات فوقف مسلماً فقال أجزأه الحج اه . أخرجه سعيد بن منصور ، كذا فى « القِرى لقاصد أمّ القرى » ومثل الذى أسلم بعرفة العبد إذا أعتق يوم عرفة وأدرك الوقوف فحجه صحيح أيضاً كالمراهق بلغ يوم عرفة ونوى بأن أحرم ووقف قبل طلوع فجر يوم النحر . فالحاصل أن كُلًّا من الثلاث وقع حجه فرضاً بزوال المانع الذى تعلق به قبل ذلك . ومما يلحق بهؤلاء ما لو أحرم الصبي المراهق بغير إذن وليه ولم يعلم الولى بذلك حتى بلغ فللولى تحلله من هـذا الإحرام النفل ليحرم بفريضة الحج ، هذا إن بلغ سفيها ، لا إن بلغ رشيداً على الظاهر من كلامهم وليس العبد كذلك بل هو يتمادى على حجة النفل ولو أذن له سيده لا يكون حجه فرضا بل عليه حجة الإسلام إذا اعتق كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَتَحَلَّلُ مَكَانَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ ﴾ يعنى أن المحصر بعد ويتحلل فى الموضع الذى أحصر منه ، ولا يجب عليه قضاء ما تحلل عنه من حج أو عمرة ، لكن لا تسقط عنه حجة الإسلام بذلك إن كان ضرورة ، وكذا لا يسقط عنه سنية العمرة بذلك اه . وقد قال العلامة خليل فى منسكه: من موانع الحج العدو والفتنة بين المسلمين ، وهو مبيح للتحلل ونحو الهدى حيث كان إذا طرأ ذلك بعد الإحرام ، أو كان قبله ولم يعلم ، أو ظن أنهم لا يصدونه ، وأمّا إن علم منعهم فلا يجوز له الإحلال ، نقله ابن المواز عن مالك . ثم إنّ حصر العدو على ثلاثة أقسام : الأوّل أن يُحصَر عن البيت وعن عرفة وحكمه ما تقدم ، الثانى أن يحصر عن عرفة فقط فلا يحل إلاّ بأفعال العمرة . الثالث أن يحصر عن البيت فقط ، ففى المدونة : تم حجه ولا يحله إلاّ الإفاضة ، وعليه لجميع ما فاته من الرمى والمبيت بمنى أو مزدلفة هدى كما لو نسى

الجميع . وقيل لا هدى عليه . قلت والصحيح الأول اه بحذف وزيادة إيضاح . وقال فى المختصر : وإن منعه عدو أو فتنة أو حَبْسٌ لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأَيِس من زواله قبل فوته ولا دم اه . قال الأبى : وقول خليل : ولا دم ، أى إن تحلل فلا دم عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور، وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض . ورده اللخمى بنزول الآية فى قضية الحديبية وكان حصرها بعدو ، وبقوله تعالى « فَإِذَا أَمِنْتُمْ » وهو إنما يكون من عدو . وأجاب التونسى وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر ، وإنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمروا بتذكيته ، ورد قول أشهب بقوله تعالى « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » والمحصر بعدوٍ يحلق أين كان ، وهو رد قوى ظاهر اه . وقال ابن جزى فى القوانين الفقهية : الإحصار بعدوٍّ بعد الإحرام وهو مبيح للتحلل إجماعاً ، فالمحصر بعدوّ أو فتنة فى حجّ أو عمرة يتربص مارجى كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدى عليه ، أى على المشهور فى المذهب . وإن كان معه هدى نحره . وقال الشافعى وأشهب عليه الهدى ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلاّ إن كان صرورة فعليه حجة الإسلام اه . وقال خليل فى منسكه : المانع الثانى – أى من موانع الحج – حبسُ السلطان شخصاً أو شرذمة فى دم أو دين ، فمذهب المدونة وغيرها أنه كالمحصر بالمرض لا يحله إلاّ البيت ، ونقل عن المتأخرين أنه كحصر العدو ، ونقل عن مالك إن حبسوا بحق فكالمرض وإلاّ فكالعدوّ ، ولم يعده صاحب البيان خلافاً ، وعده ابن الحاجب خلافاً اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يُحَلِّلُهُ إِلَّا الْبَيْتُ ﴾ يعنى – كما قال ابن

جزى — : من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على احرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك خلافاً لأبى حنيفة فإنه عنـده كالمحصر بالعدوّ ، فإذا برأ اعتمر وحل من إحرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقى من المناسك ، فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضاً كان أو تطوعاً وأهدى هدياً بقدر استطاعته، فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج من قابل وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضى حجه ولا عمرة عليه ، وعليه الهدى استحباباً . وحكم المحبوس بعد احرامه ، والضالّ عن الطريق ، والغالطِ فى حساب الأيام ، والجاهل بأيام الحج حتى فاته كحكم المريض فى كل ما ذكرنا اه . وإلى جميع ما تقدم أشار خليل بقوله : وإن حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغيرِ كمرَضٍ أو خطأ عدد أو حَبْسٍ بحق لم يحل إلاّ بعمل عمرةٍ بلا إحرام إلخ . راجع ما قاله الأجهورى عند قول خليل أو حبس بحق ، انظره فى حاشية العدوى على الخرشى اه .

ولما أنهى الـكلام فيما يتعلق بحج الصبى ومن عطف عليه انتقل يتـكلم على بيان العمرة وأحكامها . فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فَصْــــلٌ ﴾

أى فى بيان فضل العمرة وأحكامها . وفى الحديث عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى هذا البيت فلم يَرفُثْ ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه » وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » اه . رواهما البخارى ومسلم كلاهما عن مالك . وفيهما أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » اه . والأحاديث فى فضلها كثيرة . وبدأ بحـكمها فقال رحمه الله تعالى :

﴿ ٱلْعُمْرَةُ سُنَّة مَرَّةً فِي ٱلْعُمُرِ ﴾ وهى فى اللغة الزيارة ، وفى الشرع : عبادة يلزم المحرمَ بها الطوافُ بالبيت سبعاً والسعى بين الصفا والمروة كذلك . يعنى أن العمرة سنة مؤكدة مرّة فى العمر . قال مالك : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخَصَ فى تركها ، قال : ولا أرى لأحدٍ أن يعتمر فى السنة مراراً . قاله فى الموطأ اه . وقال خليل فى منسكه : وهى سنة على المشهور ، وفى توضيح المناسك : وتستحب فى كل عام مرة ، ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور ، وأجاز تكرارَها مُطرِّف وابن الماجشون .وقال ابن حبيب : لا بأس بالعمرة فى كل شهر مرة ، ويستثنى من كراهة تكرارها فى العام الواحد من تكرر دخوله إلى مكة من مواضع يجب عليه الإحرام منها اه . قال ابن جزى : وحكمها فى الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمَحْظُورَاتُهَا كَالْحَجِّ ﴾ يعنى أن ممنوعات العمرة كممنوعات الحج ، وما كان ممنوعا فى الحج فهو ممنوع فى العمرة . قال فى الرسالة : ويجتنب فى حجه وعمرته النساءَ والطيبَ ومخيطَ الثياب والصيدَ وقتلَ الدواب وإلقاءَ التفث ولا يغطى رأسه فى الإحرام ، ولا يحلقه إلاّ من ضرورة ثم يفتدى اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَرْكَانُهَا ٱلْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ ﴾ يعنى أن أركان العمرة كأركان الحج سوى الوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر . قال فى توضيح المناسك : وأركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى . فإذا أتم سعيه كره له أن يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق ، فإن فعلها أو شيئاً منها فلا شىء عليه ، ومن ذلك أن يغسل رأسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم . وإن حصل منه مذى فلا هدى عليه ، وإن وطىء أو أنزل وجب عليه الهدى . وهذا ماعليه الأجهورى . وقال

السنهورى : إن كل ما أوجب هدياً فى الحج يوجب هدياً فى العمرة ، فإن حصل منه مذى مثلاً قبل الحلاق وجب عليه هدى ، كذا فى المجموع وغيره اﻫ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ بِالْحِلَاقِ أَوِ التَّقْصِيرِ ﴾ يعنى إذا أتم سعى العمرة فإنه يحلق رأسه أو يقصره . قال فى الرسالة : ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته . والحلاق أفضل فى الحج والعمرة . والتقصير يجزئ . وليقصر من جميع شعره . وسنة المرأة التقصير اﻫ كما تقدم فى الحج .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا فِى جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ﴾ قال ابن جزى فى القوانين الفقهية : وتجوز فى جميع السنة إلاّ فى أيام الحج لمن كان مشغولاً بأفعال الحج . وأفضلها فى رمضان . وقال أبو حنيفة تكره للحاج وغيره فى خمسة أيام متوالية . عرفة ، والنحر ، وأيام التشريق اﻫ . وفى توضيح المناسك وللعمرة ميقاتان . زمانى ومكانى (فالزمانى) جميع السنة ولو يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لمن لم يحرم بحج ، فيعمل عمل العمرة والناس فى الموقف بعرفة لأمر عمر رضى الله عنه لأبى أيوب الأنصارى وهبار بن الأسود حين قدما عليه يوم النحر ، وقد فاتهما الحج ، أن يتحللا بفعل عمرة من إحرامهما بالحج ويقضياه قابلاً ويهديا كما فى الموطإ . وأما من كان محرماً بحج مفرداً أو قارناً فإنه يمتنع إحرامه بها حتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق ، فإن أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام منى لم تنعقد ، وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة ، إلاّ أنه لا يفعل فعلاً من أفعالها إلاّ بعد الغروب من ذلك اليوم ، وإن طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم ، وإن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها ، وهو ممنوع من عملها ، فإذا دخل قبل الغروب لأجلها أعاده (والمكانى) يختلف باختلاف الناس ، فالواصل إلى مكة من الآفاق

إذا أراد الإحرام بالعمرة ميقاته أحد مواقيت الحج الخمسة المتقدمة ، ويستمر يلبي حتى يصل إلى حدود الحرم فيقطعها حينئذ كما مرّ ، وإن كان منزله من دون المواقيت فميقاته منزله على ما تقدم ، وإن كان من أهل مكة أو مقيماً بها فميقاته الحل من أي جهة ، والأفضل أن يَبعُد عن طرف الحل ، وأفضل جهات الحدّ الجعرانة ، ثم التنعيم . قال النووي : ثم الحديبية ، فإذا أحرم بها من الحل فيستمر يلبي إلى بيوت مكة ، فإذا وصل البيوت قطع التلبية حينئذ ، ولا يجوز الإحرام بها من مكة أو الحرم ، فإن أحرم بها منهما فالمعروف من المذهب انعقادها ولا دم عليه على المعروف ، ويؤمر بالخروج إلى الحل قبل أن يطوف ويسعى لها ، فإن طاف وسعى لها قبل خروجه إلى الحل فطوافه وسعيه كالعدم ، وإن حلق رأسه لزمته الفدية ، ويؤمر بإعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج إلى الحل اهـ .

وإلى ماتقدم أشار رحمه الله تعالى فقال : ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ ٱلْحَرَمَ ، وَمِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، وَمِنَ ٱلتَّنْعِيمِ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ﴾ يعني كما قال خليل في منسكه : المحرم بها من المواقيت يقطع إذا دخل الحرم لطول زمانه بالتلبية والمحرم بها أيضاً من الجعرانة أو التنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة ، هذا مذهب المدونة ، وفي الجلاب : لا يقطع في التنعيم إلاّ إذا رأى البيت اهـ . وتقدم الكلام في قطع التلبية عند قول المصنف فإذا رأى البيت قطع التلبية فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَاضَتِ ٱلْمُعْتَمِرَةُ قَبْلَ طَوَافِهَا انتَظَرَتِ الطُّهْرَ ، فَإِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ أَرْدَفَتِ ٱلْحَجَّ وَسَقَطَ عَمَلُ ٱلْعُمْرَةِ ﴾ قال مالك في المرأة التي تُهِلُّ بالعمرة ثم تدخل مكة مُوافِيَةً للحج وهي حائضٌ لا تستطيع الطواف بالبيت : إنها إذا خشيت الفواتَ أَهَلَّتْ بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد كما في الموطإ اهـ . قال الباجي : قوله إنها إذا خشيت الفوات أهلت

بالحج وأهلت يريد لقرانها، قال وكانت مثل من قرن الحج والعمرة ،يريد أنها فى أحكامها مثل التى قرنت الحجّ والعمرة إلاّ أن التى أحرمت بهما من ميقاتهما يلزمها طواف الورود ، وهذه التى أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك لأنها أحرمت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورود ، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضاً ، وإنما يطوف عند ورود طواف عمرته اه . وعن ابن عباس مرفوعا « أنّ النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر » اه أخرجه الترمذى .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقِفُ وَتَنْتَظِرُ الطُّهْرَ لِلطَّوَافِ . وَاللهُ أَعْلَمُ ﴾ وفى الحديث عن عائشة رضى الله عنها « أن فاطمة بنت أبى حُبَيشٍ سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أُستحاضُ فلا أطهر أفأدعُ الصلاة ؟ فقال لا إنّ ذلك عِرقٌ وليس بالحيضة ، ولكن دَعِي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيض فيها ثم اغتسلِي وصَلِّي » اه . فعلمنا أن دم الاستحاضة ليس بالحيض ، ولا يمنع شيئاً من العبادة . والمعنى أن المستحاضة تغتسل للاحرام لأنه سنة لكل من يريد الإحرام ولو حائضاً أو نفساء ، لما فى الموطإ عن أسماء بنت عُميسٍ أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء وذَكَرَ ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مُرْهَا فلتغتسل ثم لِتُهِلّ » اه والاستحاضة لا تمنع شيئاً مما يمنعه الحيض ، لكن يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة كما يسن لها الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة ، وكذلك إذا انقطع عنها الدم إن ميزت به . قال ابن جزى : وأمّا دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرضِ فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط : أحدها أن يمضى لها من الأيام فى الاستحاضة مقدار أقل الطهر . ثانيها أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإنّ دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق والصفرةُ والكدرة حيض . ثالثها أن تكون المرأة مميزةً ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض ، ويستحب للمستحاضة

أن تتوضأ لـكل صلاة وأوجبه الشافعي اه . وقوله وتقف وتنتظر الطهر للطواف ، يعني أن المستحاضة يجوز لها أن تقف بعرفة وتؤدى جميع المناسك مثل الحائض إلاّ أنّ الحائض تمكث حتى تطهر لا بدّ منه أو يمضى من الزمان قدر ما يحبس النساء الدمُ فإذا مضى ذلك ولم ينقطع صارت مستحاضة بعد أيام الاستظهار . قال مالك في المرأة حاضت بمنى قبل أن تفيض فإن كريّها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدمُ . قال الشارح أبو الوليد الباجي : أي يحبس عليها بقدر مايحكم للمرأة بأنها حائض ، فإذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت اه . قال الحطاب : فإن مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع الدم فظاهر المدونة أنها تطوف لأنها مستحاضة اه . وقال الدردير في المستحاضة : لـكن يندب إذا انقطع أن تغتسل . وقال الصاوي أي لأجل النظافة وتطييب النفس كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحش ذلك والاستحاضة من جملتهااه والله أعلم .

ولما كان المصنف لم يذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في إرشاده معتمداً لشهرتها أو لغرض آخر أتيتُ هنا بذكر شيء منها ،وختمتُ بها هذا الجزء تبركا، كما ختم بذكرها بعض الصالحين مناسكهم ، فقلتُ مُستعيناً بالله تعالى .

خاتمة

فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم .

وزيارته عليه الصلاة والسلام سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قاله القاضى عياض فى الشفا . وقال بعض مشايخنا زيارة النبى صلى الله عليه وسلم سنة لكل أحد حتى النساء اتفاقاً ولو لغير حاج ومعتمر ، ويسن أن ينوى الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه وأن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه ، فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد فى ذلك اه . وينبغى للذكر القادر أن ينزل خارج المدينة ويغتسل ويتوضأ إن وجد ماء وإلاَّ تيمم ، وأن يلبس أنظف ثيابه ويقدم البياض على الأغلى ، ويتطيب ويتصدق ولو بقليل ، ويدخل المسجد ماشياً حافياً بسكينة ووقار . ويستحب أن يقدم رجله اليمنى قائلاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وأمّا عند الخروج فيقدم رجله اليسرى ويقول ذلك إلاّ أنه يقول : وافتح لِى أبواب فضلك . ثم يقول : اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، وارزقنى فى زيارته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك . ثم يقصد الروضة ويصلّى ركعتين تحية المسجد إن كان وقت تجوز فيه النافلة وإلاّ بدأ بالقبر الشريف ، ويندب ركوعهما فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم إن قدر ، وإلاّ ففى الروضة أو غيرها . ثم يتقدم - إلى القبر الشريف مستقبلاً له مستدبراً للقبلة ، يقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويكون متصفاً بكثرة الذل والسكينة والانكسار ، ويعلم أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لافرق بين موته وحياته . ويطيل فى السلام

عليـه . ومن أكمل ما يسلم المسلِّم عليه أن يقول : السلام عليك يا خاتم النبيئين . السلام عليك يا شفيع المذنبين . السلام عليك يا طه . السلام عليك ياإمام المتقين . السلام عليك يا قائد الغُرِّ المحجَّلين . السلام عليك يا رسول رب العالمين . السلام عايك يا مِنّة الله على المؤمنين ، وعلى أزواجك الطيبات الطاهرات أمهات المؤمنين . السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ورحمة الله وبركاته . جزاك الله يا رسول الله أفضل الجزاء . وصلى عليك أفضل الصلوات . فقد بلّغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، وعبدت ربك ، وجاهدت فى سبيله ، ونصحت لعباده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين . صلى الله تعالى عليك أفضل الصلوات وأتمّها وأطيبَها وأزكاها . صلى الله تعالى عليك يا نبيّ الله ورسولَه وخيرتَه من عباده ، القائل بالحق والصادق بالوعد ، والنافذ لله بالأمر الذى أقام به شرائع دينه ، وأوضح به سبيله ، وختم به أنبياءه ورسله ، وأمر بالصلاة عايه وقال تعالى « إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم . واجزِ عنا سلفَنا ومن تبعهم بإحسان مُرافَقةَ نبيك والحلولَ فى أعلى درج جناتك . وألحقنا بهم ، واسلك بنا سبيلهم ، واقْفُ بنا آثارهم إنك على كل شىء قدير . وصلاة ربنا ورحمته وبركاته على ملائكته ورسله وأنبيائه . ويسن للزائر إذا وصّاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، بل يتعين إذا استؤجر لذلك لجواز الإجارة على الزيارة كما قرروه . ثم يتنحّى — إلى يمينه نحو ذراع فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ، صفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وثانيه فى الغار ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة سيدنا محمد خيراً رضى الله تعالى عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك . ورضى الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين . ثم يتنحّى — إلى يمينه نحو ذراع أيضاً ثم يقول : السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق السلام عليك ياصاحب رسول الله ،

السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله تعالى عن أمة سيدنا محمد خيراً ، رضى الله تعالى عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك . ورضى الله تعالى عن كل الصحابة أجمعين (ثم يرجع) إلى موقفه الأول يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين . قاله بعض مشايخنا فى منسكه . ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه فيسلم على أهله مثل ما مرّ فى السلام على الصاحبين ، وينبغى أن يخص المشهورين بالسلام كسيدنا عثمان بن عفان ومن كان معروف القبر هناك كسيدنا عباس عم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يعم بأن يقول السلام عليكم أيها الشهداء ، السلام عليكم يا سعداء ، السلام عليكم يا نجباء يا نقباء يا أهل الصدق والوفاء . السلام عليكم يا مجاهدون فى سبيل الله حق جهاده ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ ثم يزور شهداء أُحد كسيدنا حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الشهداء . وينبغى أن يزور المساجد المشهورة كمسجد قباء لما صححه الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام قال : « صلاةٌ فى مسجد قُباء كعمرة » وأن يتوضأ من الآبار المباركة كبئر أريسٍ وبئر عثمان ، وأن يشرب منها . قال خليل فى منسكه : وهذا إنما هو فيمن كثرت إقامته بالمدينة المنورة والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام (ويسن) أن يقيم فى الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء ، بل إن أمكن أن لا يجعل صلاته مدة إقامته بالمدينة المنورة الا فيها فليفعل ، ويتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر تأسياً به صلى الله عليه وسلم (وينبغى) للزائر أن يصاحب أحداً من سُكّان المدينة ليدله على الآثار والمزارات المذكورة ليفوز بزيارتها كلها ، ثم إذا أراد الخروج وعزم الرجوع إلى بلده ووطنه (ينبغى) له أن يودّع رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن يقف عند القبر الشريف ويقول : السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يا نبى الله . الوداع يا خير خلق الله . الرحال ياشفيع المذنبين . لا جعله الله آخر العهد لا منك ولا من

زيارتك . ثم يخرج من المسجد وقلبه مملوء شوقاً له عليه الصلاة والسلام ولأهل المدينة ونية العود إليها .

(فتحفّظ) على هذه الآداب فإن من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الأغيار بلغ كل ما يتمنى إن شاء الله تعالى ، وأعظمه حسنُ الختام. ختم الله لنا بخاتمة السعادة ، وبلغنا الحسنى وزيادة ، آمين . وفى هذا القدر كفاية .

تم الجزء الأول من كتاب « أسهل المدارك »

ويليه الجزء الثانى وأوله « كتاب الجهاد »

فهرس

الجزء الأوّل من شرح ابن عسكر المسمى بأسهل المدارك على إرشاد السالك
فى فقه إمام الأئمة مالك رحمه الله تعالى